الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد العشرون

المصادر التراثية في الفتوى والإفتاء

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ/ ٢٠٢١م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١٧١١٢/ ٢٠٢١م
الترقيم الدولي: ٥ - ٤٨ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

إن الطبيعة التراكمية للبحث العلمي في العلوم الإنسانية بصفة عامة يجعل للمصادر العلمية أهميتها البالغة في عملية التأليف والبحث والتطوير؛ فإذا كان من المفترض أن ينطلق البحث العلمي من حيث انتهى الآخرون فإن تحديد تلك النقطة التي تمثل منطلقات التجديد والتطوير والإكمال لا يمكن تحديدها إلا من خلال الاطلاع على تلك المصادر التي دُوِّن فيها علمُ الأولين ومنتهى خبراتهم وتجاربهم، وبناء على ذلك الاطلاع وتلك الإحاطة يستطيع البحث العلمي أن يكمل مسيرته بعد أن يقرر: ماذا يحتاج؟ ومن أين يبدأ؟ وما الغاية التي ينبغي الوصول إليها؟

ونظرًا لطبيعة علم الإفتاء وخصوصيته بين العلوم الإسلامية وارتباطه بشخص المفتي وتكوينه وثقافته، ثم أحوال المستفتي وبيئته؛ كان لمصادره أهميتها الكبيرة، فمن خلالها يمكن الاطلاع على كافة المدارس الإفتائية التي اختلفت باختلاف مناهجها وسياقاتها التاريخية الزمانية؛ ونستطيع من خلالها تحديد الأسس والضوابط التي اتبعها كبار المفتين من العلماء؛ لاسيما أن الثروة الفقهية الإفتائية كبيرة جدًّا، ولم تزل جهود الاستقراء فيها بعيدة عن الغايات المأمولة، وتحتاج إلى مضاعفة الجهود البحثية والعلمية، والتي تمثل تلك المصادر بيئتها الخصبة.

ولذلك اختص ذلك القسم من "المعلمة" بمصادر الفتوى والإفتاء التراثية؛ فعرض أولًا لمصادر الإفتاء التي اهتمت بصناعة الفتوى وضوابطها وما يتعلق بها من آداب للمفتي والمستفتي وشروط للفتوى ونحو ذلك، واحتوى ثانيًا على عرض لأهم مصادر الفتاوى، والتي تمثل جانبًا تطبيقيًّا حقيقيًّا لممارسة صناعة الإفتاء، وتم تقسيم المصادر فيها بحسب المذهب الفقهي، ورتبت زمنيًّا داخل كل إطارٍ منها.

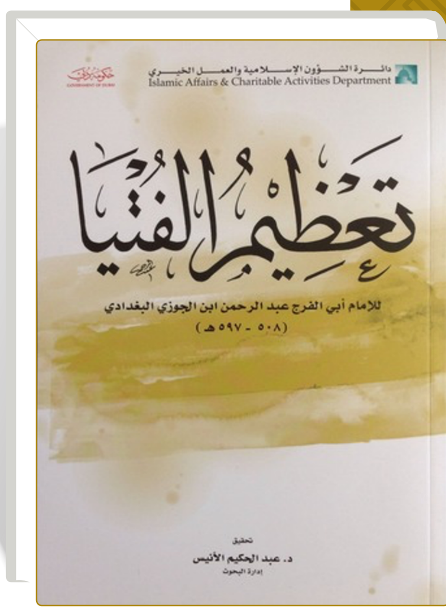
وقد اقتصرنا على إيراد المصادر المطبوعة فقط؛ وذلك لانتشارها وسهولة الرجوع إليها، وتضمنت ترجمة كل مصدر من المصادر عدة معلومات رئيسية كاسم المؤلف وسنة وفاته وطبيعة المصدر وأهم موضوعاته وقيمته العلمية؛ بحيث تعطي كل ترجمة تصورًا كافيًا للباحث والقارئ في علوم الإفتاء عن المصدر، وتساعده في اختيار المصادر التراثية التي يحتاج إلى اقتنائها أو الاطلاع عليها.

أولًا: المصادر التراثية للإفتاء

1

«تعظيم الفتيا»

لابن الجوزي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ، الشهير بابن الجوزي، المتصل نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. والجَوْزي: نسبة إلى موضع يقال له: فَرْضَة الجَوْز، وهو موضع مشهور. ويقال: إن جدهم قد عُرف بالجوزي بجوزة كانت في داره بواسط لم يكن بواسط جوزة سواها.

ب- نشأته وشيوخه:

مولده تخمينًا سنة ثمان وخمس مئة (٥٠٨هـ)، ويقال: سنة عشر وخمس مئة (٥١٠هـ)، ويقال غير ذلك، وأول ما سمع سنة ست عشرة وخمس مئة (٥١٦هـ).

مات أبوه وله ثلاث سنين فربته عمته، وأقاربه كانوا تجارًا في النحاس وربما كُتب اسمه في السماع عبد الرحمن بن علي الصفَّار لذلك.

ولما ترعرع حملته عمته إلى الحافظ ابن ناصر فاعتنى به وأسمعه الكثير، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط، وحضر مجالسه ملوك ووزراء، بل وخلفاء من وراء الستر، ويقال: في بعض المجالس حضره مائة ألف، والظاهر أنه كان يحضره نحو العشرة الآلاف مع أنه قد قال غير مرة: إن مجلسه حُزر بمائة ألف.

كتب بخطه كثيرًا، وجمع تصانيف مشهورة في فنون كثيرة، وحدث بالكثير، وسمع الناس منه زيادة على أربعين سنة، وكان حافظًا ثقة أوحد وقته في الحديث والوعظ.

وله أشعار كثيرة، وكانت له في مجالس الوعظ أجوبة نادرة، فمن أحسن ما يُحكى عنه أنه وقع النزاع ببغداد بين أهل السنة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فرضي الكل بما يجيب به الشيخ أبو الفرج، فأقاما شخصًا سأله عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وعظه، فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته، ونزل في الحال حتى لا يراجع في ذلك، فقالت السنة: هو أبو بكر؛ لأن ابنته عائشة رضي الله عنها تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت الشيعة: هو علي؛ لأن فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحته. وهذا من لطائف الأجوبة، ولو حصل بعد الفكر التام وإمعان النظر كان في غاية الحسن فضلًا عن البديهة. وله محاسن كثيرة يطول شرحها.

أما عن شيوخه فقد تفقَّه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه على أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري. وقرأ الوعظ على الشريف أبي القاسم علي بن يعلى بن عوض العلوي الهروي، وأبي الحسن علي بن عبيد الله ابن الزاغوني، وسمع منهما. وقرأ الأدب على أبي منصور موهوب بن أحمد ابن الجواليقي وسمع منه، وسمع أيضا من أبي الحسن علي بن عبد الواحد الدينوري، وأبي بكر محمد بن الحسين الحاجي، وأبي بكر محمد بن عبد الباقي البزاز، وأبي القاسم إسماعيل بن أحمد ابن السمرقندي، وأبي القاسم بن الحصين، وأبي عبد الله الحسين بن محمد البارع، وأبي السعادات أحمد بن أحمد المتوكلي، وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وأبي الوقت السجزي، وعدة جملتهم سبع وثمانون نفسًا.

ج- أشهر تلاميذه:

حدث عنه ابنه الصاحب محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله، وولده الكبير علي الناسخ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن فرغلي الحنفي صاحب مرآة الزمان، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وابن الدبيثي، وابن النجار، وابن خليل، والتقي اليلداني، وابن عبد الدائم، والنجيب عبد اللطيف وخلق سواهم، وبالإجازة الشيخ شمس الدين بن أبي عمرو الفخرعلي، وأحمد بن سلامة الحداد، والقطب أحمد بن عبد السلام العصروني، والخضربن حمويه الجويني.

د- أبرز مصنفاته:

صنف ابن الجوزي رحمه الله وله ثلاث عشرة سنة، يقول الحافظ الذهبي: «ما علمت أحدًا من العلماء صنف ما صنف هذا الرجل... قال سِبطه: سمعت جدي يقول على المنبر: كتبت بإصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مائة ألف، وأسلم على يدي عشرون ألفًا».

فابن الجوزي له مصنفات كثيرة جليلة في فنون عديدة، منها: في علوم القرآن: «المغني» وهو كبير جدًّا، و«زاد المسير في علم التفسير»، و«تيسير البيان»، و«تذكرة الأريب في تفسير الغريب»، و«الوجوه والنظائر»، و«عيون المشتبه»، و«عيون علوم القرآن»، و«فنون الأفنان»، و«الناسخ والمنسوخ». وفي الحديث: «الموضوعات»، و«جامع المسانيد»، و«التحقيق في مسائل الخلاف»، و«مشكل الصحاح»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«الضعفاء والمتروكون». وفي الأصول: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، و«نفي التشبيه». وفي الفقه: «المذهب في المذهب»، و«جنة النظروحبة النظر»، و«مختصر المختصر في مسائل النظر»، و«الدلائل في مشتهر المسائل»، و«المنفعة في المذاهب الأربعة». وفي التاريخ: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» وهو كبير، و«التلقيح»، و«شذور العقود»، و«مناقب بغداد». وفي اللغة: «تلقيح فهوم الأثر» على وضع كتاب «المعارف» لابن قتيبة، و«تذكرة الأريب». وفي الوعظ: «المواقيت في الخطب الوعظية»، و«منهاج القاصدين»، و«أخبار الأخيار»، و«أخبار النساء»، و«عيون الحكايات»، و«صفوة الصفوة»، و«مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن». وفي فنون شتى: «ذم الهوى»، و«تلبيس إبليس»، و«صيد الخاطر»، و«الأذكياء»، و«المغفلين»، و«الوفا بفضائل المصطفى».

وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وقد كتب بخطه شيئًا كثيرًا، والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا: إنه قد جُمعت الكراريس التي كتبها وحُسبت مدة عمره، وقُسمت الكراريس على المدة فكان ما خَص

كل يوم تسع كراريس، وهذا شيء عظيم، ويُقال إنه جُمعت براية أقلامه التي كتب بها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فَحُصِّلَ منها شيء كثير، وأوصى أن يُسخن بها الماء الذي يُغسل به بعد موته، ففُعل ذلك، فكَفت وفضل منها.

هـ- وفاته:

توفي في ثاني عشر شهر رمضان من سنة سبع وتسعين وخمس مئة (٥٩٧هـ) ببغداد، ودفن بالقرب من مقبرة الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله [١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «تعظيم الفتيا» جمع فيه مؤلفه نصوصًا مسندة من الأحاديث النبوية والآثار الموقوفة على الصحابة ومقطوعات للتابعين ومَن بعدهم، وأيضًا كلام للأئمة العلماء في تعظيم الفتوى؛ كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وكلام لعلماء سابقين كالخطيب البغدادي.

وجل اعتماد المصنف في كتابه هذا على كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي، ونقل نصًّا واحدًا من «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب أيضًا، وكتاب «التفسير» لأبي بكر بن مردويه، و«أخلاق العلماء» للآجري، ونقل أيضًا من كتب أخرى ولكن بواسطة، مثل: كتاب «العلم» لأبي خيثمة زهير بن حرب، و«أخبار أبي حنيفة وأصحابه» لأبي عبد الله الصيمري، و«المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان الفسوي، و«الأمالي» لابن البختري، و«تذكرة العاقلين وتحذير الغافلين» للمعافى النهرواني. وذلك غير اعتماده على الصحيحين: صحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم[٢].

وقد قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة عن أن علماء السلف لم يكونوا يتصدرون للإفتاء إلا بعد استكمال شروطه، ثم قسَّم كتابه إلى ثمانية فصول:

---

١ ينظر ترجمته في: إكمال الكمال لابن نقطة الحنبلي (٢/ ٣٨٤)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، ومحمد صالح عبد العزيز المراد- جامعة أم القرى- مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، التكملة لوفيات النقلة لعبد العظيم المنذري (١/ ٣٩٤) تحقيق بشار عواد- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٤٠)، تحقيق إحسان عباس- دار صادر- بيروت، تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ٩٢)، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٦٥)، مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الوافي بالوفيات (١٨/ ١٠٩) لصلاح الدين الصفدي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، طبقات المفسرين للسيوطي (ص٦١)، تحقيق علي محمد عمر- مكتبة وهبة- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص ١٢)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان- الدار الأثرية- عمان، الأردن- الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ويقع الكتاب في (١٥٩) صفحة.

أولها: في امتناع علماء السلف عن الفتيا تورعًا.

والثاني: عن اشتراط علماء السلف حدوث الواقعة للفتيا.

والثالث: عن إكثار علماء السلف من قول: لا أدري.

والرابع: في ورع وتواضع المفتي إذا أخطأ ألا يستقر حتى يظهر خطأه.

والخامس: عن تقليد قوم من الفقهاء للقدماء في تصحيح بعض الأحاديث.

والسادس: في تقاصر الهمم ومآل الأمر إلى خلف هم بئس الخلف.

والسابع: عن الوعيد الشديد لمن يفتي وليس من أهل الفتوى.

والثامن: في أن من تصدر للفتوى وهو صغير فاته علم كثير.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «تعظيم الفتيا» صحيح النسبة لمؤلفه ابن الجوزي؛ فقد نسبه له وسماه سبطه في «مرآة الزمان»، ونقل منه ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي»، وتبعه في ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين».

ويُعد كتاب «تعظيم الفتيا» مصدرًا مهمًّا في مداخل علم الإفتاء وآدابه؛ لاعتنائه بالتأصيل لما يتصل بالإفتاء، وجمعه نصوصًا عدة في التحذير من تصدُّر غير المتخصصين وفي الورع في الإفتاء، وأن علماء السلف رحمهم الله كانوا لا ينصبون أنفسهم للفتوى إلا بعد استكمال شروطها من حفظ لكتاب الله تعالى ومعرفة لناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وخاصه من عامه، وإيغال في علوم اللغة، وعلم الحديث وباقي العلوم، مما يحفظ لهذا الكتاب قيمة كبيرة في موضوع الفتوى والإفتاء.

وقد احتوى على كثير من الأسانيد إلى خير البرية صلى الله عليه وسلم، وإلى خير القرون من بعده من الصحابة والتابعين، ناهيك عن التبويبات والتعليقات المهمة التي ينبغي أن يعتمدها المفتون ويستفيدون منها.

كما احتوى على بعض مباحث في علم أصول الفقه؛ كعرضه لنظرة الإمام الشافعي رحمه الله للإجماع ورأيه في حجية المراسيل، ومراد السلف رحمهم الله بالناسخ والمنسوخ. وعلى بعض التخريجات الحديثية المهمة؛ كتخريج حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في الماء المشمس،

وتخريج حديث المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة، مع نقد لأسانيد تلك الأحاديث وبيان ما فيها من علل.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- أخرج المصنف بإسناده إلى محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: «الأصل: القرآن والسنة، فإن لم يكن فقياسٌ عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المنفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهر الأحاديث أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشيءٍ ما عدا منقطع ابن المسيب».

٢- أخرج المصنف بإسناده إلى الإمام الشافعي رحمه الله قال: «لا يحل لأحدٍ يفتي في دين الله عز وجل إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله، بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة بصيرًا بالشعر وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، وإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي».

٣- أخرج المصنف بإسناده إلى الخطيب البغدادي رحمه الله، قال: «أصول الأحكام في الشرع أربعة: الأول: العلم بكتاب الله عزوجل وما تضمنه من الأحكام محكمًا ومتشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثاني: العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله، وطرقها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سببٍ وإطلاقٍ.

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه؛ ليتبع الإجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقًا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه».

٤- أخرجه المصنف رحمه الله بإسناده إلى محمد بن أحمد بن الحسن بن زياد، عن أبيه: «أن الحسن بن زيادٍ اللؤلؤي استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: أن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه. فمكث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا». قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: «وبلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا أنه أفتى رجلًا من قريةٍ بينه وبينها أربعة فراسخ، فلما ذهب الرجل تفكر فعلم أنه أخطأ، فمشى إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سئل عن مسألة توقف، وقال: ما في قوة أمشي أربعة فراسخ».

٥- قال المصنف رحمه الله: «روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة -وقد أسخنت ماءً في الشمس-: لا تفعلي، وأنه يورث البرص». وهذا يرويه وهب القاص وخالد بن إسماعيل، وكانا كذابين. قال أبو جعفر العقيلي الحافظ: لا يصح في الماء المشمس مسندٌ.

٦- قال المصنف رحمه الله: «روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم. وهذا قد رواه نوح بن أبي مريم، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال الدارقطني: متروك. وقد رواه روح بن غطيفٍ وليس بثقة، قال البخاري: هذا الحديث باطل. وقال أبو حاتم بن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧- قال المصنف رحمه الله: «روى يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع على مؤمنٍ خراجٌ وعشر. وهذا مما وضعه يحيى، لا يرويه غيره. قال أبو حاتم بن حبان الحافظ: ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث، لا تحل الرواية عنه. وكذلك قال الدارقطني: هو دجالٌ يضع الحديث، قال: وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم».

٨- ذكر المصنف بإسناده إلى مالك بن أنس رحمه الله قال: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله، لو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه».

٩- وذكر بإسناده إلى أبي حنيفة قال: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده، وهو يظن أن الله عزوجل لا يسأله عنه: كيف أفتيت في دين الله؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه. قال: وقال ابن عطية: نا ابن

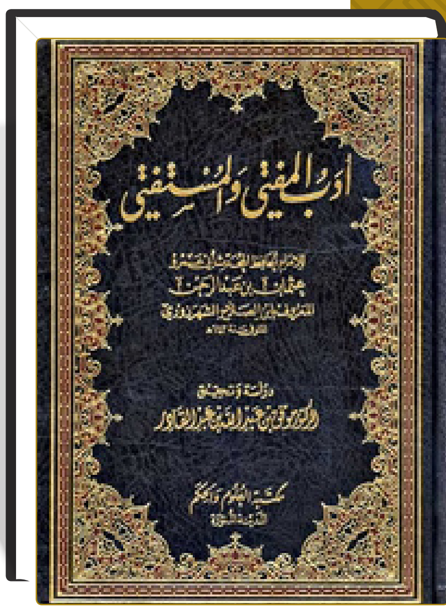
سماعة عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ولولا الفرق من الله أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون لهم المهنأ، ولهم الوزر».

١٠- ذكر المصنف بإسناده إلى يزيد بن هارون قال: «من طلب الرئاسة في غير أوانها حرمه الله إياها في أوانها». ثم قال: «وليعلم المؤمن أن الرئاسة على الحقيقة هي تقوى الله عز وجل. وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: إن معروفا الكرخي قليل العلم، فقال: وهل يراد العلم إلا لما وصل إليه معروفٌ؟».

2

«أدب المفتي والمستفتي»

لابن الصلاح



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، الفقيه الشافعي. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة في فنون عديدة، وكانت فتاويه مسددة.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ ابن الصلاح رحمه الله سنة سبع وسبعين وخمس

مائة (٥٧٧هـ) بشرخان قرية من أعمال إربل قريبة من شهرزور، وقرأ الفقه أولًا بشهرزور على والده الصلاح وكان من جلة مشايخ الأكراد المشار إليهم، ثم نقله والده إلى الموصل واشتغل بها مدة، ثم سافر إلى خراسان فأقام بها زمانًا وحصل علم الحديث هناك، ثم رجع إلى الشام وتولى التدريس بالمدرسة الناصرية بالقدس المنسوبة إلى الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب رحمه الله تعالى، ثم انتقل

إلى دمشق وتولى تدريس المدرسة الرواحية التي أنشأها الزكي أبو القاسم هبة الله بن عبد الواحد ابن رواحة الحموي. ولما بنى الملك الأشرف ابن الملك العادل ابن أيوب رحمه الله تعالى دار الحديث بدمشق فوض تدريسها إليه، ثم تولى تدريس ست الشام زمرد خاتون بنت أيوب.

قال الذهبي: «كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النحلة، كافًّا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله وبما جاء عن الله من أسمائه ونعوته، حسن البزة، وافر الحرمة، معظمًا عند السلطان، وكان مع تبحره في الفقه مجودًا لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفننا في الحديث متصونًا، مكبًّا على العلم، عديم النظير في زمانه»[1].

أما عن شيوخه فقد ذكر الذهبي في السير أنه قد سمع وتفقه على كثير من الشيوخ الأجلاء، فبالموصل من: عبيد الله بن السمين، ونصر بن سلامة الهيتي، ومحمود بن علي الموصلي، وأبي المظفر بن البرني، وعبد المحسن ابن الطوسي، وعدة.

وبهمذان من: أبي أحمد بن سكينة، وأبي حفص بن طبرزد، وأبي الفضل بن المعزم.

وبنيسابور من: أبي الفتح منصور بن عبد المنعم ابن الفراوي، والمؤيد بن محمد بن علي الطوسي، وزينب بنت أبي القاسم الشعرية، والقاسم بن أبي سعد الصفار وغيرهم.

ومن أبي المظفر ابن السمعاني بمرو، ومن أبي محمد ابن الأستاذ وغيره بحلب.

ومن الإمامين فخر الدين ابن عساكر وموفق الدين ابن قدامة، وعدة بدمشق، ومن الحافظ عبد القادر الرهاوي بحران.

ج. أشهر تلاميذُه:

حدَّث عن الإمام ابن الصلاح وتفقه به كثير من العلماء الأجلاء، منهم: الإمام شمس الدين ابن نوح المقدسي، والإمام كمال الدين سلار، والإمام كمال الدين إسحاق، والقاضي تقي الدين بن رزين.

وروى عنه أيضا: العلامة تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه الخطيب شرف الدين، ومجد الدين ابن المهتار، وفخر الدين عمر الكرجي، والقاضي شهاب الدين ابن الخويي، والمحدث عبد الله بن يحيى الجزائري، والمفتي جمال الدين محمد بن أحمد الشريشي، والمفتي فخر الدين عبد الرحمن بن

١ ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٢).

يوسف البعلبكي، والصدر محمد بن حسن الأرموي، والقاضي أحمد بن علي الجيلي، والشهاب أحمد ابن العفيف الحنفي، وآخرون.

د. أبرز مصنفاته.

للشيخ ابن الصلاح كثير من المصنفات النافعة التي رُزق فيها التوفيق والقبول، منها: كتاب «معرفة أنواع علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح، و«الأمالي»، و«الفتاوى»، و«شرح الوسيط» في فقه الشافعية، و«صلة الناسك في صفة المناسك»، و«فوائد الرحلة» وهو عبارة عن أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم قيدها في رحلته إلى خراسان، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«طبقات الفقهاء الشافعية».

هـ. وفاتُه:

توفي ابن الصلاح رحمه الله يوم الأربعاء الخامس والعشرون من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة (٦٤٣هـ) بدمشق وقت الصبح، وصُلي عليه بعد الظهر بجامع دمشق، ودفن بمقابر الصوفية خارج باب النصر[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أدب المفتي والمستفتي»، أو «أدب الفتيا»، وأطلق عليه أيضًا: «آداب المفتي»، و«جواهر الفتاوى وآداب المفتي والمستفتي»، تكلم فيه المؤلف عن شروط المفتي وأوصافه وأحكامه وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما [٢].

قال أبو عمرو بن الصلاح في مقدمة الكتاب: «ولما عظم شأن الفتوى في الدين وتسنم المفتون

١ ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٣)، سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠)، الوافي بالوفيات (٢٠/ ٢٦)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/ ٣٢٦)، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو- دار إحياء الكتب العربية، طبقات الشافعية لعبد الرحيم الإسنوي (٢/ ٤١)، تحقيق كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، العقد المذهب لابن الملقن (ص: ١٦٣)، تحقيق أيمن نصر الأزهري، وسيد مهنى- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ذيل التقييد للفاسي (٢/ ١٦٩)، تحقيق كمال يوسف الحوت- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، طبقات الشافعية لابن هداية الحسيني (ص: ٢٢٠)، تحقيق عادل نويهض- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، التاج المكلل لمحمد صديق خان القنوجي (ص: ٦٧)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٠٧)، دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الخامسة عشرة- ٢٠٠٢م.

٢ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٣١)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر- مكتبة العلوم الحكم، وعالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، والكتاب يقع في (٢١٥) صفحة.

منه سنام السناء، وكانوا قرات الأعين... رأيت أن أستخير الله تبارك وتعالى، وأستعينه، وأستهديه، وأستوقفه، وأتبرأ من الحول والقوة إلا به في تأليف كتاب في الفتوى لائق بالوقت، أفصح فيه إن شاء الله العظيم عن شروط المفتي، وأوصافه، وأحكامه، وعن صفة المستفتي وأحكامه، وعن كيفية الفتوى والاستفتاء وآدابهما... مقدمًا في أوله بيان شرف مرتبة الفتوى، وخطرها، والتنبيه على آفاتها وعظيم غررها، ليعلم المقصر عن شأوها، المتجاسر عليها أنه على النار يجرأ ويجسر، وليعرف متعاطيها المضيع شروطها أنه لنفسه يضيع ويخسر»[١].

فقد قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة عن بيان شرف الفتوى وخطرها، ثم أتبع ذلك بالكلام على كلٍّ من المفتي والمستفتي وعن كيفية الفتوى وآدابها، فتحدث فيما يخص المفتي عن شروطه وصفاته، ثم عن أقسام المفتين؛ المجتهد المستقل، والمفتي الذي ليس بمستقل؛ سواء غير المقلد لإمامه والمجتهد المقيد والمقلد لإمامه، ثم تحدث عن أحكام المفتين في ست عشرة مسألة.

وأما كلامه عن كيفية الفتوى فذكر فيها عشرين مسألة بيَّن فيها آليات الفتوى من طريقة قراءة السؤال وكتابة الجواب ونحو ذلك.

وفي كلامه عن المستفتي يذكر صفته وأحكامه وآدابه في عشر مسائل تشمل الكلام عمن يستفتيه وتخيره من الفتاوى وتجديد السؤال وحفظ الأدب مع المفتي وغير ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب للشيخ ابن الصلاح رحمه الله من أهم الكتب في بابه، فهو من الكتب المشهورة التي ذكرها المصنفون ونسبوها لابن الصلاح، واهتموا بها واقتبسوا منها، الذي دفع الإمام النووي رحمه الله أن يقتبس منه ويختصر؛ فقال عنه وعن كتابي أبي القاسم الصيمري، والخطيب البغدادي: «وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكره من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب، وبالله التوفيق»[٢].

ثم جاء الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي فأخذ كتاب ابن الصلاح وضمه في كتابه «صفة الفتوى والمستفتي». ثم جاء الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية فأخذه وضمه في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، وأيضًا قد اقتبس منه شيخ الإسلام التقي السبكي وولده التاج السبكي

١ ينظر: مقدمة المصنف لكتابه أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٠).

٢ المجموع شرح المهذب (١/ ٤٠)، دار الفكر.

في كتاب «الإبهاج في شرح المنهاج»، وأيضًا التاج السبكي في كتابه «طبقات الشافعية الكبرى»، واستمرت تلك الحلقة من التواصل العلمي والاستفادة من الأكابر حتى جاء السيوطي رحمه الله فاقتبس من كتاب ابن الصلاح في كتاب «آداب الفتوى»، وكتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض»[١].

وقد حاول ابن الصلاح في كتابه هذا أن يجمع بين أسلوبي المحدِّثين والفقهاء؛ فكثيرًا ما ينقل الأقوال بالسند ويعتني بضبط ألفاظ الروايات التي يذكرها، فيفيد من المحدِّثين في هذا الشأن، ومن جهة أخرى يقتبس من المصادر الفقهية والأصولية، ويذكر آراء الأئمة الفقهاء في المسائل التي يتطرق إليها كما يذكر الاختلافات في بعض المسائل ويرجح بين الأقوال غالبًا. وهو شافعي المذهب يميل إلى تفضيل مذهب الشافعي رحمه الله على غيره من المذاهب ويراه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، ويعلل ذلك بأنه قد تأخر عن هؤلاء الأئمة فنظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها وانتقدها واختار أرجحها مع كمال آلته وبراعته في العلوم[٢].

كما يتميز كتاب ابن الصلاح بأنه قد تناول كثيرًا من المسائل التفصيلية النظرية والعملية في علم الإفتاء بإسهابٍ؛ فكما تكلم عن تجزؤ الاجتهاد وتقليد الميت وفتيا القاضي ونحو ذلك تناول أيضًا بعض المسائل التفصيلية في طريقة الإفتاء مما يمكن الاستفادة منه في ضبط آليات الإفتاء حديثًا؛ مثل طريقة كتابة الفتوى وما يفتتح الفتوى وما يختمها به، وآلية الجواب عن مسائل المواريث، وأي المسائل يتصدى للإفتاء فيها، وما يفتي فيه بالإجمال، وكيف يختصر الجواب، ونحو ذلك من المسائل الدقيقة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يُستفتي. وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سُئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل».

٢- قال المصنف رحمه الله: «ليس له أن يفتي في كل حالة تُغير خلقه، وتشغل قلبه، وتمنعه من

١ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح (ص ٦، ٤١).

٢ ينظر كلامه كاملًا في «أدب المفتي والمستفتي» (ص ١٦٤).

التثبت والتأمل؛ كحالة الغضب، أو الجوع، أو العطش، أو الحزن، أو الفرح الغالب، أو النعاس، أو الملالة، أو المرض، أو الحر المزعج، أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين، وهو أعلم بنفسه، فمهما أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حد الاعتدال أمسك عن الفتيا، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب، صحت فتياه وإن خاطر بها».

٣- قال المصنف رحمه الله: «لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلًا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة، والله أعلم».

٤- قال المصنف رحمه الله: «إذا أفتى في حادثة ثم وقعت مرة أخرى، فإن كان ذاكرًا لفتياه الأولى ومستندها -إما بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مستقلًا، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان منتسبًا إلى مذهب ذي مذهب- أفتى بذلك، وإن تذكرها ولم يتذكر مستندها، ولم يطرأ ما يوجب رجوعه عنها، فقد قيل: له أن يفتي بذلك، والأصح أنه لا يفتي حتى يجدد النظر».

٥- قال المصنف رحمه الله: «يجب على المفتي حيث يجب عليه الجواب أن يبينه بيانًا مُزيحًا للإشكال، ثم له أن يجيب شفاهًا باللسان، وإذا لم يعلم لسان المستفتي أجزأت ترجمة الواحد؛ لأن طريقه الخبر، وله أن يجيب بالكتابة».

٦- قال المصنف رحمه الله: «إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون رفيقًا به صبورًا عليه، حسن التأني في التفهم منه والتفهيم له، حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال، محتسبًا أجر ذلك فإنه جزيل».

٧- قال المصنف رحمه الله: «ليتأمل رقعة الاستفتاء تأملًا شافيًا كلمة بعد كلمة، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر؛ فإنه في آخرها يكون السؤال، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخر الرقعة، ويغفل عنها القارئ لها، وهذا من أهم ما ينبغي أن يراعيه، فإذا مر فيها بمشتبه سأل عنه المستفتي، ونقطه وشكله مصلحة لنفسه ونيابة عمن يفتي بعده، وكذا إن رأى لحنًا فاحشًا، أو خطأ يحيل معنى أصلحه».

٨- قال المصنف رحمه الله: «يستحب له أن يقرأ ما في الرقعة على من بحضرته ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ لما في ذلك من البركة والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالسلف الصالح رضي الله عنهم. اللهم إلا أن يكون في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد هو بقراءتها وجوابها، والله أعلم».

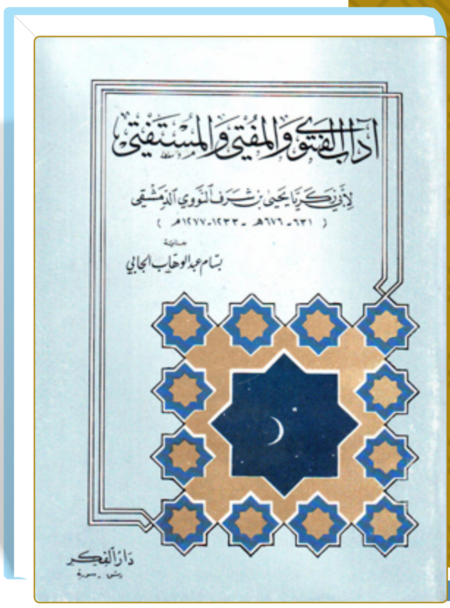
٩- قال المصنف رحمه الله: «ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقول له: ما تحفظ في كذا وكذا؟ وما مذهب إمامك الشافعي في كذا وكذا؟ ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل له: أفتاني فلان، أو أفتاني غيرك بكذا وكذا. ولا يقل إذا استفتى في رقعة: إن كان جوابك موافقًا لما أجاب فيها فاكتبه، وإلا فلا تكتب. ولا يسأله وهو قائم، أو مُسْتَوْفِز، أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب. ويبدأ بالأسن الأعلم من المفتيين، وبالأولى فالأولى».

١٠- قال المصنف رحمه الله: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة».

3

«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»

للنووي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي الإمام الحافظ، عمدة مذهب الشافعي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ، ببلدة «نَوَى» من أعمال دمشق بالشام، وصارت نسبتُه إليها فيقال: النووي أو النواوي.

حفظ القرآن وقد ناهز الاحتلام، ثم قدم دمشق سنة تسع وأربعين وستمائة؛ فسكن في المدرسة الرواحية، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف وقرأ ربع المهذب حفظًا في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا ومرض أكثر الطريق.

قال تلميذه أبو الحسن بن العطار: إن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل

يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحًا؛ درسين في الوسيط، ودرسًا في المهذب، ودرسًا في الجمع بين الصحيحين، ودرسًا في صحيح مسلم، ودرسًا في اللمع لابن جني، ودرسًا في إصلاح المنطق، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين؛ قال: وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة وبارك الله تعالى في وقتي، وخطرلي أن أشتغل في الطب واشتريت «كتاب القانون» فأظلم قلبي وبقيت أيامًا لا أقدرعلى الاشتغال فأفقت على نفسي وبعت القانون فأنار قلبي، كان ملازمًا للاشتغال بالدرس والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس.

وأما شيوخُه فيذكر الذهبي أنه سمع من جملةٍ من الشيوخ الأكابر منهم: الرضيُّ بن البرهان، وعبد العزيز بن محمد الأنصاري، وزين الدين بن عبد الدائم، وعماد الدين عبد الكريم بن الحرستاني، وتقي الدين بن أبي اليسر، وجمال الدين بن الصيرفي، وشمس الدين بن أبي عمر، وطبقتهم، وأخذ الأصول على القاضي التفليسي، وتَفَقَّه على الكمال إسحاق المغربي وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن سعد الإربلي، والكمال سلار الإربلي، وقرأ النحو على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتابًا من تصنيفه.

ج. أشهر تلاميذُه:

تخرج بالإمام النووي جماعةٌ من العلماء منهم: الخطيبُ صدرُ الدين سليمان الجعفري، وشهابُ الدين أحمد بن جعوان، وشهابُ الدين الأربدي، وعلاءُ الدين بن العطار، وحدَّثَ عنه ابنُ أبي الفتح، والمِزّي، وابن العطار.

د. أبرز مصنفاته.

رزق النووي الحلاوة والشهرة في تصانيفه، وانتفع بها الموافق والمخالف، وقد صنف أكثر من خمسين مصنفًا على الرغم من قصر حياته، فمن مؤلفاته: «شرح صحيح مسلم»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«الأربعين»، و«الإرشاد» في علوم الحديث والذي اختصره في «التقريب»، و«كتاب المبهمات»، و«تحرير الألفاظ للتنبيه»، و«العمدة في تصحيح التنبيه»، و«الإيضاح» في المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه، و«التبيان في آداب حملة القرآن»، و«الفتاوى»، و«الروضة»، و«شرح المهذب» إلى باب المُصَرَّاة، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسودة في طبقات الفقهاء.

هـ. وفاتُه:

في آخر عمره زار بيت المقدس، ثم عاد إلى بلدته نَوَى فمرض عند والده فحضرته المنية، وانتقل إلى رحمة الله تعالى في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة (٦٧٦هـ)، وقبره ظاهرٌ يزار[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» جمع فيه الإمام النووي مضمون طائفة من الكتب التي أُلفت قبله في موضوعه؛ إذ لخص فيه كل ما ورد في: «أدب المفتي والمستفتي» للصيمري، و«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للخطيب البغدادي، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح، وضم إلى ذلك جملة من المسائل والموضوعات الأخرى في بابه، قال النووي: «اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وبالله التوفيق»[٢]. وهذا الكتاب هو جزء من «المجموع شرح المهذب» للإمام النووي، وقد أُفْرِدَ منه[٣].

قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة عن أهمية الإفتاء وعِظَم خطره وفضله، ثم أتبع ذلك بفصول ثمانية، أولها عن معرفة مَن يصلح للفتوى، ثم أتبعه بفصل عن وجوب وَرَع ِالمفتي وديانته، ثم فصل في شروط المفتي، ثم عقد فصلًا عن أقسام وأحوال المفتين المستقل وغير المستقل، ثم تكلم في فصل عن بعض مسائل أهلية المفتي، ثم جمع مسائل مختلفة تحت ثلاثة عناوين: أحكام المفتين، وآدب الفتوى، وآداب المستفتي وصفته وأحكامه.

١ ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٧٤)، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (٨/ ٣٩٥)، وقد أُفردت سيرته بمصنفات منها: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، لتلميذه ابن العطار، الدار الأثرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، والمنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، للحافظ السخاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ص ١٣)، والكتاب يقع في (٩٦) صفحة.

٣ ينظر: المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر، بتكملة السبكي والمطيعي، (١/ ٤٠) إلى (١/ ٥٨)، وقد جُمِعَ هذا الجزء مع ما سبقه في «المجموع» من الكلام على آداب العالم والمتعلم أيضًا في طبعة بعنوان: «آداب العالم والمتعلم والمفتي والمستفتي وفضل طلب العلم، مقدمة المجموع للإمام النووي»، ط. مكتبة الصحابة، طنطا، جمهورية مصر العربية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تبرز قيمة كتاب النووي العلمية في اعتماده على كتابين قد فقدا، وهما «أدب المفتي والمستفتي» للصيمري، و«آداب الفتوى والمفتي والمستفتي» للخطيب البغدادي، ومع تصريح الإمام النووي بالاعتماد عليهما مع كتاب ابن الصلاح صار كتابه مرجعًا لما في الكتابين، والنسخة الحافظة لمضمونهما.

ورغم أن الإمام النووي قد خالف ترتيب أصوله كما يتبين بمراجعة كتاب ابن الصلاح ومقارنته مع مختصر النووي؛ إلا أنه قد استوعب جميع كتاب ابن الصلاح لكن بقالب وترتيب جديد أكسب بناء كتابه قوة ومتانة.

وقد اهتم النووي رحمه الله بتدعيم فصول الكتاب ومسائله بالكثير من الآثار عن الصحابة والتابعين في عظم خطورة الفتوى، وشدة ورعهم وتواضعهم في هذا الباب، مع نقله لكلام الفقهاء وآرائهم واختلافاتهم مع الترجيح بينها؛ مما يعطي للكتاب قوة وثراء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- إن قيل: من حفظ كتابًا أو أكثر في المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة أحد ممن سبق، ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟

فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه، فإن تعذر ذكر مسألته للقاصر، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوق بصحته وهو ممن يقبل خبره نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلدًا صاحب المذهب... وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقِسْها على مسطور عنده وإن اعتقده من قياس لا فارق؛ لأنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه.

٢- قال النووي رحمه الله: «ذكر صاحب الحاوي في العامي إذا عرف حكم حادثة بناء على دليلها ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده؛ لأنه وصل إلى علمه كوصول العالم.

والثاني: يجوز إن كان دليلها كتابًا أو سنة، ولا يجوز إن كان غيرهما.

والثالث: لا يجوز مطلقا وهو الأصح، والله أعلم».

٣- قال النووي رحمه الله: «الإفتاء فرض كفاية، فإذا استُفتي وليس في الناحية غيره تعين عليه الجواب، فإن كان فيها غيره وحضر فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضره غيره فوجهان أصحهما لا يتعين... والثاني يتعين».

٤- قال النووي رحمه الله: «إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها، كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلًا قاطعًا لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه».

٥- قال النووي رحمه الله: «يحرم التساهل في الفتوى ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة، ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره».

٦- قال النووي رحمه الله: «ينبغي أن لا يقتصر في فتواه على قوله: في المسألة خلاف، أو قولان، أو وجهان، أو روايتان، أو يُرجع إلى رأي القاضي، ونحو ذلك؛ فهذا ليس بجواب، ومقصود المستفتي بيان ما يعمل به، فينبغي أن يجزم له بما هو الراجح، فإن لم يعرفه توقَّف حتى يظهر أو يترك الإفتاء».

٧- قال النووي رحمه الله: «يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد؛ لأنه خبر، وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر».

٨- قال النووي رحمه الله في آداب المستفتي: «يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى».

٩- قال النووي رحمه الله: «وإذا اجتمع اثنان فأكثر ممن يجوز استفتاؤهم فهل يجب عليه الاجتهاد في أعيانهم والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب بل له استفتاء من شاء منهم؛ لأن الجميع أهل وقد أسقطنا الاجتهاد عن العامي، وهذا الوجه هو الصحيح عند أصحابنا العراقيين قالوا وهو قول أكثر أصحابنا.

والثاني: يجب ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال... والأول أظهر وهو الظاهر من حال الأولين».

١٠- قال النووي رحمه الله: «إذا استفتي فأفتى ثم حدثت تلك الواقعة له مرة أخرى فهل يلزمه تجديد السؤال؟ فيه وجهان:

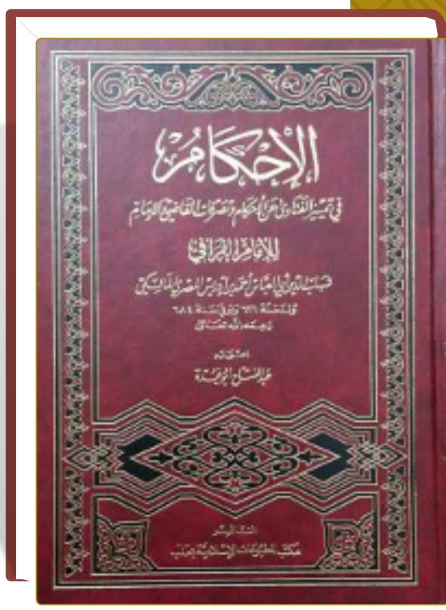
أحدهما: يلزمه لاحتمال تغير رأي المفتي.

والثاني: لا يلزمه وهو الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتى عليه».

4

«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»

للقرافي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي الصنهاجي البَهَنْشيمي المصري، الإمام العالم الفقيه الأصولي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ رحمه الله بمصر سنة ست وعشرين وستمائة (٦٢٦هـ)، وأصله من قرية من صعيد مصر الأسفل تعرف ببَهَنْشيم، وينسب إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، ونُسب إلى القرافة لسكنه بها مدة يسيرة.

قال الإمام القرافي في كتابه «العقد المنظوم في الخصوص والعموم» عند كلامه على قبيلة القرافة: «فإنه اسم لجدة القبيلة المسماة بالقرافة، ونزلت هذه القبيلة بسقع من أسقاع مصر لما اختطها عمرو بن العاص ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فعرف ذلك السقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف وهو المسمى بالقرافة الكبيرة... واشتهاري بالقرافي ليس لأني من سلالة هذه القبيلة،

بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك، وإنما أنا من صنهاجة الكائنة من قطر مراكش بأرض المغرب، ونشأتي ومولدي بمصر سنة ست وعشرين وستمائة»[١].

وكان رحمه الله مالكيًّا إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، عالمًا بالتفسير وبعلوم أخر.

قال ابن فرحون: «وذُكر عن قاضي القضاة تقي الدين بن شكر قال: أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن منير بالإسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المعزية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين».

درَّس الإمام القرافي بالمدرسة الصالحية بعد وفاة الشيخ شرف الدين السبكي، ثم أخذت منه فوليها قاضي القضاة نفيس الدين، ثم أعيدت إليه ومات وهو مدرسها، ودرَّس أيضًا بمدرسة طيبرس وبجامع مصر.

أما عن شيوخه فقد أخذ كثيرًا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء: عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وأخذ أيضًا عن جمال الدين بن الحاجب، وشرف الدين محمد بن عمران الشهير بالشريف الكوكي، وعن قاضي القضاة شمس الدين أبي بكر محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي.

ج. أشهر تلاميذُه:

تخرج بالإمام القرافي جمع من الفضلاء، منهم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري، ومحمد بن عبد الله بن راشد البكري، وأبو محمد عبد الكافي بن علي السبكي، وجمال الدين محمد بن الحسين بن محمد الأرمنتي، وفخر الدين القاضي محمد بن محمد بن الحارث بن مسكين، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن جبارة المقدسي المرداوي.

د. أبرز مصنفاته:

صنف الإمام القرافي رحمه الله الكتب المفيدة، وأفاد واستفاد منه الفقهاء، ومن أشهر مصنفاته: «الذخيرة» في مذهب مالك، و«التنقيح» في أصول الفقه، وهو مقدمة الذخيرة، وشرحه كتاب مفيد، و«أنوار البروق في أنواء الفروق» المشهور بالفروق وهو كتاب كثير الفوائد، و«الاستبصار في ما

١ العقد المنظوم (١/ ٤٣٩).

يدرك الأبصار» وهو خمسون مسألة في مذهب المناظر، و«القواعد»[١]، و«شرح التهذيب»، و«شرح الجلاب»، و«شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي»، و«التعليقات على المنتخب»، و«الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة»، و«الأمنية في إدراك النية»، و«الاستغناء في أحكام الاستثناء»، و«الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام»، و«اليواقيت في أحكام المواقيت»، و«شرح أربعين عز الدين الرازي» في أصول الدين، و«الانتقاد في الاعتقاد»، و«المنجيات والموبقات» في الأدعية ما يجوز منها وما يكره وما يحرم، وغير ذلك الكثير من المصنفات الجليلة.

هـ.وفاتُه:

توفي الإمام القرافي رحمه الله بدير الطين ظاهر مصر، وصُلي عليه ودُفن بالقرافة سنة أربعة وثمانين وستمائة (٦٨٤هـ) [٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

اختلفت العبارات في تسمية هذا الكتاب اختلافًا كثيرًا، فجاء الاسمُ في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها هكذا: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفِ القاضي والإمام». وجاء في بعض مصنفات المؤلف باسم: «الإحكام في الفَرْق بين الفتاوى والأحكام وتصرُّفِ القاضي والإمام»، وأيضًا: «الإحكام في الفتاوى والأحكام وتصرُّفِ القاضي والإمام». وجاء في بعض كتب المالكية المتأخرين باسم: «الإحكام في تمييز الفُتْيَا عن الأحكام وتصرُّفِ القاضي والإمام». وظاهر أن أكثر هذه التسميات يقوم على الرمز والإشارة إلى اسم الكتاب، لا على تحقيق اسمه الكامل. وأتمُّ هذه التسميات وأدقُّها الصيغةُ الأولى التي جاءت في فواتح أكثر النسخ المخطوطة وخواتمها. وأتمُّ منها دقةً ما جاء في فاتحة مخطوطة دار الكتب المصرية وهو «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفاتِ القاضي والإمام» [٣].

١ قال ابن فرحون في الديباج المذهب (١/ ٢٣٧)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور- دار التراث- القاهرة: «لم يسبق إلى مثله، ولا أتى أحد بعده بشبهه».

٢ ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي (٦/ ١٤٦)، أعيان العصر للصفدي (٣/ ١٣١)، دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (١/ ١٢٩)، الديباج المذهب لابن فرحون (١/ ٢٣٦)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٢٣٢)، تحقيق محمد محمد أمين- الهيئة المصرية العامة للكتاب، حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ٣١٦)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار إحياء الكتب العربية- مصر- الطبعة الأولى- ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ١٢٤)، تحقيق محمود عبد القادر الأرنؤوط- مكتبة إرسيكا- إستنبول- ٢٠١٠م، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (١/ ٢٧٠)، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، الأعلام للزركلي (١/ ٩٤).

٣ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ١٧)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ويقع الكتاب في (٣٣٨) صفحة.

أما عن سبب تأليفه للكتاب، فقد قال القرافي في مقدمته: «قد وقع بيني وبين الفضلاء مع تطاول الأيام مباحث في أمر الفرق بين الفتيا التي تبقى معها فتيا المخالف، وبين الحكم الذي لا ينقضه المخالف، وبين تصرفات الحكام وتصرفات الأئمة...، والفرق بين الفتيا والحكم...، وما حقيقة الحكم الذي ينقض والحكم الذي لا ينقض؟ وهل هو نفساني أم لساني؟ وهل هو إخبار أم إنشاء؟... ونظائر هذه المسائل كثير، يقع السؤال عنها، فلا يوجد من يجيب عن ذلك محررًا، فأردت أن أضع هذا الكتاب مشتملًا على تحرير هذه المطالب، وأوردها أسئلة كما وقعت بيني وبينهم. ويكون جواب كل سؤال عقيبه، وأنبه على غوامض تلك المواضع وفروعها في الأحكام والفتاوى وتصرفات الأئمة»[1].

فقد بيَّن فيه الإمام القرافي -على طريقة السؤال والجواب- الفرق بين الفتيا والحكم وتصرفات الحكام والأئمة؛ من نحو الإلزام وعدمه، وحكم الحاكم هل هو نفساني أو لساني وإخبار أو إنشاء؟ فيتناول ذلك ونحوه، ويُنبِّه على غوامض تلك المواضع وفروعها في الفتيا وتصرفات الأئمة.

وقدَّم المؤلف ببيان موضوع الكتاب، ثم أورد أربعين سؤالًا وأجاب عنهم، فتكلَّم عن حقيقة الحكم، والفرق بين المفتي والحاكم والإمام الأعظم في تصرفاته، وأتى بمسائل عن حكم الحاكم في المختلف فيه والمجمع عليه، ونقض حكمه، والفرق بين تصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتيا والتبليغ، وتصرفه بالقضاء وتصرفه بالإمامة، وتكلَّم عن التقليد في المذاهب، والحكم بالعوائد والأعراف، ثم ختم كتابه بالسؤال الأربعين في عشرة تنبيهات يتعيَّن على المفتي التفطُّن إليها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد هذا الكتاب فريدًا في بابه؛ حيث إنه جمع جملة من المباحث التي لم يطرقها مؤلف سابق عليه، فقد بيَّن وفصَّل تفصيلًا دقيقًا الفرق بين تصرفات المفتي والقاضي والحاكم الإمام بطريقة مبسطة للغاية من خلال طرحه لعدة أسئلة هي في حقيقتها مسائل في غاية الدقة والأهمية؛ كمناقشته لعُمدة كل تصرف، هل هو الأدلة والنصوص أو الحجة والبرهان، أو كلاهما معا؟ وكمناقشته لقوة الحكم الصادر من كل واحد منهم وإمكانية نقضه ومواضع النقض.

وقد اهتم المؤلف في خلال تفصيله لمسائل ومباحث الكتاب بذكر الأدلة من الكتاب والسنة في المواضع التي تحتاج لذلك، وأيضًا القواعد المقررة في أصول الفقه، كما قام بذكر آراء العلماء، والخلاف بين المذاهب في بعض المسائل، وخاصة المذهب المالكي والشافعي، كما اهتم بعرض رأي

١ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٣٠- ٣٢).

الجمهور، والتصريح بمواضع الإجماع؛ مما يعطي الكتاب مزيدًا من التوثيق والقوة.

كما أنه قد أتى بعدة تنبيهات آخر كتابه تُعد تأسيسًا لعدة مهارات أساسية للمفتي؛ منها على سبيل المثال: مراعاة المفتي للأعراف السائدة في بلد المستفتي، وعدم أخذه بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، ومراعاته لمذهب المستفتي، والتأني والدقة في صياغة الجواب بما يؤدي المطلوب دون زيادة أو نقصان.

كما أورد في هذه التنبيهات عدة ضوابط في الإفتاء المكتوب وطائفة من أصول الإفتاء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الإمام القرافي رحمه الله: «الحاكم يتبع الحِجاج، والمفتي يتبع الأدلة، والمفتي لا يعتمد على الحجاج بل على الأدلة، والأدلة: الكتاب والسنة ونحوهما، والحجاج: البينة والإقرار ونحوهما».

٢- قال الإمام القرافي رحمه الله: «ظهر الفرق بين المفتي والحاكم، فما الفرق بينهما وبين الإمام الأعظم في تصرفاته؟

جوابه

أن الإمام نسبته إليهما كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه؛ فإن للإمام أن يقضي وأن يفتي كما تقدم، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء؛ كجمع الجيوش، وإنشاء الحروب، وحوز الأموال، وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة. وهي أمور كثيرة يختص بها لا يشاركه فيها القاضي ولا المفتي. فكل إمام: قاض ومفت، والقاضي والمفتي لا يصدق عليهما وصف الإمامة الكبرى».

٣- قال الإمام القرافي رحمه الله: «إذا كان الحكم نفسانيًّا فهل هو خبر عن حكم الله تعالى يقبل التصديق والتكذيب؟ أو إنشاء لا يحتملهما؟

والجواب: أن حكم الحاكم ليس خبرًا يحتمل التصديق والتكذيب، بل إنشاء لا يحتملهما، فإنه إلزام أو إذن، ومن أنشأ إلزاما على غيره أو على نفسه، أو أذن لغيره في فعل لا يقال له: صدقت ولا كذبت. وكذلك جميع الأوامر والنواهي والتخييرات والاستفهامات والترجي والتمني والقسم والنداء ونحوها: لا يدخلها التصديق والتكذيب؛ لما فيها من معنى الطلب إما في الرتبة الأولى كالأوامر والنواهي، أو الرتبة الثانية كالترجي والتمني».

٤- قال الإمام القرافي رحمه الله: «هل من شرط حكم الحاكم الذي لا ينقض أن يكون في صور النزاع، أم يكفي فيه أن يكون قابلا للنزاع والخلاف، وإن لم يقع فيه خلاف؟

جوابه:

أن وقوع الخلاف ليس شرطًا، بل إذا كانت الصورة مسكوتًا عنها وقد حكم فيها الحاكم بما هي قابلة له لا ينقض، وإن حكم بالمسكوت عنه بما هو خلاف القواعد نقض، ولا فرق في عدم النقض بين المسكوت عنه وبين ما قد وقع فيه الخلاف».

٥- قال الإمام القرافي رحمه الله: «هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده، كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟

جوابه:

أن الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم أو الفتيا فحرام إجماعًا».

٦- قال الإمام القرافي رحمه الله: «هل يتأتى نقض من المفتي أو لا يتأتى إلا من حاكم؟ وقول الفقهاء: حكم الحاكم في مسائل الخلاف والاجتهاد لا يرد ولا ينقض، هل يخص ذلك الحكام أو يعم الفريقين: الحكام والمفتين؟

جوابه:

أن النقض لا يكون إلا لمن يكون له الإبرام فيما يكون فيه النقض، وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنما هو للحكام، فكذلك النقض والفسخ إنما هو لهم، والمفتي ليس له إنشاء الحكم فليس له نقضه... وهذه قاعدة كثيرة الفروع، من لا يملك العقد لا يملك الحل».

٧- قال الإمام القرافي رحمه الله: «ما معنى قول الفقهاء: إن للإنسان أن ينقض حكم نفسه، وله نقض حكم غيره إذا كان ذلك الغير ليس أهلا للقضاء؟ فهل يختص ذلك بالمجمع عليه، أو بالمختلف فيه، أو يعم النوعين، أو ليس ذلك على ظاهره؟

جوابه:

أن نقض الإنسان لحكم نفسه متصور بشرطين:

أحدهما: أن يكون غير مجمع عليه.

وثانيهما: أن تقطع بخطئه.

والصحيح أنه لا ينقض اجتهاد باجتهاد، أما متى كان مجمعًا عليه فالنقض في الحقيقة ليس للحكم، بل التغيير إنما يلحق السبب بمعنى أن الذي اعتقد سببًا لم يوجد سببًا. أما حكم ذلك السبب لا سبيل إلى نقله عنه؛ كما لو حكم على رجل بالقصاص في موضع أجمع الناس على ثبوت القصاص فيه، ثم تبين أن الرجل لم يقتل، فالتغيير إنما لحق ما اعتقد أنه سبب لا ما يترتب عليه».

٨- قال الإمام القرافي رحمه الله: «قول الفقهاء: إن الشهود إذا رجعوا عن الشهادة لا ينقض الحكم مشكل؛ فإن إثبات الحكم بغير سبب خلاف الإجماع، والسبب لم يثبت لرجوع الشهود عن الشهادة به، فهل هذا مستثنى من قاعدة أن ما خالف الإجماع ينقض، أو له معنى آخر؟

جوابه:

أن ما كان خلاف الإجماع يُنقض، إلا أن المدرك في عدم النقض ها هنا كون الحكم ثبت بقول عدول وسبب شرعي، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فسقة، والفاسق لا ينقض الحكم بقوله، فبقي الحكم على ما كان عليه».

٩- قال الإمام القرافي رحمه الله: «اعلم أنا إذا قلدنا آحاد العلماء في الأسباب، إنما نقلدهم في كونها أسبابًا لا في وقوعها، ففرق بين قول مالك: اللواط موجب للرجم، وبين قوله: فلان لاط، فنقلده في الأول دون الثاني، بل الثاني من باب الشهادة، إن شهد معه ثلاثة ثبت الحكم وإلا لم يثبت، وهو في هذا مساو لسائر العدول، ولا أثر لكونه مجتهدًا في هذا الباب لا هو ولا غيره من المجتهدين».

١٠- قال الإمام القرافي رحمه الله: «ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما، المرتبة على العوائد والعرف اللذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولًا، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة، أو يقال: نحن مقلدون، وما لنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد، فنفتي بما في الكتب المنقولة عن المجتهدين؟

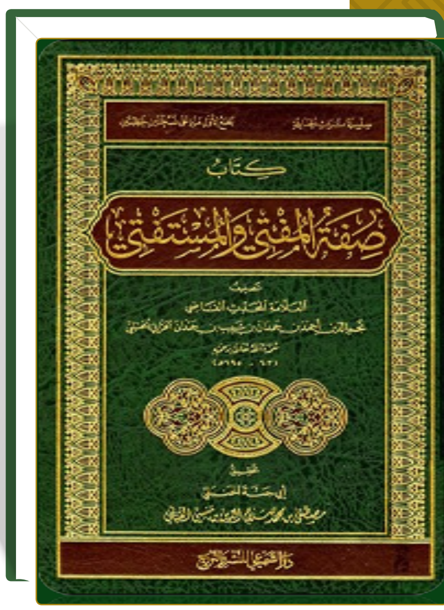
جوابه:

أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول، لانتقال العادة عنه».

5

«صفة المفتي والمستفتي»

لابن حمدان.



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب النميري الحرَّاني، شيخ الحنابلة ومفتي الفِرَق.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلِدَ رحمه الله في عاشر رمضان سنة ثلاث وستمائة (٦٠٣هـ) بحران، وكان أبوه من فقهاء حران.

تفقَّه في المذهبِ الحنبليّ وبرع فيه ودرَّس وأفتى وناظر، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وكان من كبار أصحاب الشيخ المجد ابن تيمية جد الشيخ تقي الدين، وكانت له يد طولى في الأصول والخلاف والجبر والمقابلة والأدب.

ولي نيابة القضاء بالقاهرة وسكن بها وَدَرَّس واشتغل، ثم ولي قضاء المحلة.

أما عن شُيوخِهِ فقد سمع كثيرًا من الحافظ أبي محمد عبد القادر بن عبد الرحمن

الرهاوي وكان خاتمة أصحابه، ومن شيوخه أيضًا: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي، وأبو عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني، وأبو صادق الحسن بن يحيى بن صباح المخزومي المصري، وأبو علي الحسن بن أحمد بن يوسف الأوقي، وأبو عبد الله محمد بن غسان الخزرجي، والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الأدمي، وأبو الفرج عبد القادر بن أبي الفهم الحراني، وأبو محمد عبد الوهاب بن زاكي بن جميع الحراني، ويوسف بن فضل الله بن يحيى السكاكيني الحراني، وأبو بكر عبد الله بن نصر الحراني الحنبلي، وأبو الخير سلامة بن صدقة بن سلامة الحراني، وعِدَّة.

ج. أشهر تلاميذِه:

قال الإمام الذهبي في معجم المحدثين: «أخذ عنه القاضي سعد الدين الحارثي، وولده الإمام شمس الدين اليعمري، والحافظ أبو محمد البرزالي وطائفة». وقال في معجم الشيوخ: «وعزمت على الرحلة إليه وطلبت منه الإجازة فأجاز لنا».

روى عنه الشيخ شرف الدين الدمياطي في معجمه، وعبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادي، وأبو بكر بن أحمد بن عبد الرحمن النابلسي، وسعد الدين بن أحمد بن مسعود الحارثي، وأبو عبد الله محمد بن عثمان الآمدي، والمزي، وأبو محمد القاسم بن البهاء البرزالي، وأبو القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي، وأبو العباس أحمد بن محمد بن جبارة، وأبو الفرج عبد الرحمن بن مسعود الحارثي، وأبو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري، وأبو علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، وقطب الدين عبد الكريم، وسنقر بن عبد الله الحواشي، ومحمد بن أبي القاسم بن مظفر، وفتح الدين محمد بن أبي الحرم القلانسي.

د. أبرز مصنفاته:

كان الشيخ ابن حمدان رحمه الله من المكثرين من التصنيف؛ حيث وصل مجموع ما عرف من مؤلفاته حوالي تسعة وعشرين مؤلفًا، ومن أشهر مصنفاته: «الرعاية الكبيرة»، و«الرعاية الصغيرة» وحشَّاهما بالرواية الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتب لكثرة اطلاعه وتبحُّره في المذهب، و«الوافي»، و«المقنع»، و«المرتضى» ثلاثتهم في أصول الفقه، و«نهاية المبتدئين» مقدمة في أصول الدين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، و«الإيجاز»، و«الجامع المتصل»، و«الكفاية شرح الهداية»، و«المعتمد»، و«شرح المقنع»، و«قصيدة طويلة في السنة»، و«الإفادات بأحكام العبادات»، و«الرد

على التائية لابن الفارض»، و«جامع الفنون وسلوة المحزون» في الأدب، و«تراجم شيوخ حران»، وكتابنا «صفة المفتي والمستفتي».

هـ.وفاتُه:

توفي رحمه الله يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وستمائة (٦٩٥هـ) بالقاهرة، ودفن من يومه بسفح المقطم، وصلي عليه بالجامع المظفري بسفح قاسيون[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «صفة المفتي والمستفتي» قد أحسن فيه العلامة ابن حمدان أيَّما إحسانٍ، فجاء فيه بترتيبٍ بديعٍ استوعب فيه المسائل المتعلقة بالفتوى والمفتي والمستفتي كافَّة، وأضاف إلى كتابه أبوابًا مهمة يجدر بالمفتي أن يفقهها، وهي ما يتعلق بألفاظ الإمام، وكيف أنها مهمة لمعرفة مذهبه لمن يفتي به، ثم ختم كتابه بباب معرفة عيوب التأليف، وبين كيف أن إهمال نقل كلام الإمام بلفظه يخل بحكم المفتي بمذهبه، وبهذا فقد جاء كتابه مستوعبًا لما يحتاج إليه في هذا الموضوع[٢].

قال المؤلف عن سبب تأليفه للكتاب: «عظم أمر الفتوى وخطرها، وقَلَّ أهلها، ومَن يخاف إثمها وحظرها، وأقدم عليها الحمقَى والْجُهَّال، ورضوا فيها بالقيل والقال... أحببتُ أن أبيِّن صفة المفتي والمستفتي، والاستفتاء والإفتاء، وشروط الأربعة، وما يتعلق بذلك من واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح؛ لينكف عن الفتوى، أو يكفَّ عنها غير أهلها، ويلتزم بها كفؤها وبعلها، ويعلم حال السائل والمسؤول، ويمنع منها من لا حاصل له ولا محصول، وهو إلى الحق بعيد الوصول، وإنما دأبه الحسد والنكد والفضول»[٣].

وقد قدَّم المؤلف لكتابه بِكلمةٍ عن تَعريفِ المتصدِّر للفتوى وحقيقة المفتي، وداعيته إلى تأليفه لهذا الكتاب، ثم بيَّن أن من لا يصلح للإفتاء كذلك لا يصلح للقضاء.

١ ينظر ترجمته في: المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (ص: ٢١)، تحقيق: روحية السويفي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، معجم الشيوخ للذهبي (١/ ٤٠)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق- الطائف- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الوافي بالوفيات (٦/ ٢٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة لابن رحب الحنبلي (٤/ ٢٦٦)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، جامعة أم القرى، مكتبة العبيكان- مكة المكرمة، ذيل التقييد للفاسي (١/ ٣١٠)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/ ٢٩٠)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١/ ٩٩)، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (١/ ١٤٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١١٩).

٢ ينظر: مقدمة محقق كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٦)، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، وقد طبع الكتاب في (٤٤٤) صفحة.

٣ ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٢٥).

ثم قسَّم كتابَه إلى سبعة أبواب؛ أولها: في وقت إباحة الفتيا، وبين فيه أن الحالات التي يتم فيها إصدار الفتوى الشرعية تجري عليها الأحكام الشرعية الخمسة، كما تحدث فيه عن الورع في الفتيا.

وثانيها: في صفة المفتي وشروطه والآداب التي لا بد أن يَتحلَّى بها.

وثالثها: في أحكام أخرى متعلقة بالمفتي، وفيه الكلام عن فتوى العبد والمرأة والأخرس والفاسق ونحو ذلك، وفتوى القاضي والفتوى بالحيل، وأخذ الأجرة على الفتيا، وإفتاء المنتسب بمذهب آخر، والفتوى في مسائل الكلام وحكم التقليد.

ورابعها: في كيفية الاستفتاء والفتوى وما يتعلق بهما.

وخامسها: عن صفة المستفتي وأحكامه وآدابه وما يتعلق بذلك.

والباب السادس في بيان معنى الألفاظ التي استخدمها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مذهبه لِيفْقَهَها المتصدرون للفتوى على مذهبه. وقد بَيَّن أن مذهب الإمام أحمد هو أولى المذاهب بالاتباع وقدم أسباب ذلك.

وختم ابن حمدان كتابه ببابٍ تحدث فيه عن عيوب التأليف في كتب الفقه، وإهمال بعضها لحقيقة ألفاظ المذهب الحنبلي، مما أوقع البعض في خَلطٍ شَديدٍ، وَبَيَّن خطر إهمال نقل ألفاظ الناقل كما هي، وهذا الباب هو أهم باب في الكتاب؛ حيث وضع فيه المؤلف عصارة تجربته في هذا الموضوع. ثم بين المؤلف ألفاظ الأصحاب ومقصدهم بها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يظهر بما لا يدع مجالًا للشك صحة نسبة كتاب «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان؛ حيث أجمع كل من ترجمه على نِسبةِ الكتاب له، مع كَثْرةِ من نقل عنه واستفاد منه مع التصريح باسم مؤلفه، ناهيك عن ذكر المؤلف في متن الكتاب أسماء كتب أخرى له، وقد بين محققه أن اسم المؤلف مثبت على طُرة مخطوطات الكتاب[١].

ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في موضوعه؛ ذلك أن ابن حمدان استوعب فيه جميع المسائل المتعلقة بالفتوى والمفتي والمستفتي، وأضاف إلى هذا الكتاب أبوابًا مهمة يجدر بالمتصدر للفتوى على المذهب الحنبلي أن يفقهها، وهي ما يتعلق بألفاظ الإمام أحمد، وكيف أنها مهمة لمعرفة مذهبه،

١ ينظر: مقدمة محقق كتاب صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨٣)، تحقيق مصطفى القباني- دار الصميعي.

وبيَّن أن إهمال نقل كلام الإمام بلفظه يخل بموضوع الفتوى؛ ولذلك نراه قد دعَّمَ كتابه وحَلَّاه ببيان مصطلحات المذهب الحنبلي، مع إشارة إلى ما يقع فيه بعض المؤلفين من خطأ شديد حين لا يراعون حقيقة تلك الألفاظ والمصطلحات في مؤلفاتهم، مما أوقعهم في خَلطٍ شَديدٍ، ولعله انفرد بذلك عن سابقيه ممن تناولوا أحكام الفتوى والإفتاء والاستفتاء.

وقد أحسن ابن حمدان حين جمع بعض المسائل الدقيقة المتعلقة بحال المتصدر للفتوى؛ كفتوى الأخرس، وفتوى العبد، وفتوى المرأة، واستخدام الحيل في الفتوى، وأخذ الأجرة على الفتوى، وحكم التقليد في الفتوى.

وقد دعم المؤلف كتابه بالأدلة من الكتاب والسنة في المواضع التي تحتاج إلى ذلك، مع الاهتمام بتخريج الأحاديث التي استدل بها مما يعطي للكتاب زيادة قوة وتوثيق.

وقد أثرى الكتاب أيضًا بنقل الكثير من آثار الصحابة والتابعين، وكلام أهل العلم من الفقهاء والأصوليين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال ابن حمدان رحمه الله: «الأولى له التبرع بالفتيا، وله أخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وإن تعين عليه ذلك، وله كفاية تامة؛ احتمل المنع والجواز. فإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها يقطعه عما يعود به على حاله؛ فله الأخذ. وإذا كان له رزق من بيت المال لم يجز له أخذ أجرة، وإن لم يكن له رزق منه لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه.

وقيل: لو قال للمستفتي: إنما يلزمني أن أفتيك بقولي، وأما بخطي فلا. فله أخذ الأجرة على خطه.

وقيل: لو اجتمع أهل بلد على أن جعلوا له رزقًا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم؛ جاز، وهو بعيد.

وأما الهدية له فله قبولها، وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد.

قلت: أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال، فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول».

٢- قال ابن حمدان رحمه الله: «من كانت فتياه نقلًا من مذهب إمامه، واعتمد على كتاب يوثق بصحته جاز، كاعتماد الراوي على كتابه، والمستفتي على ما يكتمه المفتي، وقد يحصل له الثقة بما يجده في كتاب غير موثوق به؛ بأن يجده في نسخ أخر كذلك، وقد يحصل له الثقة بما يجده في

نسخة غير موثوق بها؛ بأن يراه كاملًا منتظمًا، وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب مواقع الإسقاط والتغيير. وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته، نظر: فإن وجده موافقًا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على المذهب لو لم يجده منقولًا؛ فله أن يفتي به، فإن أراد أن يحكيه عن إمامه فلا يقل: قال أحمد كذا وكذا. بل: وجدت عنه كذا وكذا. أو: بلغني، أو نحو ذلك من الألفاظ. وإن لم يكن أهلًا لتخريج مثله لم يجز له ذلك فيه، ولم يذكره بلفظ جازم مطلق؛ فإن سبيل مثله النقل المحض، ولم يحصل له ما يجوز له مثل ذلك. ويجوز له أن يذكره في غير مقام الفتوى مُفصحًا بحاله فيه، فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني. أو: من كتاب فلان، ولا أعرف صحته. أو: وجدت عن فلان كذا وكذا. أو: بلغني عنه كذا. وما ضاهى ذلك من العبارات.

ولا يجوز لعامي أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء».

٣- قال ابن حمدان رحمه الله: «إذا أفتى في حادثة ثم وقعت له مرة أخرى، فإن كان ذاكرًا مستنده فيها؛ أفتى به، وإن ذكرها دون مستندها، ولم يظهر له ما يوجب رجوعه عنها؛ لم يفت به حتى يجدد النظر. وقيل: بلى؛ لأن الأصل بقاؤه على ذلك الاجتهاد. والأولى أنه لا يفتي بشيء حتى يجدد النظر في دليله بكل حال، ومن لم تكن فتواه حكاية عن غيره فلا بد له من استحضار الدليل فيها».

٤- قال ابن حمدان رحمه الله: «وهل للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر أم لا؟

فإن كان مجتهدًا، فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر؛ تبع اجتهاده.

وإن كان اجتهاده مقيدًا مشوبًا بشيء من التَّقليدِ؛ نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أدَّاه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه؛ ولهذا قال القفال: لو أدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه جاء السائل ليستفتي على مذهب الشافعي، فلا بد أن أعرفه بأني أفتي بغيره.

وإن لم يكن كذلك؛ بنى على اجتهاده. فإن ترك مذهبه إلى مذهب هو أسهل منه وأوسع؛ فالمنع أصح. وإن تركه لكون الآخر أحوط المذهبين؛ فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه كما سبق».

٥- قال ابن حمدان رحمه الله: «يستحب أن يقرأ ما في الورقة على الفقهاء الحاضرين الصالحين لذلك، ويشاورهم في الجواب ويباحثهم فيه وإن كانوا دونه وتلامذته؛ اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح، إلا أن يكون فيها ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعل السائل يؤْثِر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس؛ فينفرد هو بقراءتها وجوابها».

٦- قال ابن حمدان رحمه الله: «فإن اجتمع اثنان أو أكثر ممن له أن يفتي، فهل يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع والأوثق ليقلده دون غيره؟

فيه وجهان لنا، ولبقية العلماء مذهبان:

أحدهما: لا يجب، بل له أن يستفتي من شاء منهم؛ لأهليتهم، وقد سقط الاجتهاد عنه، لا سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب.

والثاني: يجب؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه، والعمل بالراجح واجب كالأدلة.

والأول أصح؛ لأنه ظاهر حال السلف».

٧- قال ابن حمدان رحمه الله: «هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا؟

فإن كان منتسبًا إلى مذهب معين؛ بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب أم لا؟

وفيه مذهبان:

أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة.

فعلى هذا: له أن يستفتي من شاء من شَافعيٍّ وَحَنفيٍّ وَمَالكيٍّ وَحَنبليٍّ، لا سيما إن قلنا: كل مجتهد مصيب.

والثاني: أن له مذهبًا؛ لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان حنبليًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا؛ لم يكن له أن يستفتي حنفيًّا، ولا يخالف إمامه».

٨- قال ابن حمدان رحمه الله: «إذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. ويجوز أن يقال: إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به. وقيل: يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وأنه حق. وهذا أولى الأوجه. وإن أفتاه بما هو مختلف فيه خير بين أن يقبل منه، أو من غيره».

٩- قال ابن حمدان رحمه الله: «وإذا استفتى فأفتي، ثم حدثت له تلك الحادثة مرة أخرى، فهل يلزمه تجديد السؤال؟

فيه مذهبان، ولنا وجهان:

أحدهما: يلزمه؛ لجواز تغير رأي المفتي.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه.

وقيل: الخلاف فيما إذا قلد حيًّا، وإن كان خبرًا عن ميت لم يلزمه. وفيه ضعف؛ لأن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه».

١٠- قال ابن حمدان رحمه الله: «لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم؟ ولا: كيف؟ فإن أحبَّ أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلسٍ آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة. وقيل: له أن يطالب المفتي بالدليل؛ لأجل احتياطه لنفسه، وأنه يلزمه أن يذكر له الدليل إن كان قطعيًّا، ولا يلزمه ذلك إن كان ظنيًّا؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي».

6

«حلية المفتي»

للقاضي بهاء الدين الجبلجيلوي



◈ ش أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو القاضي بهاء الدين أبو المحاسن عثمان بن علي بن أبي بكر بن علي الجبلجيلوي الشافعي الشيرازي قاضي شيراز.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله قبل السبعمائة (٧٠٠هـ)، وكان إمامًا محققًا فقيهًا أصوليًّا، وقد ولي قضاء شيراز، وكان يدرس بالمدرسة العضدية.

أما عن شيوخه فقد سمع من عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة وهو من أقرانه، وتفقه على لسان الدين نوح بن محمد بن محمد السمناني، والخطيب شمس الدين المظفر بن محمد الحطيني الخلخالي، وعلاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي، وفخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، وشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي.

ج. أشهر تلاميذِه:

قال معين الدين الجنيد بن أحمد الشيرازي: «وله أسانيد عالية جمعها في مشيخته قد ناولنيها وأجاز لي بجميعها».

وقال ابن حجر: «ذكره ابن الجزري في مشيخة الجنيد».

د. أبرز مصنفاته.

أما عن مصنفاته فمن أشهرها: «بيان الفتاوي في شرح الحاوي»، و«شرح الشامل الصغير» لابن المفسر، و«شرح المنظومة في الفرائض»، و«إيجاز المختصر» لابن الحاجب.

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله سنة (٧٨٢ هـ)، ودفن بمدرسته المباركة التي استحدثها بسوق الصَّفَّارين [١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

قال القاضي بهاء الدين الجبلجيلوي في مقدمة كتاب «حلية المفتي»: «قد التمس مني جَماعةٌ من الأئمة أن أكتب له رسالة تحتوي على بيان الأقوال والوجوه والطرق، وبيان القول والوجه المخرجين، والقول المنصوص، وبيان القول القديم والجديد والذي يُفتى به، وعلى بيان قَوْلَِي الشافعي رضي الله عنه، وعلى بيان المفتي وشرائطه وآدابه، وعلى بيان حال المستفتي وآدابه وأحكامه، وعلى بيان كيفية ترجيح الأقوال والوجوه» [٢].

وقد استفاد الجبلجيلوي من «المجموع شرح المهذب» للنووي كما ذكر في مقدمته، فقال: «واعتمدت في أكثر ما أوردته على ما في العزيز، والروضة، وشرح المهذب للنووي» [٣].

١ ينظر: ترجمته في: شد الإزار في حط الأوزار عن زوار المزار لمعين الدين الشيرازي (ص: ٣٦١)، تحقيق محمد القزويني، وعباس إقبال، مطبعة المجلس- طهران، ١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م، الدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٥٤)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الهند- الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٣٦٤)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢ ينظر: حلية المفتي، للقاضي بهاء الدين عثمان بن علي الجبلجيلوي الشيرازي، تحقيق: محمد بن سعد المطيري، أطروحة جامعية لنيل درجة الماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة القصيم- السعودية، ٢٠١٧م، (ص ١٨٣)، وقد طُبعت في (٤٤٥) صفحة.

٣ ينظر: السابق (ص ١٨٤).

كما تعرض المؤلف لعلم تخريج الفروع على الأصول؛ فقد ذكر في الباب الأول جملة من المسائل الفِقهيَّةِ وتخريجها من مذهب الشافعي.

ويشتمل كتاب «حلية المفتي» أيضًا على موضوعات أصولية وفقهية مهمة؛ منها: بيان الألفاظ التي استعملها الفقهاء مثل الأقاويل والوجوه والطرق والأقوى والأشهر، وهكذا...، ثم تحدث بشيء من التخصيص على أقوال الإمام الشافعي وترجيحها، وفيما خرج على قياس قوله، ومتى يقدم بعض أقواله على بعض، ثم ذكر الأقوال القديمة في المذهب الشافعي التي يفتى بها وعليها العمل، وهي اثنان وثلاثون مسألة، وانتقل الإمام بعد ذلك للحديث عن أقسام المجتهد، والترجيحات وتوابعها، وخصص -أخيرًا- بابًا للحديث عن الإفتاء والفتوى والمفتي والمستفتي وأوصاف وشروط وآداب وأحكام كلٍّ.

وقد وَرَدَ هذا الكتاب بعدة تسميات؛ منها: «حلية المفتي»، وهو الاسم الذي سمَّاه به مؤلفه كما نصَّ على هذا في مقدمة الرسالة؛ حيث قال: «وسميته بحلية المفتي»[1]. كما ورد باسم «الرسالة البالغة في الاجتهاد» عند بعض من ترجم للمصنف مثل الجنيد في «شد الإزار»[2].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «حلية المفتي» صحيح النسبة لمؤلفه؛ حيث نسبه له أصحاب كتب التراجم ضمن ذكر مصنفاته؛ كالجنيد في «شد الإزار»، وكحالة في «معجم المؤلفين». كما أن المصنف رحمه الله قد صرح في كتاب «حلية المفتي» بذكر اسم بعض مصنفاته المنسوبة له؛ كتصريحه بذكر «شرحه للشامل الصغير»[3].

ويعدُّ هذا الكتاب من أحد المصنفات المهمة المختصرة في أصول الفقه الخاصة بمسائل المفتي والمستفتي، وقد اعتمد فيه مصنفه على عدد من مصنفات أصول الفقه، كما رجع إلى ما أُلف استقلالًا في الفتوى كمقدمة «المجموع» للنووي، فقد قدم مادة عميقة في مسائل الفتوى بجانب ما امتاز به من حسن الترتيب والتبويب والتقسيم والتنظيم بأسلوب سهل مختصر غير مخل[4].

ويتميز الكتاب بكثرة التعاريف التي ذكرها المؤلف، والتي لم يُسبق إليها، كما أنه تطرق إلى بعض

١ ينظر: السابق (ص ١٨٥).

٢ ينظر: السابق (ص ٤٥).

٣ ينظر: السابق (ص ٤٧).

٤ ينظر: السابق (ص ٨).

التعاريف التي قلَّما يتطرق إليها، كما يزداد الكتاب تميُّزًا بكثرة ذكر أقوال الإمام الشافعي التي يُفتَى بها على القديم، وهو لم يُسبق في ذلك أيضًا، كما أن بعض من عاصروه من العلماء استفادوا -غالبًا- من هذا الكتاب؛ كالإمام الزركشي في «البحر المحيط» وفي «المنثور»، والمناوي في «فرائد الفوائد».

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال رحمه الله: «والمراد بالقديم ما له ذكر في الكتب القديمة ونُص بخلافه في الكتب الجديدة، وأما ما له ذكر في القديم ولم يذكر خلافه في الجديد فلا يكون قديمًا».

٢- وقال: «ولو كان قديمًا يعاضده حديث صحيح لا معارض له فهو أيضًا مذهب الشافعي؛ لأنه صح عنه رضي الله عنه أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنته ودعوا قولي».

٣- وقال: «التباعد عن النجاسة في الماء الكثير. القديم لا يُشترط، والجديد يُشترط، ذكرت الأولى والثانية في النهاية والوسيط في الماء والأذان، وحكى أبو علي السنجي أن الشافعي رضي الله عنه في كتابه في اختلاف الحديث وهو من كتبه الجديدة نصَّ على عدم اشتراط التباعد. فالفتوى بالجديد لا بالقديم».

٤- وقال: «من مات وعليه صوم: القديم يصوم عنه وليه، وهو الصحيح عند المحققين للحديث الصحيح فيه، قال النووي في زوائد الروضة وغيرها: لكن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح فهو مذهبه وليس بقديم».

٥- وقال: «لفظ الخلع: القديم أنه فَسخٌ لا ينقص به عدد الطلاق، ورجَّحه الشيخ أبو حامد وأبو مخلد النصري. قال الرَّافعيُّ: هو الذي ينصر في الخلاف، وذكر بعض أصحابنا أن الفتوى عليه، والجمهور أنه طلاق ينقص به العدد».

٦- وقال: «في القول المخرج: الأصح أنه لا يُنسب إلى الشافعي رضي الله عنه؛ لأنه لو رُوجع لعله أبدى فرقًا، وأنه ليس بقول له في الحقيقة، بل قول قِيس على قوله، فلا يكون مذهبًا للشافعي رضي الله عنه. فإن استُفتي أحد لا يجوز أن يفتي بالقول المخرج إن لم يكن مجتهدًا ولا من أهل التخريج والترجيح وكان شافعيًّا، وإن كان مجتهدًا فإن سُئل عن مذهب الشافعي لا يجوز أن يفتي به، بل يُفتي بمنصوص الشافعي رضي الله عنه، وإن سُئل عن مذهب نفسه وأدى اجتهاده إلى المخرج أفتى به».

٧- وقال: «اعلم أنه ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب إلى مذهب الشافعي رضي الله عنه في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر، بل عليه في القولين الفتوى والعمل بآخرهما إن علمه، وإلا فبالذي رجحه الشافعي رضي الله عنه».

٨- وقال: «ولا تُقبل الفتوى ممن يتساهل ولا يُستفتى؛ كالمتسارع إلى الجواب قبل استيفاء الفكر، إلا إذا تقدمت معرفته بالمسؤول، وكمن حمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص أو التغليظ لمن يروم نفعه أو ضره».

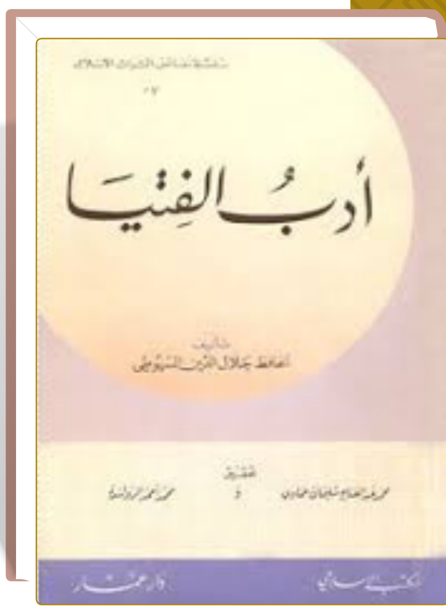
٩- وقال: «والأدب ألا يفتي في حال تدهش بالفكر، ويمنع التثبت والتأمل؛ كالغضب، والجوع، والعطش، والحزن، والفرح الغالب، والنعاس، والملالة، والمرض المقلق، والحر والبرد المزعجين، ومدافعة الأخبثين، فإن أفتى واعتقد إدراك الصواب صح، وإن كان خطرًا».

١٠- وقال: «كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من العامي والعالم والمتبحر فهو فيما يستفتي ويسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلد من يُفتيه أو إمامه... ويجب عليه أن يستفتي إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فلو لم يجد في بلده مَن يفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يُفتيه وإن بعدت داره، ويجب عليه البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يعرف أهليته، فلا يجوز استفتاء من انتسب إلى العلم أو انتصب للتدريس أو الإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد الانتساب والانتصاب، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى».

7

«أدب الفتيا»

للسيوطي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الخضيري السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله بعد مغرب ليلة الأحد مستهل أول ليلة من رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة (٨٤٩هـ) وأُمُّهُ أَمَة تركية، ونشأ في القاهرة يتيمًا؛ فقد مات والده وعمره خمس سنوات، فحفظ القرآن دون ثماني سنين، والعمدة، ومنهاج الفقه والأصول، وألفية ابن مالك.

وقد ولي المشيخة في مواضع متعددة من القاهرة، ثم لما بلغ أربعين سنة زهد في جميع ذلك وأخذ في التجرد للعبادة والانقطاع إلى الله تعالى، فاعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل منزويًا عن أصحابه جميعًا معرضًا عن الدنيا

وأهلها كأنه لا يعرف أحدًا منهم، فألف أكثر كتبه وشرع في تحرير مؤلفاته، وترك الإفتاء والتدريس، وكان الأغنياء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وطلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وأرسل إليه هدايا فردَّها، وبقي على ذلك إلى أن توفي رحمة الله عليه.

وكان يلقب بابن الكتب؛ لأن أباه طلب من أمه أن تأتيه بكتاب ففاجأها المخاض فولدته وهي بين الكتب.

قال السيوطي: «رزقت التبحر في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني والبيان، والبديع على طريقة العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة».

وقال ابن العماد: «كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه، رجالًا وغريبًا ومتنًا وسندًا، واستنباطًا للأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث».

أما عن شيوخه فمنهم: علم الدين صالح بن عمر البلقيني، وعز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني، وشرف الدين أبو زكريا يحيى بن محمد المناوي، والشمس محمد بن موسى السيرائي الحنفي إمام الشيخونية في النحو، والفخر عثمان المقسي، والشموس البامي، وابن الفالاتي، والجلال المحلي، والزين العقبي، والشمس محمد بن سعد الدين بن خليل المرزباني الحنفي، والشهاب أحمد بن علي الشارمساحي، وسيف الدين محمد بن محمد الحنفي، وتقي الدين أحمد بن محمد الشمُني، ومجد الدين بن السباع، والعز بن محمد الميقاتي، والتقي الحصكفي، والشمس البابي، ومحيي الدين محمد بن سليمان الكافيجي.

ج. أشهر تلاميذِه:

من أشهر تلاميذ الإمام السيوطي: شمس الدين الداودي، وشمس الدين بن طولون، والمؤرخ ابن إياس، وزين الدين الشماع.

د. أبرز مصنفاته.

كان السيوطي رحمه الله من المكثرين في التصنيف بما يقارب ستمائة (٦٠٠) مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة.

ومن كتبه: «الإتقان في علوم القرآن»، و«إتمام الدراية لقراء النقاية»، و«إسعاف المبطأ في رجال الموطأ»، و«الأشباه والنظائر»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«الألفية في مصطلح الحديث»،

و«الألفية في النحو»، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، و«التاج في إعراب مشكل المنهاج»، و«تحفة المجالس ونزهة المجالس»، و«تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، و«ترجمان القرآن»، و«تفسير الجلالين»، و«تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك»، و«الجامع الصغير» في الحديث، و«جمع الجوامع، ويعرف بالجامع الكبير»، و«الحاوي للفتاوي»، و«حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة»، و«الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة»، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، و«لب اللباب في تحرير الأنساب»، و«لباب النقول في أسباب النزول»، وغير ذلك كثير.

هـ. وفاته:

توفي رحمه الله في سحر ليلة الجمعة التاسع عشر من جمادى الأولى بمنزله بروضة المقياس، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة سنة (٩١١هـ) [١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أدب الفتيا» لجلال الدين السيوطي عبارة عن رسالة صغيرة الحجم كبيرة الفائدة، جمع المؤلف فيها نبذة صالحة من الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار المنتقاة، والأخبار المجتباة حول الفتوى وآدابها، وبيان منزلتها وخطرها وحكمها، ووجوبها على من توفرت فيه شروطها، وما يجب عليه من التحري والتثبت والتمحيص في إصدار فتاواه، وما يجب على المستفتي من الاتصاف بالصفات الجميلة والأدب الجم مع العلماء في سؤاله إياهم وطلبه الفتوى منهم[٢].

وقد قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة مقتضبة عن موضوعه وهدفه، ثم أتبع ذلك باثني عشر بابًا تحدث في أولها: عن التثبت في الفتيا، وثانيها: عن حكم الفتيا، وثالثها: عمَّن يُجاب، ورابعها: عن خطر الفتيا في الطلاق، وخامسها: عن قول: «لا أدري»، وسادسها: عن التحري في العبارة، وسابعها: عن افتتاح

١ قد ترجم الإمام السيوطي لنفسه في كتابه «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/ ٣٣٥)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم- دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م. وينظر أيضًا ترجمته في الضوء اللامع للسخاوي (٤/ ٦٥)، دار الجيل- بيروت، النور السافر للعيدروسي (ص: ٥١)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، الكواكب السائرة للنجم الغزي (١/ ٢٢٧)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، شذرات الذهب لابن العماء (١٠/ ٧٤)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، البدر الطالع للشوكاني (١/ ٣٢٨)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، هدية العارفين للبغدادي (١/ ٥٣٤)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١)، معجم المؤلفين لكحالة (٢/ ٨٢).

٢ ينظر: مقدمة كتاب «أدب الفتيا» لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محيي الدين هلال السرحان، ط. دار الآفاق العربية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، (ص ٨)، وقد طُبع في (١٧٥) صفحة.

الفتوى، وثامنها: عن إفتاء العالم بحضرة من هو أكبر منه، وتاسعها: عن تلقيب المفتي وما يَجبُ من حاله، وعاشرها: عن زجر المستفتي، وحادي عشرها: عن الإفتاء بالظاهر، والأخير: عن احتياج الناس إلى سؤال العلماء في الجنة كما يحتاجون إليهم في الدنيا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتميز كتاب السيوطي بأن مادته مستخلصة من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وبعض الفقهاء والمحدِّثين مع ذكر هذه الأقوال ونسبتها إلى قائليها أو رواتها، فقد اهتم رحمه الله بتخريج الأحاديث والآثار التي استشهد بها بعزوها إلى مصادرها وبيان عدد الصحابة الذين رووها للإشارة إلى قوة الحديث، كما أنه يحكم أحيانًا على بعض الروايات؛ فكان كتابه موردًا جيدًا للاستشهاد بالنصوص في مسائل علم الإفتاء.

كما أن هذه النصوص قد اختارها السيوطي ودبَّجها ببراعته بما عُرف به من جودة الاختيار والمقدرة الفائقة على حسن الترتيب والاختصار وسعة العلم والاطلاع على مصنفات الحديث النبوي الشريف ودواوينه. وفي هذا الصدد فكتابه فيه الكثير من النصوص المقتبسة من كتب مفقودة أو مخطوطة بما يُفيد القارئ والباحث الذي سيعتمد على هذا الكتاب فيما يخص نصوص علم الإفتاء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال السيوطي رحمه الله: «وأخرج سعيد بن منصور في سننه، والدارمي، والبيهقي في المدخل، عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا وهو يعمى فيها كان إثمها عليه».

٢- وقال رحمه الله: «وأخرج البيهقي في المدخل عن سعيد بن جبير؛ أنه سُئل عن شيء فقال: لا أعلم، ثم قال: ويل لمن يقول لما لا يعلم إني أعلم».

٣- وقال رحمه الله: «وأخرج ابن المبارك في الزهد عن عقبة بن مسلم؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن شيء فقال: لا أدري، ثم أتبعها فقال: أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورًا في جهنم أن تقولوا: أفتانا بهذا ابن عمر».

٤- وقال رحمه الله: «أخرج الدارمي عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام. إنما كان يقول: كانوا يتكرهون وكانوا يستحبون».

٥- وقال رحمه الله: «وأخرج البيهقي عن سلمان: علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه. وأخرج عن ابن عباس قال: مثل علم لا يظهره صاحبه كمثل كنز لا يستنفق منه صاحبه».

٦- وقال رحمه الله: «أخرج سعيد بن منصور في سننه، والدارمي، والبيهقي عن ابن مسعود قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون».

٧- وقال رحمه الله: وأخرج ابن المبارك في الزهد، والدارمي، والبيهقي في المدخل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقد أدركت في هذا المسجد عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد منهم يحدث حَديثًا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

8

«مسعفة الحكام على الأحكام»

للتمرتاشي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو شهاب الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي شيخ الحنفية في عصره.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

كان مولد الإمام التمرتاشي رحمه الله في غزة سنة (٩٣٩هـ).

أخذ ببلده أنواع الفنون عن الشمس محمد بن المشرقي الغزي مفتي الشافعية بغزة، ثم رحل إلى القاهرة أربع مرات آخرها في سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وتفقه بها على الشيخ الإمام زين الدين بن نجيم صاحب البحر، والإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال، وأخذ عن المولى علي بن الحنائي قاضي القضاة بمصر.

ج. أشهر تلاميذه:

قد تتلمذ على الإمام التمرتاشي وانتفع به جماعة، منهم: ولداه صالح ومحفوظ، والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار، ومن أهالي القدس البرهان الفتياني المؤلف، والشيخ عبد الغفار العجمة مفتي القدس وغيرهم.

د. أبرز مصنفاته.

الإمام التمرتاشي قد ألف التآليف العجيبة المتقنة، منها: «الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية» في العقائد، و«الوصول إلى قواعد الأصول» في أصول الفقه، و«تنوير الأبصار» وهو متن في الفقه، و«إعانة الحقير شرح زاد الفقير» للكمال بن الهمام، و«معين المفتي على جواب المستفتي»، و«النفائس في أحكام الكنائس»، و«شرح العوامل» في النحو، و«مواهب المنان»، و«عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات»، ورسائل كثيرة منها رسالة في «النقود».

هـ. وفاتُه:

كانت وفاته رحمه الله في غزة في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف (١٠٠٤هـ)[١] عن خمس وستين سنة[٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

هو كتاب في أحكام الفتوى وشروطها، وأحكام القضاء والدعاوى وشروطها[٣].

وقد ورد في فهارس الكتب بعدة أسماء، منها: الأحكام فيما يتعلق بالقضاء والحكام، والأحكام المتعلق بالقضاة والحكام، والمرتضى في أحكام القضاء، ورسالة في القضاء، ومسعف الحكام على الأحكام، وسعفة الحكام على الأحكام، ومسعفة الحكام على الأحكام. ولعل السبب الرئيس في ورود هذه الأسماء لهذا الكتاب أن المؤلف رحمه الله لم يذكر الاسم الذي سمى به كتابه في مقدمة الكتاب

١ ينظر: ومع أن هذا التاريخ هو الموجود في الكتب التي ترجمت للمؤلف، إلا أن محقق كتاب «مسعفة الحكام» أنكر أن يكون ذلك التاريخ صحيحًا بناء على ما ظهر له؛ فقد رجَّح أن المؤلف كان حيًّا بعد هذا التاريخ؛ حيث وقف على كتابين للمؤلف قد ذُكر في النسخ الخطيَّة لهما أنه قد كتبهما بعد هذا التاريخ بسنة في الأول وسنتين في الثاني، والله أعلم.

٢ ينظر: ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤/ ١٨)، دار صادر- بيروت، هدية العارفين (٢/ ٢٦٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٩).

٣ ينظر: مقدمة كتاب «مسعفة الحكام»، للتمرتاشي، تحقيق ودراسة: صالح عبد الكريم، مكتبة المعارف، ١٩٩٥م (ص ٥٩). والكتاب يقع في (٨١١) صفحة، في جزأين.

كما هي عادة كثير من المؤلفين؛ مما حدا ببعض العلماء إلى الاجتهاد في بيان اسم هذا الكتاب. وقد ترجَّح لدى محققه أن الاسم الصحيح للكتاب هو «مسعفة الحكام على الأحكام» بناء على ما اعتمده حاجي خليفة في «كشف الظنون»؛ حيث قد ذكره التمرتاشي نفسه بهذا الاسم في كتابه «معين المفتي على جواب المستفتي»[١].

وقد تضافرت الأدلة والبراهين على صحة نسبة كتاب «مسعفة الحكام» إلى مؤلفه؛ منها أن كثيرًا من مؤلفي كتب التراجم قد ذكروا هذا الكتاب للمؤلف عند ذكر ترجمته، كما قد نُسِبَ أيضًا للمؤلف في فهارس كثير من المكتبات، وقد ورد اسم المؤلف كاملًا في خطبة الكتاب مما يدل على أنه هو الذي قام بجمعه وتأليفه، كما قد ذكره مؤلفه في بعض كتبه ومنها «معين المفتي على جواب المستفتي» ونسبه إلى نفسه[٢].

وكتاب «مسعفة الحكام» للتمرتاشي يتألف من مقدمة وثمانية فصول، تناول في المقدمة -وهي الجزء الذي يتعلق بعلوم الإفتاء- عدة مواضيع تتعلق بالفتوى وحكم الإفتاء، وشروط المفتي، وطرق الإفتاء، وآداب المفتي والمستفتي، ثم تناول المؤلف في سائر فصول الكتاب القضاء وأحكامه وطريق الحكم، والمحكوم له، والمحكوم عليه، والتولية والعزل.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تُعدُّ مقدمة كتاب «مسعفة الحكام» مُؤلفًا خاصًّا بالفتوى والإفتاء، وهو لا يقل في تحريره وموسوعيته عن كتب الفتوى لابن الصلاح والنووي وغيرهم.

بالإضافة إلى أن مؤلف الكتاب قد نقل من كتب الفقه والقضاء في المذهب الحنفي وأشار إلى كثيرٍ من مصادره التي أخذ منها.

فالكتاب يعدُّ مرجعًا عامًّا في تحرير الخلاف بين أئمة الحنفية، فمسائل الخلاف التي ذكرها المؤلف إما أن يكون الخلاف فيها واقعًا بين الحنفية وبين غيرهم، وإما أن يكون الخلاف بين علماء الحنفية أنفسهم، فإن كان الخلاف في المسألة مع غيرهم فإن المؤلف لا يذكر هذا الخلاف، وإنما يذكر الحكم على قول الحنفية فقط على وجه يُفهم منه أنه لا خلاف في هذا الحكم بين العلماء. وإن كان الخلاف في المسألة بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، أو اختلف مؤلفو الكتب في نقل حكمها

---

١ ينظر: مقدمة كتاب «مسعفة الحكام» (١/ ٥١-٥٨).

٢ ينظر: السابق (١/ ٦٠، ٦١).

فإنه يذكر الخلاف الواقع بينهم فيها وفي أكثر المواضع يحيل كل قول إلى مصدره. كما أنه رجَّح ما يراه الأقوى في أحيان كثيرة وعلل لذلك ما أمكنه، وإن لم يمكنه الترجيح ذكر ما عليه الفتوى عندهم[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف رحمه الله: «وروي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال: إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتي».

٢- وقال رحمه الله: «واعلم أن اتفاق أئمة الهدى واختلافهم رحمة من الله تعالى وتوسعة على الناس».

٣- وقال رحمه الله: «إذا كان أبو حنيفة في جانب وأبو يوسف ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار؛ إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما ألبتة، إلا إذا اصطلح المشايخ بقول هذا الواحد فيتبع اصطلاحهم».

٤- وقال رحمه الله: «وكره بعضهم الإفتاء لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتوى)). والصحيح أنه لا يكره لمن كان أهلًا؛ لقوله تعالى: {فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ} [النحل: ٤٣].

٥- وقال رحمه الله: «اعلم أن كل شيء اختلف فيه الفقهاء فقضى فيه القاضي كان قضاؤه جائزًا، ولم يكن لقاض آخر أن يبطله».

٦- وقال رحمه الله: «وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في أدب القاضي: إذا شهدا أن قاضيًا من القضاة أشهدنا أنه قضى لهذا الرجل على هذا بألف درهم أو بحق من الحقوق... ولم يُسمُّوا القاضي فإنه لا تُقبل هذه الشهادة ما لم يُسمَّ القاضي الذي قضى به وينسبوه؛ علل وقال: لأن القضاء عقد من العقود، فإذا شهدوا بالعقد ولم يسم العاقد لا يصير معلومًا. قال: وليس هذا في هذا الموضع خاصة، بل في جميع الأقاويل، إذا شهدوا على فعل ولم يسموا الفاعل لا تقبل شهادتهم».

٧- وقال رحمه الله: «اعلم أن منصب القضاء منصب جليل المقدار شريف الافتخار، والقضاء بالحق من أفضل العبادات وأكمل الطاعات».

٨- وقال عن اختيار القضاة: «وينبغي للسلطان أن يختار من العلماء الأكمل والأولى والأورع».

١ ينظر: السابق (١/ ٦٥).

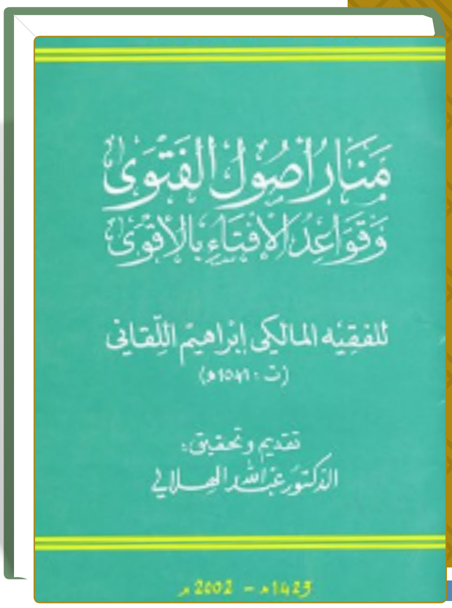
٩- وقال: «أربعة خصال إذا دخلت بالقاضي صار معزولًا: ذهاب البصر، وذهاب السمع، وذهاب العقل، والردة».

١٠- وقال: «المفتى به أن القاضي لا يقضي بعلمه إلا بما علمه في حال ولايته ومحلها، وإذا علم بشيء قبل الولاية في غير مجلس الحكم لا يقضي به».

9

«منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى»

للَّقَّاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو الإمداد إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون برهان الدين اللقَّاني المالكي.

يُنسب رحمه الله إلى لقانة من محافظة البحيرة بمصر.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوي في وقته بالقاهرة.

كان قوي النفس عظيم الهيبة، تخضع له الدولة ويقبلون شفاعته، وهو منقطع عن التردد إلى واحد من الناس، يصرف وقته في الدرس والإفادة، وله نسبة هووقبيلته إلى الشرف لكنه لا يظهره تواضعًا منه.

وقد جمع الشيخ اللقاني رحمه الله جزءًا في مشيخته سماه «نثر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر» ذكر فيه كثيرًا من مشايخه، من أجَلِّهم:

العلامة محمد البكري الصديقي، والشيخ الإمام محمد الرملي شارح المنهاج، والعلامة أحمد بن قاسم صاحب الآيات البينات، وغيرهم من الشافعية. وشيخ الإسلام علي بن غانم المقدسي، والشمس محمد التحريري، والشيخ عمر بن نجيم من الحنفية. والشيخ محمد السنهوري، والشيخ أحمد المنياوي، وعبد الكريم البرموني مؤلف الحاشية على مختصر خليل، وغيرهم من المالكية. ومن مشايخه في الطريق الشيخ أحمد البلقيني الوزيري، والشيخ محمد بن الترجمان، وجماعة كثيرة غيرهم، وذكر أنه لم يكثر عن أحد منهم مثل ما أكثر عن الإمام الهمام أبي النجا سالم السنهوري، ويليه الشيخ محمد البهنسي، ويليه الشيخ يحيى القرافي المالكي.

ج. أشهر تلاميذُه:

قد أخذ عن الشيخ اللقاني كثير من الأجلاء منهم:

ولده عبد السلام، والشمس البابلي، والعلاء الشبراملسي، ويوسف الفيشي، ويس الحمصي، وحسين النماوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشي المالكي وغيرهم ممن لا يحصى كثرة، ولم يكن أحد من علماء عصره أكثر تلامذة منه.

د. أبرز مصنفاته:

ألف الشيخ اللقاني التآليف النافعة ورغب الناس في استكتابها وقراءتها، وأنفع تأليف له منظومته في علم العقائد التي سماها «بجوهرة التوحيد» أنشأها في ليلة بإشارة شيخه في التربية والتصوف الشيخ الشرنوبي. وله أيضًا: «توضيح ألفاظ الأجرومية»، و«قضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر»، و«إجمال الوسائل وبهجة المحافل بالتعريف برواة الشمائل»، و«عقد الجمان في مسائل الضمان»، و«نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان»، و«حاشية على مختصر خليل»، و«نثر المآثر فيمن أدرك من القرن العاشر».

هـ. وفاتُه:

كانت وفاته رحمه الله وهو راجع من الحج سنة إحدى وأربعين وألف (١٠٤١هـ)، ودفن بالقرب من عقبة أيلة بطريق الركب المصري[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» كتبه اللقاني إجابة للشيخ جمال الدين -خطيب مدينة القيروان في عصره- عن سؤاله في حكم الطَّلاقِ ثلاثًا بكلمة واحدة، فناقش الإمام اللقاني هذه المسألة في كتابه هذا مع إيراد فتاوى بعض المفتين المجيزين لهذه المسألة؛ مستشهدين بحديث المبتوتة، والرد عليهم[2].

وقد قسم الإمام اللقاني كتابه هذا إلى مقدمة وواحد وثلاثين فصلًا وخاتمة، استفتح هذا التقسيم ببيان بعض المصطلحات والمسائل الأصوليَّة المتعلقة بأصول الدين وعلم الكلام، وكانت نظرته ثاقبة في ذلك؛ إذ لا يخفى على أحدٍ أن عِلمَ أصول الدين وثيق الصلة بعلم أصول الفقه الذي يستمد منه علم الفتوى والإفتاء، فكأنه يريد ربط العلوم المتعلقة بموضوع كتابه ليزيده بذلك ثقلًا وعلمًا.

وكعادة السابقين في التدوين في علم الفتوى أفرد اللقاني جزءًا من كتابه للحديث عن صفة وأحكام المفتي والمستفتي والآداب اللازم توافرها في كلٍّ، ثم خصص جزءًا من كتابه لبيان اصطلاحات الإمام مالك رحمه الله في المذهب ليفقهها المتصدرون للفتوى، وقد سبقه في ذلك الإمام ابن حمدان في كتابه «صفة المفتي والمستفتي».

وكان ذلك كله بشكل عام في قضية الفتوى والإفتاء، ثم شرع في بيان مسألة الطلاق ثلاثًا بكلمة واحدة، وبيَّن الأمور التي تحل بها المطلقة ثلاثًا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى» للإمام اللقاني من أهم كتب السادة المالكية في علم الفتوى والإفتاء؛ إذ هو من الكتب القليلة في المذهب المالكي المفردة بالتصنيف

١ ينظر: ترجمته في: خلاصة الأثر (١/ ٦)، شجرة النور الزكية (١/ ٤٢١)، الأعلام (١/ ٢٨).

٢ ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف المغربية، (ص ٣)، وقد طبع الكتاب في (٤٨٦) صفحة.

في هذه القضية، هو وكتاب الإمام الخشني «أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك»، إلا أن كتاب الخشني في الفروع الفقهية وليس في أصول الإفتاء وآدابه وقواعده، أما اللقاني فيتحدث عن أصول الفتوى من جهة أصولية، يبين فيها الأصول التي يلزم المفتي اعتمادها، وكيف يتعامل مع الفتوى، وما هي أوصاف المفتي والمستفتي؟

فكتاب اللقاني قد تميز بأنه قعد وضبط لعملية الفتوى والإفتاء، الأمر الذي يحتاج إليه في العصر الحديث، وعالج أمور الفتوى والإفتاء بطريقة مغايرة لتلك التي قدمها بعض المالكية: كالإمام الخشني والقرافي وابن فرحون في مؤلفاتهم، وجمع بين أصول الفقه وأصول الفتوى مع إيراد نماذج فقهية تعين على فهم ذلك.

كما يحتوي على نقول مهمة من أمهات الكتب الأصولية والفقهية، وعلى مناقشات وتحريرات وتنبيهات قيمة، خصوصًا في مجال أصول الفقه[١].

والكتاب وإن كان في أصول الفتوى عند المالكية، إلا أنه قد تضمن آراء شافعية منتقاة من كتابي المجموع والروضة للنووي، ومن كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح. فقد ناقش اللقاني مختلف الآراء المتعلقة بالفتوى داخل المذهب وخارجه من غير تعصب أو تحيز[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال اللقاني رحمه الله: «اعلم أن الحُكمَ إما طلب أو غير طلب، فأما الطلب فإنما يكون لفعل؛ لأنه المقدور للمكلف دون عدم الفعل. والفعل إما كف أو غير كف، وعلى التقديرين لا بد أن ينتهض الإتيان به سببًا للثواب؛ لأنه طاعة، وأما تركه في جميع وقته فقد ينتهض سببًا للعقاب وقد لا ينتهض. فهذه أربعة أقسام:

فإن كان طلبًا لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببًا للعقاب فوجوب.

وإن انتهض فعله خاصة سببًا للثواب فندب.

وإن كان طلبًا للكف عن فعل ينتهض ذلك الفعل سببًا للعقاب فتحريم.

وإن انتهض الكف خاصة سببًا للثواب فكراهة.

---

١ ينظر: مقدمة منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص ٣).

٢ ينظر: السابق (ص: ٩٣).

وأما غير الطلب فإن كان تخييرًا بين الفعل والكف عنه فإباحة وإلا فوضعي».

٢- وقال: «اعلم أن المطلق والمقيد كالعام والخاص، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به، وما لا فلا».

٣- وقال: «الأصح عندهم أن مُسمَّى اللفظ الشرعي أوضح من مسماه اللغوي في عرف الشرع؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم بُعث لبيان الشرعيات؛ فيحمل على الشرعي».

٤- وقال: «المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارةٍ أو عبارةٍ أو فعل أو تقرير أو ترك».

٥- وقال عن حكم الإفتاء: «إن لم يكن في القطر متأهل له إلا واحد تعين عليه، وإن كان فيه غيره فهو فرض كفاية يتوجه الخطاب به على الجميع ابتداء، فإذا قام به البعض سقط وجوبه عن الباقين على ما هو شأن سائر فروض الكفاية».

٦- وقال: «اعلم أن المفتي كيف كان لا تحل له المبادرة إلى ما لا يتحققه».

٧- وقال: «يجب على من حدثت له نازلة شرعية ليس عنده فيها علم، أو كان يُتهم فيها أن يستفتي من عُرِفَ علمه وعدالته، ولو بإخبار الثقات العارفين إن لم يكن هناك استفاضة، فإن لم يكن عَارفًا بذلك وجب عليه البحث عن علمه بسؤاله الناس، ولا يجوز له استفتاء من انتسب إلى ذلك وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه».

٨- وقال: «من لم تطمئن نفسه لجواب مفتي استحب له استفتاء غيره».

٩- وقال: «قال العلماء: ينبغي للإمام أن يبحث ويسأل أهل العلم المشهورين في عصره عمن يصلح للفتوى ليمنع من لا يصلح لها؛ إذ يجب عليه منعه وتوعده بالعقوبة إن عاد لتعاطيها؛ لأنه من دفع الفساد في الدين».

١٠- وقال: «قال علماؤنا: من أفتى رجلًا فأتلف بفتواه مالًا فإن كان مجتهدًا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف بسبب فتواه».

10

«القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد»

لمحمد بن عبد العظيم المكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو محمد أبو عبد الله الملقب بعبد العظيم بن مُلَّا فروخ بن عبد المحسن بن عبد الخالق المكي الحنفي الموروي نسبة إلى مورة بلدة بالروم.

فقيه أصولي حنفي من أهل مكة وكان مفتيًا بها.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله بمكة سنة (٩٩٦هـ) وبها نشأ وتربى في حجر والده.

حفظ القرآن الكريم وهو صغير، وقرأه وجوده على الشيخ علاء المصري.

أخذ العلم عن جماعة منهم: الملا علي القاري، والشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان الصديقي، وأخذ صحيح البخاري وبقية الكتب الستة عن الشيخ خالد بن محمد المالكي المكي الجعفري.

ج. تلاميذه:

من أشهر تلاميذه: ابنه عبد الله بن محمد بن ملا فروخ، وعلي بن حسين بن عمر اليمني.

د. أبرز مصنفاته:

له رحمه الله عدة رسائل، منها: «إعلام القاصي والداني بمشروعية تقبيل الركن اليماني»، و«رسالة في حكم صوم الست من شوال». ورسالة في «حكم الاقتداء من سطح خلاوي السلطان قايتباي»، وكتاب سماه «القول الجهر»، ورسالة في «عدم كراهة الاقتداء بالأمرد»، ورسالة في «صلاة التسابيح».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله ليلة الأحد السادس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (١٠٦١هـ)، ودفن في يومها بالمعلاة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

إن نسبة كتاب «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» ثابتة إلى مؤلفه رحمه الله؛ حسب ما جاء في بعض كتب التراجم وفهارس الكتب، وفهرس المكتبة الظاهرية ومكتبة برلين، وقد انتهى من تأليفه في شوال سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة[٢].

وقد قام المؤلف في هذا الكتاب بتقرير قواعد الاجتهاد في مسائل الشرع الشريف، وإرساء ضوابط تقليد مذاهب الأئمة المعتبرين في الأخذ بآرائهم في بعض المسائل الفقهية؛ وذلك منعًا للتعصب الأعمى للمذهب، وتيسيرًا على العوام من الناس في أمور معاشهم ومعادهم، كما بيَّن الإمام محمد بن عبد العظيم المكي في هذا الكتاب أن الاجتهاد ليس مطلوبًا من كل أحد، بل المطلوب من آحاد المسلمين العوام أن يعرفوا ما هو معلوم من الدين بالضرورة فقط، وليتركوا أمر الاجتهاد لأهله، وذلك البيان والتقعيد صدر من الإمام مساهمة منه في إرجاع الناس إلى الوسطية ومنهج الاعتدال[٣].

١ ينظر: ترجمته في: الأعلام (٦/ ٢١٠)، معجم المؤلفين (٣/ ٤١٦)، هدية العارفين (٢/ ٢٨٠)، المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة لعبد الله مرداد أبو الخير (ص: ٣١٣، ٣٥٥، ٤٨٧)، عالم المعرفة- جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢ ينظر: مقدمة «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد»، لمحمد بن عبد العظيم المكي الحنفي (ص ٩)، تحقيق: جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، دار الدعوة- الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م. وقد طبع الكتاب في (١٨٩) صفحة.

٣ ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (ص ١٢).

ولقد ركز الإمام محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي في هذا الكتاب على مسألتين غاية في الأهمية للمفتي والمستفتي على حدٍّ سواء، وهما مسألتا الاجتهاد والتقليد؛ فبين أن المطلوب الحقيقي من العوام هو عبادة الله تعالى حق العبادة، دون نظر إلى مذهب معين يتمذهب به الشخص العادي، فما دامت عباداته صحيحة فلا يسأل عن مذهبه بعد ذلك، تلك العبادة التي لا بد أن تتحلى بالإيمان بضروريات الدين، ثم بيَّن أن أصحاب المذاهب الفقهية هم أهل الذكر على الحقيقة، وقد أبان في كتابه هذا عظيم شأنهم وجلالة قدرهم.

ثم انتقل المؤلف لبيان ضرورة أن يقلد أصحاب المذاهب بعضهم بعضًا في الأحكام التي تخالف مذهب أحدهم وعدم التعصب لآرائهم، الأمر الذي يشق معه قيام المكلف بما كلفه الله تعالى به، كما بين أن التعصب للمذهب ليس من الدين، وساق الدلائل القوية من عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين على صحة ما ذهب إليه، وقد ذهب الإمام الحنفي إلى القول بجواز التلفيق في التقليد؛ من باب التيسير على المفتي والمستفتي.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد» من أهم كتب مبادئ الإفتاء التي ناقشت جانبًا مهمًّا من جوانب العملية الإفتائية، وهو ما يتعلق بجانب تكييف المسألة المعروضة على المتصدر للفتوى، الأمر الذي يلجئه إلى رد المسألة إلى أصل فقهي ظاهر في مذهبه أو البحث عن حكم لها في غير مذهبه أو الاجتهاد في استنباط حكمها من الأدلة الشرعية.

والكتاب يقعد لمسألة تعاني منها الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر، وهي مسألة التعصب المذهبي التي تمثل شذوذًا خطيرًا في الفتاوى يستدعي المواجهة وإعادة التأهيل. كما أنه يفرق بين المقلد والمجتهد في التلقي والعمل، ويُبين حدود المقلد وما يجوز له وما لا يجوز، وكيفية وضوابط عملية التقليد، ووجوب خلوها عن التعصب والتحجر.

كما أن الكتاب فيه الكثير من النصوص عن الأئمة الأعلام مقتبسة من كتبهم، وخاصة كتب المذهب الحنفي؛ مما يعطي الكتاب أهمية وقيمة علمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف رحمه الله: «اعلم أنه لم يكلف الله تعالى أحدًا من عباده بأن يكون حَنفيًّا أو مَالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا، بل أوجب عليهم الإيمان بما بعث به محمدًا صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته».

٢- وقال: «وأما ما لا يتوصل إليه إلا بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرًا عليه بتوفر آلاته وجب عليه فعله؛ كالأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين، ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من أرشده إلى من كلف به ممن هو من أهل النظر والاجتهاد والعدالة».

٣- وقال: «وقد نصَّ علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حُرمةِ التعصب وتصويب الصلابة في المذهب، ومعنى الصلابة أي: الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل، وليس ذلك إلا للمجتهد نفسه أو لمن هو من أهل النظر ممن أخذ بقوله».

٤- وقال: «إذا ثبت ذلك فليس لحنفي أو مالكي أو شافعي من المقلدين أن يمتنع من الاقتداء بالإمام المخالف لمذهبه، وليس له أن يحتج بأني لما قلدت الشافعي أو أبا حنيفة مثلًا فقد وجب عليَّ الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده؛ لأننا نقول: إنما أبيح التقليد بقدر الضرورة، وذلك يندفع بتقليدك له في عملك وكيفيته فقط، وإن شئت قل: في كيفية إيقاع ما كلفت به فقط، وأما الحكم ببطلان مخالفه فليس ذلك إليك، بل للكلام مجال في تسويغ ذلك للمجتهد الذي قلدته».

٥- وقال: «هل للمجتهد أن يقلد مجتهدًا في مسألة؟ فيها خلاف المشهور، أنه ليس له ذلك، وروي عن الإمام محمد رحمه الله جواز تقليد العالم للأعلم، والفقيه للأفقه».

٦- وقال: «مرادهم من قولهم: لا تقليد بعد العمل أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق أو عتاق أو غيرهما واعتقده وأمضاه، ففارق الزوجة مثلًا واجتنبها وعاملها معاملة من حرمت عليه، واعتقد البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلًا، فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما أمضاه ويعود إليها بتقليده ثانيًا إمامًا غير الإمام الأول الذي قلده فيها؛ حيث كان الثاني يرى خلاف ما رآه الإمام الأول، فأما إذا وقعت تلك الواقعة مرة ثانية مع امرأةٍ أخرى أو مع زواجها بنكاحٍ جَديدٍ فله الأخذ بقول إمام آخر ولا مانع منه».

٧- وقال: «ومما ينشأ من الجهل والتعصب تفويت فرض من فروض الله تعالى مع إمكان إقامته على رأي مجتهد جليل، بل على رأي جمع من المجتهدين، وذلك أن جهلة المتعصبين يمتنعون

ويمنعون من جمع الصلاتين في السفر الذي ذهب إلى جوازه الإمام الشافعي وغيره، ويؤدي ذلك إلى تفويت الفرض رأسًا».

٨- وقال: «ورأيت في رسالة لبعض الفضلاء أن بعض الفضلاء كانوا يرجحون قول أبي بكر الرازي بناء على قوة دليله ووضوح بيانه، وهو أن شرط صحة صلاة المأموم وصحة الإمام في نفسها كل مكلف إنما تصح في نفسها إمامًا ومأمومًا باعتبار رأيه ومذهبه، لا على مذهب الغير؛ إذ كل مجتهد مطاع في حكمه، ومجزي عن عمله الذي رآه ومثاب عليه، وإن لم يصب الحق».

٩- وقال: «التقليد إنما هو بقدر الحاجة، واعتقاد الوجوب في عمل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب، بل ربما لا يسوغ».

١٠- وقال: «قد استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في التقليد... لم أجد على امتناع ذلك برهانًا، بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق في التحرير وأن لم يرد ما يمنع، ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين».

11

«صلاح العالَم بإفتاء العالِم»

للعمادي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو حامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحيم بن عماد الدين بن محب الدين الحنفي الدمشقي المعروف كأسلافه بالعمادي مفتي الحنفية بدمشق وابن مفتيها.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله بدمشق في يوم الأربعاء عاشر جمادي الثانية سنة ثلاث ومائة وألف (١١٠٣هـ)، ونشأ بها وقرأ القرآن.

ومهر العمادي رحمه الله ودرَّس أولًا بالجامع الأموي، ثم صار مفتيًا في أواسط رمضان سنة (١١٣٧هـ)، وصار يدرس في السليمانية بالميدان الأخضر، واستفتح في دروسه خطبًا من إنشائه وجمعها فبلغت مجلدًا كبيرًا. ومدة استقامته مفتيًا بدمشق أربع وثلاثون سنة.

اشتغل رحمه الله بطلب العلم على جماعة وأخذ عنهم وبرع، منهم: الشيخ أبو المواهب مفتي الحنابلة، والشيخ محمد بن علي الكاملي، والشيخ إلياس الكردي نزيل دمشق، والشيخ الأستاذ عبد الغني النابلسي، والشيخ يونس المصري نزيل دمشق، والشيخ عبد الرحيم الكابلي الهندي نزيل دمشق، والشيخ أحمد الغزي مفتي الشافعية بدمشق، والشيخ محمد الخليلي، والشيخ علي التدمري، وأخذ عن عمه المولى محمد بن إبراهيم العمادي.

ولما حج في سنة ثمان وعشرين أخذ عن جماعة في الحرمين وأجازوه، منهم: الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي، والشيخ أحمد النخلي المكي، والشيخ محمد الإسكندري ثم المكي، والشيخ عبد الكريم الهندي نزيل مكة، والشيخ تاج الدين القلعي المكي، والشيخ محمد الوليدي المكي، والشيخ محمد عقيلة المكي، والشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي العباسي المدني وغيرهم.

ج. أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذ العمادي: أحمد بن عبد اللطيف العمري، وأسعد بن أحمد الحرستي، وبدر الدين بن محمد القدسي، ودرويش بن أحمد الملحي، وعبد الكريم بن عبد الرحيم الداغستاني[١].

د. أبرز مصنفاته:

له رحمه الله العديد من المصنفات النافعة، منها: «شرح الإيضاح»، و«الفتاوى»، و«الدر المستطاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب»، و«الحوقلة في الزلزلة»، و«الإتحاف لشرح خطبة الكشاف»، و«تشنيف الأسماع في إفادة لو للامتناع»، و«اختلاف آراء المحققين في رجوع الناظر على المستحقين»، و«التفصيل في الفرق بين التفسير والتأويل»، و«ضوء الصباح في ترجمة سيدنا أبي عبيدة بن الجراح»، و«اللمعة في تحريم المتعة»، و«الصلوات الفاخرة في الأحاديث المتواترة»، وديوان شعر ومكاتبات وغير ذلك.

هـ. وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله في سادس يوم من شوال سنة إحدى وسبعين ومائة وألف (١١٧١هـ) ودفن بتربتهم المخصوصة بهم في مقبرة الباب الصغير[٢].

١ ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر لأبي الفضل المرادي (١/ ١١٩، ٢٢٣) و(٢/ ٢، ١٠٦) و(٣/ ٦٥)- دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم- الطبعة الثالثة- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢ ينظر ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٢/ ١١)، عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام لأبي الفضل المرادي (ص١٠٨) دار ابن كثير-

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «صلاح العالَم بإفتاء العالِم» نبَّه فيه الإمام العمادي على ضرورة تأهيل المتصدر للفتوى حتى يكون أهلًا لها، كما نبه على عدم جواز تصدي غير المؤهلين للإفتاء؛ ثم جمع في هذا الكتاب نصوصًا من فتاوى العلماء السابقين في تعظيم شأن الفتوى، وزجر من يتجرأ على الفُتيا من العوام.

ويعتبر ذلك الكتاب من الرسائل الخاصة والموجهة لطائفة معينة من الناس للجواب عن استفتائهم في رجل يعارض مفتي قريتهم في إجاباته على السائلين والمستفتين بحجة علمه ودقة فهمه، الأمر الذي سوَّل له أن يصارع الأكابر مع وضوح جهله وبيان غيّه.

فالكتاب من الأسفار قليلة الحجم كثيرة العلم والفهم. وقد ذكر العمادي في بداية الكتاب أن كتابه رسالة في هذا الشأن لمن سأل عنه، ثم بدأ بالتنبيه على جلال قدر الإفتاء ووجوب حذر غير المتخصصين من التطلع إليه بغير علم.

ثم ساق المؤلف مجموعة من إجابات المفتين السابقين -مثل الشيخ أحمد الشُّوَيْكي، وابن المنقار- في مثل ما عُرض عليه من استفتاء، مقتصرًا على ذلك حتى لا يطول به الجواب فيُثقِل على من استفتاه في هذه المسألة، وكان ذلك واضحًا حين ذكر الإمام العمادي في بداية هذا الكتاب نبذة سريعة عن كتابه السابق لهذا المؤلَّف، الذي أسماه «أدب المفتي»، وذكر أنه قسمه إلى خمسة وثلاثين بابًا، وقد جمع فيه كثيرًا من مسائل الفتوى والإفتاء.

ولعله أراد بذكر كتابه هذا أن يحيل عليه القارئ، منعًا للتكرار؛ فإنه إذا أطال الجواب في هذه المسألة يكون قد كرر موضوع كتابه السابق في كتابه الحالي، فرأى أن يقتصر هنا على الجواب الخاص، ومن أراد الاستزادة فعليه بما سبق أن ألفه في نفس هذا الباب[1].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «صلاح العالَم بإفتاء العالِم» للعمادي من نوع كتب الفتاوى التراثية التي عالجت مسألة فوضى الفتوى من جهة من يدخل في هذا المجال ممن ليس من أهله فيحدث بلبلة وتضاربًا بين الناس، ويفسد المجتمعات بآرائه الفاسدة.

دمشق- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، هدية العارفين (١/ ٢٦١)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٦٢).

١ ينظر: صلاح العالم بإفتاء العالم، لحامد بن علي بن إبراهيم بن عبد الرحمن العمادي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دارعمار، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م (ص٢٥)، وقد طبع الكتاب في (٥٢) صفحة.

والمصنف قد عانى من أمثال هؤلاء المتسلقين، فكتب رسالته هذه ردًّا لجهله وإيقاظًا لعقله.

ومن محاسن تلك الرسالة أنها حفظت لنا فتاوى عدد من أهل العلم في تعزير من هذا حاله وبيان أنه بالرد والطرد قمين.

ومما يلفت النظر في هذه الرسالة أن العمادي استخدم مصطلح «متسلقي الفتوى»، وهو مصطلح جديد في ساحة الإفتاء، ولعله أول من استخدم هذا المصطلح فيما نعلم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال العمادي رحمه الله: «ليس الشرع ما تلقيه الجهلة من أفكارهم والظنون، بل هو من كتاب الله تعالى محفوظ من الباطل مصون {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ} فيجب إعزاز علماء الإسلام، وقمع غواية الجهلة اللئام، وفي ذلك ترهيب المعتدين، وترغيب المسلمين بالاجتهاد في العلوم، وتحصيل ما شرد من منطوقه والمفهوم»

٢- وقال: «قال في منية المفتي عن عيسى عليه السلام: لا تتكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها، ولا تمنعوها العلماء فتظلموهم».

٣- وقال: «ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملات الناس».

٤- وقال نقلًا عن الشيخ ابن المنقار: «يجب على المدرس لا سيما المفتي أن يكون عالمًا بالعلوم بطريقي منطوقها والمفهوم، وخصوص الفقه المحمود، والمنهل العذب المورود، فإنه أمر متحتم لازم لكل مدرس وعالم، فإذا كان المفتي عاريًا عن ذلك تعين عزله وردعه، وأن يسلك به أقبح المسالك».

٥- وقال نقلًا عن ابن المرحل المالكي: «يجب على ولي الأمر النظر في مصالح العباد، وتقديم العلماء الأعلام في الفتاوى والأحكام، ويمنع من تطاول إلى المناصب العلمية بأمور الدين من الجهلة بالأحكام الشرعية».

٦- وقال نقلًا عن الشيخ عبد الرحمن العمادي: «من شروط الأهلية لمن أراد الإفتاء في الأحكام الشرعية أن يكون متضلعًا بالعلوم الفرعية، وأن يكون له نصيب وافر من العلوم العربية؛ ليستعين بها على فهم التراكيب، ويكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات

والأساليب، ويكون له معرفة بفن الأصول، وقدرة على استخراج النقول، ويكون له فهم من أحذق الفهوم، يعرف به المنطوق والمفهوم».

٧- وقال نقلا عن الشيخ أحمد العيثاوي الشافعي: «يتعين منع هذا الجاهل من الإفتاء، وتحذير الناس من استفتائه؛ لئلا يضلوا بإضلاله، ولصيانة هذا المنصب وإجلاله، وتعريف إمام الوقت بحاله».

12

«عقود رسم المفتي»

لابن عابدين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية في عصره.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ ابن عابدين رحمه الله وتوفي في دمشق. وكان مولده سنة ثمان وتسعين ومائة وألف (١١٩٨هـ) حيث نشأ بدمشق وقرأ القرآن، ثم جوَّده على الإمام القدوة الشيخ سعيد الحموي شيخ القراء بها، وحفظ القرآن العظيم عن ظهر قلب، وتلقى منه القراءات بأوجهها وطرقها، وقرأ عليه طرفًا من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وحفظ متن الزبد وكان شافعي المذهب وقتئذ.

ثم لزم شيخه الشيخ محمد شاكر السالمي العقاد رحمه الله تعالى وقرأ عليه في المعقولات، وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، فتفقه عليه، وقرأ عليه الفرائض والحساب حتى

مهر في فن الأصول والحديث والتفسير والتصوف والمعقول.

ومن شيوخه أيضًا: سعيد الحلبي، وشيخ الحديث محمد الكزبري، وأحمد العطار، ومحمد صالح الزجاج، والأستاذ خالد الكردي، ومحمد عبد الرسول الهندي، وهبة الله البعلي، ومحمد نجيب القلعي.

ج. أشهر تلاميذه:

قال علاء الدين بن عابدين: «وغالب من أخذ عنه وقرأ عليه أكابر الناس وأشرافهم وأجلاؤهم من الموالي والعلماء الكبار والمفتين والمدرسين وأصحاب التآليف والمشاهير، وقصده الناس من الأقطار الشاسعة للقراءة عليه والأخذ عنه».

فممن قرأ عليه: ولد أخيه الشيخ أحمد أفندي أمين الفتوى بدمشق، وابن ابن عمه الشيخ صالح بن السيد عابدين، والسيد محمد أفندي قاضي المدينة المنورة، والشيخ يحيى السردست أحد أفاضل الصوفية في زمنه، وعبد الغني الغنيمي الميداني شارح القدوري وعقيدة الطحاوي، والشيخ حسن البيطار، ومحمد أفندي البيطار، وأحمد أفندي الإسلامبولي محشي الدرر، وعبد القادر الجابي، وغيرهم كثير.

د. أبرز مصنفاته:

ابن عابدين هو صاحب التآليف العديدة والتصانيف المفيدة، والتي منها: حاشيته الشهيرة «رد المحتار على الدر المختار»، و«ثبته» المشهور، و«منحة الخالق على البحر الرائق»، و«حواشيه على شرح الملتقى للعلائي»، و«حواشيه على النهر الفائق»، و«العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، و«الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم» في الفرائض، و«تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام»، وشرح على رسالة البركوي سماها «ذخر المتأهلين»، و«شرح على منظومة رسم المفتي».

وله من الرسائل في تحرير المسائل نيف وثلاثون رسالة معلومة في ثبته، وله قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسلها ضمن مكتوب للحضرة الشريفة النبوية صُحبة ركب الحاج الشريف سنة (١٢٢٠هـ)، لكي تُقرأ أمام الحضرة الشريفة المحمدية.

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله تعالى سنة اثنتين وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٢هـ) عن أربع وخمسين سنة، وأقيمت عليه صلاة الجنازة في جامع سنان باشا، وتقدم للصلاة عليه إمامًا العلامةُ حامد العطار رحمه الله تعالى، ودُفن بمقبرة باب الصغير بالتربة الفوقية إلى جانب قبر الإمام أبي حنيفة الصغير العمدة العلائي صاحب الدر المختار[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

عقود رسم المفتي منظومة وضعها ابن عابدين لبيان قواعد الفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبيَّن مصطلحات الحنفية والمعتمد الذي عليه الفتوى، وأهم القواعد والضوابط للفتوى[٢].

والكتاب عبارة عن نظم ابتدأ بمقدمة كالمعتاد، ثم شروع في مقصود النظم وموضوعه في أصول وقواعد الفتوى على مذهب الحنفية في (٧٢) بيتًا.

ويُقطع بصحَّة نسبة المنظومة لابن عابدين لأسباب عديدة، منها: أن ابن عابدين قد نسبها لنفسه في مقدمة المنظومة؛ حيث صرح بذكر اسمه بقوله: «وبعد: فالعبد الفقير المذنب محمد بن عابدين يطلب...» وهذه أقوى الطرق في صحة نسبة الكتاب لمؤلفه. ونسبها أيضًا ابن عابدين لنفسه في مواضع عديدة من كتبه الأخرى. ثم نسبها لابن عابدين عامَّة من ترجم له. والاسم الحرفي الكامل للمنظومة هو «عقود رسم المفتي» هكذا سماها به ابن عابدين في مقدمة النظم؛ حيث قال: «سميته عقود رسم المفتي»، لكن الأكثر شيوعًا هو ذكر الاسم بالمعنى والوصف وهو «منظومة رسم المفتي» وقد ذكرها أيضًا ابن عابدين بهذا الاسم في بعض كتبه في أكثر من موضع[٣].

١ ينظر ترجمته في: قرة عين الأخيار لعلاء الدين بن عابدين (٧/ ٤١٩)- دار الفكر- بيروت، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ص١٢٣٠) تحقيق محمد بهجة البيطار- دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (٢/ ٨٣٩)- تحقيق إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأعلام (٦/ ٤٢).

٢ ينظر: عقود رسم المفتي، تحقيق: صلاح محمد سالم، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢٠١٧م (ص٥)، والكتاب يقع في (٥٧) صفحة.

٣ ينظر: السابق (ص١٩، ٢٠).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعد منظومة ابن عابدين المنظومة الوحيدة في علم رسم المفتي عند الحنفية، وهي من أوسع ما جمع من مسائل وقواعد علم الإفتاء، بحيث تعتبر من أعمدة المدونات المعنية بعلوم الإفتاء والمعتمد عليها في هذا الشأن، وخاصة في طريق الإفتاء عند الحنفية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال ابن عابدين رحمه الله: «وكتب ظاهر الرواية أتت ... ستًّا وبالأصول أيضًا سميت.

صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني».

٢- وقال: «وقيل بالتخيير في فتواه ... إن خالف الإمام صاحباه.

وقيل من دليله أقوى رجح ... وذا لمفتٍ ذي اجتهاد الأصح».

٣- وقال: «ثم إذا لم توجد الرواية ... عن علمائنا ذوي الدراية.

واختلف الذين قد تأخَّروا ... يُرجَّح الذي عليه الأكثر».

٤- وقال: «وكل فرع بالقضا تعلقا ... قول أبي يوسف فيه يُنتقى»

٥- وقال: «ورجَّحوا استحسانهم على القياس... إلا مسائل وما فيها التباس».

٦- وقال: «وكل قول جاء ينفي الكفرا... عن مسلم ولو ضعيفًا أحرى».

٧- وقال: «وحيثما وجدت قولين وقد... صُحح واحد فذاك المعتمد».

٨- وقال: «وإن تجد تصحيح قولين ورد... فاختر لما شئت فكل معتمد.

إلا إذا كانا صحيحًا وأصح... أو قيل ذا يُفتى به فقد رجَح».

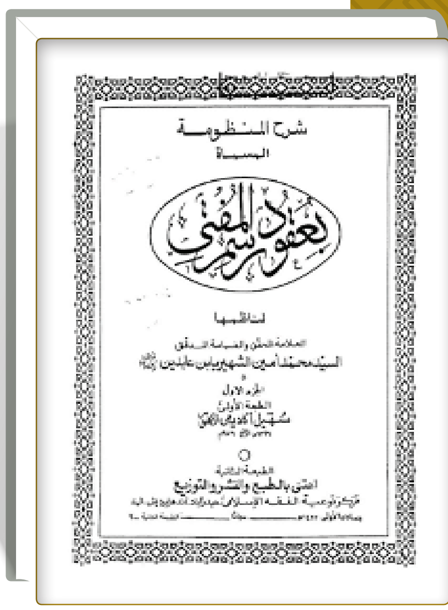
٩- وقال: «واعمل بمفهوم روايات أتى ... ما لم يخالف لصريح ثبتا».

١٠- وقال: «والعرف في الشرع له اعتبار... لذا عليه الحكم قد يُدار».

13

«شرح عقود رسم المفتي»

لابن عابدين



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ ابن عابدين عند ذكر منظومته «عقود رسم المفتي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «شرح عقود رسم المفتي» هو شرح لمنظومته الشهيرة «عقود رسم المفتي» التي وضعها ابن عابدين لبيان قواعد الفتوى على مذهب الإمام أبي حنيفة، وبيَّن مصطلحات الحنفية، والمعتمد الذي عليه الفتوى، وأهم القواعد والضوابط للفتوى، قال ابن عابدين: «هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي، أوضح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها وشواردها»[1].

سار الكتاب على موضوعات المنظومة، فوضع شرحًا مرتبًا على الأبيات الـ(٧٢) للنظم، بطريقة مختصرة وافية في بيان المراد من كل بيت في النظم.

---

١ ينظر: شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص٥)- مركز توعية الفقه الإسلامي- حيدر آباد- الطبعة الثانية- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م، والكتاب يقع في (٥٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لا شك أن منظومة ابن عابدين هي أبرز ما ألف في قواعد الفتوى على المذهب الحنفي، وكان من الطبيعي أن يزيدها الشرح أهمية لبيان غامضها وجلاء معانيها، لا سيما أن الشرح جاء من الناظم نفسه، فكان أدرى بما نظم، وأدق في الشرح ممن سواه، فأصبحت بعد شرحها أهم ما صنف في قواعد الفتوى والمعتمد على المذهب الحنفي.

وقد اهتم ابن عابدين رحمه الله في هذا الشرح بالنقل من مصادر الحنفية مع العزو والتدقيق والتحرير، بل وقد نقل أيضًا من غير مصادر الحنفية من باقي المذاهب الفقهية، وخاصة هؤلاء العلماء الذين تكلموا في المباحث الإفتائية في كتب أصول الفقه كالقرافي من المالكية، والكتب التي عُنيت ببحث آداب الإفتاء والمفتين؛ ككتاب الشيخ ابن الصلاح رحمه الله، مما أعطى لشرحه ثراء وتوثيقًا.

واهتم أيضًا ببيان أصول المذهب الحنفي، وطبقات مسائل الحنفية، وأهم كتب المذهب المعتبرة، وما يعتمد عليه في الفتوى، مع التنبيه على بعض أخطاء المتأخرين في نقل معتمد المذهب، وخطورة تصدي الصحفي -الذي يعتمد فقط على الكتب- للإفتاء، وكل ذلك مع ضرب الأمثلة الواضحة المبينة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١. قال ابن عابدين رحمه الله: «الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع».

٢. وقال: «قال الإمام أبو عمرو في آداب المفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح؛ فقد جهل وخرق الإجماع».

٣. وقال: «اعلم بأن المنقول عن عامة العلماء في كتب الأصول أنه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان للتناقض، فإن عُرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعًا، وإلا وجب ترجيح المجتهد بعده بشاهدة قلبه».

٤. وقال: «فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادرًا بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شك أنه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى».

٥. وقال: «والحاصل أن ما خالف فيه الأصحاب إمامهم الأعظم لا يخرج عن مذهبه إذا رجحه المشايخ المعتبرون... وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حيًّا لقال بما قالوه؛ لأن ما قالوه إنما هو مبني على قواعده أيضًا، فهو مقتضى مذهبه».

٦. وقال: «في الفتاوى السراجية: ثم الفتوى على الإطلاق على قول أبي حنيفة، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد، وقيل: إذا كان أبو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهدًا. انتهى» قال ابن عابدين: «يفيد اختيار القول الثاني إن كان المفتي مجتهدًا، ومعنى تخييره أنه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام».

٧. وقال: «ولا يصير أهلًا للفتوى ما لم يصر صوابه أكثر من خطئه؛ لأن الصواب متى كثر فقد غلب، ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب؛ فإن أمور الشرع مبنية على الأعم الأغلب، كذا في الولوالجية».

٨. وقال: «مسألة: غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وإن كان مجتهدًا في بعض مسائل الفقه أو بعض العلوم كالفرائض، على القول بتجزي الاجتهاد وهو الحق، فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه».

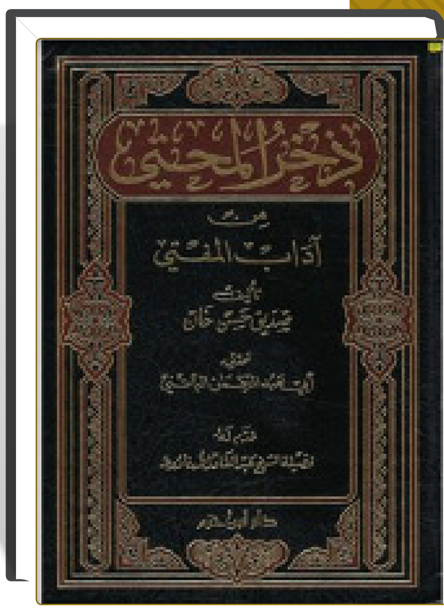
٩. وقال: «المقلد المحض ليس له أن يفتي فيما لم يجد فيه نصًّا عن أحد، ويؤيده ما في البحر والتتارخانية، وإن اختلف المتأخرون أخذ بقول واحد، فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه إذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور أهله. انتهى».

١٠. وقال: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلًا».

14

«ذخر المحتي من آداب المفتي»

للقنوجي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو الطيب صديق حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، نزيل بهوبال بالهند. من ذرية الإمام زين العابدين علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله يوم الأحد وقت الضحى التاسع عشر من جمادى الأولى سنة (١٢٤٨هـ) ببلدة باس بريلي موطن جده القريب من جهة الأم.

ثم رحل مع والدته الكريمة من بريلي إلى قنوج موطن آبائه، وهي بلدة قديمة ذكرها المجد صاحب القاموس، ولما بلغ السادسة من عمره توفي والده، وبقي في حجر والدته يتيمًا فقيرًا.

قرأ في صغره بعض الرسائل في الفارسية والنحو والصرف، وأتقن نبذة من مسائلها، ثم رحل إلى دلهي ودرس في مدارسها.

من أشهر مشايخه: المفتي محمد صدر الدين خان بهادر، وزين العابدين حسن بن محسن بن محمد الأنصاري الحديدي نزيل بهوبال ومفتيها، ويعقوب بن محمد الدهلوي نزيل مكة المكرمة، وأخوه أحمد حسن بن أولاد حسن، وعبد الحق بن فضل الله الهندي.

ج. أشهر تلاميذه:

قد استفاد من علم الشيخ صديق حسن أكابر الناس وأشرافهم، منهم: ابنه نور الحسن بن صديق حسن القنوجي، وعبد الصمد البيشاوري، ونور الحسن بن باقر الكالبوي، وأصغر حسين بن غلام غوث الفرخ آبادي[١].

د. أبرز مصنفاته:

للمصنف رحمه الله تآليف نافعة تعم العربية والفارسية والهندية ما بين مختصر منها ومطول؛ فمن العربية: «الحطة في ذكر الصحاح الستة»، و«أبجد العلوم»، و«النفحة الأحمدية شرح الدرر البهية»، و«الجنة في مسألة العمل بالسنة»، و«التنقيد في حكم التقليد»، و«قضاء الأرب في مسألة النسب»، و«شرح أبيات التثبيت»، و«ربيع الأدب في إنشاء العرب» وغير ذلك.

ومن الفارسية: «الندية شرح الدرر البهية»، و«جنان المتقين في ضبط مؤلفات المحدثين»، و«الرمح المصقول على من سب الرسول»، و«تكحيل العيون بتعاريف العلوم والفنون»، و«إحياء الميت بمناقب أهل البيت»، و«الصافية شرح الشافية»، و«التذهيب في شرح التهذيب» في النحو، وغير ذلك.

ومن الهندية: «عين اليقين في ترجمة الأربعين في أصول الدين للغزالي»، و«خير القرين ترجمة حبل المتين»، و«تحفة الصائمين»، و«جامع السعادات»، و«كشف الالتباس»، و«قطع الأوصال ترجمة قصر الآمال بذكر الحال والمآل» وغير ذلك.

١ ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر لعبد الحي الحسيني الطالبي (٧/ ١٠١٣، ١١٢٨) و(٨/ ١١٨٩، ١٣٩٥)- دار ابن حزم- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

هـ.وفاتُه:

توفي رحمه الله سنة (١٣٠٧هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «ذخر المحتي من آداب المفتي» جمع فيه مؤلفه العلامة صديق حسن خان من آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، قال رحمه الله في مقدمته: «فجمعت في هذا السفر من آداب الفتيا وشأن التقليد ما نطق به أئمة هذا الشأن وأثبتوه في كتبهم بأبلغ برهان وأشفى بيان، لا سيما ما حققه الواحد المتكلم الحافظ محمد بن أبي بكر القيم في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين من فوائد هذا الباب وشواهد هذا الإياب والذهاب، فاستفدت منه فوائد أثيرة، وزدت عليه فرائد يسيرة»[٢].

وقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة تحدَّث فيها عن أنواع التلقي، وتاريخ الإفتاء، والآداب الواجب توافرها فيمن يصلح لمرتبة التبليغ بالرواية والفتيا، وآداب السلف في الفتوى، والتحذير من القول فيها بغير علم، والكلام عن الرأي والقياس والإجماع، وعن الاجتهاد والتقليد وأنواعه.

ثم تطرَّق للكلام على تغيُّر الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة، واعتبارها للمصالح، ومنهج اختيار المفتي للأقوال الفقهية.

ثم قسَّم المؤلف كتابه على عدة فوائد «لا مندوحة للمفتي عن الاطلاع عليها والعمل بها» مقتسبة من كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، وعددها مائة فائدة وعشرة، أورد فيها فوائد عن آداب الفتوى وطريقة الإفتاء، ثم عن آداب المستفتي وأحكامه، ثم خصص عدة فوائد في الكلام على التقليد.

١ قد ترجم المصنف رحمه الله لنفسه في كتابه: الحطة في ذكر الصحاح الستة، حيث ذيله بترجمة لنفسه بقلمه (ص٤٧١)- تحقيق علي حسن الحلبي- دار الجيل- بيروت- دار عمار- عمان. وترجم لنفسه أيضًا في كتابه أبجد العلوم (ص٧٢٥)- دار ابن حزم- الطبعة الأولى- ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. وينظر ترجمته أيضًا في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق البيطار (ص٧٣٨)- تحقيق محمد بهجة البيطار- دار صادر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٤٦)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٦٧).

٢ ينظر: ذخر المحتي من آداب المفتي، صديق حسن خان، تحقيق: أبي عبد الرحمن الباتني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (ص٢٥)، ويقع الكتاب في (٢٢٨) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «ذخر المحتي» للعلامة صديق حسن خان صحيح النسبة إلى مصنفه؛ فقد عزاه لنفسه في كتابه «أبجد العلوم»[1]، وعزاه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

ويُعد هذا الكتاب من أوعب المصنفات في علوم الإفتاء؛ فقد تناول فيه الكثير من المسائل التي أوردها سابقوه وزاد عليها فوائد عدة، وأبحاثًا مهمة؛ كتفصيله الكلام في التقليد والاجتهاد.

وفي مداخل علم الإفتاء عرض القنوجي في كتابه لتاريخ الفتوى والإفتاء بداية من أول من قام بمنصب الفتوى مرورًا بقيام الصحابة بمنصب الفتوى ثم مَن حُفظت عنهم الفتيا.

كما نبه رحمه الله في كتابه للربط بين الفتوى ومراعاة الحكم والمصالح التي بُنيت عليها الشريعة.

كما دعم كتابه بالنصوص من الكتاب والسنة، والآثار عن الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء والأصوليين والمحدثين وعلماء اللغة؛ وكان في خلال ذلك يهتم بعزو الأحاديث إلى مصادر تخريجها مع الحكم عليها في بعض الأحيان؛ بما يزيد الكتاب قوةً وتوثيقًا وثراءً.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال المصنف رحمه الله: «ولم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلًا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وجميع أحواله».

وقال: «وقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة أو قول الخلفاء الراشدين، ثم أفتى».

وقال: «وقد حرَّم الله تعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها، قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ} إلى قوله: {وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣] فربَّع لما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه».

---

١ (ص٧٢٨).

وقال: «المفتي يخبر عن الله وعن دينه، فإن لم يكن خبره مطابقًا لما شرعه كان قائلًا عليه بلا علم، ولكن إذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد، وعُفي له عما أخطأ به، وأثيب على اجتهاده، ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله: إن الله حرم كذا، وأوجب كذا، وأباح كذا، وإن هذا هو حكم الله».

وقال: «فينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، عالماً باختلاف الصحابة والتابعين، بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي».

وقال: «ويحرم الإفتاء في دين الله بالرأي المتضمن لمخالفة النصوص، والرأي الذي لم تشهد له النصوص بالقبول».

وقال: «وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحكم هذا الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلا وفسد أمرها أتم فساد».

وقال: «والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة، وأنه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء، وأن الرأي الذي لا يُعلم مخالفته لهما ولا موافقته فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه، من غير إلزام ولا إنكار على من خالفه».

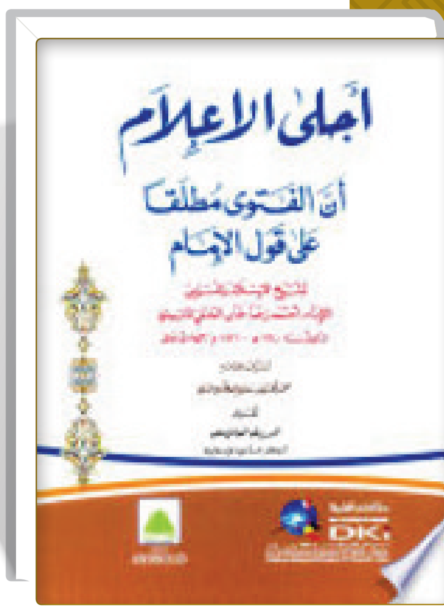
وقال: «والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاثة: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبهة، وقد وردت كلها في مواضع من القرآن. والأول: هو الجمع بين الأصل والفرع بالتساوي في المعنى. والثاني: هو الجمع بينهما بدليل العلة وملزومها. والثالث: لم يحكه الله سبحانه إلا عن المبطلين... فلم يجمعوا بينهما بعلة ولا دليلها، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف، وهو قياس فاسد».

وقال: «وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجرًا واحدًا، إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، وقد اجتهدوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم».

15

«أجلى الأعلام أن الفتوى مطلقًا على قول الإمام»

لأحمد رضا خان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو أحمد رضا بن نقي علي بن رضا علي الأفغاني الحنفي البريلوي المشهور بعبد المصطفى.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله يوم الإثنين عاشر شوال سنة اثنتين وسبعين ومائتين بعد الألف (١٢٧٢هـ) ببلدة بريلي.

اشتغل بالعلم على والده المفتي نقي علي خان القادري، ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم وفاق أقرانه في كثير من الفنون لا سيما الفقه والأصول.

فرغ من تحصيله سنة ست وثمانين (١٢٨٦هـ)، وله أربع عشرة من عمره، وسافر للحج مع والده سنة خمس وتسعين ومائتين وألف (١٢٩٥هـ)، ثم حج سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف (١٣٢٣هـ).

وأسند الحديث في الحجة الأولى عن السيد أحمد زيني دحلان الشافعي المكي، والشيخ عبد الرحمن سراج مفتي الأحناف بمكة، والشيخ حسين بن صالح جمل الليل، وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية، وألف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه.

ومن مشايخه أيضًا: جدُّه المفتي رضا علي خان النقشبندي الأفغاني، والشيخ السيد الشاه آل الرسول القادري المارهروي، والشاه أبو الحسين أحمد النوري، والشيخ عبد العلي الرامفوري، والشيخ الأستاذ غلام قادر بيك.

ج. أشهر تلاميذه:

حصل لبعض علماء العرب استفادات ظاهرة من الشيخ رحمه الله تعالى ومنهم: محدِّث المغرب الشيخ السيِّد محمَّد عبد الحي ابن الشيخ الكبير السيد عبد الكبير الكتَّاني الحسني الإدريسي الفاسي، ومفتي الحنفيَّة بمكة المحمية الشيخ صالح كمال المكي، وأمين مكتبة الحرم السيد إسماعيل بن خليل المكي، والشيخ عبد القادر الكردي المكي، والسيد عبد الله دحلان وهو ابن أخ الإمام الشهير أحمد بن زيني دحلان المكي، والسيد محمد بن عثمان دحلان المكي، والشيخ أسعد الدهان المكي، والشيخ أحمد الدهان المكي، والشيخ عبد الرحمن الأفندي الشامي.

وغيرهم من العلماء ذوي المكانة العالية والدعاة البارزين، ويزيد عدد خلفائه في الطريقة على مائة خليفة انتشروا في الهند وباكستان.

د. أبرز مصنفاته:

بعد رحلة الحج والمجاورة في الحرم المكي رجع الشيخ رحمه الله إلى الهند وأكب على التأليف وتحرير المسائل والرد على مخالفيه والإفتاء. وكان رحمه الله عالما متبحرًا، كثير المطالعة واسع الاطلاع، له قلم سيال وفكر حافل في التأليف، تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمسمائة مؤلف، أكبرها «الفتاوي الرضوية» في مجلدات كثيرة ضخمة. وله أيضًا: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم»، و«إلجام السنة لأهل الفتنة»، و«فتاوى الحرمين برجف ندوة المين»، و«إنباء المصطفى»، و«خالص الاعتقاد»، و«الدولة المكية»، و«الفيوض الملكية»، و«الزبدة الزكية لتحريم سجود التحية»، و«الفضل الموهبي في معنى إذا صح الحديث فهو مذهبي».

هـ.وفاتُه:

توفي رحمه الله لخمس بقين من صفر سنة أربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٠هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجلى الأعلام أن الفتوى مطلقًا على قول الإمام» هو عبارة عن رسالة في الفتوى ورسم الإفتاء، معتمدة على مصادر الأصول والفروع الحنفية كـ«البحر الرائق»، و«رد المحتار»، و«مسلم الثبوت»[٢].

وموضوع الرسالة هو الإفتاء بقول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وموقع ذلك من الفتوى المعتمدة عند الحنفية، وتدور الرسالة حول ذلك الموضوع، بذكر طريقة الفتوى اعتمادًا على ذلك الأصل، وتطبيقات إفتائية عليه ومناقشة بعض ما قيل حوله.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعتبر رسالة «أجلى الأعلام» من أهم ما كتب في قواعد الفتوى على مذهب الحنفية، لكونها من آخر ما كتب، ولاطلاع المصنف على أهم ما كتب في ذلك الموضوع، كما أن المؤلف امتلك حسًّا نقديًّا فحاكم بعض المسائل المتقدمة عليه تحريرًا واعتراضًا؛ مما جعل الكتاب وافيًا تمامًا في موضوعه.

وقد تعرض المصنف رحمه الله في ثنايا رسالته لبعض المباحث الأصولية التي تخدم موضوع الرسالة، مما زاد من قيمتها العلمية.

وقد اهتم أيضًا بذكر الأدلة من الكتاب والسنة في المواضع التي تحتاج إلى ذلك، مع عزو الأحاديث إلى مصادرها، وكذلك عزو أقوال المذهب الحنفي إلى مصادرها، مما يزيد تلك الرسالة قوة وتوثيقًا، ويعين الباحث الذي يريد زيادة الاستفادة بالرجوع إلى المصادر.

١ ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر (٨/ ١١٨٠)، موقع مركز الدعوة الإسلامية على شبكة التواصل الاجتماعي برابط: https:/ / www. arabicdawateislami.net/ blog/ ٢٨٧.

٢ ينظر: مقدمة كتاب «أجلى الأعلام»، تحقيق: محمد كاشف سليم، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص٤)، والكتاب يقع في (٦٠) صفحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال المصنف رحمه الله: «ليس حكاية قول إفتاء به؛ فإنا نحكي أقوالًا خارجة عن المذهب ولا يتوهم أحد أنا نفتي بها، إنما الإفتاء أن تعتمد على شيء وتبين لسائلك أن هذا حكم الشرع فيما سألت، وهذا لا يحل لأحد من دون أن يعرفه عن دليل شرعي، وإلا كان جزافًا وافتراء على الشرع».

وقال: «الدليل على وجهين: إما تفصيلي ومعرفته خاصة بأهل النظر والاجتهاد، فإن غيره وإن علم دليل المجتهد في مسألة لا يعلمه إلا تقليدًا... وأشار إلى بعض قليل منه في عقود رسم المفتي؛ إذ نقل فيها أن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض، وهي متوقفة على استقراء الأدلة كلها، ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد، أما مجرد معرفة أن المجتهد أخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها».

وقال: «إن أخذنا بأقوال إمامنا ليس تقليدًا شرعيًّا؛ لكونه عن دليل شرعي، إنما هو تقليد عرفي؛ لعدم معرفتنا بالدليل التفصيلي، أما التقليد الحقيقي فلا مساغ له في الشرع، وهو المراد في كل ما ورد في ذم التقليد، والجهال والضلال يلبسون على العوام فيحملونه على التقليد العرفي الذي هو فرض شرعي على كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد».

وقال: «لا فرق في الحكم بين الأخذ والرجوع؛ حيث لا رجوع إلا للأخذ؛ إذ لم يوجبه الشرع إلا له، ولو سأل العامي إمامه ولم يعمل به كان عابثًا متلاعبًا، والشرع متعال عن الأمر بالعبث، فإن لم يكن الرجوع تقليدًا لوجوبه بالنص لم يكن الأخذ أيضًا من التقليد قطعًا؛ لوجوبه بعين النص».

وقال: «حيث علمت أن الجمهور على منع أهل النظر من تقليد غيره، وعندهم أخذه بقوله من دون معرفة دليله التفصيلي يرجع إلى التقليد الحقيقي المحظور إجماعًا، بخلاف العامي فإن عدم معرفته الدليل التفصيلي يوجب عليه تقليد المجتهد وإلا لزم التكليف بما ليس في الوسع، أو تركه سدى. ظهر أن عدم معرفة الدليل التفصيلي له أثران: تجريم التقليد في حق أهل النظر، وإيجابه في حق غيرهم، ولا غرو أن يكون شيء واحد موجبًا ومحرمًا معًا لشيء آخر باختلاف الوجه، فعدم المعرفة لعدم الأهلية موجب للتقليد ومعها محرم له».

وقال: «الفتوى حقيقية وعرفية، فالحقيقية هو الإفتاء عن معرفة الدليل التفصيلي، وأولئك الذين يقال لهم: أصحاب الفتوى. ويقال: بهذا أفتى الفقيه أبو جعفر، والفقيه أبو الليث وأضرابهما رحمة الله تعالى عليهما، والعرفية إخبار العالم بأقوال الإمام جاهلًا عنها تقليدًا له من دون تلك المعرفة».

وقال: «القول قولان: صوري وضروري، فالصوري هو المقول المنقول، والضروري ما لم يقله القائل نصًّا بالخصوص، لكنه قائل به في ضمن العموم الحاكم ضرورة؛ بأن لو تكلم في هذا الخصوص لتكلم كذا، وربما يخالف الحكم الضروري الحكم الصوري، ويقضي عليه الضروري، حتى إن الأخذ بالصوري يعد مخالفة للقائل والعدول عنه إلى الضروري موافقة أو اتباعًا له؛ كأن كان زيد صالحًا فأمر عمرو خدامه بإكرامه نصًّا جهارًا، وكرر ذلك عليهم مرارًا، وقد كان قال لهم: إياكم أن تكرموا فاسقًا أبدًا. فبعد زمان فسق زيد علانية، فإن أكرمه بعد خدامه عملًا بنصه المكرر المقرر لكانوا عاصين، وإن تركوا إكرامه كانوا مطيعين».

وقال نقلًا عن شرح عقود رسم المفتي: «إن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع؛ حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره».

وقال نقلًا عن شرح العقود: «والحاصل أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما، إما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضًا بأن لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر ترجيح قوله أيضًا». ثم قال: «أقول: وهذه نفيسة أفادها وكم له من فوائد أجادها والأمر كما قال».

وقال: «إذا جاز للمجتهد أن يترك رأيه برأي من هو أقوى منه مع أنه مأمور باتباع رأيه وليس له تقليد غيره، فإن تركنا آراء هؤلاء المفتين لرأي إمامنا وإمامهم الأعظم الذي هو أقوى من مجموعهم في الفقه ووجوه الاجتهاد، بل فضله عليهم في الفقه ووجوه الاجتهاد، بل فضله عليهم كفضلهم علينا أو هو أعظم؛ الأولى بالجواز وأجدر».

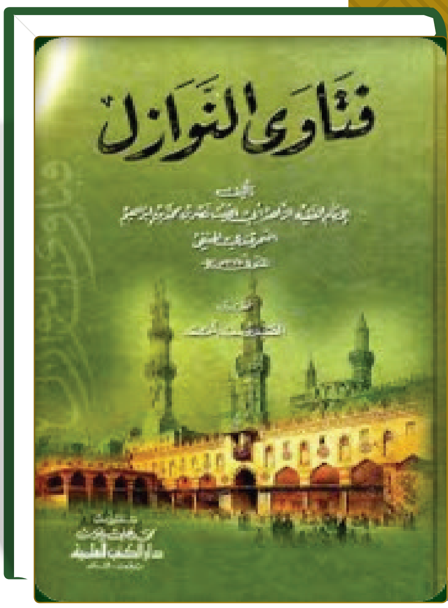
ثانيًا: المصادر التراثية للفتوى

(أ)
مصادر الفتوى الحنفية

1

«فتاوى النوازل»

لأبي الليث السمرقندي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو أبو الليث إمام الهدى نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي الحنفي.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

تفقَّه الشيخ أبو الليث رحمه الله في صغره على والده محمد بن إبراهيم التوذي وكان فقيهًا فاضلًا، وقد نقل كثيرًا من أقواله في «تفسيره».

وتفقه كذلك على الفقيه أبي جعفر الهندواني، والخليل بن أحمد القاضي السجزي، ومحمد بن الفضل بن أنيف البخاري.

ج.أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، ولقمان بن حكيم الفرغاني راوي كتبه، وأبو مالك نعيم الخطيب، وأبو سهل أحمد بن محمد، وأبو عبد الله طاهر بن محمد الحدادي.

د. أبرز مصنفاته:

له كثير من المصنفات النفيسة؛ منها: «تفسير القرآن العظيم»، و«النوازل» في الفقه، و«خزانة الفقه»، و«تنبيه الغافلين»، و«بستان العارفين»، و«عيون المسائل»، و«تأسيس النظائر»، و«مقدمة الصلاة»، و«عمدة العقائد»، و«فضائل رمضان»، و«المقدمة» في الفقه، و«شرح الجامع الصغير» في الفقه، و«دقائق الأخبار في بيان أهل الجنة وأهوال النار»، و«مختلف الرواية» في الخلافيات بين أبي حنيفة ومالك والشافعي، و«شرعة الإسلام» في الفقه، و«تفسير جزء عم يتساءلون» ، و«رسالة في أصول الدين».

هـ. وفاتُه:

قد اختلف في تاريخ وفاته؛ فذكر الذهبي في السير أنه توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة (٣٧٥هـ)، وذكر صاحب الجواهر المضية أنه توفي سنة (٣٧٣هـ)، أما صاحب تاج التراجم فذكر أنه توفي سنة (٣٩٣)، وذُكر غير ذلك[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى النوازل» جمع فيه المؤلف كثيرًا من المسائل والأحكام الشرعية النافعة للمتصدرين للفتوى على المذهب الحنفي مرتبة على الأبواب الفقهية، وقد ألفه الإمام السمرقندي نزولًا على رغبة من سألوه وضعَ كتاب فقهي جامع لما يُحتاج إليه في الحوادث، جامعًا للأحكام على المذهب[٢].

قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة مقتضبة عن موضوعه وهدفه وسبب تأليفه للكتاب، ثم أتبع ذلك أربعين كتابًا شاملةً للأحكام الفقهية مرتبة على الترتيب المعتاد في كتب الفقه الإسلامي؛ ابتدأ تلك الكتب بالحديث عن أحكام العبادات من الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، فالصوم، فالحج، ثم أردف ذلك بالحديث عن أحكام النكاح، والطلاق، والعتق، والأيمان، ثم الحديث عن أحكام التجارات والشركات وغيرها الكثير من المعاملات الإسلامية، ثم انتقل الإمام السمرقندي في هذا الكتاب إلى الحديث عن آداب وشروط القضاء والقضاة، وأنه لا يجوز لغير المتخصص أن يخوض غمار القضاء

١ ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٢٢)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي (٢/ ١٩٦)- مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية- حيدر أباد الدكن- الهند، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٣١٠)- تحقيق محمد خير رمضان- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٧)، مقدمة تفسير أبي الليث السمرقندي (١/ ٩، ١٠)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢ ينظر: فتاوى النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، (ص١٢)، وقد طُبع في (٤٦٠) صفحة.

والإفتاء، وعليه حينئذ أن يتوجه إلى تقليد أحد المذاهب المعتبرة، صيانةً لحقوق العباد وإخلاء العالم من الفساد.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتميز كتاب «فتاوى النوازل» للسمرقندي بأنه منسوب لأحد أئمة السادة الحنفية في القرن الرابع الهجري، ويوثق منهج الإفتاء والتأليف في هذا العصر، الأمر الذي يفيد المتصدرين للفتوى في دراسة حالات الإفتاء والمفتين في فترة زمنية متقدمة قريبة من عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، كما أن الكتاب تميز في مقدمة تحقيقه بوضع المصطلحات الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي؛ ليفيد منها الدارسون والمفتون.

وقد دعم الإمام أبو الليث كتابه بالأدلة من القرآن الكريم والأحاديث والآثار في المسائل التي تحتاج إلى ذلك، واهتم -بجانب تدقيقه لمسائل كتابه وترجيح ما يراه صوابًا- بذكر أقوال أئمة المذهب الحنفي، ثم أقوال أئمة باقي المذاهب ما اتفق منها وما اختلف، وبخاصة الشافعي ومالك، مما يعطي الكتاب قوة ومرجعية. وقد اهتم في مقدمة كل كتاب فقهي غالبًا -وقبل ذكر مسائله- بذكر تمهيد بسيط يتصدره التعريف والحكم الفقهي.

وهو كتاب صحيح النسبة لمؤلفه؛ فقد ذكر اسمه في مقدمته فقال: «وسميته فتاوى النوازل»[١]، وكذا نسبه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال أبو الليث السمرقندي: «مسلم عدل أخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضؤ به، بل يتيمم عند وجود ذلك الماء، وقول الفاسق لا يعتبر فيه، وكذلك مستور الحال، وقول الكافر لا يعتبر إلا إذا غلب على ظنه أنه صادق، والأولى أن يترك الماء، وقول الصبي فيه كقول الفاسق».

وقال: «فصل في طلاق المريض: إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا، فمات وهي في العدة ورثت منه، وإن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها» ثم ذكر خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله في المسألة.

١ ينظر: مقدمة فتاوى النوازل (ص١٢).

وقال: «رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع، وهذا إذا لم تكن البينة شديدًا، أما إذا كان شديدًا فيقع على قياس قول محمد؛ لأنه حرام عنده. ولو زال عقله بالسكر فطلق امرأته لا يقع، وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك، أو شرب دواء فسكر فطلق امرأته لا يقع».

وقال: «وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالأم أحق بالولد؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة: ((أنت أحق ما لم تتزوجي))[1]، ولأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة فكان الدفع إليها أفضل».

وقال: «لا يحل الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف؛ ولأنه تشبه بذي المشركين وتنعيم المسرفين، وكذا الأكل بملعقة الفضة والذهب، والاكتحال بميل الذهب والفضة، ولا بأس باستعمال الزجاج والبلور والعقيق خلافًا للشافعي رحمه الله».

وقال: «فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... إنما يلزمه إذا عَلِم أن يُتعظ به، أما إذا علم أنه لا يُتعظ به لا يلزمه ذلك، ولا يأثم بتركه، وينبغي أن يكون التعريف أولًا باللطف والرفق ما يكون أبلغ في الموعظة والنصيحة، ثم التعريف بالقول لا بالسب، ثم باليد... قيل: للأمراء باليد، وللعلماء باللسان، وللعوام بالقلب».

وقال: «رجل ظهر الفسق في داره ينبغي لجاره أن يعظه، وإن لم يمتنع يخبر الإمام وهو إن شاء أدبه وإن شاء أزعجه».

وقال: «كافر أسلم وهو شيخ، قال أهل البصرة: هو لا يُطيق شق الختن يترك؛ لأن الواجبات تترك بالأعذار والسنن أولى، وكذا المسلم الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر».

وقال: «رجل له خصم، فمات خصمه ولا وارث له؛ يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله فيوصل إلى خصمه يوم القيامة».

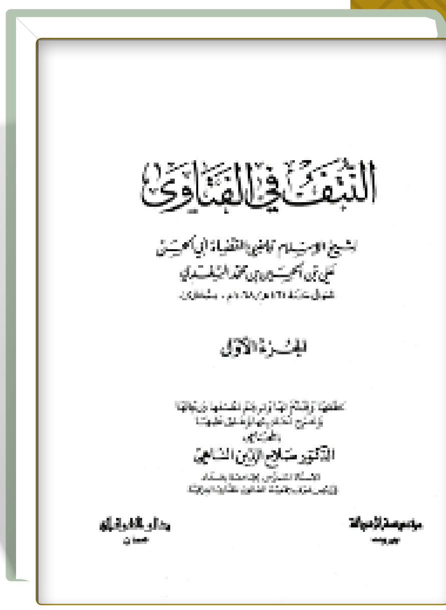
وقال: «ومن أوصى لرجل بثلث ماله لآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة، فالثلث بينهما نصفان؛ لأنهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة».

١ أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وصححه الحاكم في المستدرك (٢٨٣٠)- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م. ووافقه الذهبي.

2

«النتف في الفتاوى»

للسغدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي الحنفي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

أصله من السُّغد بنواحي سمرقند، وقد سكن بخارى وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية.

قال السمعاني: «سكن ببخارى، وكان إمامًا فاضلًا، وفقيهًا مناظرًا، وسمع الحديث».

من أشهر شيوخه: إبراهيم بن مسلم البخاري.

ج. أشهر تلاميذه:

روى عنه شمس الأئمة السرخسي «السير الكبير»، ومن تلاميذه أيضًا: عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي البخاري[١]، وأبو بكر بن نصر الكرابيسي.

د. أبرز مصنفاته:

من أشهر كتبه: «النتف في الفتاوى»، و«شرح الجامع الكبير» في فروع الفقه الحنفي.

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله ببخارى سنة إحدى وستين وأربعمائة (٤٦١هـ)[٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «النتف في الفتاوى» مهَّد فيه المؤلف لصياغة القواعد الفقهية بطريقة عصرية؛ بحيث يقدم للمفتين مجموعة عملية يرجعون إليها في الإفتاء تضم حصيلة من تراث الفقه الإسلامي[٣].

ويشتمل الكتاب على مسائل في الأبواب والفصول الفقهية المعروفة، بالإضافة إلى مجموعة من الفتاوى والأقوال والآراء للإمامين أبي حنيفة، والشافعي، وغيرهما، وبدأ المؤلِّف بكتاب المياه، ثم كتاب الطهارة، ثم كتاب التيمم، ثم كتاب الصلاة إلى أن اختتم بكتاب السبق، ثم ألحقَ بالكتاب مجموعة من القواعد الفقهية المنسوبة للإمام السغدي.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتميز كتاب «النتف في الفتاوى» بالروح الإحصائية في تقعيده للقواعد حيث جمع السغدي القواعد الشاردة من مختلف أبوابها؛ فهو يحرص على أن يحصي كل احتمال ممكن فيما قعده من القواعد، فنجده فصَّل كثيرًا في تقسيماته وعرض وجوه كل مسألة مع ربط حديثه بالواقع المعيش

١ ينظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٤).

٢ ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ٣٦١)، تبصير المنتبه لابن حجر (٢/ ٧٣٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٢٠٩)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢/ ٣٦١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٢٧٩).

٣ ينظر: النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: محمد نبيل البحصلي، دار الفرقان للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ، (ص٣)، وقد طُبع في (٩٨٤) صفحة.

أحيانًا كثيرة، فكان كتابه جامعًا بين المنطقية والواقعية، ولا يميل الكتاب إلى الشرح والتعليل بل يقتصر على تقعيد القواعد العامة والتفصيلية بأسلوب موجز متوخيًا بذلك تيسير مهمة القضاء والإفتاء والتدريس.

كما أن السغدي يعزو مختلف الأقاويل إلى المذاهب وكبار العلماء المجتهدين سواء في عصره أو عصر الصحابة والتابعين.

كما أن الكتاب تميز بسرد القواعد الفقهية مجردة عن التنظير والأخذ والرد وإيراد المناقشات عليها، وهي ميزة من شأنها أن تجعل هذا المصنف مرجعًا لطيفًا من مراجع فكرة تقنين الفقه الإسلامي، كما يتميز الكتاب بجمعه بين آراء المذاهب الفقهية السنية وغير السنية بعناية ودقة مع الإيجاز والوضوح وبكل حيادية، فكان علامة على نبذ التعصب المذهبي وكذلك نبذ الانتصار للرأي الشخصي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال السغدي رحمه الله: «فأما ما ينزل من السماء فعلى خمسة أوجه: المطر، والثلج، والبرد، والطل، والجليد. فكل هذه الخمسة طاهر تجوز به الطهارة وإزالة النجس».

وقال: «ولا يستنجى بخمسة أشياء: أحدها: برجيع. والثاني: بروث. والثالث: بعظم. والرابع: بخزف. والخامس: بزجاج. كما جاء في الخبر».

وقال: «الطلاق السني: وأما السني بشرائطه خمس: أحدها: أن يكون الطلاق واحدة. والثاني: أن تكون المرأة مدخولًا بها. والثالث: أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس. والرابع: أن يكون رحم المرأة طاهرًا خاليًا من ماء الرجل. والخامس: ألا تكون حاملًا. وكل طلاق يكون مع هذه الشرائط الخمس فهو سني، وإلا فهو بدعي في قول أبي عبد الله».

وقال فيما يشترط في القاضي من صفات: «أحدها العلم، وهو أن يكون عالماً بكتاب الله وسنن النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يحكم بكتاب الله، ثم بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد ذلك فيما ذكرنا اجتهد رأيه، وما اشتبه عليه من شيء يشاور فيه أهل العلم».

وقال: «اعلم أن الأحكام على أربعة أقسام: قسم منها لا تقوم بينتها إلا بشهادة طائفة من الناس، وهي أربعة: صيام شهر رمضان وإفطاره إذا كانت السماء مصحية ولم يكن في السماء علة. والثاني: لا

تقوم ولا تصح إلا بشهادة أربعة شهود رجال عدول، وهي الرجم وحد الزنا. والثالث: لا يقوم ولا يصح إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهي أكثر أحكام المسلمين. والرابع: أن يقوم بشهادة امرأة واحدة عدلة فصاعدًا، وهي التي لا يطلع عليها الرجال من أحكام النساء في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله».

وقال: «ويجوز للحاكم أن ينسخ حكمه ويحكم بما رأى إذا كان ذلك مما يختلف فيه الناس، أي: من الأمور الاجتهادية، فإن كان مما لا يختلف فيه المسلمون فلا يجوز له أن ينقضه؛ لأنه ليس للحاكم أن ينفرد بنفسه فيما يحكم».

وقال: «ولو أن بهيمة لرجل لا يعلفها، فإنه يجبر على علفها في قول مالك والشافعي والشيخ، ولا يجبر عليه في قول أبي حنيفة وصاحبيه وهو آثم».

وقال: «وليس للموصي أن يقرض مال اليتيم، ولا للأب بلا خلاف، وللحاكم أن يقرض من ذلك في قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يجوز ذلك في قول مالك والشيخ».

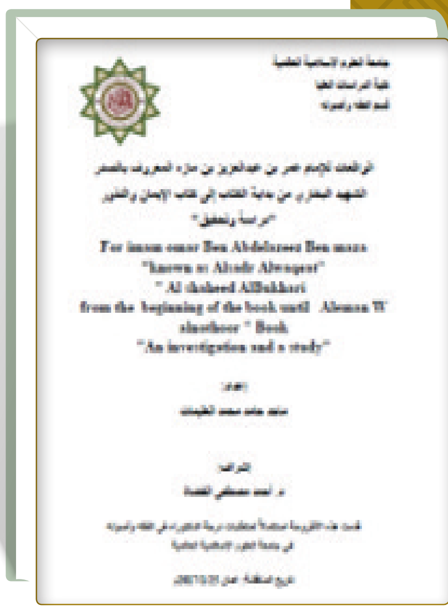
وقال: «ولا تجوز الوصية في سبعة أشياء وإن أجازها الورثة: أحدها: في المعاصي. والثاني: في إفساد شيء. والثالث: في تبذير المال. والرابع: في التكفين بغير السنة. والخامس: في أن يكفن بالديباج والحرير والميتة وما يكره منها من المصبوغات وجلود السباع ونحوه. والسادس: أن يحمل جثمانه من بلد إلى آخر ويحتاج إلى مؤنة ونفقة في ذلك. والسابع: أن يوصي بأن يدفن في داره، فلا يجوز إلا أن يجعل داره مقبرة لقرابته وللمسلمين فيجوز».

وقال: «وأما الموصى له فلو أن رجلًا لا يكون له وارث بوجه من الوجوه، فأوصى بماله لرجل فإنه جائز، ويكون المال للموصى له جميعًا في قول أبي حنيفة وصاحبيه وأبي عبد الله وشريك، وفي قول مالك والشافعي والأوزاعي والشيخ ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث والباقي لبيت المال».

3

«الواقعات»

لابن مازه



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو حسام الدين أبو محمد[1] عمر بن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري برهان الأئمة المعروف بالصدر الشهيد، شيخ الحنفية في زمانه.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله في صفر سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة (٤٨٣هـ).

تفقه بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع وصار يضرب به المثل. ومن شيوخه أيضًا: علي بن محمد بن خدام، وأبو سعد أحمد بن الطيوري، وأبو طالب بن يوسف، ومسعود بن الحسن بن الحسين الكشاني.

١ وقيل: أبو حفص كما في سير أعلام النبلاء.

ج. أشهر تلاميذه:

تفقه على الإمام ابن مازه وسمع منه خلق، منهم: ابنه محمد بن عمر بن عبد العزيز بن مازه، وبرهان الإسلام محمد بن محمد السرخسي، وأبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية، وأبو علي بن الوزير الدمشقي، وأبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي.

د. أبرز مصنفاته:

من أبرز مصنفات الإمام ابن مازه: «الجامع» في الفقه، و«الفتاوى الصغرى»، و«الفتاوى الكبرى»، و«المبسوط» في الخلافيات، و«عمدة المفتي والمستفتي»، و«شرح أدب القاضي للخصاف»، و«شرح الجامع الصغير».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله بسمرقند شهيدًا في صفر سنة ست وثلاثين وخمسمائة (٥٣٦هـ) وله ثلاث وخمسون سنة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الواقعات الحسامية» جمع فيه المؤلف المسائل الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، مرتبة على أبواب الفقه المعروفة، معتمدًا في ذلك الجمع على مصادر الفقه الحنفي المتقدمة كالمبسوط والزيادات وشرح الجامع الصغير والأمالي وغيرها[٢].

ويقوم منهج المؤلف على إيراد المسائل الفقهية بطريقة افتراض المسائل التي تقع للإنسان سواء مع ذاته في مجال العبادات، أو مع غيره في مجال المعاملات، فيبدأ غالب مسائله بقوله: رجل فعل كذا... أو امرأة فعلت كذا... أو حصل له أو لها كذا... ثم يشرع في الإجابة.

ويشتمل الكتاب على مجموعة من أحكام الفقه على المذهب الحنفي، التي سبق بها الإمام ابن

١ ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٠/٩٧)، الجواهر المضية (١/٣٩١)، تاج التراجم (ص: ٢١٧)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٢/٤١٦)، الأعلام للزركلي (٥/٥١).

٢ ينظر: الواقعات، للإمام عمر بن عبد العزيز بن مازه المعروف بالصدر الشهيد البخاري، من بداية الكتاب إلى كتاب الأيمان والنذور، دراسة وتحقيق: ماجد حامد محمد العليمات، (رسالة دكتوراه) بكلية الدراسات العليا قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٧م، (ص ١٤)، وقد طُبعت في (٢٦٦) صفحة تقريبًا.

مازه قدماء الفقهاء، ورتب الكتاب على الأبواب الفقهية المعروفة، وقد قسم الكتب الفقهية إلى خمسة أبواب، بينها في مقدمة الكتاب المخطوط، وكان يشير لها بقوله في كل كتاب: باب (كذا). وأشار علامة النون إلى «نوازل أبي الليث»، ثم بعلامة العين إلى «مسائل العيون»، ثم بعلامة الواو إلى «واقعات الناطفي»، ثم بعلامة الباء إشارة إلى الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل، ثم بعلامة السين إشارة إلى «فتاوى سمرقند»[١].

وتلك الواقعات انتخاب وترتيب لكتاب «الفتاوى الكبرى» للمؤلف، ثم هذبت هذه الواقعات وزيد عليها ما يجانسها على مر العصور؛ مستفيدًا في ذلك من «النوازل» لأبي الليث، و«الواقعات» للناطفي، و«فتاوى أبي بكر بن الفضل»، و«فتاوى أهل سمرقند».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعدُ كتاب «الواقعات» لابن مازه من أهم كتب النوازل في فقه السادة الحنفية، التي تميزت بالاختصار وسهولة التناول. وهو كتاب صحيح النسبة لمصنفه بداية من وجود اسم المصنف واضحًا على نسخ الكتاب الخطية؛ ثم عزو أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب ذلك الكتاب لمصنفه ابن مازه؛ كحاجي خليفة في كشف الظنون[٢]، والزركلي في الأعلام[٣].

وقد اهتم به كبار علماء المذهب الحنفي؛ مثل الإمام محمد بن محمد الكاشغري الذي ينسب له كتاب «تهذيب الواقعات»، وقام الإمام محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري صاحب «المحيط البرهاني» بترتيب «الواقعات» لابن مازه، وزاد عليه ما يجانسه ويوافقه، ورتبه أيضًا الشيخ نجم الدين الخاصي، ثم قام ظهير الدين أبو المكارم الحنفي بضم طائفة أخرى من الواقعات إلى واقعات ابن مازه وسماها «الفتاوى الظهيرية»، وقال في مقدمتها: إن الشيخ الإمام حسام الدين الشهيد كان أشد الناس اهتمامًا بتحرير علم الأحكام، فقصر مسافة الطالبين إلى علم الدين بما لخص من حقائقه لا سيما كتاب «الجامع لنوازل الأحكام».

ولقد نالت تلك «الواقعات» كثيرًا من الاهتمام، وهو الأمر الواضح من كثرة نقل العلماء عنه.

---

١ ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٩٨/٢)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢ ينظر: السابق.

٣ ينظر: الأعلام (٥١/٥).

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال ابن مازه رحمه الله: «رجل أراد أن يتوضأ فمنعه رجل عن التوضؤ بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعدما زال عنه؛ لأن هذه من جهة العباد فلا يسقط عنه فرض العبادة».

وقال: «ميت وجد في الماء لا بد من غسله؛ لأن الخطاب بالغسل توجه على بني آدم».

وقال: «المريض إذا لم يستطع الصلاة إلا مضطجعًا فنام في الصلاة انتقض وضوؤه؛ لأنه نام مضطجعًا حقيقة، وإن نام قاعدًا أو قائمًا لا ينقض، والنوم مضطجعًا ينقض الوضوء لاسترخاء المفاصل معه».

وقال: «جُنبٌ ومسلمٌ ميت، ووجد ماء لا يكفي إلا لأحدهما يُغسل الجُنب ويُيمم الميت؛ لأن غسل الجنابة ثبت فريضة بنص القرآن، وغسل الميت ثبت في السنة فهذا دونه».

وقال: «إمامة صاحب الجرح السائل للأصحاء لا تجوز؛ لأن طهارته ضرورية فلا يطهر في حق جواز صلاة القوم».

وقال: «الرجل إذا كان تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل، فإذا وجد فراغًا كان تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض، وتعلم الفقه أولى من ذلك؛ لأن تعلم جميع القرآن فرض على الكفاية، وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين، والاشتغال بفرض العين أولى».

وقال: «المصلي إذا دعاه أحد أبويه لا يجيبه ما لم يفرغ من الصلاة، إلا أن يستغيث من يقين له شيء منه؛ لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا للضرورة، وكذلك الأجنبي إذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء وجب عليه أن يقطع الصلاة وإن كان في الفريضة».

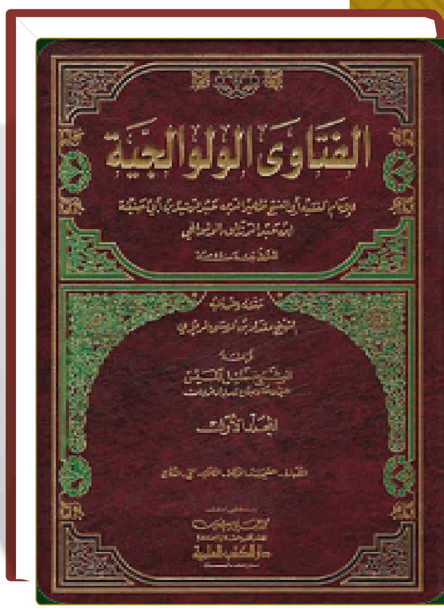
وقال: «القابلة إذا اشتغلت بالصلاة فخافت أن يموت الولد لا بأس بأن تؤخر الصلاة وتقبل على الولد؛ لأن تأخير الصلاة عن الوقت لعذر يجوز، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها يوم الخندق وهو يوم الأحزاب، وكذا المسافرون إذا أطاقوا اللصوص وقطاع الطرق جاز لهم أن يؤخروا؛ لأن لهم عذرًا».

وقال: «رجل كان بالمفازة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب، ووقع اجتهاده إلى جانب آخر، فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع وهما مسافران مثلًا لا يلتفت إلى قولهما؛ لأنهما أقرا بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره، وإن كانا من أهل ذلك الموضع يأخذ بقولهما؛ لأن الخبر في كون حجته فوق الاجتهاد».

وقال: «رجل حج مرة فأراد أن يحج مرة أخرى فالحج أفضل أم الصدقة؟ فالمختار أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة تطوع يعود منفقها إلى غيره والحج لا».

4

«الفتاوى الولوالجية»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو ظهير الدين أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد الله الولوالجي، من أهل ولوالج بلدة من طخارستان بلخ.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

كانت ولادته رحمه الله بولوالج من طخارستان في جمادي الأولى سنة سبع وستين وأربعمائة (٤٦٧هـ). وسكن بسمرقند، قال السمعاني: إمام فاضل حسن السيرة ورد بلخ وتفقه بها على أبي بكر محمد بن علي القزاز، ثم ورد بخارى وتفقه بها على علي بن الحسن البرهان البلخي مدة مديدة، ثم ورد سمرقند واختص بأبي محمد محمد بن أيوب القطواني، وكتب الأمالي عن جماعة من الشيوخ، وسكن كش مدة ثم انتقل إلى سمرقند.

ومن شيوخه أيضًا: أبو القاسم الخليلي سمع منه كتاب شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي عيسى الترمذي.

ج. أشهر تلاميذه:

قال أبو المظفر عبد الرحيم ابن السمعاني: «لقيته وسمعت منه وكان إماما فقيها فاضلا حنفي المذهب حسن السيرة». ومن تلاميذه أيضًا: افتخار الدين أبو هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب.

د. أبرز مصنفاته:

بجانب كتاب «الفتاوى» من أهم كتب الوالوالجي أيضًا كتاب «الأمالي».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله بولوالج بعد سنة (٥٤٠ هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الولوالجية» جمع فيه المؤلف الفتاوى التي وصلت إليه من العلماء كالصدر الشهيد، والفقيه أبي الليث وأبي جعفر الهنداوي، وآخرين، ثم قام بالإضافة عليها كثيرًا حتى أحاط بمادة الفقه الإسلامي إحاطة شاملة في جميع أبوابه[٢].

وقد قدَّم المؤلف لكتابه بكلمة مقتضبة عن موضوع الكتاب والباعث على تأليفه، وأنه قد فصَّل ما أورده الشيخ حسام الدين الصدر الشهيد في كتابه «الجامع لنوازل الأحكام التي تعم به بلوى الأنام» وضم إليه ما اتفق سواه من الواقعات المهمة القريبة، وضم إليه ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالى مما لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى؛ ليكون كتابًا جامعًا لأصول الفقه وقواعده[٣].

١ ينظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣١٣/١)، تاج التراجم (ص: ١٨٨)، الأعلام للزركلي (٣٥٣/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي الهندي (ص: ٩٤)- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

٢ ينظر: «الفتاوى الولوالجية» لأبي الفتح ظهير الدين عبد الرشيد بن عبد الرزاق الولوالجي، تحقيق: مقداد بن موسى فريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، (ص ٦)، وقد طُبع في (٣٨٢) صفحة.

٣ ينظر السابق (ص: ٢٧، ٢٨).

ثم أورد بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات كالطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، ثم انتقل بعد ذلك للحديث عن أحكام النكاح، والطلاق، والعتق، والأيمان، ثم الحديث عن أحكام التجارات والشركات وغيرها الكثير من المعاملات الإسلامية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتميز كتاب «الفتاوى الولوالجية» بأنه ضم ما اشتملت عليه كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، التي تعد المرجع الأول لفقه الإمام أبي حنيفة، وكذلك أدب القضاء للطحاوي والمبسوط للسرخسي والكافي للحاكم الشهيد، وغيرها، ويعد من الكتب المهمة التي قدمت للأمة الإسلامية مجموعة من فتاوى الأئمة السابقين، التي يندروجودها؛ وهي فتاوى «الجامع لنوازل الأحكام التي تعم به بلوى الأنام» للإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازه الشهير بالحسام الشهيد المتوفى سنة (٥٣٦هـ)؛ حيث نص الإمام الولوالجي على ذلك، فقام ببيان مبهمها، وتفصيل مجملها، بما سهل على الحفاظ والمفتين جمعها ودراستها وفهمها.

وقد ظهرت قوة المصنف العقلية وسعة علمه في سرده للمسائل وبيانه الأوجه التي يمكن أن توجد في المسألة، فقد راح يرجح بين الأوجه ويبين أقوال الأئمة الأصحاب ملزمًا نفسه بالتدليل لكل قول راجح على غيره ومبينًا ضعف قول المخالف، وحاول أن يكون منهجه الدليل من القرآن أو السنة أو الإجماع، لكن متى لم يعثر عليه كان الطريق الثاني له القياس والاستحسان حتى يضع سندًا قويًّا متينًا يبين به صحة المسألة المفتى بها[١].

كما ضم الكتاب واقعات مهمة يندروقوعها، وضم أيضًا من تراث الإمام محمد بن الحسن ما لا بد من معرفته لأهل الفتوى من قضايا الدين وأحكام الهدى؛ فكان كتابًا جامعًا لأصول الفقه وقواعده وشوارده، ينال منه المستفيد منيته ويُدرك به المُفيد بغيته ويستريح من مطالعة الكتب الحاوية.

وقد اختُلف في نسبة الكتاب، هل هي لأبي الفتح عبد الرشيد الولوالجي المتوفى ٥٤٠هـ، أو لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الحنفي الولوالجي المتوفى ٧١٠هـ؟ فقد نسبه صاحب كشف الظنون للثاني[٢]، غير أن اللكنوي في الفوائد البهية قال: «فيه خطأ ظاهر من وجوه عديدة» ورجح أنه لصاحبنا

١ ينظر السابق (ص: ٦).

٢ ينظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٣٠).

الأول[1]. أما الزركلي فقد ذكر في أعلامه الكتاب في ترجمة كلا الرجلين[2]!! والحقيقة أن الكتاب صحيح النسبة لعبد الرشيد الولوالجي؛ لأن مصنف كتاب «الفتاوى الولوالجية» قد صرح في ثنايا كتابه بسماعه من الصدر الشهيد المتوفى سنة ٥٣٦هـ؛ فيستحيل أن تكون وفاة ذلك المصرح في القرن الثامن الهجري، ناهيك عن كون الصدر الشهيد مذكورًا في مشيخة عبد الرشيد الولوالجي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال عبد الرشيد الولوالجي رحمه الله: «الجلود كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الآدمي والخنزير، أما الآدمي فإن الانتفاع به حرام لتعظيمه، وأما جلد الخنزير فلأنه لا يقبل الدباغ».

وقال: «المرأة إذا جامعها زوجها فاغتسلت ثم خرج منها مني الزوج لا يجب عليها الغسل بالإجماع؛ لأن هذا ليس ماءها، وكان بمنزلة الحدث».

وقال: «إن وجد في فراشه بللًا أو على فخذيه وقد رأى رؤيا أو لم يروجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يجب الغسل حتى يتيقن أنه قد احتلم».

وقال: «الجورب إذا كان من الجلد ويلبس معهما النعلين جاز في قولهم، وإذا كان من الصوف فهما ثخينين، فيه خلاف معروف؛ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز، وعندهما يجوز، وروى محمد بن سلمة بإسناده عن أبي حنيفة أنه مسح على الجوربين قبل موته بثلاثة أيام. فرجع إلى قولهما وعليه الفتوى».

وقال: «من سقط فأصاب رجله وجع لا يقدر على القيام ولا على غسل رجليه يتوضأ ويمسح على ذلك العضو ولا يتيمم إلا من عجز عن غسل أكثر الأعضاء، فحينئذ يجوز له التيمم، وكذلك الجنابة؛ لأن للأكثر حكم الكل، وإن كانوا سواء يغسل ويمسح حتى قال محمد: إن كان على اليدين قرح لا يقدر على الغسل وفي وجهه مثل ذلك يتيمم، وإن كان بيده خاصة توضأ».

وقال: «المحبوس في المصر إذا لم يقدر على الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد، وعن أبي يوسف أنه لا يعيد؛ لأنه عاجز عن استعمال الماء فجاز له التيمم، وإنا نقول: العجز جاء من قبل العباد فلا يؤثر في إسقاط حق الله تعالى، أما إذا حبس في السفر لا يعيد؛ لأن الأصل ثمة عدم الماء؛ فبالحبس تحقق ما هو الأصل».

١ ينظر: الفوائد البهية (ص: ٩٤).

٢ ينظر: الأعلام (١/٢٩٤) و(٣/٣٥٣).

وقال: «إذا أراد إنسان قراءة القرآن يستحب أن يكون على أحسن الأحوال؛ فيلبس صالح ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة؛ لأن القارئ يجب عليه تعظيم القرآن، والعالم تعظيم العلم».

وقال: «المصحف إذا صاركهنًا، إن صاربحال لا يقرأ فيه ويخاف أن يضيع يجعل في خرقة طاهرة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن فالمصحف إذا كان كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعًا يخاف عليه أن تقع عليه النجاسة أو نحو ذلك».

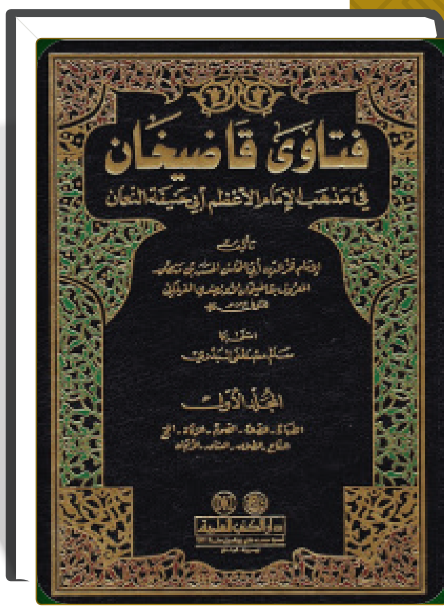
وقال: «حريق وقع في محلة، فهدم إنسان دار غيره بغير أمر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إن لم يعمل بإذن السلطان أو نائبه؛ لأنه أتلف مال الغير لكن بعذر فيضمن، ولا يأثم كالمضطر».

وقال: «رجل مات بالبادية فلصاحبه أن يبيع جهازه ومتاعه ويحمل الدراهم إلى أهله؛ لأنه مقيم بالحسبة».

5

«الفتاوى الخانية»

لفخر الدين قاضيخان



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو فخر الدين أبو المحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري قاضيخان الحنفي الأوزجندي الفرغاني.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

كان رحمه الله إمامًا في الأصول والفروع، عدَّه المولى ابن كمال باشا من أصحاب طبقة الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب؛ كالخصَّاف والطَّحَاوي وغيرهما.

تفقه على الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفاري الأنصاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، ونظام الدين أبي إسحاق إبراهيم بن علي المرغيناني، وظَهير الدين أبي علي الحسن بن مازه، وعن جده محمود.

ج. أشهر تلاميذه:

تفقه على الإمام قاضيخان كثير من الفضلاء، منهم: شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وجمال الدين محمود بن أحمد الحصيري، وصاحب الخلاصة طاهر بن أحمد البخاري، ونجم الأئمة الحكيمي، والخاصي، والصدر الكبير صاحب المحيط، وبرهان الإسلام الزَّرنوجي، وخلق.

٣٣د. أبرز مصنفاته:

للإمام قاضيخان الكثير من المصنفات النافعة، من أبرزها: «شرح الجامع الصغير»، و«شرح الزيادات»، و«شرح أدب القاضي للخصاف»، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«المحاضر».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة (٥٩٢هـ)، ودفن عند القضاة السبعة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الخانية»، أو «فتاوى قاضيخان» في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان جمع فيه المؤلف جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها[٢].

ويشتمل كتاب «فتاوى قاضيخان» على كثير من الفتاوى الفقهية في وقائع متنوعة، وقد رتبها الإمام على ترتيب الكتب الفقهية المعروفة بين العلماء فرعًا وأصلًا: فبدأ كتابه بكلمة تمهيدية تحدث فيها عن منهج الإفتاء، وصفة المجتهد بإيجاز شديد، ثم انطلق في سرد المسائل الفقهية والفتوى فيها بداية من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، ثم ذكر بعد ذلك سائر أنواع البيوع.

١ ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٠٥/١)، تاج التراجم (ص: ١٥١)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٤١/٢)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/٢).

٢ ينظر: فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين قاضيخان الحنفي، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، (ص ٣)، وقد طُبعت في (٥٢٩) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «فتاوى قاضيخان» من أصح الكتب التي يُعتَمد عليها في الإفتاء والعمل في مذهب السادة الحنفية، وما يميزه أن الإمام اقتصر فيه على قول أو قولين فيما كَثُرَت فيه الأقاويل من المتأخرين، وقَدَّم ما هو الأظهر، وافتتح بما هو الأشهر، كما قال في خطبته، ووضع له فِهرسًا مفصلًا، فهو كتاب معتمد ومشهور ومقبول ومتداول عند العلماء والفقهاء كافة، وكان ما ذكر فيه من فتاوى نصب عين من تصدر للقضاء والإفتاء على حد سواء.

وهو كتاب صحيح النسبة إلى مصنفه؛ حيث نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب؛ كصاحب الجواهر المضية، وصاحب كشف الظنون[١].

وقد رتبه الإمام قاضيخان ترتيبًا حسنًا، فقسمه إلى كتب وأبواب وفصول ومطالب، مما يعين الباحث إلى الوصول لبغيته بأقل جهد.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الإمام قاضيخان رحمه الله: «ولو قال لامرأته: وكلتك بطلاقك. يقتصر على المجلس، وهو تفويض؛ كما لو قال لها: طلقي نفسك».

وقال: «ولو أخذ القاضي من المدعى عليه -أو أمين القاضي- كفيلًا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه، فسلمه الكفيل إلى القاضي برئ، وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ، هذا إذا لم يضف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب، فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه: إن المدعي يطلب منك كفيلًا بالنفس فأعطه كفيلًا بنفسك. فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ، وإن سلمه إلى الطالب برئ».

وقال: «ولو أن مديونًا قال لرجل: ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عن دينه الذي له عليَّ، على أني ضامن لها. فقال المأمور: قضيت. وصدقه الآمر، وأنكر الطالب وحلف أنه لم يقبض منه شيئًا؛ كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه، ولا يرجع المأمور على الآمر».

وقال: «قوم دخلوا على رجل بيتًا ليلًا أو نهارًا وشهروا عليه سلاحًا وهددوه حتى صالح رجلًا عن دعواه على شيء، أو أكرهوه على إقرار أو إبراء ففعل، قالوا: في قياس أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز

١ ينظر: الجواهر المضية (١/٢٠٥)، وكشف الظنون (٢/١٢٢٧).

الصلح والإقراروالإبراء؛ لأن عنده الإكراه لا يكون إلا من السلطان، وعند صاحبيه تحقيق الإكراه من كل متغلب يقدرعلى تحقيق ما أوعد. والفتوى على قولهما».

وقال: «رجل بنى في الطريق الأعظم بناء بغيرإذن الإمام، فإن كان ذلك يضربالطريق يكون آثمًا بما صنع، وإن كان لا يضرلا يكون آثمًا إلا أنه لو عثربه إنسان أو دابة فعطب كان ضامنًا، ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع».

وقال: «رجل له هدف في داره، فرمى إلى الهدف فجاوز سهمه داره فأفسد شيئًا في داررجل آخرأو قتل نفسًا؛ كان ضامنًا، ويكون ضمان المال في مال الرامي، ودية القتل على عاقلة الرامي».

وقال: «رجل اشترى أضحية وأمررجلًا بذبحها، وقال: تركت التسمية عمدًا. ضمن الذابح قيمة الشاة للآمرليشتري الآمربقيمتها شاة أخرى، ويضحي ويتصدق بلحمها ولا يأكل. هذا إذا كان أيام النحرباقية، فإن مضت أيام النحريتصدق بقيمتها على الفقراء».

وقال: «رجل استعارمن رجل ثورًا، فقال له المعير: أعطيك غدًا. فلما كان الغد أخذ المستعير الثور من بيته عند غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنًا؛ لأنه أخذ بغيرإذنه».

وقال: «رجل خرج في طلب العلم بغيرإذن والديه لا بأس به ولم يكن هذا عقوقًا، قيل: هذا إذا كان ملتحيًا، فإن كان أمرد صبيح الوجه فلأبيه أن يمنعه من الخروج، ولو أراد أن يخرج للحج وأبوه كاره لذلك قالوا: إن كان الأب مستغنيًا عن خدمته لا بأس بأن يخرج، وإن لم يكن مستغنيًا لا يسعه الخروج».

وقال: «الزوجة والأمة إذا تصدقت يرجع إلى العرف إن كان بمقدارالمتعارف تكون مأذونة بذلك، قال مولانا رضي الله عنه: وفي عرفنا المرأة والأمة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد، وإنما تكون مأذونة بالمأكولات».

6

«صنوان القضاء وعنوان الإفتاء»

للأُشْفُورقاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو عماد الدين أبو المحامد محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب القاضي الأُشْفُورقاني، نسبة إلى أُشْفُورقان من قرى مرو الروذ والطالقان.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ رحمه الله في أواخر القرن السادس الهجري.

وكان أحد الفقهاء المشهورين في الهند، ولي قضاء الممالك بحضرة دهلي في رابع ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩هـ) في أيام مسعود شاه، فاستقل به زمانًا، ثم اتهم بأمروعُزل عن القضاء يوم الجمعة تاسع ذي الحجة سنة ست وأربعين وستمائة (٦٤٦هـ).

ج.وفاتُه:

قُتل رحمه الله بعد عزله عن القضاء بأمر عماد الدين ريحان الحاجب يوم الإثنين ثاني عشر من ذي الحجة سنة ست وأربعين وستمائة (٦٤٦هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» جمع فيه الأُشْفُورقاني خلاصة ما كتب في علم القضاء في الإسلام، وذلك بعد اطلاعه على كتب المتقدمين في هذا الفن، بالإضافة إلى أنه جمع فيه بعض الواقعات التي تكررت في مجالس القضاء والإفتاء؛ ليستفيد منها المعاصرون له واللاحقون به في فتاويهم وأقضيتهم[٢].

والكتاب مرتب على أبواب وفصول وأنواع ترتيبًا حسنًا؛ فقد عقد المصنف خمسة أبواب في الكتاب، وكل باب مشتمل على فصول، وكل فصل يحتوي على أنواع، وقد ابتدأ الإمام الأُشْفُورقاني كتابه بفاتحة تمهيدية تحدث فيها عن تعريف القضاء وبيان فضيلته وشرفه، ثم بين الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يصير مؤهلًا للقضاء والاجتهاد، وأفرد بابًا تحدث فيه عن أدب القضاء وحكم تقليد القضاء والإفتاء، ثم انتقل الإمام إلى بيان ما يتعلق بشهادة الشهود وإقرارهم ومن تقبل شهادته ومن لا تقبل، ثم بيَّن حكم أخذ الأجرة على القضاء والإفتاء وكل عمل لخدمة المسلمين، ثم بدأ الإمام بالحديث عن بعض أحكام الشرع الشريف؛ مثل: حكم إحياء الموات، وأحكام بيت مال المسلمين، ومقدار الزكاة، وبيان مصارف هذه الأموال، ثم تحدث بعد ذلك عن بيان جواز الوصية واستحبابها وألفاظها وما تجوز فيه وما لا تجوز، ثم اختتم كتابه النفيس بالحديث عن أحكام الدعاوى والبينات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» للقاضي الأشفورقاني من أهم الكتب التراثية التي تضمنت الكثير من المسائل التي تكثر الحاجة إليها في باب القضاء، والحوادث التي يحتاج القضاة والمفتون إلى معرفة حكمها لإنزاله على ما يعرض لهم من المشكلات المتكررة، وهي مسائل متنوعة بين أحكام الشهادات والديات والحدود والكفارات ومقادير الزكاة والبيوع والوصايا والإقرار وأحكام

١ ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر (١٢٦/١)، مقدمة تحقيق كتاب صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، للقاضي عماد الدين محمد بن محمد بن إسماعيل بن محمد الخطيب الأشفورقاني (٣٥/١- ٤٤)- تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي- وزارة الأوقاف- الكويت- الطبعة الثانية- ٢٠١٠م.

٢ ينظر: صنوان القضاء (٤/١)، وقد طبع الكتاب في (٤ج / ١٦٨٢) صفحة.

إحياء الموات. قال المصنف رحمه الله: «واصطفيت المسائل الدوارة على باب القضاء، متجددة وقعتها متكررة خصومتها شهرًا فشهرًا، بل أسبوعًا فأسبوعًا»[١].

كما تضمن الكتاب الحديث عن فضائل القضاء وصفات القضاة والآداب التي لا بد أن يتحلوا بها، وما الذي يجب عليهم فعله وما الذي لا يجب، قال الأشفورقاني: «وهو كتاب ينتفع به المفتي كما ينتفع به القاضي، وهو نعم العون لكتبة ديوان القضاء في كتابة المحاضر والسجلات، وللوكلاء في الدعاوى والخصومات، وللشهداء عند أداء الشهادات، وأما المتوسط فمضطر إليه عند المصالحة، والمزكي عند التزكية، والحكم عند قطع الخصومة»[٢].

كما أن الكتاب يمثل أهمية خاصة لدى دارسي العلوم الإسلامية بشكل عام وأصول الفقه على نحو خاص؛ حيث نرى الإمام الأشفورقاني في هذا الكتاب يذكر المسائل الفقهية ويذكر أقوال الفقهاء فيها ويعرض لاختلافاتهم في حكمها. كما يتصل كتاب «صنوان القضاء وعنوان الإفتاء» بالعديد من فروع العلوم الإسلامية؛ بما في ذلك السيرة النبوية المطهرة، والحديث الشريف، وأصول التفسير، وغير ذلك من التخصصات الفقهية.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه، ومما يقوي ذلك أن النسخ الخطية تتفق على نسبة الكتاب إلى المصنف، وكذلك ورد ذكره في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون[٣].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الأشفورقاني رحمه الله: «وذكر أستاذ الأئمة في الأقضية عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: أهل القضاء من كان فيه العدالة والعلم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه، وحلاله وحرامه، وأمره ونهيه، والعلم بسنة رسول الله، وأن يكون من أهل الاجتهاد، وألا يكون محدودًا في قذف».

وقال: «فمن اتخذ القضاء مكسبة للدنيا فهو على خسران في الآخرة والأولى؛ لأن القضاء بحق عبادة لله تعالى وفرض عليه، والقاضي مؤدٍّ عن نفسه ما عليه، بل القضاء أفضل العبادات؛ لأن نفع القضاء عام ونفع سائر العبادات خاص».

١ صنوان القضاء (٦١/١).

٢ السابق (٦٤/١).

٣ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب صنوان القضاء (٤٦/١).

وقال: «تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه إياهم قبل القضاء يمنع القضاء، وبعد القضاء يبطل القضاء على ما عليه إشارات الأصل والجامع».

وقال: «ولا ينبغي لأحد أن يفتي الناس إلا إذا كان مخصوصًا بالعلم والأمانة والعدالة والوقوف على أدلة الشرع، إلا أن يفتي بشيء قد سمعه فإنه يكون حاكيًا لا مفتيًا، وكان بمنزلة الراوي، فيشترط فيه ما يشترط في الرواية من العقل والضبط والإسلام والعدالة».

وقال: «ولا ينبغي للقاضي أن يكون فظًّا غليظًا جبارًا، بل يكون لينًا من غير ضعف، قويًّا من غير عنف، يشتد حتى يستوفي الحقوق، ويداري كيلا ينفي القلوب».

وقال: «ولا ينبغي للقاضي أن يجلس للقضاء إلا وهو مقبل على الحجج مفرغ نفسه لذلك؛ لأنه مأمور بالقضاء بحق، وإدراك الصواب وجهة الحق إنما يظهر له إذا اجتهد في حال فراغ البال واعتدال الأحوال، والإقبال على الحجج إنما يمكنه إذا لم يكن له هم أو نعاس أو غضب، فإذا دخل فيه شيء من هذه الأشياء كف عن القضاء حتى يزول ما دخل عليه».

وقال: «وينبغي للقاضي أن يقدم الأسبق فالأسبق، ولا يقدم أحدًا جاء غيره قبله لفضل سلطانه ومنزلته؛ لأن نظر القاضي لهم بسبب الدين، فالسلطان وغيره في ذلك سواء».

وقال: «وذكر في الفتاوى الكبرى: ينبغي للقاضي ألا يستعجل في قطع الخصومة ويدافعهم قليلًا لعلهم يصطلحون. وذكر في العيون: إذا اختصم إلى القاضي إخوة أو بنو الأعمام فينبغي أن يدافعهم قليلًا ولا يعجل بالقضاء بينهم؛ لأن القضاء وإن وقع بحق فربما يقع سببًا للعداوة بينهم».

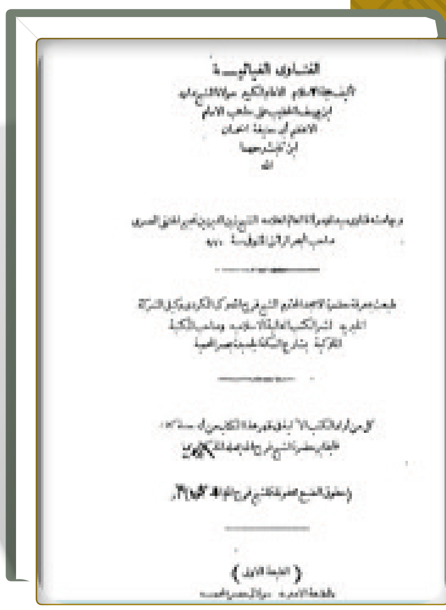
وقال: «وإن نسي القاضي مذهبه وقضى برأي غيره، ثم تذكر رأيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: ينفذ قضاؤه ولا يرد، ويعمل برأيه في المستقبل. وقال أبو يوسف رحمه الله: يرد، وهو الصحيح من قول محمد رحمه الله أيضًا. وإن لم يكن له رأي في المسألة فاستفتى فقيهًا فأفتاه، فقضى بفتواه، ثم حدث له رأي؛ لا يُرد القضاء، ويعمل بالرأي الحادث في المستقبل».

وقال: «ولا يجوز للقاضي أن يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله؛ لأن الوكيل في الخصومة سفير ومعبر؛ فيكون القضاء واقعًا للموكِّل، والقضاء لنفسه باطل لما ذكرنا؛ ولأن القضاء يعتمد مقضيًّا له ومقضيًّا عليه ولم يوجد».

7

«الفتاوى الغياثية»

لداود بن يوسف الخطيب



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو داود بن يوسف الخطيب.

صنف رحمه الله كتاب «الفتاوى الغياثية» وأهداه للسلطان أبي المظفر غياث الدين اليمين[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الغياثية» جمع فيه المؤلف ما اختاره مشاهير المتقدمين، وأفتى به نحارير المتأخرين؛ وذلك بعد أن رأى اختلاف الفقهاء حول مسألة الاستخلاف في المسائل الستة عند أبي حنيفة وصاحبيه، فقام المؤلف بجمع ما صح من الروايات عن أبي حنيفة وصاحبيه وغيرهم، وما أفتوا به من الواقعات من كل كتاب؛ وذلك ليسهل الأمر على المفتين حال الإفتاء.

١ ينظر: إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي (٢/١٥٧)- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

وقد جمع المؤلف تلك الفتاوى من عدة مصادر في الفقه الحنفي؛ منها: المنتقى، والذخيرة، والمنتهى، والشامل، والزيادات، وجامع الفتاوى والأجناس، ونظم الأشرف الزندوسي، وفتاوى الشيخ الكشي، وفتاوى أهل سمرقند، وفتاوى الشيخ الصاعدي، ومجموع البقالي الخوارزمي، وفتاوى الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل البخاري، وواقعات الصدر الشهيد حسام الدين، والعيون والنوازل، وفوائد نجم الدين النسفي، وجامع الأصول، وغيرها[١].

ورغبة في عدم الإطالة فقد رمز المصنف لهذه الكتب برموز تدل على الكتاب بإيجاز؛ فقال: «فالمنقول من المنتقى معلم بالميم، والمأخوذ من المجرد موسوم بالجيم، وما أثبته من البقالي أعلمته بالباء، وما أخذته من الجامع الحسامي سميته بالحاء، وما أوردته من فتاوى الكشي ذكرته بالكاف...».

ويشتمل كتاب «الفتاوى الغياثية» على مسائل متنوعة، مرتبة على ترتيب الأبواب الفقهية، ابتدأها المؤلف بكتاب الطهارة، وذكر فيها أحكامًا عدة، ثم ذكر كتاب الصلاة، ثم الزكاة فالصوم، ثم تحدث عن أنواع المعاملات، واختتم كتابه بالحديث عن مسائل في كتاب الوصايا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى الغياثية» نموذجًا تطبيقيًّا واضحًا على مسألة التوثيق في الفتوى، واتصال سند السادة المفتين بعضهم ببعض، وذلك واضح من خلال تصريح المؤلف بأنه ضم في كتابه ما اختاره مشاهير المتقدمين ليستفيد منه نحارير المتأخرين حال فتواهم.

كما أن الكتاب يعتبر رافدًا مهمًّا لكلٍّ من المفتي والمستفتي على حد سواء؛ فيعرف المتصدر للفتوى من خلاله ما أجمع عليه أتباع المذهب الحنفي من الأحكام والفتاوى في بعض المسائل، كما أنه من الكتب التي اعتمدت طريقة الإيجاز في عرض الاستفتاء والجواب عليه، ويتميز الكتاب بأنه جمع بين ما كانت عليه الفتوى في المذهب الحنفي قديمًا وما هي عليه حديثًا، وكذلك ما عدل عنه علماء الحنفية من الأحكام الشرعية من أقوال السلف إلى أقوال الخلف لعموم البلوى به.

١ ينظر: الفتاوى الغياثية، لداود بن يوسف الخطيب (ص ٢)- المطبعة الأميرية- مصر- الطبعة الأولى- ١٣٢١هـ، وقد طُبع في (١٩٣) صفحة.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد صرح رحمه الله باسمه واسم كتابه في مقدمته؛ فقال: «قال العبد الراجي رحمة ربه المجيب داود بن يوسف الخطيب... سميت كتابي هذا الفتاوى الغياثية ليشتهر الكتاب اشتهارًا...»[١]. وقد نسبه له أيضًا صاحب إيضاح المكنون.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال داود بن يوسف الخطيب رحمه الله: «وسئل أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها، قال: لا يضره. قيل له: فإن كانت تمرغت في روثها وبولها؟ قال: إذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره. فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به على راكبه ينبغي ألا يضره».

وقال: «حد صيرورة الإنسان صاحب عذر بسبب الرعاف ونحوه، وحد صيرورة المرأة مستحاضة سواء، والحد في ذلك أن يستمر الدم بها وقت صلاة كاملًا اعتبارًا للثبوت بالسقوط، وقد شرط استيعاب الانقطاع وقتًا كاملًا لسقوط العذر، حتى إن المستحاضة إذا انقطع دمها مقدار وقت صلاة كامل تخرج من أن تكون مستحاضة، وإن كان أقل من ذلك لا».

وقال: «المسافر أو المريض إذا أفطرا في رمضان لا تبطل عنهما صدقة الفطر؛ لأن سبب الوجوب موجود في حقهما وهو طلوع الفجر يوم الفطر».

وقال: «إن كتب إلى امرأته بطلاقها في رسالة وأقر أنه كتابه، وقال: لم أعن به الطلاق. طلقت ولم يصدق أنه لم ينوِ، كما لو قال: أنت طالق. ثم قال: لم أنوِ به. وذكر بعد هذا خلاف هذا الجواب أنه يصدق ديانة؛ لأنه لم يتكلم به. والصحيح ما مر».

وقال: «لبس الثياب الجميلة مباح إذا كان لا يتكبر بها، وتفسير ذلك أن يكون معها كما كان قبلها».

وقال: «ذكر مساوئ أخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به؛ لأن الغيبة على وجه النقيصة. لو كان الرجل يصلي ويصوم ويضر بالناس يدًا ولسانًا فذكره بما فيه ليس بغيبة بالحديث».

وقال: «مات وعليه دين نسيه، فإن كان من تجارة يرجى ألا يؤاخذ به؛ لأن النسيان مرفوع، وإن كان من غصب يؤاخذ به؛ لأنه كان في أوله قطع مال رجل ظلمًا. والأفضل لصاحب المال أن يحلله؛ لأنه لو رآه في نار الدنيا فأنقذه منها كان مكتسبًا أجرًا عظيمًا، فكذا إذا أنقذه من نار الآخرة».

١ ينظر: الفتاوى الغياثية (ص: ٢، ٤).

وقال: «إذا أمر غيره بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ، ولا رجوع على الآمر؛ لأن الأمر لم يصح. كذا في كل موضع لا يصح الأمر، فالضمان على المأمور من غير رجوع».

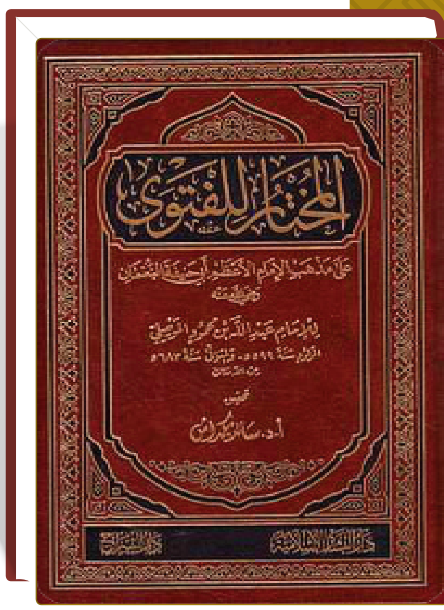
وقال عن الانتفاع بالأضحية: «فيطعم منها الغني والفقير، ويهب منها ما شاء لغني ولفقير، ولمسلم ولذمي، وإن أكل الكل أو أطعم الكل كان جائزًا واسعًا، والصدقة أفضل، إلا أن يكون معيلًا فالأفضل أن يدعه لعياله ويوسع عليهم».

وقال: «لمن لا بد له من شراء شيء من الأشياء ولا يستقر قلبه أن يشتريه بعد السؤال والتصرف مخافة الشبهة، فإن كان في بلد غلب في سوقهم الحلال لا يسأل؛ عملًا بالظاهر حتى يوجد المعارض، وإن كان في بلد غلب في سوقهم الحرام، أو كان في وقت غلب في أسواقه الحرام، وكان البائع مختلط الحال يكتسب من حلال وحرام؛ لا بأس بالسؤال وهو حسن».

8

«المختار للفتوى»

لابن مودود الموصلي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي الحنفي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

قال أبو العلاء الفرضي: كانت ولادته بالموصل في يوم الجمعة سلخ شوال سنة تسع وتسعين وخمسمائة (٥٩٩هـ).

كان شيخًا فقيهًا عالما فاضلًا مدرسًا عارفًا بالمذهب، وكان قد تولى قضاء الكوفة ثم عُزل، ورجع إلى بغداد ورُتب مدرسًا بمشهد الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

والشيخ رحمه الله له مشيخة كبيرة جليلة؛ فقد سمع بالموصل من: أبي حفص عمر بن طبرزد، ومن صاحب جامع الأصول المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، وأخيه علي بن محمد، وأبي الفتح محمد بن عيسى بن ترك الخاص. وسمع

بالمدرسة الصارمية من المؤمل بن عمر بن محمد بن طبرزد. وببغداد من أبي الفرج محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، وأبي الحسن علي بن أبي بكر بن روزبة القلانسي، ومن الشيخ شهاب الدين السهروردي، وأبي النجا عبد الله بن عمر بن اللتي، وأبي نصر بن عبد الرزاق الجيلي، وعثمان بن إبراهيم السبتي، وعبد الكريم بن عبد الرحمن بن الحسين بن المبارك، وفتيان بن أحمد بن سمينة، ومن أبي المجد محمد بن محمد بن أبي بكر الكرابيسي.

وأجازله جماعة من أهل خراسان منهم: المؤيد بن محمد الطوسي، وأبو بكر القاسم بن عبد الله بن العطار، وأبو المظفر عبد الرحيم بن أبي سعد بن عبد الكريم السمعاني.

وقد أثنى على علمه، وغزير فضله، ودقيق نظره، وجودة فكره جماعة كثيرة، وكان إمامًا ورعًا، دينًا خيرًا، مترفعًا على الملوك والأعيان، متواضعًا للفقراء والطلبة، وعنده مروءة وتعصب للفقراء رحمه الله تعالى.

ج. أشهر تلاميذه:

كان الإمام ابن مودود رحمه الله إمام عصره، وآخر من كان يُرحل إليه من الآفاق، تفقَّه به جماعة من أعيان السادة الحنفية، وروى عنه الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدمياطي، وذكره في معجم شيوخه، ولما ولي مشيخة مشهد الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أكب على الاشتغال والإشغال والتصنيف والتأليف، وانتفع به عامة الطلبة في سائر المذاهب.

د. أبرز مصنفاته:

للإمام ابن مودود رحمه الله العديد من التصانيف المهمة وخاصة في خدمة المذهب الحنفي، منها: «الاختيار لتعليل المختار»، و«المشتمل على مسائل المختصر».

هـ. وفاتُه:

لم يزل الإمام ابن مودود رحمه الله يفتي ويدرس ببغداد إلى أن توفي بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة ثلاث وثمانين وستمائة (٦٨٣ هـ)[١].

١ ينظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢٩١/١)، المنهل الصافي (١٢٢/٧)، تاج التراجم (ص: ١٧٦)، الأعلام للزركلي (١٣٥/٤).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه» جمع فيه المؤلف زبدة المذهب الحنفي وثمرته في أبواب الفقه كلها، بدون ذكرٍ للدليل، مقتصرًا فيه على مذهب أبي حنيفة، معتمدًا فيه على فتاويه، دون أقوال أصحاب الإمام، إلا في خمس عشرة مسألة؛ حيث اعتمد فيها قول غيره من أصحابه[1].

ويغطي كتاب «المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه» أبواب الفقه كلها؛ حيث قسمه المؤلف إلى ثمانية وخمسين كتابًا يغطي كل منها جانبًا محددًا من جوانب الفقه الإسلامي؛ فبدأ كتابه بالحديث عن كتاب الطهارة، ثم ناقش فيه مجموعة من المسائل، بما في ذلك الصلح والمواثيق والصيد، وانتهى بكتاب الفرائض.

وقد جعل المصنف رحمه الله لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفًا يدل عليه من حروف الهجاء طلبًا للإيجاز والاختصار، وهي: لأبي يوسف (س)، ولمحمد (م)، ولهما (سم)، ولزفر (ز)، وللشافعي (ف).

وننبه هنا على أن هذا الكتاب يُعد أحد كتب الفقه الحنفي؛ بل أحد معتمداتها كما سيأتي؛ ولا يُعد من حيث موضوعه مصنفًا في كتب الفتاوى، وإنما أدخلناه هنا لوجود لفظة «الفتوى» في اسمه مع اختصاصه بالفقه.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب «المختار للفتوى» مكانة عظمى عند السادة الحنفية، وحظوة كبرى في مذهبهم؛ فهو أحد المتون الأربعة المعوَّل عليها عندهم، والموثوق بها، التي لا يُذكر فيها إلا القول الراجح الصحيح، مع التحقيق والتدقيق، وهي: «الوقاية، ومجمع البحرين، والمختار، وكنز الدقائق».

وهو متداول جدًّا في العالم بين أيدي الفقهاء وطلابهم، وفي حلقهم الخاصة والعامة، بل هو -مع شرحه المسمى الاختيار في تعليل المختار- من المقررات الدراسية على طلاب الأزهر، قال ابن مودود رحمه الله في مقدمة كتابه «الاختيار»: «كنت جمعت في عنفوان شبابي مختصرًا في الفقه لبعض

---

١ ينظر: المختار للفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، تحقيق: أ. د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، وقد طُبع في (٥٥٦) صفحة.

المبتدئين من أصحابي، وسميته بالمختار للفتوى، اخترت فيه قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، إذ كان هو الأول والأولى، فلما تداولته أيدي العلماء واشتغل به بعض الفقهاء طلبوا مني أن أشرحه شرحًا أشير فيه إلى علل مسائله ومعانيها...»[١].

والكتاب صحيح النسبة لابن مودود الموصلي رحمه الله؛ فقد نسبه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب؛ كصاحب الجواهر المضية، وصاحب كشف الظنون[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال ابن مودود رحمه الله: «فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائل البدن، وسنته أن يغسل يديه وفرجه، ويزيل النجاسة عن بدنه، ثم يتوضأ للصلاة، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثًا. ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به، وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة، وانقطاع الحيض والنفاس».

وقال: «سؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر. والثاني: مكروه، وهو سؤر الهرة، والدجاجة المخلاة، وسواكن البيوت، وسباع الطير. والثالث: نجس، وهو سؤر الخنزير، والكلب، وسباع البهائم (ف). والرابع: مشكوك فيه، وهو سؤر البغل والحمار (ف)».

وقال: «من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلًا، أو لمرض (ف)، أو برد (ف)، أو خوف عدو أو عطش، أو عدم آلة؛ يتيمم بما كان من أجزاء الأرض؛ كالتراب، والرمل، والجص (فس)، والكحل (فس)، ولا بد فيه من الطهارة والنية (ز)».

وقال: «المستحاضة، ومن به سلس البول، وانطلاق البطن، وانفلات الريح، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ؛ يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به ما شاؤوا (ف)، فإذا خرج الوقت بطَل وضوؤهم، فيتوضؤون لصلاة أخرى. والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والحدث الذي ابتلي به موجود».

وقال: «من لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يُعِد، ومن لم يجد ثوبًا صلى عريانًا قاعدًا مومئًا، وهو أفضل من القيام».

---

١ الاختيار لتعليل المختار (٦/١)- دار الكتب العلمية- بيروت.

٢ ينظر: كشف الظنون (١٦٢٢/٢).

وقال: «الجماعة سنة مؤكدة، وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، ثم أقرؤهم، ثم أورعهم، ثم أسنهم، ثم أحسنهم خلقًا، ثم أحسنهم وجهًا، ولا يطول بهم الصلاة».

وقال: «لا يقتدي الطاهر بصاحب عذر (ف)، ولا القارئ بالأمي، ولا المكتسي (ف) بالعريان، ولا من يركع ويسجد (ف) بالمومئ، ولا المفترض (ف) بالمتنفل، ولا المفترض بمن يصلي فرضًا آخر (ف). ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، والغاسل بالماسح، والقائم (م) بالقاعد، والمتنفل بالمفترض، ومن علم أن إمامه على غير طهارة أعاد».

وقال: «صدقة الفطر: وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلًا عن حوائجه الأصلية عن نفسه، وأولاده الصغار، وعبيده للخدمة، ومدبره، وأم ولده وإن كانوا كفارًا لا غير، وهي نصف صاع من بر أو دقيقه، أو صاع من شعير أو دقيقه، أو تمر، أو زبيب، أو قيمة ذلك».

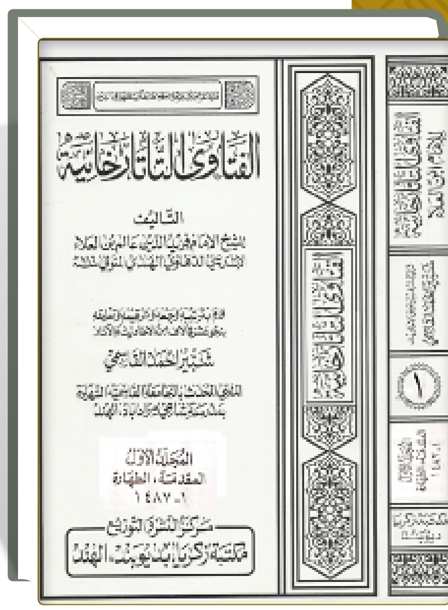
وقال: «العمرة سنة، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق أو يقصر، وهي جائزة في جميع السنة، وتكره يومي عرفة والنحر وأيام التشريق، ويقطع التلبية في أول الطواف».

وقال: «مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب، وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء رده».

9

«الفتاوى التاتارخانية»

لعالم بن العلاء الدهلوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو عالم بن العلاء الأندريتي الدلهوي الهندي الحنفي. أحد العلماء المبرزين في الفقه والأصول والعربية.

ب. أبرز مصنفاته:

قال صاحب نزهة الخواطر: «له الفتاوي التاتارخانية في الفقه المسمى بزاد السفر، صنفه في سنة سبع وسبعين وسبعمائة (٧٧٧هـ) للأمير الكبير تاتار خان، وسماه باسمه، وكان فيروز شاه يريد أن يسميه باسمه فلم يقبله؛ لصداقة كانت بينه وبين تاتار خان، كما في كلزار أبرار».

ج. وفاتُه:

توفي الإمام عالم بن العلاء رحمه الله سنة (٧٨٦ هـ)[1].

١ ينظر ترجمته في: نزهة الخواطروبهجة المسامع والنواظر (٢/١٦٩)، هدية العارفين (١/٤٣٥).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى التاتارخانية» جمعه الإمام عالم بن العلاء رحمه الله من أكثر من ثلاثين كتابًا من المصادر العريقة في الفقه الحنفي؛ منها «المحيط البرهاني» و«ذخيرة الفتاوى» كلاهما لابن مازه الحنفي، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان، و«الظهيرية» لظهير الدين القاضي، و«الخلاصة في الفتاوى» للرشيدي البخاري، و«جامع الفتاوى» للسمرقندي، و«التجريد» للقدوري، و«التفريد» لابن شجاع الثلجي، و«النوازل» للفقيه أبي الليث، و«الهداية» للمرغيناني، و«الفتاوى الغياثية» لداود بن يوسف الخطيب، و«الفتاوى السراجية» لسراج الدين الأوشي، و«الفتاوى النسفية» لنجم الدين النسفي، و«واقعات الناطفي»، وغيرها. وسماه «الفتاوى التاتارخانية» نسبة إلى تاتارخان، وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند الإسلامية في القرن الثامن الهجري، وتحديدًا في العام (٧٠٧ هـ)[١].

قال صاحب كشف الظنون: «وهو كتاب عظيم، جمع فيه مسائل: (المحيط البرهاني)، و(الذخيرة)، و(الخانية)، و(الظهيرية). وجعل الميم علامة (للمحيط)، وذكر اسم الباقي. وقدم بابًا في ذكر العلم، ثم رتب على أبواب (الهداية).

وذكر أنه أشار إلى جمعه الخان الأعظم تاتارخان، ولم يسم؛ ولذلك اشتهر به. وقيل: إنه سماه: (زاد المسافر). ثم إن الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي -المتوفى سنة ست وخمسين وتسعمائة (٩٥٦هـ)- لخصه في مجلد، وانتخب منه ما هو غريب، أو كثير الوقوع، وليس في الكتب المتداولة، والتزم بتصريح أسامي الكتب»[٢].

فكما ذكر صاحب كشف الظنون قد جاء الكتاب مرتبًا على ترتيب أبواب كتاب «الهداية» للمرغيناني، فابتدأ المؤلف بالحديث عن أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم سرد مسائل دقيقة في كل باب منها، مع إيراد ما قد يستنبط مما ذكره من فروع جديدة، ثم انتقل بالحديث عن أحكام النكاح والطلاق وأحكام بعض مسائل المعاملات والعقود، ثم اختتم حديثه بالكلام على باب الأيمان.

١ ينظر: الفتاوى التاتارخانية، لعالم بن العلاء الدلهوي (١/١٦٧- ١٧٤)- تحقيق: شبير أحمد القاسمي- مكتبة زكريا- ديوبند- الهند- ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وقد طُبع في ٢٠ جزءًا.

٢ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/٢٦٨).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «الفتاوى التاتارخانية» من أهم كتب الفتاوى والفقه على المذهب الحنفي في بلاد الهند الإسلامية؛ التي دوِّنت بأمر من ملوك التتار، وهو كتاب فريد ضخم، بل موسوعة شاملة لمسائل الفقه الحنفي اشتمل على آلاف من الأصول والفروع المهمة، يلي في الأهمية كتاب «الفتاوى العالمكيرية»، كما أنه جمع كثيرًا من الاقتباسات من الكتب المعتمد عليها في المدرسة الحنفية؛ فهو يعد مرجعًا مهمًّا للمتصدرين للفتوى؛ من حيث إنه قدَّم للقانون الإسلامي، وجمع مقتطفات من المعتمدات في المذهب الحنفي، ومن هنا فقد اعتمد عليه كثير من الفقهاء الذين صنفوا كتب الفتاوى والشروح بعده؛ كما يظهر ذلك من مؤلفاتهم.

وقد سمى مؤلفه رحمه الله ثلاثين كتابًا في مقدمته استقى منها المسائل لكتابه، ومع ذلك فالكتب التي نقل عنها المؤلف فعليًّا تتخطى المائة كتاب.

ولم يكتف المؤلف فقط بالموسوعية في ذكر مسائل الفقه الحنفي، بل قد أفاد الباحثين في مجال علوم الإفتاء بأن عقد في مقدمة كتابه بابًا بعنوان «في العلم والحث عليه» ووزعه في سبعة فصول: الفصل الأول في فضيلة العلم، والفصل الثاني في فضل العلم والفقه والعالم والتعلم والتعليم والمتعلم، والفصل الثالث في فرض العين والكفاية من العلوم، والفصل الرابع في آفة العلم، والفصل الخامس في بيان السنة والجماعة، والفصل السادس فيمن تحل له الفتوى ومن لا تحل له، والفصل السابع في آداب المفتي والمستفتي.

وبعد مقدمة الكتاب التي تحدث فيها عن هذه الأمور المهمة بدأ أصل الكتاب من كتاب الطهارة، وراعى في كتابه لدى سرد المسائل أمورًا، منها: أن اهتم رحمه الله بنقل المسائل عن كتب الفقه المعتمدة الموثوق بها بالإحالة إلى أسامها تصريحًا، وكان في بعض الأحيان ينقل مسألة واحدة عن عدد من الكتب، وكان كتاب «المحيط البرهاني» الأساس الذي بنى عليه كتابه من بين الكتب التي نقل عنها المسائل؛ ولذلك أشار إليه لدى الإحالة عليه بحرف (م) بينما صرح بأسماء الكتب الأخرى التي استقى منها المسائل.

والكتاب لا شك صحيح النسبة لمصنفه رحمه الله، فقد نسبه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال عالم بن العلاء رحمه الله، عن فرض العين من العلوم نقلًا عن منتخب الإحياء: «... والذي ينبغي أن يقطع به هو علم بما كلَّف الله تعالى عباده، وهو ثلاثة فصول: اعتقاد، وفعل، وترك. فإذا بلغ الإنسان في ضحوة النهار مثلًا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال، وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما، ثم إن عاش إلى وقت الظهر يجب تعلم الطهارة قبل وقت صلاة الظهر، ثم تعلم علم الصلاة، هلم جرا إلى آخره، فإن عاش إلى شهر رمضان يجب تعلم كيفية الصوم ووقته وما يقوم به وما يُفسده، فإن استفاد مالًا يجب عليه تعلم كيفية الزكاة ونصابها، وإن بلغ استطاعة الحج يجب تعلم المسافرة إلى مكة وإحرام الحج ومناسكه... وأما الترك فيجب بحسب ما يتجدد من الحال وما يختلف باختلاف الأشخاص».

وقال نقلًا عن فتاوى الحجة: «واعلم أن علم الطب في تصحيح الأبدان من فروض الكفاية، إذا قام في البلد واحد بذلك سقط عن الكل، ولو لم يوجد فيه طبيب لحرج الناس، وكذا علم الحساب في الوصايا والمواريث، فعلم الطب حصل بالتجربة، وعلم الحساب بالعقل، وكذا الفلاحة والحياكة والحجامة والسياسة».

وقال نقلًا عن المضمرات: «قال أبو يوسف رحمه الله: لا يسع لأحد أن يفتي بالرأي إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة، وعرف الناسخ والمنسوخ، وعرف أقاويل الصحابة، وعرف المتشابه ووجوه الكلام. ورُوي عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا كان صواب الرجل أكثر من خطئه جاز له أن يفتي».

وقال نقلًا عن المضمرات: «اعلم أن اتفاق أئمة الهدى واختلافهم رحمة من الله وتوسعة على الناس، فإذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله في جانب، فالمفتي بالخيار إن شاء أخذ بقوله، وإن شاء أخذ بقولهما، وإن كان أحدهما مع أبي حنيفة يأخذ بقولهما ألبتة، إلا إذا اصطلح المشايخ على الأخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم».

وقال نقلًا عن المضمرات: «ولا يجوز للمفتي أن يفتي ببعض الأقاويل المهجورة لجر منفعته؛ لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة أتم وأعم، بل يختار أقاويل المشايخ واختيارهم، ويقتدي بسير السلف، ويكتفي بإحراز الفضيلة والشرف، ولا يجر به مالًا، ولا يرجو عليه في الدنيا منالًا، فإن ذلك مذهب للمهابة والوجاهة، ويعقب الندامة والملامة».

وقال نقلًا عن الملتقط: «ينبغي للذي ابتُلي في أمر دينه أن يسأل أفقه زمانه في بلده، ولا يتعدى عن قوله غيره، وإن كان فيها فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما، وكذلك إن كانوا ثلاثة فاتفق اثنان، وإن اختلفوا تحرى الصواب».

وقال نقلًا عن الخلاصة: «اعلم بأن الطهارة شرط جواز الصلاة، وهي على ضربين: تطهير النجاسة الحكمية، وتطهير النجاسة الحقيقية، أما الحقيقية فهي الطهارة عن النجاسة حقيقة، وهي أنواع ثلاثة: طهارة البدن، وطهارة الثوب، وطهارة المكان. أما الحكمية فهي الطهارة عن النجاسة حكمًا، وهي على نوعين: تطهير نجاسة الحدث وهو الوضوء. وتطهير نجاسة الجنابة والحيض والنفاس وهو الغسل، لكن التيمم يقوم مقامهما عند الضرورة».

وقال نقلًا عن الكافي: «فرض الحج الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة. وواجبه الوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، وطواف الصدر لغير المكي. وغيرها سنن وآداب».

وقال نقلًا عن الظهيرية: «روي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء».

وقال نقلًا عن الكافي: «أصح ما قيل في حد المجتهد أن يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه، وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، وأن يكون مصيبًا في القياس، عالمًا بعرف الناس على ما بينا في أصول الفقه. وقيل: يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه؛ ليتمكن من القياس فيما لا نص فيه؛ لأن الحوادث ممدودة والنصوص معدودة، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث».

10

«المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية»

لبدر الدين العيني


كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية
للإمام بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي -رحمه الله-
(٧٦٢هـ - ٨٥٥هـ)
من قول المصنف (كتاب الغصب)
إلى نهاية (في بيع ما يخرج من الأرض)
دراسة وتحقيقاً

رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب

إشراف فضيلة الشيخ:

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العنتابي القاهري الحنفي العيني قاضي القضاة.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

أصله رحمه الله من حلب ومولده بعنتاب؛ حيث انتقل أبوه من حلب إلى عنتاب فولي قضاءها، ووُلد له البدر العيني بها في رمضان سنة ثنتين وستين وسبعمائة (٧٦٢هـ)، فنُسب إليها، ونشأ بها وقرأ القرآن وتفقه، واشتغل بالفقه وبرع ومهر.

ولي نظر الحسبة بالقاهرة مرارًا، ثم نظر الأحباس (السجون)، ثم قضاء الحنفية بها، ودرس الحديث بالمؤيدية، وتقرب من الملك المؤيد حتى عُد من خاصته، ولما ولي الملك الأشرف أكرمه وقدَّمه، ثم انصرف رحمه الله عن وظائفه وعكف على التصنيف والتدريس.

وكان إمامًا عالما علامة من كبار الفقهاء والمحدثين، عارفًا بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظًا للغة كثير الاستعمال لحواشيها.

اشتغل رحمه الله بالعلوم من سائر الفنون في بلده عنتاب على أكابر العلماء، وتفقه على والده وعلى غيره من شيوخ العلم فيها، فلازم الشمس محمد الراعي بن الزاهد، وأخذ الصرف والفرائض السراجية وغيرهما عن البدر محمود بن محمد العنتابي الواعظ، وقرأ المفصل في النحو والتوضيح مع متنه التنقيح على الأثير جبريل بن صالح البغدادي تلميذ التفتازاني، وقرأ المصباح في النحو على خير الدين القصير، وسمع ضوء المصباح على ذي النون، وتفقه أيضًا بميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني الحنفي، وبالحسام الرهاوي، وعيسى بن الخاص بن محمود السرماوي، فبرع وأجاد حتى ناب عن والده في قضاء بلده وهو شاب.

ثم ارتحل إلى حلب سنة (٧٨٣هـ) وأخذ عن أجلة الشيوخ فيها وحضر مجالس أكابر العلماء؛ كالجمال يوسف الملطي البزدوي، وحيدر الرومي. ثم عاد إلى بلده ولم يلبث أن مات والده فارتحل إلى بهنسا وملطية.

وفي سنة (٧٨٨هـ) سافر إلى البلاد الحجازية قاصدًا حج بيت الله، ثم توجه لزيارة بيت المقدس فالتقى فيها بالعلامة علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي الحنفي، فلازمه ثم سافر معه إلى مصر، وانتفع به وأخذ عنه علومًا كثيرة. وأخذ الفقه وغيره عن الشهاب أحمد بن خاص التركي، ومحاسن الاصطلاح عن مؤلفه سراج الدين البلقيني، وسمع على الزين العراقي صحيح مسلم، وقرأ على التقي الدجوي الكتب الستة، وسمع مسند أبي حنيفة للحارثي والشفا على الشرف محمد بن عبد اللطيف بن الكويك، وسمع أيضًا من الحافظ الهيثمي وغيرهم من أكابر العلماء.

ج. أشهر تلاميذه:

قال السخاوي: «حدث وأفتى ودرس وأخذ عنه الأئمة من كل مذهب طبقة بعد أخرى، بل أخذ عنه أهل الطبقة الثالثة، وكنت ممن قرأ عليه أشياء».

ومن تلاميذه أيضًا: أبو بكر بن إسحاق بن خالد الكختاوي الحلبي، ومحمد بن محمد بن أحمد القليوبي، وحسن بن قلقيلة بدر الدين الحسيني الحنفي، وكمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، وعيسى بن سليمان بن خلف بن داود، وأحمد بن أسد الأميوطي.

د. أبرز مصنفاته:

له مصنفات كثيرة نافعة منها: «شرح البخاري» وسماه: «عمدة القاري»، و«مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار»، و«مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، و«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار»، و«شرح المجمع»، و«شرح عروض الساري»، و«طبقات الحنفية»، و«طبقات الشعراء»، و«مختصر تاريخ ابن عساكر»، و«رمز الحقائق» شرح الكنز في الفقه، و«البناية شرح الهداية» في الفقه، و«شرح درر البحار»، و«العلم الهيب شرح الكَلِم الطيب لابن تيمية»، و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان»، و«تاريخ البدر في أوصاف أهل العصر»، و«الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة»، و«المسائل البدرية»، و«السيف المهند في سيرة الملك المؤيد»، و«منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»، و«المقاصد النحوية» في شرح شواهد شروح الألفية، يعرف بـ«الشواهد الكبرى»، و«فرائد القلائد» مختصر شرح شواهد الألفية، ويعرف بـ«الشواهد الصغرى»، و«معجم شيوخه»، و«سيرة الملك الأشرف»، و«الروض الزاهر في سيرة الملك الزاهر»، و«الجوهرة السنية في تاريخ الدولة المؤيدية»، و«المقدمة السودانية في الأحكام الدينية»، و«شرح سنن أبي داود»، و«تاريخ الأكاسرة».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله بالقاهرة في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة (٨٥٥هـ)، ودُفن من الغد بمدرسته التي أنشأها بعد أن صلى عليه المناوي بالأزهر[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية» سماه بذلك مؤلفه في مقدمته[٢]، وقد ذُكر بهذا الاسم أيضًا في كشف الظنون[٣]. وقد يُذكر في كتب متأخري الأحناف بلفظ: «مختصر الظهيرية».

١ ينظر ترجمته في: الضوء اللامع (١٠/١٣١)، بغية الوعاة للسيوطي (٢/٢٧٥)- تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم- مطبعة عيسى البابي الحلبي- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م. التاج المكلل لمحمد صديق حسن خان (ص: ٤٦٣)- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر- الطبعة الأولى- ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، الأعلام للزركلي (٧/١٦٣)، مقدمة تحقيق كتاب المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية، للإمام بدر الدين العيني، من أول كتاب الغصب إلى نهاية قوله: «في بيع ما يخرج من الأرض» (ص: ٦٤)- تحقيق: أحمد بن علي بن يحيى الفيفي- أطروحة (ماجستير) قُدِّمت إلى كلية الشريعة الإسلامية بجامعة أم القرى- السعودية- ١٤٣٥هـ- وقد طُبعت في (٣٧٤) صفحة تقريبًا.

٢ ينظر: المسائل البدرية (ص: ١٣٣).

٣ ينظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٦).

وقد لخص فيه المؤلف كتاب «الفتاوى الظهيرية» وانتخب منها ما يكثر الاحتياج إليه، وحذف منها ما كثر الاطلاع عليه وكثر شرحه وتفصيله في المطولات؛ فقال في مقدمته: «لما نظرت في الفتاوى الظهيرية ألفيتها كتابًا يحتوي على مسائل غريبة وأقوال عجيبة يحتاج إليها المستفتي والمفتي في كتابه حين يفتي، مشتملًا على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين، ورأيتها تستثقل على الناظرين من القوم الغير الماهرين، لخصتها وانتخبت منها ما يكثر الاحتياج إليه، وحذفت ما كثر الاطلاع عليه، استغناء بما ذُكر في المختصرات، واكتفاء بما دون في شروحها المطولات»(١).

ويشتمل كتاب «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية» على مجموعة من المسائل الفقهية المنتقاة، وابتدأها المحقق من كتاب الغصب، وذكر فيه فتاوى العيني في بعض المسائل كالرد والاسترداد، وفي ضمان النقصان، ثم انتقل إلى الحديث عن باب الوديعة، ثم العارية، ثم كتاب اللقيط واللقطة، وأحكام المفقود، ثم ذكر باب الذبائح، ثم ختم رسالته بباب البيع الفاسد.

وقد راعى العيني فيه ترتيب كتاب «الفتاوى الظهيرية»، فلم يخرج عن الموضوعات التي ذكرها ظهير الدين رحمه الله في أبواب كتابه، وكذلك قسم الكتاب على تقسيم «الفتاوى الظهيرية»، فيذكر الكتب، ثم الفصول، ثم المقطعات، لكنه حذف الأبواب والأقسام التي تندرج تحت الكتب، وراعى في ذلك عبارة الإمام ظهير الدين عند اختصار المسائل، وذكر اجتهاداته وتصحيحاته وصدَّر ذلك بقوله: «قال المصنف». واهتم بذكر أصحاب الأقوال من الحنفية الذين نص عليهم الإمام ظهير الدين، مع إهمال ذكر الاختلاف مع أئمة باقي المذاهب كمالك والشافعي، وهو مع ذلك قد اختصر مسائل الكتاب فذكرها مجردة عن الأدلة من القرآن والسنة غالبًا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب «المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية» أهمية كبرى لدى علماء الحنفية، فمؤلف الأصل هو الإمام القاضي المحتسب ظهير الدين محمد بن أحمد البخاري، الذي انتهت إليه رئاسة العلم بعد الستمائة، والمختَصِر هو أحد أبرز أئمة الفقهاء المحققين الحنفيين الذي كان عالما بالفقه والأصول والحديث واللغة وغيرها.

كما أن كتاب «الفتاوى الظهيرية» من كتب الفتاوى المعتمدة عند الأحناف، وقد اختصره العيني في «المسائل البدرية» بطريقة مفيدة قربت الكتاب الأصل إلى الطلاب بحذف ما اطلع عليه

١ ينظر: المسائل البدرية (ص: ١٣٣).

في المختصرات وشروحها، وانتخاب ما احتيج إليه، فقد انتقى الإمام العيني من «الفتاوى الظهيرية» ما يُحتاج إليه في الفتيا، فتميزت تلك الفتاوى بالعمق الفقهي، مما ينمي الملكة الفقهية لدى العلماء والفقهاء والمفتين الماهرين، كما اشتملت على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها العلماء المتأخرون، فكان لكتاب «المسائل البدرية» أثر ظاهر فيمن جاء بعده؛ لما اشتمل عليه من ترجيحات وتصحيحات ونقول مهمة.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه؛ قد صرح بذلك بدر الدين العيني في مقدمة كتابه؛ فقال: «وبعد فإن المفتقر إلى ربه الغني أبا محمد محمود بن أحمد العيني عامله ربه ووالديه بلطفه الجلي والخفي، يقول: لما نظرت في الفتاوى الظهيرية... لخصتها وانتخبت منها ما يكثر الاحتياج إليه... وسميته المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية»[1]. وصرح أيضًا صاحب كشف الظنون بنسبة الكتاب لمصنفه العيني[2].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال بدر الدين العيني رحمه الله: «إيصال الماء إلى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة، ولا يتكلف الإغماض والفتح حتى يصل الماء إلى الأشفار وجوانب العينين، وكذلك ما يُوارَى بشعر اللحية».

وقال: «ولو سلم الواحد من جماعة جازعنهم، ووجب على المدخول عليهم أن يردوا الجواب، فإن تركوا اشتركوا في المأثم، وإن رد واحد منهم وسكت الباقون قال بعضهم: لا يسقط عنهم الجواب. كذا روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف. وقال بعضهم: يسقط. وبه قال عامة الفقهاء».

وقال عن آداب الصلاة: «من آدابها إخراج الكفين من الكمين عند التكبير، ونظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى أصابع رجليه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي القعود إلى حجره، وكظم الفم عند التثاؤب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو كمه، ودفع السعال عن نفسه، ولا بأس بمسح جبهته بعد السلام بل يستحب، ولو مسحها بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام لا بأس به».

١ ينظر السابق.

٢ ينظر: كشف الظنون (١٢٢٦/٢).

وقال عن الشك في الصلاة: «ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم: صليت ثلاثًا. وقال الإمام: صليت أربعًا. فإن كان الإمام على يقين لا يقبل قولهم، وإلا يؤخَذ بقولهم. وإن اختلف القوم فقال بعضهم: صلى ثلاثًا. وقال بعضهم: صلى أربعًا. والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام وإن كان معه واحد».

وقال: «إن خاف فوت شيء من ماله كان في سعة من قطع صلاته، ولا فصل في الكتاب بين المال القليل والكثير».

وقال: «التراويح سنة هو الصحيح، وهي سنة الرجال والنساء. ويستحب أداؤها بالجماعة، وعن أبي يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في مسجده فالأفضل أن يصلي في بيته. والصحيح أن الجماعة أفضل».

وقال: «إذا وُلد المولود ميتًا لم يغسل ولم يصل عليه، وعن أبي حنيفة: إذا استهل المولود سُمي وغُسل ويُصلى عليه ووَرث ووُرث عنه، وإن لم يستهل لم يسم ولم يصل عليه ولم يرث».

وقال عن غسل الميت: «وينبغي أن يكون الغسَّال طاهرًا، ويكره أن يكون جنبًا أو حائضًا، والأفضل أن يكون غسل الميت مجانًا، وإن ابتغى الغاسل الأجر فإن كان هناك غيره يجوز أخذ الأجرة وإلا لا، وأما استئجار الخيَّاط لخياطة الكفن فاختلفوا فيه، وأجرة الحاملين والدفَّان من رأس المال».

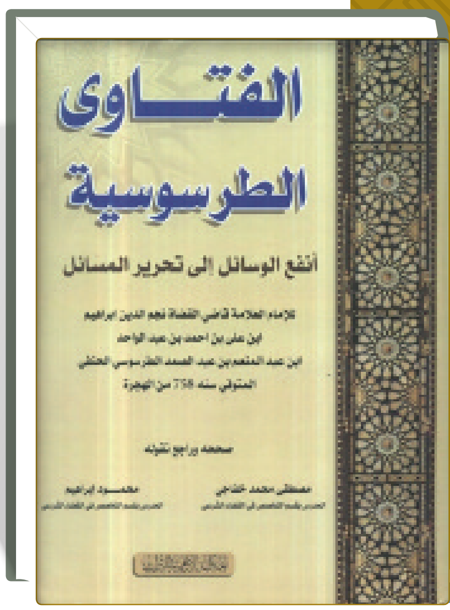
وقال عن زكاة الفطر: «أداء القيمة أفضل، وقيل: عين المنصوص. والفتوى على الأول، ولا تسقط بالتأخير وإن تباعدت المدة وطالت، وكذا بالافتقار... وقال خلف بن أيوب: يجوز تعجيلها في رمضان ولا يجوز قبله. وقال نوح بن أبي مريم: يجوز في النصف الأخير من رمضان ولا يجوز في النصف الأول. وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها. والصحيح أنه يجوز إذا دخل شهر رمضان، وهو اختيار الإمام محمد بن الفضل، وعليه الفتوى».

وقال: «لا بأس بصوم يوم الجمعة، وعن أبي يوسف: أنه يكره إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده».

11

«الفتاوى الطرسوسية»

لنجم الدين الطرسوسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو إسحاق نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي الدمشقي الحنفي، قاضي قضاة الحنفية بدمشق.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله في سنة إحدى وعشرين وسبعمئة (٧٢١هـ) بدمشق، ونشأ وتفقه بها على علماء عصره، وبرع في الفقه والأصول والعربية، وشارك في عدة فنون، وتصدر للإفتاء والتدريس مدة طويلة، ثم ولي قاضي قضاة الحنفية بدمشق، وحُمدت سيرته مع ملازمته للإقراء والتدريس والتأليف. كان له سماع من أبي نصر الشيرازي، والحجار وغيرهما.

ج. أبرز مصنفاته:

المصنف رحمه الله له الكثير من المصنفات النافعة؛ منها: «رفع الكلفة عن الإخوان في ذكر ما قدم فيه القياس على الاستحسان»، و«مناسك الحج»، و«الاختلافات الواقعة في المصنفات»، و«محظورات الإحرام»، و«الإشارات في ضبط المشكلات»، و«الفتاوى» في الفقه، و«الإعلام في مصطلح الشهود والحكام»، و«الفوائد المنظومة» في الفقه، و«ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر» في فقه الحنفية، و«الدرة السنية في شرح الفوائد الفقهية» شرح منظومة له، و«الأنموذج من العلوم لأرباب الفهوم» في أربعة وعشرين علمًا، و«وفيات الأعيان من مذهب أبي حنيفة النعمان»، و«تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك»، وغير ذلك.

د. وفاتُه:

توفي رحمه الله تعالى يوم السبت بعد الظهر رابع شعبان سنة ثمان وخمسين وسبعمائة (٧٥٨هـ) بالمزة، وصُلي عليه بالجامع الأموي بعد العصر، ودُفن آخر النهار المذكور، وكانت جنازة حافلة بها الحكام والعلماء والأمراء[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب الفتاوى الطرسوسية «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» من أعظم الكتب نفعًا وفائدة، جمع فيه المصنف رحمه الله الفتاوى المتعلقة بالمحاكمات والقضاء، ورتبها على ترتيب كتب الفقه.

قال الطرسوسي: «لما رأيت المسائل الواقعات في المحاكمات متفرقة في الكتب ويحصل في الكشف عنها غاية التعب، ورأيت العمل في بعضها على غير القول الصحيح، والتلويح أنسب من التصريح، وربما وقع بعض القضاة في مسائل خارجة عن المذهب بالكلية، والمنصوص فيها على خلاف ما حكم به في القضية؛ استخرت الله في جمع المسائل المشار إليها وترتيبها على ترتيب كتب الفقه»[٢].

١ ينظر ترجمته في: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١/ ١٠٠)- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، الدرر الكامنة (٤٧/١)، المنهل الصافي (١٢٩/١)، الأعلام (٥١/١).

٢ ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل المعروف بالفتاوى الطرسوسية لنجم الدين الطرسوسي (ص: ٥)، تحقيق: مصطفى محمد خفاجي ومحمود إبراهيم- المكتبة الأزهرية للتراث- القاهرة- ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩، والكتاب يقع في (٣٦٥) صفحة.

ولم يصرح المصنف رحمه الله بذكر عناوين الكتب والأبواب الفقهية، بل اكتفى بذكر المسائل المتعلقة بالقضاء متتالية مرتبة؛ حيث بدأ بمسائل الزكاة، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم العتق، ثم الوقف، ثم مسائل البيوع، ثم الكفالة، ثم القضاء، ثم الوكالة، ثم الدعوى.

وكتاب الفتاوى الطرسوسية كان مؤلفه رحمه الله قد سماه بعدة أسماء؛ حيث قال: «وكنت سميت هذا الكتاب بـ: التنقيح، والتحقيق، والتدقيق، والتنميق» ثم بان له أن يعتمد الاسم الحالي فقال: «ثم رأيت أن أسميه بأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل»[1]. وهو الاسم المعتمد في كتب التراجم بجانب اختصاره لـ: «الفتاوى الطرسوسية».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «الفتاوى الطرسوسية» من أهم كتب الفتاوى التي جمعت مسائل المحاكمات والقضاء على المذهب الحنفي خاصة. ومصنفها رحمه الله هو قاضي قضاة الحنفية في عصره نجم الدين الطرسوسي؛ حيث تظهر فيها دقة المصنف وسعة علمه واطلاعه على مصادر المذهب الحنفي ومعتمد الفتوى فيه.

وقد قام رحمه الله بدعم مسائل الكتاب بالنقول من مصنفات الحنفية، مع الاهتمام بعزو تلك النقول، وذلك مع التحرير والإيضاح والتقرير؛ فقد جعل الابتداء في كل مسألة بعد ترجمتها بعبارات الأصحاب فيها، ثم أتبع الكلام عقيب ذلك بما تحرر واتضح من كشف معنى تلك العبارة وبما يعمل به في المسألة على حسب الوسع والطاقة. مع الاهتمام أيضًا بذكر الخلاف الموجود في باقي المذاهب وخاصة المذهب الشافعي.

وقد اهتم المصنف أيضًا بذكر الأدلة في المسألة من الكتاب والسنة وما أثر عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعلماء التابعين مما يثري الكتاب ويزيده قوة وتوثيقًا.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المصنف رحمه الله: «مسألة: لا تجب الزكاة في مال الصغير والصغيرة على ما عُرف...؟

ذكر في الهداية قال: وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافًا للشافعي رحمه الله فإنه يقول: هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات... ولنا أنها عبادة فلا تتأدّى إلا بالاختيار تحقيقًا

١ ينظر: أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل (ص: ٦).

لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج... قلت: المسألة معروفة وليس فيها خلاف بين الأصحاب فيما علمت أن الزكاة لا تجب على الصغير والصغيرة...».

٢- قال: «مسألة: في زيادة المهر وتحرير كلام الأصحاب فيها، وما يشترط لصحتها.

ذكر في البدائع قال: وتجوز الزيادة في المهر إذا تراضيا بها والحط عنه إذا رضيت به» ثم أكمل بتفصيل المسألة من كتب الحنفية، ثم قال: «والحط من المهر يصح عندنا؛ لأنه حقها والحط يلاقيه فيصح، ولكن لا يُشترط لصحته القبول في المجلس كما يشترط في الزيادة؛ لأنه إبراء أو تمليك، وأيا ما كان فلا يحتاج على القبول...».

٣- وقال: «مسألة: في أحكام الخلوة في النكاح التي تؤكد مجموع المهر، وتعمل عمل الدخول حقيقة، وتحرير الكلام فيها، وما يُشترط لها، وما يُفسدها، وتحقيق كلام الأصحاب فيها.

ذكر في البدائع قال: وأما بيان ما يتأكَّد به المهر، فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول، والخلوة الصحيحة، وموت أحد الزوجين سواء كان مسمى أو مهر المثل» ثم أكمل رحمه الله بتفسير وتفصيل تلك المعاني الثلاثة.

٤- قال: «مسألة: إذا طلب الزوج السفر بزوجته إلى بلد آخر وقد أوفاها جميع المهر وهي تأبى الخروج معه هل له أن يجبرها على ذلك أم لا؟

ذكر في الهداية قال: وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. وقيل: لا يخرجها إلى بلد آخر غير بلدها؛ لأن الغريب يؤذى، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة». ثم أكمل النقول من المذهب الحنفي ثم قال: «ينبغي للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر بأهله، فإن كان طلب مضارة لأجل أن تهبه شيئًا من المهر، أو تترك الكسوة، أو لأمر جرى بينهما من خصومة ونحوها فلا يجيبه إلى ذلك...».

٥- وقال: «مسألة: إسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: إسلام الصبي العاقل صحيح اتفاقًا، وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد، ولا يُقتل، وعند أبي يوسف والشافعي لا تصح ردته، وانفرد الشافعي بأنه لا يصح إسلامه أيضًا».

٦- وقال: «مسألة: هل يشترط أن يكون القاضي مجتهدًا أم لا؟ وهل يجوز تولية المقلد أم لا؟ وبيان من يصلح للقضاء، وتحرير الكلام في ذلك.

ذكر في الهداية قال: كل من كان أهلًا للشهادة يكون أهلًا للقضاء، وما يُشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء، والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصحُّ إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته ولو قبل شهادته جاز عندنا، وأهلية الاجتهاد شرط الأولوية في الصحيح. وأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافًا للشافعي...» ثم أكمل رحمه الله الكلام على تفصيل المسألة في المذهب الحنفي.

٧- وقال: «مسألة: ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية، وسماع البينة بالإعسار، وهل يشترط لسماعها حضور المدعي أم لا؟ وهل يجوز سماعها قبل الحبس أم لا؟

ذكر في الهداية: ثم فيما كان القول قول المدعي: إن له مالًا أو ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول فيه قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه، فالحبس لظهور ظلمه في الحال، وإنما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه، فلا بد أن تمتد المدة لتفيد هذه الفائدة، فقُدر بما ذُكر، ويُروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر، والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص فيه...»، ثم أكمل رحمه الله بذكر النقول من كتب المذهب الحنفي.

12

«جامع الفتاوى»

لقرق أمير الحميدي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي، فقيه تركي مستعرب.

ب.أبرز مصنفاته:

ذكرت كتب التراجم له من الكتب غير «جامع الفتاوى» كتاب «شرح كنز الدقائق للنسفي» في فروع الفقه الحنفي.

ج.وفاتُه:

توفي الإمام قرق أمير الحميدي رحمه الله سنة (٨٦٠ هـ)[1].

١ ينظر ترجمته في: كشف الظنون (١/٥٦٥)، الأعلام للزركلي (٥/١٩٣).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «جامع الفتاوى» للإمام قرق أمير جمع فيه المؤلف أغلب مسائل الفقه الحنفي، وقد استقى الأمير قرق تلك الفتاوى من أمهات المصنفات في المذهب الحنفي؛ مثل: «المنية» لبديع بن أبي منصور العراقي، و«القنية»، و«الغنية» كلاهما لنجم الدين الحنفي، و«تحفة الفقهاء» لعلاء الدين السمرقندي، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى البزازية» لابن بزاز الكردي، و«جامع الفصولين» لابن قاضي سماونة، و«الواقعات» لابن مازه البخاري، و«الإيضاح» لأبي الفضل الكرماني، وغيرها[١].

ويشتمل الكتاب على أغلب المسائل المعتمدة في المذهب الحنفي مبوبة على الأبواب الفقهية؛ حيث نظم الكتاب على عشرة أبواب في كل منها عشرة فصول، وكل منها مشتمل على عشر مسائل، ثم أفرد المصنف فصلًا خاصًّا في المتفرقات ذكر فيه المسائل التي لم يذكرها، سواء كانت مسائل إضافية أم فاتت عليه فاستدركها.

ويبدأ هذا الجزء المحقق من تلك الفتاوى للإمام قرق أمير بالمسائل التي أوردها الإمام في باب الطهارة وحتى باب الصلح وهو نهاية كتاب البيع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعدُ كتاب «جامع الفتاوى» للإمام قرق أمير من أهم كتب الفتاوى الحنفية التي تميزت بالاختصار وسرد الكثير من الواقعات والنوازل، فقد أبدع المؤلف رحمه الله في تنظيم المسائل المطروحة وعرضها بأسلوب دقيق ومنسق؛ حيث امتاز بأسلوب رائع من السلاسة والبساطة والوضوح مبتعدًا عن أي نوع من أنواع التعقيد[٢].

وقد اعتمد مؤلفه على جمع أغلب الفتاوى المعتمدة عند الحنفية في المسائل المستفتى عنها، متجاوزًا بذلك الفتاوى الكثيرة التي لم يكن لها وجه فقهي راجح. قال الإمام قرق في مقدمة كتابه: «فإني لما رأيت همم الطالبين معرضة عن المطولات ومائلة إلى المختصرات؛ لكثرة الموانع والواقعات، خصوصًا في هذه الأيام والأوقات، استصفيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات»[٣].

١ ينظر: جامع الفتاوى، للإمام قرق أمير الحميدي الرومي الحنفي (ص ٤٤)- تحقيق: عبيدة عامر توفيق حمودي- (رسالة دكتوراه) بكلية الفقه وأصوله- الجامعة الإسلامية- العراق- ٢٠٠٦م، وقد طُبعت في (٦٥٠) صفحة تقريبًا.

٢ ينظر: السابق (ص: ١٤).

٣ ينظر: السابق (ص: ٤٤).

كما جاء الكتاب غنيًّا بذكر الكثير من أقوال وآراء العلماء، فقد استعرض آراء العلماء في المذهب في مسائل كثيرة، فيذكر رأي إمام المذهب وأصحابه، وبجانب رأي الإمام أبي حنيفة كثيرًا ما يذكر آراء علماء باقي المذاهب وخاصة الإمام مالك والشافعي، مع ذكر الخلاف والرأي الراجح في بعض المسائل.

كما حفل الكتاب بالكثير من ذكر الأدلة الشرعية المعتمدة من الكتاب، والسنة، والآثار ومرويات الصحابة رضي الله عنهم، والإجماع، والقياس، والاستحسان، ولهذا كان الكتاب من أهم كتب المتون التي ألفت في الفقه الحنفي.

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه قد نسبه إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب؛ كصاحب كشف الظنون، والزركلي في الأعلام[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الإمام قرق أمير رحمه الله: «وفي صدر الشريعة: لو كان مع الجنب ما يكفي الوضوء لا الغسل يكتفي بالتيمم خلافًا للشافعي، ولو كان مع الجنابة ما يوجب الوضوء فالتيمم للجنابة اتفاقًا».

وقال: «ولو كان بيدي المتوضئ قروح يضره الماء دون سائر أعضائه غير أنه إذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيضره؛ له التيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه. وقيل: يجوز له التيمم مطلقًا».

وقال: «يستحب للحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها، وتسبح وتهلل مقدار أداء الصلاة لو كانت طاهرة؛ لئلا تزول عادة العبادة. وللحائض والجنب زيارة القبر، وقراءة دعوات، وإجابة أذان ونحوها».

وقال: «ولو أتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة، هذا من حيث الحكم، وأما من حيث الاستحباب يتصدق بدينار أو نصفه، كذا في الواقعات».

وقال: «تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهية تحريم».

١ ينظر: كشف الظنون (٥٦٥/١)، الأعلام (١٩٣/٥).

وقال: «وكل فرض بعده نفل فالأفضل أن يشرع إلى النفل يمنة أو يسرة، أو يتأخر، أو يرجع إلى بيته مقتديًا أو إمامًا، أو مصليًا وحده، وإن مكث في مكانه يتنفل جاز، والأول أولى؛ لتكثير الشهود. وقيل: يتأخر الإمام ويتقدم المقتدي؛ ليخالف حالة النفل حالة الفرض».

وقال: «ويكره النداء أن فلانًا مات، ولا بأس أن يُعلم بعضهم بعضًا، والأصح أنه لا يكره؛ لأن فيه إعلام الناس فيؤدون حقه، وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له».

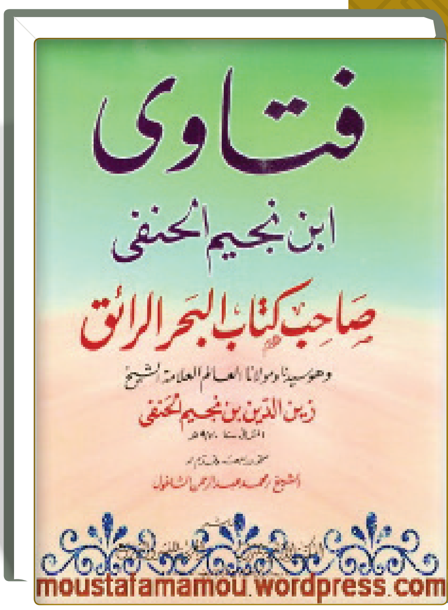
وقال: «والأموال التي تدفع إلى ولي المرأة من المهر المعجل تكون لها، فلو صرف وليها إلى جهازها خلص من الضمان، وإلا دينها عليه تطالبه من أيهما شاءت، إلا أن تكون المرأة بالغة فيصرف وليها تلك الأموال إلى مصالحها بإذنها. والجهاز الذي اشترى لها الأب من مال نفسه حال صغرها أو بعدما كبرت وسلمها إليها كان لها ولا رجوع عليها».

وقال: «النائم، والمغمى عليه، والصبي، والمجنون، والذي يشرب الدواء مثل البنج والأفيون، فتغير عقله فطلق، أو أعتق، أو تصرف تصرفًا يختص بالعبارة؛ لا يترتب عليه الحكم فلا يقع طلاقه».

وقال: «وفي المصفى: الأمين إذا ادعى شيئًا بخلاف الظاهر لا يُقبل قوله؛ كالوصي إذا ادعى أنه أنفق على الصبي مالًا كثيرًا، ولو أنفق وصي من مال نفسه على الصغير ولم يُشهد الرجوع وقت الإنفاق فله أن يرجع، ولو كان المنفق أبًا لم يرجع، وقيل: لا يرجع الوصي أيضًا إلا إذا كان أنفق عليه ليرجع عليه».

13

«فتاوی ابن نجیم»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، صاحب البحر الرائق.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

كانت ولادته رحمه الله بالقاهرة في سنة ست وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ).

وكان إمامًا، عالما عاملًا، مؤلفًا مصنفًا، ما له في زمنه نظير.

وقد أخذ ابن نجيم عن جماعة من علماء الديار المصرية، منهم: الشيخ أمين الدين بن عبد العال الحنفي، والشيخ أبو الفيض السلمي، والشيخ شرف الدين البلقيني، وشيخ الإسلام أحمد بن يونس الشهير بابن الشلبي، وغيرهم. وأخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرة، منهم: الشيخ نور الدين الديلمي المالكي، والشيخ شقير المغربي.

ج. أشهر تلاميذِه:

قد انتفع بالإمام ابن نجيم خلق كثير، منهم: أخوه عمر صاحب النهر، والعلامة محمد الغزي التمرتاشي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي، وعبد الغفار مفتي القدس، وذكره عبد الوهاب الشعراني في طبقاته.

د. أبرز مصنفاته:

قد رُزق الإمام ابن نجيم السعادة في سائر مؤلفاته ومصنفاته، فما كتب ورقة إلا واجتهد الناس في تحصيلها بالمال والجاه، وسارت بها الركبان في سائر البلدان. ومن تلك المصنفات: «الأشباه والنظائر» في أصول الفقه، و«شرح المنار» في أصول الفقه، واختصر «تحرير الإمام ابن الهمام» في أصول الفقه وسماه «لب الأصول»، و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» في الفقه، وهو أكبر مؤلفاته وأكثرها نفعًا، و«الرسائل الزينية» تزيد على (٤٠) رسالة في مسائل فقهية.

هـ. وفاتُه:

كانت وفاته رحمه الله في نهار الأربعاء، سابع رجب الفرد، سنة سبعين وتسعمائة (٩٧٠هـ)[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ابن نجيم» أو «الفتاوى الزينية» وهو عبارة عن إعادة ترتيب لفتاوى الإمام ابن نجيم، قام بترتيبها شمس الدين محمد بن عبد الله الشهابي بن قرقماس الحنفي؛ حيث قال في مقدمة الكتاب: «لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة إلى أستاذنا شيخ الإسلام، بركة الأنام، قدوة المشايخ العظام، مولانا الشيخ زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي -عامله الله بلطفه الخفي- كتابًا مشتملًا على بعض أجوبة يحتاج إليها ويعول في الإفتاء والقضاء عليها، غير أنها يعسر استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها، والوقوف على ما فيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها؛ أردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهية، وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعية؛ لتكون عونًا لمن ابتلي بمنصب الفتوى، وسلك في فتواه طريق الاستقامة والتقوى، مع تنبيه على فوائد يحتاج إليها، وإشارة إلى تصحيح بعض مواضع

١ ينظر ترجمته في: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الغزي (٢٧٥/٣)- تحقيق: عبد الفتاح الحلو- دار الرفاعي، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)، مقدمة تحقيق كتاب البحر الرائق لابن نجيم (٥/١)- تحقيق: الشيخ زكريا عميرات- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

لم يعول في إفتائه عليها»[1].

ويضم كتاب فتاوى ابن نجيم عددًا كبيرًا من الفتاوى مرتبة على أبواب الفقه، ومقسمة على (٣٨) كتابًا، تبتدئ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة... إلى آخره، وتنتهي بكتاب الفرائض، وقبله كتاب يضم مسائل شتى.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعدُّ كتاب فتاوى الإمام ابن نجيم مرجعًا مهمًّا جدًّا على المستوى المذهبي، فالكتاب يُعد جامعًا لمعتمد المذهب الحنفي وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، لا سيما وأن مؤلفه أحد محرري المذهب، فضلًا عن طريقة الجواب للإمام ابن نجيم، والتي اتسمت بالاختصار فقللت من تشعبه وفروعه، وجعلت مادته مركزة بشكل كبير، وجعلته مفيدًا لأقصى حد على الجانب الإفتائي المتعلق بالمذهب.

ولا شك أن الكتاب صحيح النسبة للإمام ابن نجيم؛ فقد نسبه له في مقدمته الإمام شمس الدين الشهابي الذي أعاد ترتيبه وتبويبه كما تقدم، وكذا نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الإمام ابن نجيم رحمه الله: «سئل عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه، ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه، فهل له أن يصلي مع النجاسة أم لا؟ أجاب: نعم، يجوز له أن يصلي مع النجاسة ولا يكلف إلى الغسل لكل صلاة، والله أعلم».

وقال: «سئل عن شخص مار بالطريق، فأصابه من طين الشوارع كثير حتى ملأ ثوبه، هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك حتى يغسله؟ أجاب: نعم، تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك؛ لأنه عفو للضرورة، والله أعلم».

وقال: «سئل عن الميت إذا دُفن بغير بلد أهله، وأرادوا نقله بعد دفنه، هل يجوز ذلك؟ أجاب: لا يجوز أن يُنقل بعد دفنه، ويُترك هناك طالت المدة أم قصرت، ولكن يخرج من الأرض المغصوبة إلى غيرها، والله أعلم».

---

١ ينظر: كتاب فتاوى ابن نجيم (ص ٣)- تصحيح ومراجعة: محمد الشاغول- المكتبة الأزهرية- القاهرة- ٢٠٠٨م، والكتاب يقع في (٢١٨) صفحة.

وقال: «سئل عن صغير يملك مالًا كثيرًا، هل تجب فيه الزكاة، ويُؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا؟ أجاب: لا زكاة في مال الصغير ولا يُؤمر وصيه بدفعها عنه؛ لعدم وجوبها عليه، والله أعلم».

وقال: «سئل عن المحرم إذا لبس ثوبه أو عمامته من عذر ماذا يلزمه؟ أجاب: يلزمه أن يذبح شاة إن شاء، أو يتصدق بثلاثة أصوع من البر على ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام، والله أعلم».

وقال: «سئل عن المطلقة إذا كان معها ولد من المطلق، وأرادت أن تخرج به إلى بلد قريب، أو تسكن عند أهلها، والبلد مصر، هل للأب منعها من ذلك أم لا؟ أجاب: إن كان البلد المذكور قريبًا؛ بحيث يتمكن الأب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه ليس للأب منعها، والله أعلم».

وقال: «سئل عن أرض بين جماعة على سبيل الشركة، فبنى أحدهم فيها أو غرس بغير إذن الباقين، فهل لهم القطع أو لا؟ أجاب: إن لم يرضوا بذلك تُقسم الأرض، فإن وقع نصيبه فيما بنى أو غرس فهو له على حاله، وإن وقع فيما يخص الباقين قلعه، وضمن ما نقصت الأرض بذلك».

وقال: «سئل عمن آجر عقاره أو عبده ثم باعه وسلمه للمشتري، فحضر المستأجر في غيبة المؤجر، وادعى الإجارة على المشتري، هل تُسمع دعواه عليه وتُقبل بينته؟ أجاب: نعم، تُسمع دعواه على المشتري وتُقبل بينته عليه بالتآجر السابق على البيع، وإذا ثبت تُؤخذ العين من المشتري وتُسلم للمستأجر حتى تنتهي مدة إجارته».

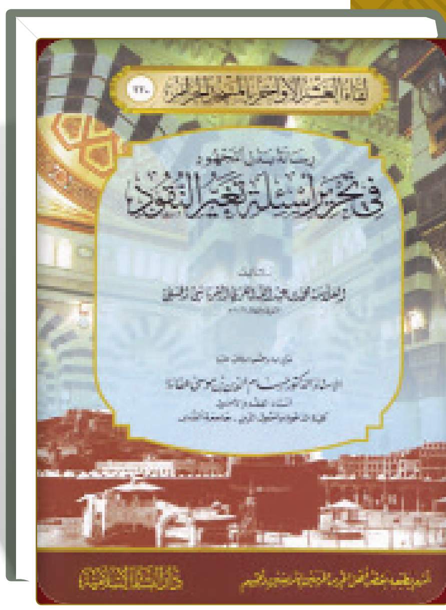
وقال: «سئل عن البائع إذا قبض الثمن، ثم جاء إلى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئًا منه زاعمًا أنه زيف، وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه، فهل القول للبائع أم للمشتري؟ أجاب: إن أقر باستيفاء حقه لا يُقبل قوله، ولا يلزم المشتري عوض ذلك، ولكن إن طلب يمين المشتري على نفي العلم يُجاب، فإن أنكر لزمه الرد».

وقال: «سئل عن شرائط القضاء ما هي؟ أجاب: شرائط القضاء: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والنظر، والنطق، والسلامة من حد القذف».

14

«بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود»

للتمرتاشي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الإمام التمرتاشي عند ذكر كتابه: «مسعفة الحكام على الأحكام».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

رسالة «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود» بحث فيها الإمام التمرتاشي الأحكام المتعلقة بالنقود الاصطلاحية؛ وهي المتخذة من المعادن الخسيسة؛ كالنحاس والحديد وغير ذلك، واصطلح الناس على التعامل بها لتكون أثمانًا، قال التمرتاشي في بداية رسالته: «إنه لما كثر الاستفتاء عن مسألة كثيرة الوقوع في زماننا، وهي أن التجار بالديار الشامية وقع منهم معاملات شرعية ومعاوضات مرضية بالشواهي والشرفيات؛ حيث كانت رائجة بشيء معين ثم كسد بعضها، وتغير سعر بعضها بالنقص، بموجب أمر الإمام الأعظم والخاقان الأفخم»[1]. والشواهي والشرفيات هي أنواع من الفلوس.

---

١ ينظر: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، للإمام محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي الحنفي (ص ٥٧، ٧٥)- اعتنى بها: حسام الدين عفانة- كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس- فلسطين- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م، والكتاب يقع في (١١٨) صفحة.

وتشتمل رسالة «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود» على بيان شافٍ لمسألة الكساد العام والجزئي للنقود، وكذلك حالة انقطاع النقود، وغلاء النقود ورخصها، ثم بيَّن ما هي الفتوى على قول أبي يوسف في لزوم القيمة، وما هو العمل عند اختلاف الفقهاء في لزوم القيمة، ثم قعَّد الإمام القواعد في مسألة العمل بالراجح وترك المرجوح، وكذلك في مسألة العمل عند وجود قولين مصححين في المذهب، ثم ختم رسالته ببيان ألفاظ الترجيح عند الحنفية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تُعد رسالة «بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود» من الرسائل اللطيفة في المذهب الحنفي التي عالجت قضية فقهية كانت محل اهتمام الفقهاء ومجالًا لبحثهم، كما أن مؤلف الرسالة من كبار محققي المذهب الحنفي من المتأخرين؛ ولذلك نجده قد حقَّق مذهب الحنفية في مسألة النقود تحقيقًا دقيقًا؛ حيث رجع إلى عشرين كتابًا تقريبًا من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، مثل «الفتاوى التتارخانية»، و«فتاوى قاضيخان»، و«الحاوي»، و«البزازية»، و«الهداية»، و«فتح القدير»، و«المنتقى»، و«الذخيرة»، و«الخلاصة»، و«مجمع الفتاوى»، و«المحيط»، و«التتمة».

كما أن الرسالة تعتبر توثيقًا لواقعة بعينها عمَّت بها البلوى في عصره، وهي اصطلاح الناس في بلاد الشام على التعامل بنوع معين من النقود الخسيسة –وهي الشواهي والشرفيات- وقد رفعت للإمام استفتاءات عن حكم التعامل بها، فألَّف تلك الرسالة.

والرسالة لا شك صحيحة النسبة للإمام التمرتاشي؛ حيث نسبها إليه أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب، ونسبها إليه أيضًا متأخرو علماء الحنفية؛ كابن عابدين في حاشيته الشهيرة[1].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الإمام التمرتاشي رحمه الله: «اعلم أنه إذا اشترى بالدراهم التي غلب غشها، أو بالفلوس وكان كل منهما نافقًا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية، ولعدم الحاجة إلى الإشارة لالتحاقها بالثمن، ولم يسلمها المشتري للبائع، ثم كسدت بطل البيع».

وقال: «إن اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائمًا، ومثله إن كان هالكًا وكان مثليًّا، وإلا فقيمته، وإن لم يكن مقبوضًا فلا حكم لهذا البيع

١ ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٤)- دار الفكر- بيروت.

أصلًا، وهذا عند الإمام الأعظم. وقالا: لا يبطل البيع... وإذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته، لكن عند أبي يوسف يوم البيع، وعند محمد يوم الكساد، وهو آخر ما يتعامل الناس بها. وفي الذخيرة: والفتوى على قول أبي يوسف. وفي المحيط والتتمة والحقائق: بقول محمد يفتى رفقًا بالناس».

وقال عن الكساد الجزئي: «وعند الفقهاء أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، فإن كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل، لكنه تعيب إذا لم يرج في بلدهم، فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته».

وقال عن انقطاع النقود: «وحد الانقطاع ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت. هكذا في الهداية. والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب».

وقال عن غلاء النقود ورخصها: «أما إذا غلت قيمتها أو ازدادت فالبيع على حاله، ولا يتخير المشتري، ويطالب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع، كذا في فتح القدير. وفي البزازية معزيًا إلى المنتقى: غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولًا ليس عليه غيرها. وقال الثاني ثانيًا: عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض، وعليه الفتوى».

وقال: «قال في التاتارخانية: اعلم أن اختلاف أئمة الهدى توسعة على الناس، فإذا كان الإمام في جانب وهما في جانب خُير المفتي. وإن كان أحدهما مع الإمام أخذ بقولهما، إلا إذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم؛ كما اختار الفقيه أبو الليث قول زفر في مسائل».

وقال: «وفي بعض المعتبرات من تصانيف مشايخنا أن الفتوى على قول أبي يوسف في المعاملات؛ لأنه تولى القضاء وخبر أحوال الناس ومعاملاتهم، لا سيما وقد جعلوا الفتوى على قوله في مسألتنا، فيكون هو الراجح».

وقال: «والأخذ بالراجح واجب، كيف لا والإمام الأعظم قد شرط في مناشير الحكام الحكم بالراجح وترك المرجوح، فعليه لو حكم بالمرجوح لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه يصير معزولًا بالنسبة إلى القول الممنوع والحادثة الممنوع عنها، فقد صرحوا بأن القضاء يتقيد ويتأقت مكانًا وزمانًا وحادثة».

وقال: «الحاكم إن كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده؛ مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده في الفتوى، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعًا».

وقال: «في كتاب أدب المفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح؛ فقد جهل وخرق الإجماع».

15

«الفتاوى الخيرية لنفع البرية»

لخير الدين الرملي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو خير الدين بن أحمد بن علي بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

كان مولده رحمه الله تعالى بالرملة في أوائل شهر رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعمائة (٩٩٣هـ)، وقرأ بها القرآن.

اشتغل بقراءة التجويد على الشيخ موسى بن الشيخ حسن القبي الشافعي الرملي، وقرأ عليه أشياء من «متن أبي شجاع» في فقه الشافعي ولازمه في صغره، وانتفع به ولاحظته بركته، وكان يحبه كثيرًا حتى كان يميزه على أولاده.

ثم ارتحل إلى مصر لطلب العلم صحبة أخيه الكبير الحاج عبد النبي سنة (١٠٠٧هـ)، وكان قد تفقه أولًا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، ثم وافق أخاه

في القراءة على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، فجد واجتهد ودأب في تحصيل العلوم ولازم العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد النحريري الحنفي، وقرأ عليه «شرح الكنز» للعيني، وغالب «صدر الشريعة»، و«الأشباه والنظائر»، و«الاختيار شرح المختار» وغير ذلك من كتب الفقه، والنحو والفرائض، ولازمه مدة إقامته بمصر.

وممن أخذ عنه من أجلاء الحنفية: محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي صاحب الفتاوى المشهورة، وأحمد بن أمين الدين بن عبد العال، وأخذ الأصول على محمد ابن بنت محب، ومحمد ابن بنت الشلبي، وسالم السنهوري. وأخذ القرآن على مقرئ زمانه الشيخ عبد الرحمن اليمني نسبة إلى كفر اليمن من بلاد مصر من ناحية القليوبية. وأخذ النحو عن نادرة زمانه أبي بكر الشنواني، وعن سليمان بن عبد الدائم البابلي.

ولم يزل رحمه الله في أخذ العلوم وملازمة الدروس والمشايخ والمباحثة معهم حتى أفتى وهو بالجامع الأزهر، ثم توجه إلى بلاده بإجازات الأشياخ، وقدم بلده الرملة في ذي الحجة سنة (١٠١٣هـ)، واجتمع في رجوعه بعلماء غزة وغيرهم، ثم أخذ في الإقراء والتعليم والتدريس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج. أشهر تلاميذه:

قد تفقَّه على الشيخ خير الدين الرملي وانتفع به خلق كثير، منهم: ولده الشيخ محيي الدين، والشيخ محمد الخطيب ابن أخيه الحاج عبد النبي، وولده الشيخ محمد الذي تولى إفتاء الرملة من الدولة في أيام والده، وعلماء غزة والرملة وبيت المقدس، ومن أجلِّهم: السيد عبد الرحيم بن أبي اللطف مفتي الحنفية ببيت المقدس.

وأخذ عنه أيضًا غالب علماء دمشق وفضلائها، ومنهم: السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب بها، وأولاده الثلاثة: السيد عبد الرحمن، والسيد عبد الكريم، والسيد إبراهيم، ومنهم: محمد بن عجلان نقيب دمشق، وعلاء الدين الحصكفي، وأحمد الصفدي، وسعودي بن تاج الدين القباقبي، ومحمد المكتبي، وإبراهيم السؤالاتي، ودرويش الحلواني.

وأخذ عنه من أهل الحرمين جماعة؛ كعيسى بن محمد الثعالبي المغربي نزيل مكة، ومحمد بن سليمان المغربي نزيلها أيضًا، والسيد محمد بن رسول البرزنجي نزيل المدينة المنورة، وإبراهيم بن عبد الرحمن الخياري المدني، ومحمد الأنصاري المدني، وحسن العجيمي المكي.

ومن أهل الروم خلق؛ كصدر الأعاظم مصطفى باشا ابن الوزير الأعظم محمد باشا الكبرلي، وأخيه الوزير الأعظم أحمد باشا، والمولى عبد الباقي أفندي قاضي القدس.

ومن المغاربة جماعات أجلاء؛ كيحيى بن محمد بن عبد الله الشاوي، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي وغيرهم.

د. أبرز مصنفاته:

له العديد من المصنفات المفيدة، من أشهرها: «مظهر الحقائق» حاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية، و«حواشي على منح الغفار» رد فيها غالب اعتراضاته على الكنز، و«حواشي على شرح الكنز للعيني»، و«على الأشباه والنظائر»، ورسالة سماها «مسلك الإنصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف» التي في الأشباه، و«الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم»، و«رسالة فيمن قال: إن فعلت كذا فأنا كافر»، و«ديوان شعر مرتب على حروف المعجم».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله تعالى أواخر ليلة الأحد السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ألف وإحدى وثمانين (١٠٨١هـ) بداء البطن، وصُلي عليه بالجامع الكبير المعروف بجامع السوق بالرملة بعد صلاة الظهر[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» لخير الدين الرملي، كان ولده محيي الدين قد تصدى لجمع تلك الفتاوى، ودوَّنها ورتبها على طريقة كتاب «الهداية»، إلا أنه قد وافته المنية في حياة والده قبل الانتهاء منها، وكان قد جمع منها حتى باب المهر، فتابع الشيخ إبراهيم بن سليمان الجينيني تلميذ المصنف جمع تلك الفتاوى بعد وفاة الشيخ محيي الدين، قال الشيخ إبراهيم بن سليمان في مقدمة الكتاب: «قد وجدت شيخنا محيي الدين قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا وأستاذنا، وكتب لها ديباجة: هذا نزر يسير من جم غفير من أجوبة عن أسئلة سُئل عنها سيدنا ومولانا خير الدين، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صححه كبار أهل المذهب لاختلاف

١ ينظر ترجمته في: مشيخة أبي المواهب الحنبلي (ص: ٩٥)- تحقيق: محمد مطيع الحافظ- دار الفكر- دمشق- دار الفكر المعاصر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الأعلام للزركلي (٢/٣٢٧).

العصر أو لتغير أحوال الناس رفقًا بعباد الله، فجمعتها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها... فجمع منها إلى باب المهر واخترمته المنية، ثم إني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في إكمالها على حسب ترتيبها فأجاز لي»[1].

ويشتمل كتاب «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» على فتاوى عن وقائع فقهية على المذهب الحنفي، أجاب عنها الإمام خير الدين الرملي الحنفي، ورتبها ابنه بحسب ترتيب الكتب الفقهية المعروفة؛ وجاءت في (٤٧) عنوانًا، بين كتاب، وباب، وفصل، بداية من كتاب الطهارة، وانتهاء بكتاب الحوالة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «الفتاوى الخيرية لنفع البرية» من أهم كتب الفتاوى على المذهب الحنفي أُجِيبَ عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة، أو بما صحَّحه كبار أهل المذهب لاختلاف العصر، أو لتغير أحوال الناس رفقًا بعباد الله، وهو من تلك الجهة له فائدة كبيرة على مستوى الفتوى الحنفية، وعلى مستوى الدرس الإفتائي التطبيقي على صناعة الفتوى.

بالإضافة إلى جمعه المسائل النوادر في كتب المذهب الحنفي، وكذلك ما كثر وقوعه في غالب البلاد أو لم يصرح به في الأبواب الفقهية.

والكتاب لا شك صحيح النسبة لخير الدين الرملي؛ فقد صرح بنسبته له تلميذه جامع تلك الفتاوى الشيخ إبراهيم بن سليمان في مقدمة الكتاب كما تقدم بيانه، وأيضًا نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال خير الدين الرملي رحمه الله: «سئل في صاحب سلس البول إذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة، كيف يكون وضوؤه، وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح؟ أجاب: صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض، ويصلي بوضوئه فرضًا ونفلًا ما شاء، ويبطل وضوؤه بخروج الوقت فقط، وهذا إذا لم يمض عليه وقت إلا وذلك الحدث يوجَد فيه... وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح، فيقدم الفائتة على الوقتية حتمًا».

١ ينظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية، للإمام خير الدين بن أحمد الرملي الحنفي (ص: ٤)- المطبعة الأميرية الكبرى- مصر- الطبعة الثانية- ١٣٠٠هـ، وقد طُبعت في (٥٩٤) صفحة.

وقال: «سئل في رجل مات وعليه دين لآخر، فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه، وكفن مثله يتأتى بسدسها أو ربعها، أو أقل أو أكثر شيئًا قليلًا، هل يضمن الورثة الزائد على كفن المثل أم لا؟ أجاب: نعم، يضمن الورثة والحالة هذه، قال في ضوء السراج: وإن كان عليه دين وأراد الورثة أن يكفنوه كفن المثل قال الفقيه أبو جعفر: ليس لهم ذلك، بل يكفن بكفن الكفاية ويُقضى بالباقي في الدين، وكفن الكفاية للرجل ثوبان، جديدين كانا أو غسيلين، ثم قال: وهو الصحيح. وفي بعض النسخ: ليس للغرماء أن يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعُلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل إجماعًا، والله أعلم».

وقال: «سئل في انعقاد النكاح بلفظ (جوزتك) بتقديم الجيم على الزاي، هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه أم لا؟ أجاب: هذه المسألة اختلف فيها المتأخرون، منهم من قال بعدم الانعقاد، ومنهم من قال بالانعقاد، وقد أفتى شيخ الإسلام أبو السعود العمادي رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة» ثم دلل لصحة قول الشيخ أبي السعود.

وقال: «سُئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها، وهي تدعي أن الطلاق رجعي فترث، والورثة تدعي أنه بائن فلا ترث؟ أجاب: القول قولها فترث؛ لأنهم يدعون الحرمان وهي تنكر؛ فيكون القول قولها بيمينها، وعلى الورثة البينة، والله أعلم».

وقال: «سئل في رجل مات عن أخت لأم معروفة عند الناس، طلبت الاختصاص بالإرث فرضًا وردًّا، فادعى جماعة أنهم أبناء عم عصبة له، وليس لها سوى السدس، هل يعطون بمجرد دعواهم أم لا؟ وهل إذا شهد جماعة بأنهم أبناء عم يكفي ذلك في شهادتهم أم لا بد من ذكر الجد؟ أجاب: لا يعطون بدعواهم، وإذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم؛ لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره، صرح به في جامع الفصولين».

وقال: «سئل في صغيريتيم، له أم متزوجة بأجنبي، وأخت لأب كذلك، فهل تحضنه أمه أم أخته؟ أجاب: حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات؛ كالأخ من أم وعم من أم وخال، ولم يكن له غير الأم المذكورة والأخت المذكورة، وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة، فإبقاؤه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته؛ لكمال شفقة الأم؛ كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي».

وقال: «سئل في امرأة لها زوج حاضر، وابنان من غيره، هل للقاضي أن يفرض نفقتها على أحد ابنيها أم لا؟ وإذا فرض هل يصح فرضه أم لا؟ أجاب: ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها؛ إذ نفقتها عليه مطلقًا غنيًّا كان أو فقيرًا، حاضرًا كان أو غائبًا، حتى لو تعذرت النفقة

عليها بعجزه أو غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها، وإن جاز أن يؤمر الابن بالإنفاق عليها يرجع عليه بما أنفق؛ إذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته أحد».

وقال: «سئل في رجل آذى آخر بقوله: يا كافر، يا جاحد، ما أنت مسلم، ولا أبوك، بل كافر مشرك بالله، ماذا يترتب عليه؟ أجاب: «قد ذكر شيخ الإسلام ابن الشحنة في شرحه: أن المختار للفتوى في هذه المسألة أن القائل لمثل هذه المقالات إن أراد الشتم ولا يعتقده كفرًا لا يكفر، وإن كان يعتقده كفرًا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر؛ لأنه لما اعتقد المسلم كافرًا فقد اعتقد دين الإسلام كفرًا، ومن اعتقد دين الإسلام كفرًا كفر» اهـ وقد أجمعوا على أنه يُعزر، والله أعلم».

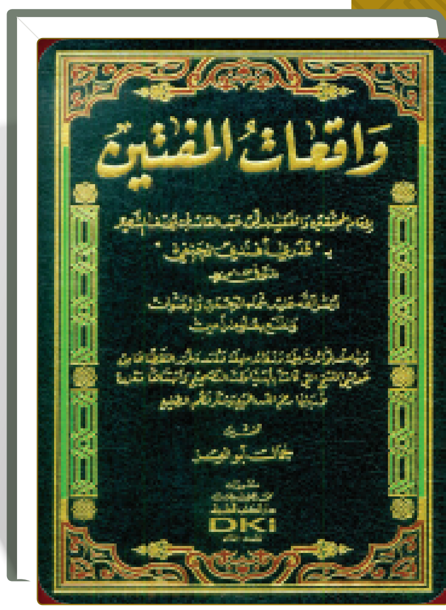
وقال: «سئل في رجل فقد بعض أمتعة زوجة ابنه من بيته، فاتهم امرأة تدخل على زوجته أحيانًا، هل إذا ادعى عليها بسرقة الأمتعة يُقبل مجرد قوله، وتُحبس وتُمس بعذاب بمجرد دعواه أم لا؟ أجاب: لا يُقبل قوله المجرد عن البينة العادلة؛ لأن السرقة من جملة موجبات الحدود التي يُحتاط فيها غاية الاحتياط، وتُدرأ بأدنى شبهة».

وقال: «سئل في امرأة ماتت عن ابن مفقود، فوضع أمين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضاء بموته، فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم؟ أجاب: للمفقود رد البيع وأخذ العقار، ويرجع المشتري على بائعه بالثمن، وإن تعذر تأخرت مطالبته إلى يوم القيامة، والله أعلم».

16

«واقعات المفتين»

لقدري أفندي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو عبد القادر بن يوسف بن سنان بن محمد الحلبي الحنفي، الشهير بقدري أفندي، ويُعرف أيضًا بنقيب زاده.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله سنة (١٠١٤هـ)، وكان موزع الفتوى عند المفتي يحيى بن زكريا في القسطنطينية، وعمله قَاصرٌ على جمع الأسئلة التي تصدر أجوبتها من دار الإفتاء، وتوزيعها على أصحابها في يومٍ مُعينٍ من كل أسبوع. وكان المفتي يحيى يستدعيه إليه أحيانًا للتحدث معه في بعض الشؤون، والمفاكرة في أمر الآخرة وأحوال المعاد والجنة والنار.

قال صاحب خلاصة الأثر: «يُحكى أن المفتي المذكور كان أعرف أهل زمانه، واجتمع عنده من الحفدة أرباب المعرفة ما لم يجتمع عند غيره».

ولما توفي المفتي يحيى رحمه الله سنة (١٠٥٣هـ) خدم بعده مفتين آخرين أشار إليهم في مقدمة كتابه؛ ثم تقدم بعد ذلك وولي قضاء القسطنطينية، وقضاء العسكر مرات، وكان عَالما فَاضلًا وقورًا، عليه مهابة العلم والصلاح.

ج.وفاتُه:

توفي رحمه الله بالقسطنطينية سنة (١٠٨٣هـ)، ودفن خارج باب أدرنة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «واقعات المفتين» جمع فيه المؤلف مجموعة من الأسئلة التي أجاب عليها فقهاء المذهب الحنفي بعد أن رأى أهمية جمعها في كتابٍ؛ لحاجة الناس إليها وارتباطها بواقعهم، وبهامش الكتاب زوائد وفوائد ضمها المؤلف من حواشي النسخ التي قام الناس بنسخها من الكتاب[٢].

ويشتمل كتاب «واقعات المفتين» على مَجمُوعةٍ من الآراء والفتاوى والوقائع التي حدثت في عصر المؤلف، فقام بتهذيبها وترتيبها بِحسبِ الأبوابِ الفِقهيَّةِ المعروفة؛ ابتداء بكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، مرورًا بأبواب النكاح، والولاء، والعتق والجنايات ثم باب القضاء واختتم كتابه بباب الفرائض والوصايا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «واقعات المفتين» تسجيلًا فريدًا من نوعه لواقعات المستفتين ونوازلهم في فترة زمنية، وظروف اجتماعية معينة؛ فهو يُعتبرُ سِجلًا إحصائيًا لما كان الناس يسألون عنه على وجه اليقين؛ حيث شارك المؤلف في كَثيرٍ من المجالس الإفتائية، وكان يقوم بتدوين ما يَرِدُ من أسئلةٍ على الفقهاء الحاضرين، ثم يقوم بعد ذلك بتبييضها وتصحيح خطئها وإيراد الفروع الفقهية عليها، ثم عرض ذلك كله على أكابر المشايخ والفقهاء المعتبرين حينئذٍ حتى يجيزوا ما فيها.

١ ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (٢/ ٤٧٣)، الأعلام للزركلي (٤/ ٤٨)، هدية العارفين (١/ ٦٠٢).

٢ ينظر: واقعات المفتين، لعبد القادر بن يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي (ص: ٢)، المطبعة الأميرية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٠هـ، وقد طُبع في (٢٨٨) صفحة.

قال صاحب خلاصة الأثر: «وهي الآن عمدة الحكام في أحكامهم والمفتين في فتاويهم، وبالجملة فإنها مجموعة نفيسة أكثر مسائلها وقائع، وكانت تقع أيام المفتي يحيى بن زكريا، وكان هو في خدمة المفتي المشار إليه موزع الفتوى»[١].

كما أن الكتاب يتميز بحسن التوثيق والمراجعة العلمية الدقيقة، وذلك بعرض ما فيه على ما استجد من حوادث ونوازل، وإضافة النوازل الجديدة إلى متنه مع نبذ المكررات من المسائل، قال المصنف رحمه الله في مقدمة الكتاب: «وجعلتها مرتبة على الكتب كسائر المدونات والكتب... ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسألة بأصلها، وذكرت بابها وفصلها؛ تسهيلًا للمراجعة لطالبي المقابلة، وطرحت منها المكررات، وأبقيت ما هو المنقول من المتداولات، وألحقت مسائل مهمات من المعتبرات»[٢].

والكتاب لا شك صحيح النسبة لمصنفه قدري أفندي رحمه الله؛ فقد صرح هو بذلك في مقدمة الكتاب؛ فقال: «فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف... وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين»[٣]. وكذا نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال قدري أفندي رحمه الله: «من جامع أو أكل ناسيًا، أو دخل الذباب أو الدخان أو الغبار حلقه، أو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق، أو دخل الماء في أذنه وإن كان بفعله، أو طُعن برمح فوصل إلى جوفه وبقي الزج فيه، أو دخل المخاط في أنفه من رأسه فاستشمه فدخل حلقه لم يفطر».

وقال: «وفي الفتاوى: امرأة أبت أن تَسكنَ مع أحماء الزوج كأمه وغيرها، إن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتًا منها وجعل لبيتها غلقًا لم يكن لها أن تطالبه ببيت آخر، وإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد لها أن تطالبه».

وقال: «جهز بنته وزوَّجها، ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، وقالت: تمليكًا. أو قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه، وقال الأب: عارية. قيل: القول للزوج ولها؛ لأن الظاهر شاهد به؛ إذ العادة دفع ذلك إليها هبة، واختاره السغدي، واختار الإمام السرخسي كون القول للأب؛ لأن ذلك يُستفاد من جهته، والمختار للفتوى القول الأول إن كان العرف ظاهرًا بذلك».

١ خلاصة الأثر (٢/ ٤٧٣).

٢ ينظر: واقعات المفتين (ص: ٢).

٣ ينظر: السابق.

وقال: «صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع، ولا يعلم ذلك حقيقة؛ لا بأس بالنكاح بينهما إذا لم يخبر به واحد، فإن أخبر به واحد عدل ثقة يُؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما، وإن أخبر بعد النكاح فالأحوط أن يفارقها؛ لأن الشك وقع في الأول في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع».

وقال: «وفي الولوالجية: ولو ادعت المرأةُ نيَّة الطلاق، أو أنه كان في غضب، أو مذاكرة الطلاق؛ فالقول قوله مع يمينه، وتُقبل بينة المرأة في إثبات حالة الغضب أو مذاكرة الطلاق، ولا تُقبل بينتها على نية الطلاق، إلا أن تقوم البينة على إقرار الزوج بذلك».

وقال: «إذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقًا بائنًا، فمات وهي في العدة ورثت منه، وكذا إذا طلقها ثلاثًا، وإن مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها... والمراد إذا طلَّقها من غير سؤال منها ولا رضا ومات في مرضه ذلك وهي في العدة، أما إذا سألته الطلاق فطلقها بائنًا أو ثلاثًا، أو قال لها: اختاري. فاختارت نفسها، ثم مات وهي في العدة لم ترث؛ لأنها رضيت بإبطال حقها. وإنما ذكر البائن؛ لأن الرجعيَّ لا يحرم الميراث في العدة؛ سواء طلقها بسؤال منها أو بغير سؤال».

وقال في الحضانة: «لا تُدفع صبية إلى عصبة غير محرم؛ كمولى العتاقة وابن العم فيُدفع إليهم الغلام، ولا فاسق ماجن، أي: ولا تُدفع الصبية إلى محرم فاسق ماجن، أي: لا يُبالي ما صنع، وكذا الصبي. وإذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فأصلحهم أولى، وإن تساووا فأسنهم».

وقال: «خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي، فالرأي إلى القاضي يحبسهما، أو يُعزرهما، وإن عفا فحسن. خزانة الفتاوى».

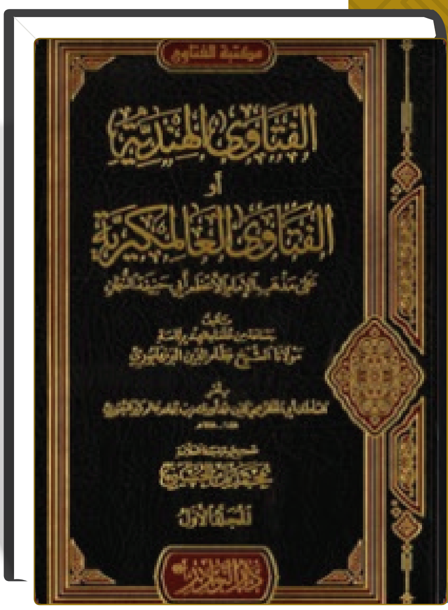
وقال في المفقود: «عن أبي حَنِيفَة رحمه الله أن مدة الفقد مفوض إلى رأي القاضي، فيحكم بما أدَّى إليه اجتهاده، فيقسم ماله حِينئذٍ بين الأحياء من ورثته، وهذا نص على أنه إنما يُحكم بموته بقضاء؛ لأنه أمر محتمل، فما لم ينضم إليه القضاء لا يكون حجة».

وقال: «ولو باع شيئًا يتسارع إليه الفساد بيعًا باتًّا ولم يقبضه المشتري، ولم ينقد الثمن حتى غاب، كان للبائع أن يبيعه من آخر، ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وإن كان يعلم بذلك».

17

«الفتاوى الهندية»

لنظام الدين البرهانبوري



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو نظام الدين الحنفي البرهانبوري، أحد أكابر الفقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

كان رحمه الله ممن تبحر في العلوم، وحرر المسائل، ونقل الأحكام، وجدد مآثر الفتوى.

استخدمه عالمكير بن شاهجهان الدهلوي حين كان واليًا في بلاد الدكن من قبل والده وجعله من ندمائه، وولاه تدوين «الفتاوي الهندية» وترتيبها باستخدام الفقهاء الحَنفيَّة، وولي أربعة رجال منهم تحت أمره، فقسم أرباعها على أربعتهم: أحدهم القاضي محمد حسين الجونبوري المحتسب، وثانيهم السيد علي أكبر أسعد الله خاني، وثالثهم الشيخ حامد الجونبوري، ورابعهم المفتي محمد أكرم اللاهوري، فبذل جهده في تلك الخدمة الجليلة حتى رتبها في سنتين.

والشيخ نظام الدين البرهانبوري ممن تخرج على القاضي نصير الدين المحدث البرهانبوري، ومن مشايخه أيضًا: أبو تراب بن أبي المعالي بن علم الله الحنفي الصالحي الأميتهوي ثم البيجابوري[١].

ج. أشهر تلاميذه:

قال صاحب نزهة الخواطر: «وكان عالمكير يذاكره في إحياء العلوم والفتاوى العالمكيرية وبعض كتب السلوك ثلاثة أيام في كل أسبوع. وولده عبد الله أخذ عن أبيه ونال الفضيلة في أيامه».

د. وفاتُه:

توفي رحمه الله سنة (١٠٩٠)[٢].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الهندية» أو الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حَنِيفَة النعمان، لجماعةٍ من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري، وبتكليف من أبي المظفر عالم كير بتأليف كتاب يحوي معظم الروايات الصحيحة التي اتفق عليها وأفتى بها الفحول، ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقته العلماء بالقبول، فجمعوا فيه فتاوى حاوية تَجمَعُ جُلَّ مذهبهم الحنفي مما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، ورتبوه على ترتيب كتاب (الهداية) للمرغيناني، واقتصروا فيه على ظاهر الرواية، وتركوا ما تكرر في الكتب من الروايات والزوائد، وأعرضوا عن الشواهد والدلائل، إلا دليل مسألة يوضحها أو يتضمَّن مسألة أخرى، ولم يلتفتوا إلا نادرًا إلى النوادر، وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة في ظاهر الروايات، أو وجدوا جواب النوادر موسومًا بعلامة الفتوى.

ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها معزُوَّة إلى كتابها، ولم يغيروا العِبارةَ إلا لداعي الضرورة، وإذا وجدوا في المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان أو لم يكن واحد منهما معلمًا بما يُعلم به قوة الدليل أثبتوهما كما هما في الكتاب[٣].

١ ينظر: نزهة الخواطر (٥/ ٤٦٦).

٢ ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر (٥/ ٦٥٦).

٣ ينظر: الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حَنِيفَة النعمان، لجَماعةٍ من عُلماءِ الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري (ص: ٣، ٤)- اعتنى به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، وقد طُبعت في (٦٠٩) صفحة.

فجاء الكتابُ مشتملًا على مجموعةٍ كبيرةٍ من الفتاوى الفِقهيَّة على المذهب الحنفي قد رتبها العلماء المجتمعون على ترتيب الكُتبِ الفقهيَّةِ المعروفة؛ بداية من الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، ثم ذكروا بعد ذلك سائر أنواع البيوع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعدُّ كتاب «الفتاوى الهندية» أو «الفتاوى العالمكيرية» من أجَلِّ كتب الفتاوى وأنفعها في كثرة المسائل وسُهولة العبارة وحَلِّ العُقَد، فالسبب في تأليفه كان التسهيل على الناس للوقوف على ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، ومعرفة الروايات الصحيحة والأقوال المعتمدة والراجحة في المذهب.

وقد اشتهر في الأقطار الحِجَازيَّةِ والمِصريَّةِ والشاميَّةِ والرُّوميَّةِ باسم «الفتاوى الهندية»، وذاع صيته لاحتوائه على معظم الروايات الصحيحة مع حُسن الترتيب والتنظيم، مع الإيجاز والبعد عن كثرة سرد الأدلة وإيراد الترجيحات بين الفتاوى والآراء المختلفة؛ فقد كان من أعظم مقاصد الكتاب أن يتمَّ بشكل نظاميٍّ ترتيب الآراء الفقهية الموثوق بها التي جاء بها الفقهاء القدامى والمجتهدون السابقون، والتي كانت مبعثرة ومشتتة في العديد من الكتب الفقهية، وذلك لكي يمكن وضع مؤلف شامل ترجع إليه المحاكم والأفراد فيما يتعلق بشؤون دينهم؛ ولذا فقد صار الكتاب مُرجعًا يرجع إليه العلماء والقضاة والمفتون في شؤونهم الدينية ومسائلهم الفقهية؛ ولذا فمنذ إصدار «الفتاوى العالمكيرية» قامت الإدارة القضائية المغوليَّة باتخاذها كأداة من أدوات الإدارة القَضَائيَّة للمسلمين[١].

وقد تناولت تلك الفتاوى مظهرًا من مظاهر الحَياةِ الإسلاميَّة الاجتماعيَّة والدينية للفرد والمجتمع على السواء، وعلى هذا الأساس خصصت فصولًا مستقلة للأمورِ العَائدةِ للمعاملات الفردية والاجتماعية، وللسلوك الديني، ولإدارة القضاء، ولشؤون الدولة الداخليَّة والخَارجيَّة، كما أنها تتضمن قواعد محددة التفسير والتأويل والتفهيم للمسائل الفقهية بِشكلٍ صائب وناجح؛ وذلك لأن العلماء الذين قاموا بإنجاز هذا المشروع استخدموا اصطلاحات توضح المسائل المطروحة، وعلى هذا الأساس نجدهم في الأكثر استخدموا التعبيرين التاليين: (الصحيح، والأصح) للتمييز بين قوة الآراء الفقهية، وكذلك الحال بالنسبة لتعبير: (عليه الفتوى) وهذا للدلالة على الرأي الذي ينبغي العمل به، وتعبير (عليه الاعتماد) للدلالة على اختياره على غيره لاعتبارات؛ كقوة الدليل أو لكون الفتوى به أرفق

١ ينظر: دراسة عن كتاب الفتاوى الهندية (ص: ١٥٠)- إعداد رفيق مليل الهندي، باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم- جامعة القاهرة، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٨).

بأهل الزمان، وتعبير (عليه عمل الأمة) لبيان أن علماء المذهب المتأخرين قد أجمعوا على الأخذ بهذا القول من بين الأقوال والآراء الفقهية، وتعبير (عليه العمل اليوم) يعني: مناسبته للعرف. فقد تم توظيف هذه العبارات وأمثالها بشكل يزيد الكتاب سهولة وإيضاحًا[1].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال البرهانبوري رحمه الله: «الفصل الثاني فيما ينقض التيمم: ينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء، كذا في الهداية، وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافي الفاضل عن حاجته، كذا في البحر الرائق».

وقال: «المني إذا أصاب الثوب، فإن كان رطبًا يجب غسله، وإن جف على الثوب أجزأ فيه الفرك استحسانًا، كذا في العناية، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل والمرأة، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر».

وقال عن صلاة المريض: «ولو كان قادرًا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بأن يقوم قدر ما يقدر، حتى إذا كان قادرًا على أن يكبر قائمًا ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرًا على القيام لبعض القراءة دون تمامها، يؤمر بأن يكبر قائمًا ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائمًا، ثم يقعد إذا عجز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: هو المذهب الصحيح، ولو ترك هذا خفت ألا تجوز صلاته. كذا في الخلاصة».

وقال في صلاة العيدين: «وهي وَاجبةٌ وهو الأصح كذا في محيط السرخسي، ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه كذا في القنية، جديدًا كان أو غسيلًا كذا في محيط السرخسي، ويستحب التختم والتطيب والتبكير -وهو سرعة الانتباه-، والابتكار -وهو المسارعة إلى المصلى-، وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة، وصلاة الغداة في مسجد حيه، والخروج إلى المصلى ماشيًا، والرجوع من طريق آخر، كذا في القنية».

وقال: «إذا احتضر الرجل وُجه إلى القبلة على شقه الأيمن وهو السُّنَّة، كذا في الهداية، وهذا إذا لم يشق عليه، فإذا شق ترك على حاله، كذا في الزاهدي».

١ ينظر: السابق (ص: ١٤٨).

وقال: «غسل الميت حق واجب على الأحياء بالسنة وإجماع الأمة، كذا في النهاية، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كذا في الكافي، والواجب هو الغسل مرة واحدة، والتكرار سنة؛ حتى لو اكتفي بغسلة واحدة أو غمسة واحدة في ماء جار جاز، كذا في البدائع».

وقال: «لا حق لغير المحرم في حضانة الجارية، ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة، كذا في الكفاية، ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة، كذا في البحر الرائق».

وقال عن اليمين الغموس: «هو الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو الحال يتعمد الكذب فيه، فهذه اليمين يأثم فيها صاحبها، وعليه فيها الاستغفار والتوبة دون الكفارة».

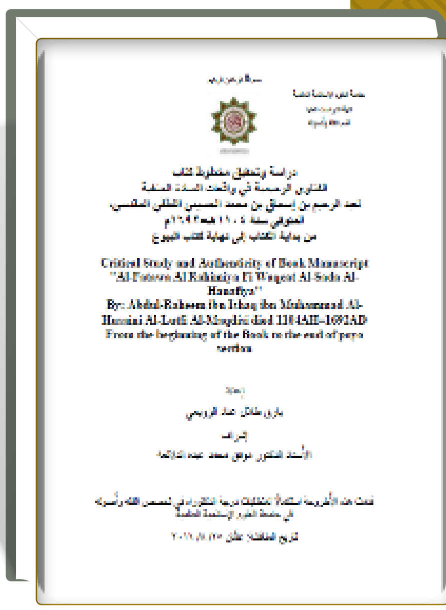
وقال: «والقضاء على خمسة أوجه: واجب: وهو أن يتعين له ولا يوجد من يصلح غيره. ومستحب: وهو أن يوجد من يصلح لكنه هو أصلح وأقوم به. ومخير فيه: وهو أن يستوي هو وغيره في الصلاحية والقيام به. ومكروه: وهو أن يكون صالحًا للقضاء لكن غيره أصلح. وحرام: وهو أن يعلم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه».

وقال: «أجمع الفقهاء على أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، كذا في الظهيرية. ذكر في الملتقط: وإذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يفتي، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء، كذا في الفصول العمادية».

18

«الفتاوى الرحيمية»

لعبد الرحيم اللطفي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف الحسيني اللطفي المقدسي.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله بالقدس سنة سبع وثلاثين وألف (١٠٣٧هـ)، ونشأ بالجد والاجتهاد، وأخذ العلوم على من ورد من الأفاضل إلى القدس، ثم ارتحل إلى مصر وجاور بها مدة، ثم رجع ظافرًا بمزيد الفضيلة حائزًا للعلوم الجليلة، واشتُهر بالبلاد وانتفع به العباد.

كان رحمه الله مفتي الحنفية بالقدس ورئيس علمائها.

مشيخته تضم الكثير من أفاضل العلماء والمشايخ، منهم: أحمد القشاشي، وحسن الشرنبلالي، وأحمد الشوبري، وعلي الشبراملسي، ويس الحمصي المصري، وسلطان المزاحي، والشهاب أحمد الخفاجي، وإبراهيم الميموني، وأبو السعود الشعراني، ويوسف الخليلي، وعبد الكريم الحموي، والسيد محمد بن علي الدمشقي، ومحمد البلباني الدمشقي، وزين العابدين الصديقي المصري.

ج. أشهر تلاميذه:

قد أخذ عنه جَماعةٌ من أهالي الروم، منهم: أحمد بن سنان البياضي، ومحمد رفيعي زاده، وأحمد جاويش زاده، وقره خليل عَلَّامة الروم، وعبد الله ابة زاده، ونقيب الأشراف إبراهيم عشاقي زاده. ومن فضلاء مصر: أحمد الدقدوسي مفتي الحنفية، وشاهين الدمشقي الأصل القاهري السكن. ومن أهالي دمشق: إسماعيل اليازجي، وصالح الجينيني. ومن أهالي بلدته: أحمد العلمي. ومن أهل الرملة: نجم الدين بن خير الدين الرملي.

د. أبرز مصنفاته:

من أهم تصانيف الشيخ عبد الرحيم المقدسي: «كتابة له على منح الغفار»، و«كتابة على الرمز شرح الكنز للعيني»، و«كتابة على البزازية»، و«كتابة على الفتاوى الخيرية»، وله «رسالة في الاشتقاق»، و«نظم رقيق» جمعه ولده السيد محمد.

ه. وفاتُه:

توفي رحمه الله في أدرنة من بلاد الروم في صفر سنة (١١٠٤هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية» اعتمد فيه المؤلف رحمه الله على الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي مثل «كنز الدقائق» وشروحه، و«بداية المبتدي» وشرحه، و«تنوير الأبصار»، و«الاختيار»، و«السراج الوهاج». وقد جمع ولده السيد محمد بن عبد الرحيم تلك الفتاوى، ورتبها على ترتيب الهداية والكنز[٢].

ويشتمل الكتاب على مجموعة من المسائل الفقهية مرتبة على الأبواب الفقهية المشهورة (الطهارة، الصلاة، الزكاة، الحج، النكاح، الرضاع، الطلاق، الحدود، السِّيَر، المفقود، الشركة، الوقف، البيوع، الهبة، الإجارة...).

١ ينظر ترجمته في: سلك الدرر (٣/ ٢)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣٤٣).

٢ ينظر: الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية، للإمام عبد الرحيم بن إسحاق بن محمد الحسيني، من أول الكتاب إلى نهاية كتاب البيوع (ص ٢٠، ٣٤)- دراسة وتحقيق: الباحث بارق طلال عناد الزوبعي- أطروحة (ماجستير) قُدِّمت إلى كلية الدراسات الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، بالجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ٢٠١٦م، وقد طُبعت في (٣٧٤) صفحة تقريبًا.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى كتب، وقسم الكتب إلى فصول وأبواب، واتبع طريقة السؤال والجواب، فجاء الكتاب على شكل (سئل) و(أجاب).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تنبع أهمية كتاب «الفتاوى الرحيمية» بداية من كون مؤلفه هو مفتي القدس في عصره، وهو مَنْصِبٌ لا يشغله إلا العالم الموسوعي المتمكن، ومن كانت هذه حاله كانت مصنفاته لها أهمية كبيرة، وخاصة في تنقيح المذهب وتدقيقه؛ ولذا فقد أحال عليه خاتمة المحققين ابن عابدين في حاشيته الشهيرة في أكثر من موضع[١].

ويعدُّ الكتاب من كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الحنفي، ومن الكتب الجوامع التي ربطت بين متون وشروح وفتاوى الكتب المعتمدة في المذهب، كما اهتم المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب بإيراد المسائل واضحة، مفهومة العبارات، خالية من المسائل الافتراضية، أو الألغاز الفقهية، كما اهتم بذكر الرأي الراجح في المسلة ألة ألة، وما عليه الفتوى فيها في المذهب.

كما تميز الكتاب بالتوثيق وعزو كل رأي لقائله، فهو ينقل كثيرًا أقوال فقهاء المذهب الحنفي من كتبهم، ويصرح في أحيان كثيرة باسم المنقول عنه؛ كقاضيخان مثلًا، وفي أحيان كثيرة ينقل عن الكتاب دون ذكر اسم المؤلف، فيقول مثلًا: كذا في الخانية، وذكره في البزازية، وفي العمادية. وهو يذكر أحيانًا قول الإمام أبي حَنِيفَة وقول الصاحبين، وينقل كثيرًا عن المتأخرين؛ كقاضيخان، وابن البزاز، وابن قاضي سماونة.

والكتاب لا شك صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد بَيَّن جامع الكتاب ابن المؤلف محمد بن عبد الرحيم في مقدمته نسبة الكتاب لوالده المؤلف، وكذا نَسَبهُ له أصحاب كُتب التَّراجِم وفهارس الكتب.

١ ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٥٨) و(٦/ ٤٨١).

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال عبد الرحيم المقدسي رحمه الله: «سئل عن رجلٍ حضن ابن عم له يتيمًا بلا وصاية، واستخدمه في رعي وغيره من أعمال شتى سنين إلى أن بلغ، وبعد بلوغه استمر يستخدمه كذلك مدة بدون أن يشترط له شيئًا، فما الحكم؟ أجاب: يستحق اليتيم أجرة مثله مدة استخدامه إلى بلوغه، وبعده لا يستحق شيئًا والحالة هذه، والله أعلم».

وقال: «سئل عن رجل استأجر دارًا من آخر مدة معينة، وسكن فيها المستأجر، هل للمؤجر أن يسكنها قبل تمام مدة الإجارة أو لا؟ أجاب: ليس له أن يسكنها، ويمنع شرعًا وإن احتاج المؤجر إلى الدار المؤجرة، كما في الخانية وغيرها».

وقال: «سئل في راعي المواشي إذا تعدى عليها الذئب، ونفَّره تنفيرًا وما برح حتى أهلك حمارًا منها، هل يضمنه أو لا؟ أجاب: لا يضمنه؛ حيث لم يقصر في حفظها على المفتى به، كما هو المصرح به متونًا وشروحًا وفتاوى، والحال هذه والله أعلم».

وقال: «سئل عن رجل حُبس وأكره بالإكراه المعتبر شرعًا على بيع فرس وتسليمها من آخر، فهل له أن يفسخ هذا البيع إن شاء أو لا؟ أجاب: الخيار له بعد الإكراه الشرعي، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أمضاه؛ كما هي مسألة عامة المتون، وإذا تعارضت بينة الإكراه وبينة الطواعية تُقدم بينة الإكراه على المفتى به؛ كما صرح بذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى، والله أعلم».

وقال: «سُئل في مَدِينٍ حبسه القاضي ليبيع ماله لدينه فتعنَّت، هل للقاضي أن يبيع عرضه وعقاره لدينه الثابت شرعًا أو لا؟ أجاب: أما عند أبي حَنِيفَة رحمه الله تعالى فيؤيد حبسه إلى أن يبيع بنفسه، وأما عند الإمامين رحمهما الله تعالى فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين، وبقولهما يُفتى كما في الاختيار وغيره، ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح، ويبدأ القاضي بالمنقول، ثم العروض، ثم العقار».

وقال: «سئل: عن رجل استهلك فرس آخر، ثم مات ولا مال له، هل يضمنها ابنه أو لا؟ أجاب: لا يلزمه ضمانها من ماله والحال هذه، وإن أدَّى شيئًا يظن أنه يلزمه يرجع فيه شرعًا، والله سبحانه وتعالى أعلم».

وقال: «سئل عن رجل سعى بآخر إلى حاكمٍ سياسيٍّ سعاية كاذبة، وغرمه مالًا معينًا، هل له أن يضمنه ما غرمه أو لا؟ أجاب: إذا ثبت السعاية وقُدِّر ما غرمه شرعًا، يضمن ذلك على المفتى به قطعًا، ويُعزر بما يراه القاضي ردعًا، والله تعالى أعلم».

وقال: «سئل: عن حانوت مشترك بين جماعة، باع أحدهم حصته حال غيبة الباقين عن البلد، ومنهم امرأة طلبت الشفعة في مجلس علمها بالبيع فورًا، وأشهدت، ووكلت وكيلًا في التملك بالشفعة وهي غائبة، فهل هي على الشفعة ولوكيلها الأخذ بها أو لا؟ أجاب: حيث طلبت الشفعة وقت العلم فورًا وأشهدت، وقد حصل طلب المواثبة، وعجزت عن طلب الإشهاد عند الحانوت، أو عند صاحب اليد، وهي قد وكلت وكيلًا فيه فهي على الشفعة، ولوكيلها الأخذ بها بالوجه الشرعي؛ كما في شرح التنوير وغيره، والله أعلم».

وقال: «سئل عن الأفيون هل هو حرام أو لا؟ وهل بيعه وشراؤه كذلك؟ أجاب: نعم هو حرام، صرح بذلك في السراج الوهاج، وكذا بيعه؛ إذ شرط المبيع الانتفاع، وهنا مفقود، فهو كبيع العذرة».

وقال: «سئل عن رجل مرض، فاتهم آخر أنه سقاه ما يقتل، ومات لذلك المرض، والآن تدعي عليه الورثة قتل مورثهم، هل يُعمل بمجرد قوله وقولهم أو لا؟ أجاب: لا يُعمل بمجرد قوله وقولهم، وحيث لم يُوجَر ذلك السم لا قصاص ولا دية، ولا يمين لأجلهما، والإيجار: الصبُّ في الفم بدون اختيار، والحال هذه والله أعلم».

19

«الفتاوى الإقناعية»

لعبد الحميد السباعي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي.

تولى رحمه الله الإفتاء بحمص على مذهب أبي حَنِيفَة النعمان، وإن كان شافعي المذهب؛ لأنه لم يكن أعلم منه في المذهبين في ذلك الأوان، وكانت توليته للإفتاء بعد ذهاب شيخه الشيخ إبراهيم الأتاسي إلى طرابلس الشام، ولم يزل بها مُفتيًا إلى أن رحل إلى الآخرة دار السلام.

ب.أبرز مصنفاته:

له رحمه الله من المؤلفات: «حاشية على جمع الجوامع»، و«شرح على رسالة السمرقندي» في البيان، و«بغية الطلاب في الرد على ابن عبد الوهاب».

ج. وفاتُه:

توفي رحمه الله تعالى سنة العشرين بعد المائتين (١٢٢٠هـ) عن بعض ستين سنة في مدينة حلب ودُفن هناك[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الإقناعيَّة على مذهب الإمام أبي حَنِيفَة النعمان» جمع فيه المؤلف أهم الواقعات والنوازل عند الحَنفيَّةِ، مع إبراز العديد من الفَرائدِ في مذهب الشَّافِعيَّةِ على أصح الأقوال ومعتمدها عندهم على وَجهٍ يسهل على الناظر استخراجها[٢].

والمصنف رحمه الله قد نوَّع من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في تحرير هذه الفتاوى، ومن أبرز هذه المصادر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«البحر الرائق» لابن نجيم، و«الجوهرة النيرة» لأبي بكر الحدادي، و«الدر المختار» للحصكفي، و«المحيط البرهاني» لابن مازة، و«تبيين الحقائق» للزيلعي، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«البناية» للبدر العيني، و«الفتاوى البزازية»، «والفتاوى الخانية»، وغيرها.

ويتضمن الكتاب عددًا ضخمًا من المسائل الفقهية والواقعات تتجاوز (٨٥٠٠) مسألة مقسمة على أبواب الفقه المعهودة بداية من كتاب الطهارة إلى كتاب الفرائض، ويتضمن كل كتاب من الكتب المذكورة مجموعة من المسائل التفصيلية، وقد جعله على طريقة السؤال والجواب، فهو يصدر المسألة بقوله: (سئل)، والجواب بقوله: (أجاب).

١ ينظر ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ٨٢٢).

٢ ينظر: مقدمة المؤلف عبد الحميد السباعي لكتابه الفتاوى الإقناعية (١/ ٣)، دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، والكتاب يقع في عشرة مجلدات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

أعطى التكوين العلمي للشيخ عبد الحميد السباعي الفتاوى الإقناعية أهمية كبيرة؛ فالشيخ عبد الحميد هو عالم حمص ومفتيها، وكان من فُقهاءِ الشَّافِعيَّةِ المقدمين، وفي ذات الوقت كان من أعلم الناس بمهذب الإمام أبي حنيفة، مما جعله مؤهلًا لأن يتولى الفتوى على المذهب الحنفي، ولذلك جاء الكتاب جَامعًا بين مذهب أبي حَنِيفَة وبين مذهب الشافعي من عَالمٍ مؤهل للتصنيف في كلا المذهبين، وهو ما بيَّنه الشيخ في مقدمته، فقد نصَّ على أنه نقل الواقعات الحَنفيَّة مطرزة بفرائد من المعتمدِ عند الشَّافِعيَّةِ كما تقدم.

وقد جمع الكتاب أيضًا جل الحوادث التي تدعو إليها البواعث، مع تحر لما هو الأقوى وما عليه العمل والفتوى، مع تحريرات فائقة لا تجدها في غير هذا الكتاب كما ذكره مؤلفه.

وقد اعتمد المؤلف السهولة واليسر في طريقة عرض المسائل؛ فهو يصوغ السؤال بأسلوب سهل، ويلمح فيه إلى شيء من الجواب، ثم يذكر جواب المسألة مع ما فيها من النقول من أمهات كتب المذهب، ويذكر لكل مسألة تعليلها الموضح لها، مع تحرير فريد ربما كان مما تفرد به هذا الكتاب، وقد يلمح المؤلف رحمه الله إلى ذلك كما في المسألة (٥٤٩٤) حيث يقول: «واغتنم ما حررناه؛ لأنه من مفردات هذا الكتاب، انتهى»[١].

والكتاب صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد نسبه له الشيخ عبد الرزاق البيطار في «حلية البشر»، قال: «وفتاوى في المعاملات في مذهب السيد أبي حَنِيفَة النعمان رضي الله عنه في ثلاث مجلدات سماها الإقناعية»[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال عبد الحميد السباعي رحمه الله: «سئل: فيما إذا شك في بعض وضوئه وهو في خلال الوضوء، ولم يكن الشك عادة له، فهل يعيد ما شك فيه، أم لا؟ أجاب: نعم، يعيد ما شك فيه بهذه الشروط، فإن شك بعد تمامه أو في خلاله وكان عادة له لا يعيد، ولو علم أنه لم يغسل عضوًا وشك في تعيينه غسل رجله اليسرى؛ لأنه آخر العمل».

١ ينظر: الفتاوى الإقناعية (٦/ ١٨٣).

٢ ينظر: حلية البشر (ص: ٨٢٤).

وقال: «سُئل: فيما إذا لمس الرجل ذكره أو ذكر غيره، فهل ينتقض وضوؤه بذلك أم لا؟ أجاب: لا ينتقض، وكذا مس الدبر والفرج خلافًا للشافعي، لكن يُستحب لمن مس ذكره أن يغسل يده، والله أعلم».

وقال: «سئل: فيما إذا استيقظ النائم وتذكر الحلم، واللذة، والإنزال، ولم ير بللًا، فهل يلزمه الغسل أم لا؟ أجاب: لا يلزمه الغسل؛ لأنه تفكر في النوم كما في اليقظة بلا إنزال، انتهى درر، والله أعلم».

وقال: «سئل: فيما إذا كان على الرجل قضاء فرض، فهل يُسن لها الأذان أم لا؟ أجاب: نعم، الأذان سنة مؤكدة للفرائض أداء وقضاء، وإذا أذن قبل دخول الوقت يعاد، ويكره للنساء، ويجوز من الصبي المراهق، ويكره للجنب، ويجوز من المحدث».

وقال: «سئل: فيما إذا صلى ظانًّا أنه متوضئ، فتبين أنه محدث، فهل يلزمه الإعادة، أم لا؟ أجاب: نعم يلزمه الإعادة؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وخرج عن هذه القاعدة عكس هذه المسألة، وهو ما إذا صلى ظانًّا أنه محدث، فظهر أنه متوضئ لزمه الإعادة».

وقال: «سئل: فيما إذا انكشفت عورة المصلي في الصلاة، فسترها من غير لبس، فهل تفسد صلاته أم لا؟ أجاب: لا تفسد، قال في «المنح» و«الدرر»: جازت صلاته إجماعًا؛ لأن الانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف اليسير في الزمن الكثير وذا لا يمنع، فكذا هذا، انتهى».

وقال: «سئل: فيما إذا صلى الفرض أو غيره عند دخول المسجد، فهل ينوب عن تحية المسجد من غير نية؟ أجاب: نعم، ينوب عنها من غير نية».

وقال: «سئل في الزوج: هل له غسل زوجته أم لا؟ أجاب: يمنع من غسلها ومسها، وأما نظره إليها فيجوز على الأصح. وعند الأئمة الثلاثة: يجوز للزوج غسلها. وأما الزوجة لا تمنع من غسل زوجها دخل بها أو لا، بشرط بقاء الزوجية عند الغسل».

وقال: «سئل: في رجلٍ وجد لقطة فأخذها، وقال لجَماعةٍ: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه عليَّ، ونادى عليها إلى أن علم أن صاحبها لا يطلبها، فهلكت عنده بلا تعد منه، فهل يضمنها أم لا؟ أجاب: لا يضمنها؛ لأنها بقيت أمانة، فلا تضمن بلا تعد».

وقال: «سئل في رجلٍ باع لآخر سلعة بثمن حال، فهل للبائع حق حبسها حتى يستوفي جميع الثمن أم لا؟ أجاب: نعم، له حق حبسها حتى يستوفي جميع ثمنها؛ كما هو صريح المتون والشروح، قال في الدر المنتقى: للبائع حبس المبيع لقبض الثمن ولو بقي منه درهم».

20

«الفتاوى الحسنية»

لعبد اللطيف الحَسَني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو حسن بن عبد اللطيف بن محمد الحَسَني الحُسيني المقدسي. مفتي القدس.

ب.أبرز مصنفاته:

من تصانيفه: «تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري».

هـ.وفاتُه:

كان رحمه الله حيًّا قبل سنة (١٢٠٦هـ- ١٧٩١م)[١].

١ هذا تاريخ الوفاة المثبت في معجم المؤلفين، غير أن محقق الكتاب قد أثبت على غلافه تاريخ وفاة المصنف هكذا: «المتوفى سنة (١٢٢٤هـ- ١٨٠٩م)»، والله أعلم. وتنظر ترجمة المصنف في: معجم المؤلفين (١/ ٥٥٨).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الحسنية الحسينية والفروع المنقحة الفقهية» قام تلميذُه الشيخ أحمد بن زايد الغَزِّي بجمعها وترتيبها على أبواب الفقه، وقد اعتمد فيها الشيخ الحسني الحسيني على ما هو معمول به في المذهب الحنفي بناءً على ما ورد في الكتب المعتمدة عند الأحناف[١].

ومن الواضح أن الشيخ الحسني الحسيني لم يرتب فتاويه بترتيب معين؛ حيث إنه كان يفتي فيما يَرِد إليه من أسئلة؛ لكن تلميذه الشيخ أحمد زايد الغَزّي قد جمعها وهذبها ورتبها.

فالكتاب قد رتبه الشيخ أحمد زايد رحمه الله على حسب ترتيب كتب الفقه، غير أن المطبوع الذي بين أيدينا اقتصر محققه على القسم الثاني من المخطوط، وهو يتكون من تسعة كتب فقط: أولها: كتاب الأيمان، وثانيها: كتاب العتق، وثالثها: كتاب الحدود، ورابعها: كتاب السرقة، وخامسها: كتاب السير، وسادسها: كتاب الجهاد، وسابعها: كتاب المفقود والغائب، وثامنها: كتاب الشركة، وختمها بكتاب المضاربة.

وقد جعله على طريقة السؤال والجواب، فهو يصدر المسألة بقوله: (سئل)، والجواب بقوله: (أجاب).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «الفتاوى الحسنية» أحدَ أهم كتب التراث الفقهي التي يتبين من خلالها مراحل تطور الفتوى والاجتهاد، حيث إن الكتاب يُعتبَر حلقة وصلٍ مهمة بين موروث الأمة الفقهي وواقعها المعاصر المليء بالحوادث والقضايا الجديدة.

وقد حوى الكتاب الكثير من الفتاوى المؤصَّلة التي استقاها الشيخُ الحسني الحسيني من عيون كتبِ وفتاوى المذهب الحنفي، والتي لا يزال الكثير منها في طَوْر المخطوط، والبعض منها مفقود، مما يجعل هذه الفتاوى سِجِلًّا مهمًا لكثير من مضامين مخطوطات التراث الحنفي التي يصعب الحصول عليها الآن.

وقد اهتم الشيخ الحسني الحسيني رحمه الله بتوثيق مسائل كتابه وعزوها إلى مصادرها، فتارة

١ ينظر: الفتاوى الحسنية الحسينية والفروع المنقحة الفقهية، لحسن بن عبد اللطيف بن محمد الحسني الحسيني (ص ١٥٠)- تحقيق: الدكتور محمد صالح الغلبان، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م، وقد طبع تحقيق الجزء الثاني من هذه الفتاوى في (١٥١) صفحة.

يصرح بأسماء علماء المذهب الذين تناولوا تلك المسألة؛ كأبي شجاع وقاضيخان، وتارة يصرح بأسماء الكتب دون ذكر المصنفين؛ كقوله: قال في متن التنوير... قال في الدر المختار... قال في الفتاوى الخيرية... وذكر ذلك في فتح القدير والبحر، وتارة يكتفي بالإحالة العامة على معتمدات المذهب فيقول: «كما هو مصرح به في كتب الفقه... كما في سائر الكتب».

وقد اعتمد السهولة واليسر والإيجاز في طريقة عرض المسائل بما يفي بالغرض دون تطويل أو تكرار.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال حسن بن عبد اللطيف رحمه الله: «سئل فيما إذا ثبت طلاق رجل بالبينة الشرعية عند الحاكم الشرعي، إلا أن الشهادة متأخرة عن الطلاق، وقضى القاضي بالطلاق، فهل تعتبر العدة من وقت الطلاق، أو من وقت القضاء؟ أجاب: نعم، تعتبر العدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء كما في الدر المختار وغيره، بخلاف ما إذا أقر بالطلاق منذ زمان فاعتبار العدة فيه من وقت الإقرار على ما عليه الفتوى».

وقال: «سئل: في رجل يريد أن ينزع ابنتيه من أمهما المطلقة، فهل له ذلك أو لا؟ أجاب: ليس للأب أن ينزع ابنتيه المذكورتين من والدتهما المطلقة؛ لما ذكره علماؤنا من أن الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض في ظاهر الرواية والحالة هذه».

وقال: «سئل: في صغير تحت حضانة أمه، وقد تزوجت الأم بأجنبي، ولا حاضنة له غيرها، والأم تطلب أن تربيه مجانًا بلا نفقة، وجده أبو أبيه يطلبه، فهل له أخذه منها ولو قَبِلتهُ مجانًا أو لا؟ أجاب: إذا قَبِلتِ الأم -الساقطة الحضانة بالتزويج بالأجنبي- تربيته مجانًا والجد المذكور يطلبه كذلك مجانًا بلا نفقة فله أخذه من الأم، وإن طلب الجد تربيته بنفقة والأم تطلب تربيته بلا نفقة وللصغير مال دُفع إليها لا إليه؛ إبقاء لماله».

وقال: «سئل: في رجل طلق زوجته المدخول بها، ولها عليه المهر المؤجل، فهل يحل بالطلاق، ويلزم الزوج أداؤه حالًّا، ويلزمه نفقة العدة أو لا؟ أجاب: نعم، يلزم الزوج المذكور نفقة العدة لزوجته المذكورة، ويحل لها المهر المؤجل، ويلزم الزوج أداؤه حالًّا؛ لأن المؤجل يحله الطلاق ولو رجعيًّا، ولا يتأجَّل بمراجعتها كما هو مصرح به في محله».

وقال: «سئل: في المسكن الشرعي الواجب على الرجل للزوجة ما هو؟ أجاب: المسكن الشرعي هو بيت خال عن أهله وأهلها بقدر حالهما بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش الزوجة».

وقال: «سئل: في رجلٍ يمنع المارة عن المرور في الطريق السلطاني، ويتعرض لهم بالأذية، فما يترتب عليه شرعًا؟ أجاب: حيث كان الرجل معصومًا وقطع الطريق على معصوم، فأُخذ قبل أن يأخذ مالًا، وقبل أن يقتل نفسًا، فإنه يحبس ويعزر حتى يتوب أو يموت، كما في الدر المختار وغيره».

وقال: «سئل: في شريك في حصص خيل يريد أن يبيع حصته وأن يجبر شريكه على البيع، فهل يسوغ له ذلك أو لا؟ أجاب: لا يسوغ له ذلك؛ إذ لا يجبر الشريك على بيع حصته، إذ كل من شريكي الملك أجنبي في حصة الآخر، والحالة هذه».

وقال: «سئل: في رجلين اشتركا في مواشي، ففربها أحدهما إلى بلد آخر بلا إذن شريكه، فهلك بعضها، فهل يكون ضامنًا لحصة شريكه أو لا؟ أجاب: نعم، يكون ضامنًا إذ هو أجنبي في حصة شريكه؛ إذ كل من شريكي الملك أجنبي في حصة شريكه، كما في سائر الكتب».

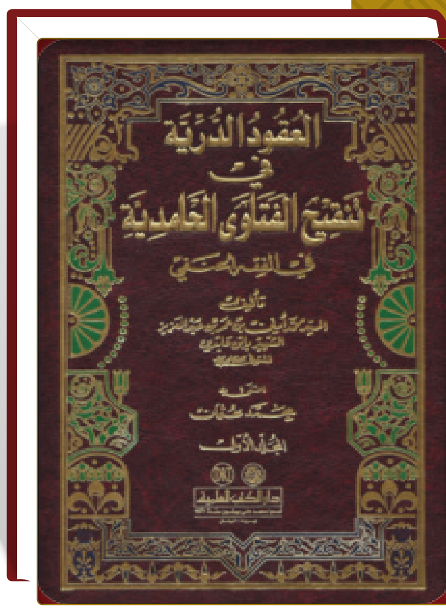
وقال: «سئل: في رجل دفع لآخر مبلغًا معلومًا مضاربة؛ ليشتري به أرزًّا ويبيعه والربح بينهما مناصفة، ثم إن المضارب شارك آخر بمال المضاربة، وخلطه به من غير إذن رب المال، فنُهب المال فهل يضمن أو لا؟ أجاب: نعم، يضمن؛ لتعديه، فقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن المضارب لا يملك المضاربة ولا الشركة ولا الخلط بماله أو بمال غيره إلا بإذن أو: اعمل برأيك».

وقال: «سئل: في شريك اشترى بماله قماشًا، ودفعه لشريكه ليعمل فيه والربح بينهما، فمات صاحب المال، فطلب الوارث المال من العامل، فادعى دفعه للمورث، فهل يُقبل قوله بيمينه أو لا؟ أجاب: هذه مُضاربةٌ فَاسدةٌ، والقول قول العامل في دفع مالها لرب المال كما في الصحيح».

21

«العقود الدرية»

لابن عابدين.



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ ابن عابدين عند ذكر منظومته «عقود رسم المفتي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «العُقُودُ الدُّرِّيَّة فِي تَنقِيحِ الفَتَاوى الحَامديَّةِ» لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، قام فيه المؤلف باختصار وتهذيب كتاب «مغني المستفتي عن سؤال المفتي» أو «الفتاوى الحامدية» لحامد أفندي العمادي؛ كما وضع عليه التعليقات والحواشي والإضافات التي تناسب المقام[١].

ويشتمل كتاب «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية» على مسائل شتى في الأبواب والفصول الفقهية المعروفة، بالإضافة إلى ذكر بعض آداب المفتي والمستفتي باختصار غير مخل.

١ ينظر: العُقُودُ الدُّرِّيَّة فِي تَنقِيحِ الفَتَاوى الحَامديَّةِ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (١/ ٧)- تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م- وقد طُبع في مجلدين (١٢٢٦) صفحة.

ومن الملاحظ في ترتيب ابن عابدين لموضوعات الكتاب أنه لم يلتزم بترتيب الموضوعات بحسب الأبواب الفقهية كما هو معهود من كتب السادة الحنفية، وإنما ابتدأ كتابه بالحديث عن الدعاوى والإقرار والصلح، ثم تحدث بعد ذلك عن أحكام المعاملات؛ كالمضاربة والوديعة والرهن، ثم تحدث عن أحكام الذبائح والشرب والمداينات والجنايات، واختتم كتابه بالحديث عن الفرائض، وعن بعض المسائل المنثورة فيما يتعلق بأحكام الحظر والإباحة.

وقد جعله على طريقة السؤال والجواب، فهو يصدر المسألة بقوله: (سئل)، والإجابة بقوله: (الجواب)، وصرح بأنه حيث قال: (المصنف) فمراده به صاحب الأصل، وكل ما كان من زياداته فيصدره بلفظ: (أقول)[١].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتميز كتاب «العُقُود الدُّرِيَّة في تَنقِيحِ الفَتَاوى الحَامديَّةِ» بأنه قدم لكتابٍ من أجلِّ كتب الفتوى على المذهب الحنفي بشكل مبسط ومختصر يستطيع المتصدر للفتوى أن يُلِمَّ بما فيه من معلومات ثمينة تفيده في حال فتواه، خاصة وأن ابن عابدين هنا نص على أن «الفتاوى الحامدية» قد شملت معظم الحوادث التي تدعو إليها البواعث، وذلك مع التحري للقول الأقوى وما عليه العمل والفتوى في المذهب الحنفي.

كما أن ابن عابدين قد أضاف بصمته وآراءه الفقهية المعتبرة وبعض تحريراته المنقحة التي استقاها من «حاشيته على البحر الرائق» و«حاشيته على الدر المختار»، وأضاف بعض المسائل المشكلة والوقائع المعضلة التي قد تعرض للمفتي والمستفتي وأجاب عنها. كما أنه صرف همته نحو اختصار أسئلته وأجوبته وحذف ما اشتُهر منها وتكرر ولخص أدلته، وقدَّم وأخَّر وجمع ما تفرَّق على وضع محكم، بل وزاد ما لا بد منه من نحو استدراك أو تقييد، أو ما فيه تقوية وتأييد، ضامًّا إلى ذلك من تحرير بعض المسائل المشكلة، فخرج الكتاب حَاويًا لدرر الفوائد خاويًا عن مستنكرات الزوائد؛ ولذا فإن هذا الكتاب يُعدُّ من الكتب الجوامع، ومن أهم المصادر المعتمدة في الفتوى على المذهب الحنفي[٢].

---

١ ينظر: السابق.

٢ ينظر: العقود الدرية (١/ ٧).

والكتاب بلا شك صحيح النسبة لمصنفه ابن عابدين؛ فقد صرَّح هو بذلك في مقدمة كتابه، فقال: «فيقول العبد الفقير إلى مولاه القدير محمد أمين الشهير بابن عابدين... وقد سميت ذلك بالعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية». كما نسبه له أصحاب كتب التراجم وفهارس الكتب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال ابن عابدين رحمه الله: «سئل: في صلاة الجمعة هل تُؤدى في مصر في مواضع كثيرة؟ الجواب: نعم، كما ذكره في التنوير. وقال السرخسي: هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وبه نأخذ. وقال الزيلعي: وهو الأصح؛ لأن في عدم جواز التعدد حرجًا وهو مدفوع. وقال العيني في شرح المجمع: وعليه الفتوى».

وقال: «سئل: في المرأة إذا ماتت عن زوج وورثة غيره، وخلَّفت تركة، فهل مؤنة تجهيزها وتكفينها على الزوج؟ الجواب: المفتى به وجوب كفنها على الزوج وإن تركت مالًا؛ كما في التنوير والخانية، ورجَّحه في البحر بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها».

وقال: «سُئل في رجلٍ وجبت عليه زكاة ماله الذي معه بدمشق، فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال أو لا؟ الجواب: نعم، المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها؛ كما في البحر والنهر، وعلله ابن مالك في شرح المجمع بأنه محل الزكاة، ولهذا تسقط بهلاكه».

وقال: «سئل: في رجل مات في طريق الحج عن ورثة وتركة ثلثها يفي بالحج عنه من بلده، وأوصى بأن يحج عنه فلان الرجل المعين، فأبى الرجل أن يحج عنه، فهل للوصي أن يدفع لغيره؟ الجواب: نعم، له ذلك، وإن أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فلان أو لم يأب ودفع الوصي إلى غيره جاز، والتعيين لا يعتبر؛ لأن المقصود سقوط الفرض، ولأن المصلحة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص... لكن إن قال: يحج عني فلان لا غيره. لم يجز حج غيره».

وقال: «سئل: في رجل أوصى بأن يحج عنه بمبلغ سمَّاه من ثلث ماله، فدفعه الوصي لرجل لم يحج عن نفسه، فهل يجوز حجه عن الميت؟ الجواب: يجوز لمن لم يكن حج عن نفسه أن يحج عن غيره، لكنه خلاف الأفضل، ويسمى حج الصرورة من الصرو هو الشد».

وقال: «سئل: فيما إذا عضل الأب عن تزويج صغيرته من كفء بمهر المثل، هل للقاضي أن يزوجها؟ الجواب: نعم، إذا عضل الأب، فللقاضي تزويجها حيث لا ولي لها غيره، لكن ينبغي أن يأمر الأب بتزويجها، فإن امتنع ناب منابه فيه».

وقال: «فيما إذا اجتمع الزوجان في بيت بابه مفتوح، والحال أنه يُدخل عليهما بلا إذن، فهل تكون الخلوة غير صحيحة؟ الجواب: نعم، فإذا طلقها والحالة هذه يلزمه نصف مهرها. قال في الذخيرة: إذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار لا يَدخل عليهما أحد إلا بإذن فالخلوة صحيحة وإلا فلا».

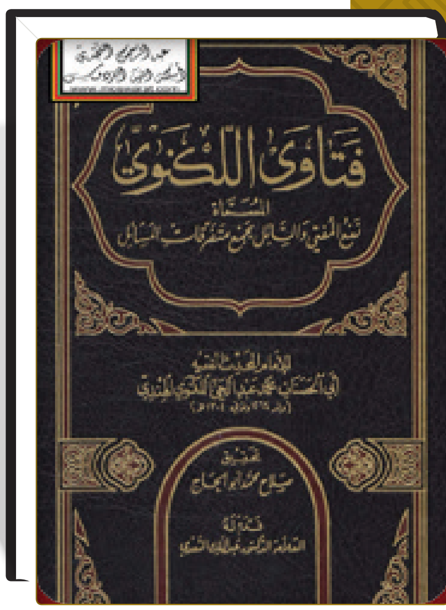
وقال: «سئل: في رجل اشترى في حال صحته لبنته الصغيرة أواني ليجهزها بها، ثم مات عن ورثة، فهل يكون ذلك للبنت خاصة؟ الجواب: نعم، قال في الولوالجية: إذا جهَّز الأب ابنته ثم مات وبقية الورثة يطلبون القسم منها، فإذا كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت وسلم إليها ذلك في صحته فلا سبيل لورثته عليه، ويكون للابنة خاصة».

وقال: «سئل: في مديون محبوس ثبت لدى القاضي يساره ببينةٍ شَرعيَّة، فهل يؤبد حبسه؟ الجواب: نعم، يؤبد حبس الموسر حتى يوفي دينه جزاء لظلمه، وهذا على قول الإمام الأعظم رحمه الله تعالى. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يباع ماله لدينه. وبقولهما يُفتى؛ كما صرح به في الاختيار والتنوير وغيرهما».

وقال: «سئل: فيما إذا دفع زيد لصباغ عدة أثواب بيض ليصبغها له صباغًا أزرق معلومًا بينهما، فصبغها رديئًا، كيف الحكم في ذلك؟ الجواب: الحكم فيه ما ذكره في صرة الفتاوى عن القنية بما نصه: ولو صبغ رديًّا إن لم يكن فاحشًا لا يضمن، وإن كان فاحشًا بحيث يقول أهل تلك الصنعة: إنه فاحش. يضمن الثوب أبيض. اهـ ومثله في البزازية».

22

«فتاوى اللكنوي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر الأنصاري اللكنوي الهندي الحنفي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد رحمه الله سنة (١٢٦٤هـ) في بلدة باندة في العشرة الأخيرة من ذي القعدة، وكان والده رحمه الله مدرسًا هناك، وشرع من سن خمس بحفظ القرآن الكريم، وفرغ منه في سن عشر، وفي أثناء ذلك تعلم الخط وقرأ بعض الكتب الفارسية، ثم شرع في السنة الحادية عشر في تحصيل العلوم.

قرأ جميع الفنون على والده، وبعض كتب الهيئة على خال أبيه المفتي محمد نعمة الله بن نور الله اللكنوي.

حصلت له الإجازة عن السيد أحمد بن زين دحلان الشافعي، والمفتي محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي، ومحمد بن محمد المغربي الشافعي، وعبد الغني بن أبي سعيد العمري الحنفي الدهلوي.

ج. أشهر تلاميذه:

من أشهر تلاميذ المصنف: محمد عبد الحفيظ البندوي، وإدريس بن عبد العلي الحنفي النكرامي، وإفهام الله بن إنعام الله بن ولي الله الأنصاري اللكنوي، وأنوار الله بن شجاع الدين بن القاضي سراج الدين الحنفي، وأمين بن طه بن زين الحسني الحسيني، وبديع الزمان بن مسيح الزمان بن نور محمد اللكنوي، وأبو الفضل حفيظ الله بن دين علي البندوي، وشير علي بن رحم علي بن أنوار علي الحسيني الحيدر آبادي.

د. أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله من المصنفين المبدعين في شتى العلوم والفنون، مما يدل على غزارة علمه وعلو منزلته، ومن ضمن مصنفاته العديدة: «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، و«الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» في رجال الحديث، و«ظفر الأماني في مختصر الجرجاني» في مصطلح الحديث، و«التعليق الممجد» على موطأ الإمام محمد الشيباني، و«التحقيق العجيب» فقه، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية»، و«التعليقات السنية على الفوائد البهية»، و«فرحة المدرسين بأسماء المؤلفات والمؤلفين»، و«طرب الأماثل بتراجم الأفاضل»، و«إنباء الخلان بأنباء علماء هندستان»، و«التبيان شرح الميزان» في الصرف، و«إزالة الجمد عن إعراب أكمل الحمد» في النحو، و«الإفادة الخطيرة» في الهيئة، و«هداية الورى إلى سواء الهدى» في المنطق والحكمة.

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله لليلة بقيت من ربيع الأول سنة أربع وثلاثمائة وألف (١٣٠٤هـ) وله من العمر (٣٩ سنة)، ودفن بمقابر أسلافه[١].

---

١ ينظر ترجمته في: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي فقد ترجم المصنف فيه لنفسه (ص: ٢٤٨)، نزهة الخواطر (٨/ ١٢٦٨)، الأعلام للزركلي (٦/ ١٨٧)، الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء- تأليف الدكتور ولي الدين الندوي، دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى اللكنوي» المسمى «نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل» جمع فيه المصنف متفرقات المسائل في أكثر ما يحتاج إليه في أحكام بعض العبادات؛ كالطهارة والصلاة والحظر والإباحة، وذلك من خلال ما كان يوجه إليه من سؤالات المستفتين، وقد عرض تلك المسائل بطريقة السؤال والجواب[١]. ومع ذلك فلم يلتزم اللكنوي طريقًا واحدًا في عرض المسائل، فيستخدم (الاستفسار) في السؤال و(الاستبشار) في الجواب، أو (أي) في السؤال، و(أقول) في الجواب[٢].

وتضمن كتاب اللكنوي العديد من الفروع والنوازل والمسائل الفقهية، والتي بوَّبها بحسب موضوعها الفقهي، فجاء بعضها في مسائل العبادات، وأخرى تندرج تحت مسائل متفرقة، ومجموعة ثالثة تندرج تحت مسائل الحظر والإباحة، فجمع فيه من الفروع النادرة ما لم تحوه المجلدات، وأكثر من ذكر الفروع حتى أنافت عن ألف وخمسمائة مسألة فقهية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «فتاوى اللكنوي» قد جمع فيه مصنفه كثيرًا من الشوارد الفقهية التي يحتاج إليها من كملت ملكته الفقهية، فحوى لطائف المسائل وفرائد الدلائل فيما يكثر النزاع فيه، محررًا لوجه الخلاف فيما يقع عنه السؤال عادة، فيعتبر من أهم كتب الفتاوى التي توقف المتصدر للفتوى على طريقة الإفتاء في فترة زمنية معينة ومنطقة جغرافية محددة، الأمر الذي يعتبر نموذجًا تطبيقيًّا على ضرورة مراعاة المتصدر للفتوى لتغير الحال والزمان والأشخاص والأعراف في إصداره لفتواه.

كما أن الكتاب يعتبر توثيقًا علميًّا دقيقًا لفتاوى أحد المفتين السابقين وهو الإمام اللكنوي، وذلك مما يفتح المجال أمام الباحثين لدراسة هذا النوع من الفتاوى، كما يعتبر توثيقًا لطريقة استفتاء الناس في هذا العصر، وفي تلك المنطقة.

كما أن الكتاب تميز بالأمانة العلمية في النقل؛ حيث إن الإمام اللكنوي كان يعزو كل رأي إلى قائله أو مصدره بدقة وموضوعية، وهذا ما لا بد أن يميز المتصدر للفتوى في جميع ما يستدل به من نصوص على صحة فتواه.

---

١ ينظر: فتاوى اللكنوي المسمى نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ص: ٢٠)، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، دار ابن حزم- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م- وقد طبع الكتاب في (٥٦٠) صفحة.

٢ ينظر: السابق (ص: ١١).

وقد اختار مصنفه طريق الاختصار والإيجاز، فجمع المسائل مجردة عن الأدلة إلا فيما يكثر فيه الخصام، ويحتاج المقام فيه إلى إقامة الحجة والبيان، فإنه يذكر الأدلة[١].

والكتاب لا شك صحيح النسبة لمصنفه؛ فقد نسبه هو لنفسه في مقدمته؛ فقال: «فيقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي... اسمها يخبر عن رسمها، وهو: نفع المفتي والسائل بجمع متفرقات المسائل»[٢]. ونسبه لنفسه أيضًا في غيره من مؤلفاته، كما نسبه له أصحاب كتب التراجم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال اللكنوي رحمه الله: «أي رجل وديه لا ينقض الوضوء؟ أقول: هو من به سلس البول؛ لأنه من جنس البول، فكما أن بوله لا ينقض الوضوء في الوقت كذلك وديه، كذا في القنية».

وقال: «الاستفسار: تخلل أو استاك فوجد في فمه ذائقة الدم، هل يحكم بانتقاض الوضوء؟ الاستبشار: لا ينتقض ما لم يعرف السيلان، كذا في السراج المنير عن خزانة المفتين».

وقال: «الاستفسار: جنب اغتسل وبقي على جسده لمعة، وفني الماء، هل كفي غسله أم لا؟ الاستبشار: لا؛ فإن استيعاب جميع أجزاء البدن في الاغتسال شرط الطهارة، حتى لو لم يصل شعرة لم يطهر، فعليه أن يتيمم في الصورة المذكورة لبقاء الجنابة، فلو وجد بعد التيمم ماء يكفي للمعة صرفه إليه، وانتقض تيممه».

وقال: «الاستفسار: إن أجنبت المرأة فأدركها الحيض، هل يجب عليها اغتسال الجنابة أم لا؟ الاستبشار: لا يجب، إن شاءت اغتسلت، وإن شاءت أخرت حتى تطهر، كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة».

وقال: «أي طهارة يسن فيها أن يغسل السبيلين وإن لم تكن عليها نجاسة؟ أقول: هو الغسل، فإنه يسن فيه أن يغسل السبيلين وإن لم تكن نجاسة، قال في البحر الرائق: واستحباب تقديم غسل الفرج قبلًا أو دبرًا سواء كان عليه نجاسة أو لا، كتقديم الوضوء على الباقي سواء كان محدثًا أو لا».

وقال: «أي جنب يجوز له التيمم لشدة البرد مع وجدان الماء؟ أقول: هو من خاف بالغسل على نفسه، أو على عضو من أعضائه ولم يجد مكانًا يأويه، ولا ثوبًا يتدفأ به، وماء مسخنًا ولا حمامًا، هكذا

١ ينظر: السابق.

٢ ينظر: السابق (ص: ٢٠).

قيده في البدائع؛ ولذلك لا يجوز للحدث الأصغر لشدة البرد هو الصحيح؛ لعدم اعتبار ذلك الخوف في أعضاء الوضوء».

وقال: «الاستفسار: ما يخرج من السمك كالدم ماذا حكمه؟ الاستبشار: طاهر؛ لأنه ليس بدم حقيقة، كذا في السراجية؛ فإن الدم إذا ألقي في الشمس يسود، ودم السمك يبيض».

وقال: «الاستفسار: جرى الفرس على ماء، وابتل رجلاه وذنبه، وضربه على راكبه، فأصاب راكبه، هل يتنجس؟ الاستبشار: لا يتنجس؛ في خزانة الروايات عن المنهاجية من الذخيرة: سئل أبو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها وعرقها قال: لا يضره، قيل له: إن كانت تمرغت في بولها وروثها؟ قال: إذا جف ذلك وتناثر وذهب عنه لا يضره. وعن الغياثية: فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضربه على راكبه لا يضره. انتهى».

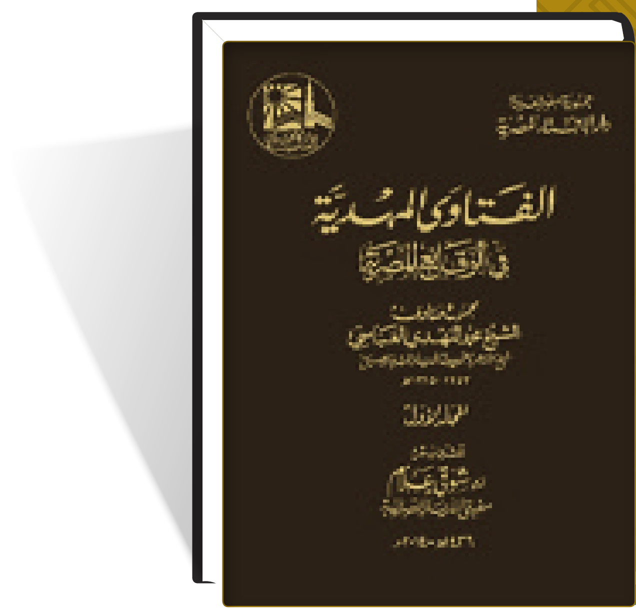
وقال: «فإذا رأى الحريق أو الغريق يغرق ويحرق، أو المستغيث يستغيث ويخاف فوت الوقت، فالإنجاء والإغاثة أولى؛ لأن للصلاة بدلًا وهو القضاء، أما الهالك لا يجيء في الدنيا، وإن كان في الصلاة يقطع، كذا في مطالب المؤمنين».

وقال: «الاستفسار: رجل يصلي في موضع، ويسجد موضعًا أعلى منه، هل يجوز له ذلك؟ الاستبشار: يجوز أن يكون موضع السجدة أرفع من موضع القدمين بمقدار لبنة أو لبنتين، ولا يجوز أكثر من ذلك، كذا في خزانة الروايات عن الخلاصة».

23

«الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية»

للمهدي العباسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو محمد العباسي بن محمد أمين بن محمد المهدي الكبير الحنفي، شيخ الإسلام ومفتي الديار المصرية.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد الشيخ رحمه الله بالإسكندرية سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٣هـ) أو أربع وأربعين ومائتين وألف (١٢٤٤هـ)، ونشأ يتيمًا؛ حيث توفي والده وسنه نحو ثلاث سنوات.

بدأ حفظ القرآن الكريم بالإسكندرية، ثم حضر إلى القاهرة بعد أن بلغ الثانية عشرة من عمره في سنة (١٢٥٥هـ) لاستكمال دراسته بها، فأتم حفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر الشريف سنة (١٢٥٦هـ)، واجتهد في التحصيل وطلب العلم.

تولَّى رحمه الله منصب الإفتاء سنة (١٢٦٤هـ) وهو لم يزل في سن طلب العلم، وقبل أن يأخذ إجازة مشايخه، وكانت سنه حينئذ إحدى وعشرين سنة تقريبًا، ثم

أضيفت إليه مشيخة الأزهر سنة (١٢٨٧هـ)، فكان أول من جمع بين المنصبين، كما كان أول حنفي يتولَّى مشيخة الأزهر، وكانت قبل ذلك حكرًا على الشافعية.

اجتهد الشيخ وأخوه في تحصيل العلم على مشايخ عصره، ومنهم: الشيخ إبراهيم السقا الشافعي، والشيخ البلتاني، والشيخ خليل الرشيدي الحنفي.

ج. أشهر تلاميذِه:

جلس الشيخ للتدريس بداية من عام (١٢٦٤هـ) في الجامع الأزهر، وفي داره، فانتفع به خلْقٌ كثيرٌ، منهم: الشيخ عبد الرحمن السويسي الحنفي عضو المحكمة الشرعية الكبرى، والشيخ محمد شاكر آخر أمناء الفتوى عملًا مع الشيخ، والشيخ أحمد مفتاح.

د. أبرز مصنفاته:

لم يكثر الشيخ المهدي من التأليف من حيث الكم، ولكنه ترك آثارًا غنيةً من حيث الكيف، منها -غير كتابه الأهم الذي بين أيدينا-: «رسالة في مسألة الحرام على مذهب الحنفية»، و«رسالة في تحقيق ما استتر من تلفيق» في الفقه الحنفي، و«الصفوة المهدية في إرصاد الأراضي المصرية».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله في القاهرة ليلة الأربعاء الثالث عشر من رجب سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف (١٣١٥هـ) عن اثنتين وسبعين سنة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية» تناول فيه مصنفه القضايا التي عرضت له أيام توليه وظيفة مفتي الديار المصرية، فقيَّد ما كان يَرِدُ له من القضايا على مذهب الإمام أبي حنيفة، وعرض المسائل عرضًا وافيًا، قال رحمه الله: «فشرعت عام ثلاثمائة وألف في ترتيبها بترتيب التراجم الفقهية مع مراعاة تواريخها؛ لتكون أوقع نفعًا، وأحْسنَ أسلوبًا، وأحْكمَ وضعًا»[٢].

١ ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧/ ٧٥)، مقدمة الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، مجموع فتاوى الشيخ محمد المهدي العباسي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية الأسبق (ص١٧)، تقديم: د. شوقي علام مفتي الديار المصرية - دار الإفتاء المصرية - مصر، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤م.

٢ ينظر: مقدمة الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية (ص١٣).

وقد ذَكَرَ الشيخ المهدي أن أول فتوى صدرت بعد توليته بأيام ما ذُكِرَ في أول باب دعوى النسب من الجزء الرابع بتاريخ السابع عشر من ذي القعدة الحرام، وهي الفتوى رقم (٧٧٠٥)، وأما آخر فتوى من هذه الفتاوى فهي برقم (١٢٨٨٩) بتاريخ ١ ربيع الأول سنة (١٣٠٤هـ)، وقد استمر العمل في ترتيب هذه الفتاوى وطباعتها بدءًا من عام (١٣٠٠هـ) إلى أواسط شهر شعبان عام (١٣٠٤هـ)، وقد بلغ مجموع تلك الفتاوى (١٢٨٨٩) فتوى مرتبة على أبواب الفقه[١].

واتبع المؤلف في تبويب الفتاوى الترتيب المتبع عند السادة الأحناف، وإن تصرَّف أحيانًا بالدَّمج والتفصيل والحذف بحسب موضوعات الفتاوى الواردة في الكتاب.

والكتاب له مختصرٌ يُسمى «تلخيص النصوص البهية من الفتاوى المهدية» لتلميذه الشيخ عبد الرحمن السويسي، وقد أعاد الأستاذان أحمد رشوان، وعبد العليم صالح المحاميان طبعه باسم «مختصر الفتاوى المهدية في الشريعة المحمدية»[٢].

أما عن مصادره التي اعتمد عليها فإنها لم تخرج عن الكُتُب المعتمدة في المذهب الحنفي، وعلى رأسها كتاب «الدر المختار» وحواشيه، بالإضافة إلى كتب الفتاوى: كـ«الهندية»، و«تنقيح الحامدية»، و«الخيرية»، وغيرها[٣].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كان التزام الشيخ رحمه الله في كتابه بالمذهب الحنفي واضحًا، واستدلاله يقتصرُ على النقل من كتب المذهب الحنفي، لكنه كان يناقشُ النقل ولا يكتفي بإيراده، ويرجحُ بين النقول أحيانًا.

وقد اشتمل الكتاب على أسئلةٍ واردةٍ من جهات مختلفة: فمنها مكاتبات رسمية من أجهزة الدولة المختلفة، ومن القضاة، والمفتين، ومنها أسئلة واردة من الأهالي على اختلاف ثقافاتهم، فالكتاب بذلك ثروة فقهية ودراسة تاريخية اجتماعية تسجل الواقع الذي يعيشه الناس بعيدًا عن الفقه الافتراضي.

وقد أخضع الشيخ المهدي هذه الفتاوى لعملياتٍ من التحرير والتنقيح وإعادة الصياغة؛ فقد قام بتنقيح الألفاظ مجتنبًا التعقيدَ والغرابة، كما قام بتأييد ما يحتاج من الفتاوى إلى تأييدٍ بالنقول من

١ ينظر: السابق.
٢ ينظر: السابق (ص١٤).
٣ ينظر: السابق (ص٩٧).

كتب المذهب، فقال: «واجتنبت تعقيد العبارة، وغرابة الألفاظ، وخفاء الإشارة، واضعًا معانيها على طرف التمام، معتمدًا فيها ما صحَّحه الأئمَّة الأعلام، وربما وجدت الجواب محتاجًا إلى تأييد وسند، فأدعمه بالنص الذي عليه في المذهب المعول والمعتمد»[١].

وقد ظهر في بعض الفتاوى ما يوحي بأنَّ الشيخ رحمه الله كان يقومُ في بعض الأحيان بأخذ آراء غيره من المشايخ؛ بما يمكن أن يُطلق عليه فتوى جماعية[٢]، ولا شكَّ أنَّ هذا النوع من الفتاوى أكثرُ قوةً ودقةً وبعدًا عن الخطأ والزلل والنسيان.

وبالجملة فهذه الفتاوى جزءٌ من تراث دار الإفتاء المصرية، تُصوِّر تاريخَ أمتنا، وتعطي صورةً صادقةً عن مصرَ والعالم الإسلامي من جوانبَ عدَّة يستفيد منها الباحثون بأنواع الدراسات المختلفة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال الشيخ المهدي العباسي رحمه الله: «سئل في امرأة ماتت، فهل يلزم زوجها مؤن تجهيزها سواء كان فقيرًا أو غنيًّا، وسواء كان لها مال أم لا؟

أجاب: يلزم الزوجَ تجهيزُ زوجته بعد وفاتها على المعتمد مطلقًا ولو كان لها مال».

وقال: «سئل في امرأة موسرة تريد حجة الإسلام لأداء الفريضة مع خالها المحرم لها، والزوجُ يريدُ مَنْعَها من أداء الحج، فهل -والحال هذه- ليس للزوج منعها من ذلك؟

أجاب: ليس للزوج منْعُها من أداء حجة الإسلام مع محرمها».

وقال: «سئل في صغيرةٍ لا ولي لها سوى أمها البعيدة عنها مسافة القصر، زوجتها امرأة أجنبية بغير إذن منها ومن الحاكم الشرعي، فهل لا ينفذ هذا العقد ويفسخ؟ وما الحكم؟

أجاب: نكاح القاصرة المذكورة غيرُ نافذٍ، ولمن يلي إنكاحها في هذه الحالة إبطاله، وله إجازتُه إذا كان من كفء بمهر المثل حيث لا مانع».

وقال: «سئل في بنت بكر بالغة رشيدة، زوَّجها أبوها لرجلٍ آخر من غير إذنها ومن غير إجازتها، ولم تُجِز البنتُ العقدَ، فهل -والحال هذه- يكون العقد فاسدًا ... سيما ولم يدخل بها الزوج؟

أجاب: ليس للأب إجبارُ بنتِه البالغة العاقلة، وإذا زوَّجها بدون إذنها يتوقَّف نفاذُ النكاح على إجازتها، فإن أجازته نفذ، وإن ردته بطل».

١ ينظر: السابق (ص٨٤).

٢ ينظر: السابق (ص٨٥).

وقال: «سئل في رجل طلق زوجته ثلاثًا، وسافر إلى جهة ومات بها، فأرادت الزوجة المذكورة أن تدخل في ميراثه، فهل إذا كان الطلاق ثابتًا بالبينة، وكان في حال صحته وسلامته لا ترث منه؟

أجاب: إذا أثبت وارث الزوج طلاق الزوجة ثلاثًا حال صحَّة الزوج، لا يكون لها ميراث، ولو مات في عدتها».

وقال: «سئل في رجل له بنت من مطلقته بلغ سنها تسع سنين وطعنت في العاشرة، فهل إذا ثبت ذلك تسقط حضانة الأم، ويكون للأب أخذها من الأم جبرًا عليها؟

أجاب: إذا بلغ سن الأنثى تسع سنين تنتهي حضانة الأم على المفتى به، ويضمها أبوها إلى نفسه».

وقال: «سئل في شخص باع أبعاديته المملوكة بالغبن الفاحش والغرور، فهل يكون للبائع فسخ البيع إذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير له في ذلك؟

أجاب: إذا ثبت الغبن الفاحش -وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين- وثبت التغرير، يكون للبائع فسخ البيع».

وقال: «سئل في رجلين وكَّلَا آخرَ في صرْفِ مبلغٍ معلوم في عمارة منزلهما، فصار الوكيل يصرفُ ذلك المبلغ على عمارة المنزل، فهل -والحال هذه- يُصدق الوكيل بيمينه فيما صرفه من مال موكليه حيث لم يكذبه ظاهرُ الحال؟

أجاب: الوكيلُ أمينٌ فيما بيده من مال الموكل؛ فيُقبل قوله بيمينه في صرف ما أُمر به من مال موكله إذا لم يكذبه فيه الظاهر، ولم يكن خائنًا».

وقال: «سئل فيما إذا مات الزوجان، ثم بعد موتهما تنازع ورثتهما فيما كانا واضعين عليه أيديهما من فراش ونحاس ونقود مما يصلح لهما من متاع بيت سكنهما، فمن يكون القول قوله منهما بيمينه عند عدم البينة؟

أجاب: القول قول ورثة الزوج بيمينهم: قال في تنقيح الحامدية: وإن ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول الإمام ومحمد، كما في لسان الحكام، ومثله في الفتاوى الخيرية نقلًا عنه».

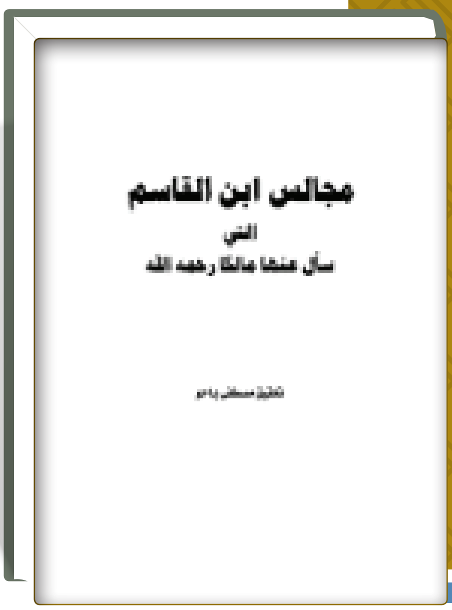
وقال: «سئل في رجلٍ سعى بآخر لدى حاكم، فغرم الحاكم المسعي به مبلغًا بطريق الإكراه الشرعي، فهل إذا أقرَّ أنه اتهمه ظلمًا يكون ضمان ما غرم على الساعي أم لا؟

أجاب: نعم، يضمن الساعي بالسعاية الكاذبة؛ كما أفتى به فُحول علمائنا المتأخرين حسمًا للفساد، قال في البزازية: قال محمد: يضمن، وعليه الفتوى».

(ب)
مصادر الفتوى المالكية

1

«مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، المعروف بابن القاسم.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

وُلد ابن القاسم رحمه الله سنة اثنتين وثلاثين ومائة (١٣٢هـ)، وجمع بين الزُّهد والعلم، وهو أحد الأعلام القائمين بمذهب الإمام مالك رحمه الله، وأحد الرواة الثقات في علم الحديث.

تفقَّه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكًا عشرين سنة، وروى عن: بكر بن مضر، وسفيان بن عيينة، وأبي شريح عبد الرحمن بن شريح، وأبي مسعود عبد الرحمن بن مسعود بن أشرس الإفريقي مولى الأنصار، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد المصري مولى بني جمح، وغيرهم.

ج. أشهر تلاميذِه:

انتفع به رحمه الله أصحابُ مالكٍ بعد موت مالك، وأخذ عن سحنون المدونة، وروى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وأبو الزنباع روح بن عبد الجبار المرادي، وسعيد بن عيسى بن تليد، وعيسى بن حماد، وغيرهم.

د. أبرز مصنفاته:

ابن القاسم هو صاحب «المدونة» في مذهب مالك، وهي من أجَلِّ كتبهم.

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله ليلة الجمعة لسبع ليال مضين من صفر بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة (١٩١هـ)، ودُفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله» هو عبارة عن مسائلَ فقهيةٍ سأل عنها ابنُ القاسم الإمامَ مالكًا وأجاب عنها، وأجوبةُ مالكٍ غالبُها مختصَرٌ، وقد يعلل الأجوبة، والغالب أن يكتفيَ ببيان الحكم الفقهي للمسألة، وقلَّ أن يعتنيَ بذكر دليل المسألة[٢].

وقد اشتمل الكتاب على مسائلَ فقهيةٍ في أحكام الطهارة والصلاة، سأل ابن القاسم عنها الإمام مالكًا رحمه الله، وهذه الأسئلة كانت في مجالس كما هو واضحٌ من إحدى النسخ؛ ففي أثنائها: المجلس الثالث، المجلس الرابع، المجلس السادس. ومجموع مسائل الكتاب (١٥٤) مسألة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كتاب «مجالس ابن القاسم» مصنفه هو صاحب «المدونة» في مذهب مالك، وهو كتابٌ يحتوي

١ ينظر ترجمته في: التاريخ لابن يونس المصري (١/ ٣١٢)، تحقيق عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، التعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي (٢/ ٩٧٥)، تحقيق أحمد لبزار أستاذ بكلية اللغة العربية، مراكش، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ١٢٩)، تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٣٤٤)، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ١٣٠).

٢ ينظر: مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكًا رحمه الله، لعبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري (ص٣)، تحقيق: مصطفى باحو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الإسلامي، الكويت.

على أجوبةٍ لصاحب المذهب نفسِه، فهو أحدُ الكُتُب المتقدِّمة التي حفظت علم الإمام مالك رحمه الله، وبيَّنت طريقةَ استنباطِه للمسائل الفقهية، وقد اعتمد الإمامُ مالكٌ رحمه الله الاختصارَ في الجواب دون ذِكْرِ الأدلة غالبًا، غير أنه في بعضِ المسائلِ التي تحتاج لذلك قد دعمها بذكْر الأدلَّة من الكتاب والسُّنة.

وقد حاول ابن القاسم في هذا الكتاب جمْعَ الفتاوى والمسائل التي تلزم المصلي في صلاته من الزيادة والنقصان، وما تجبر به صلاته وتصح؛ حيث جاء في أول كتابه: «فيه كل ما يلزم المصلي في صلاته من الزيادة والنقصان، وما تجبر صلاته وتصح إن شاء الله، وكل ما فيها واجب على الإنسان في أمر صلاته وغيره»[1]. ولا شكَّ أن مسائلَ الصلاة من أهم المسائل التي يلزم المسلمَ تعلُّمُها.

وترجع أيضًا أهمية المسائل التي جمعها ابن القاسم إلى أنه لا يوجد أغلبها في كتاب «المدونة»، وما يوجد منها في المدونة فليس باللفظ نفسه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

قال ابن القاسم رحمه الله: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا توضأ في وادٍ، فنسي غسل رجليه حتى جاز الماء وصلى، فلما فرغ من صلاته أيقن أنه نسي غسل رجليه، ماذا يفعل؟ قال: قال مالك: صلاته باطلة، يرجع إلى الماء ويعتقد النية، ويغسل رجليه فقط، ويعيد الصلاة؛ فتصح إن شاء الله».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا جاء للصلاة، فلما صلَّى أيقن بالماء الذي توضأ منه قد ولغ فيه كلب، هل يعيدُ الوضوء والصلاة أم لا؟ قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادةَ عليه في الصلاة، ويعيد الوضوء لما يستقبل من الصلوات».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟ قال مالك: يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات، وصلاته تامة إن شاء الله».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا تيمم لصلاة الفرض، هل يصلي بذلك التيمُّم صلاة النافلة أم لا؟ قال مالك: إن كان قبل صلاة الفرض يعيد التيمم لصلاة الفرض، وإن كان بعد صلاة الفرض فلا بأسَ عليه أن يتنفل بعده، ويتيمم لصلاة الفرض».

---

١ ينظر: السابق (ص٢٢).

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا نسي مسْحَ أذنيه، ماذا يجب عليه؟ قال: يمسح أذنيه لما يستقبل من الصلاة، ولا شيءَ عليه فيما مضى».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا أصابته جنابة ولم يجد الماء، فأدركه الوقت ماذا يفعل؟ قال مالك: يتيمم ويصلي. قلت له: وإن وجد الماء في الوقت؟ قال: يغتسل ويعيد الصلاة. قلت له: وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت؟ قال: فلا إعادة عليه، وصلاته تامة إن شاء الله».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا إمامًا صلى بالقوم مجنبًا ساهيًا، فلما فرغ من صلاته أيقن أنه مجنب، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد الإمام الصلاة في الوقت وبعده، ولو كانت له سنة خارجًا، وأما القوم فلا إعادة عليهم».

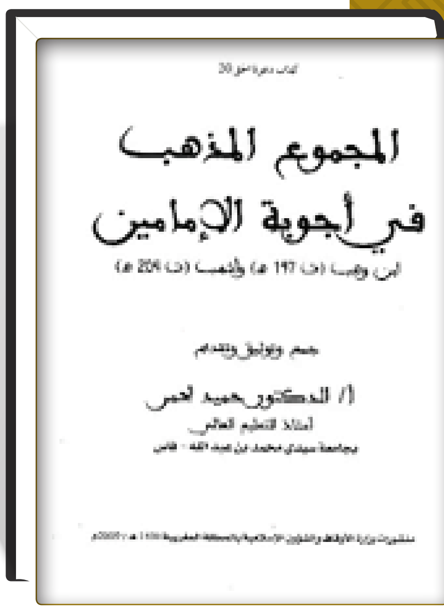
وقال: «قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلًا سجد بأنفه ولم يسجد بجبهته، ماذا يفعل؟ قال مالك: يعيد في الوقت وبعده، إلَّا أن يكون به عذر».

وقال: «قلت لمالك: رأيت رجلًا توضَّأ وصلى، فلما فرغ من صلاته رأى في ثوبه ماء أبيض، ماذا يفعل؟ قال مالك: إذا كانت له رائحة يغسل ثوبه ويعيد الصلاة، وإن لم يكن له رائحة فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ البولَ له رائحة زفرة، والماء ليس له رائحة».

وقال: «قلت لمالك رحمه الله: مسألة مسافرين خرجوا ومعهم امرأة وماتت في الطريق، وليس لها رجل من محارمها، وليس معهم نساء، ماذا يفعلون؟ هل يغسلونها أم لا؟ قال مالك: يغسلونها من فوق ثوبها ويصلون عليها، وإن لم يجدوا الماء ييممون وجهها ويديها ويصلون عليها».

2

«المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب».



أولًا: التعريف بالمؤلف:

الترجمة الأولى: الإمام ابن وهب:

أ. اسمه ونسبتُه:

هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري المصري، مولى يزيد بن رمانة القرشي.

ب. نشأتُه وشيوخُه:

كان مولده رحمه الله في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥هـ)، وقيل: أربع وعشرين ومائة (١٢٤هـ) بمصر. قال ابن يونس: «حدثني أبي، عن جدي، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: ولدت سنة خمس وعشرين ومائة (١٢٥هـ)، وطلبت العلم وأنا ابن سبع عشرة سنة».

كان رحمه الله أحد أئمَّة عصره الذين جمعوا بين الفقه والرواية والعبادة، وهو من رواة الأحاديث الثقات العلماء، وكانوا أرادوه على القضاء فتغيب.

صحب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه عشرين سنة، وسمع منه قبل عبد الرحمن بن القاسم ببضع عشرة سنة.

روى عن أربعمائة عالم، منهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، وعبد الملك بن جريج، وأصبغ بن الفرج، وسعيد بن أبي مريم، والربيع بن سليمان المرادي.

ج. أشهر تلاميذِه:

روى عن الإمام ابن وهب العديد من العلماء والرواة، منهم: الليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم، وسعيد بن منصور، وعبد الأعلى بن حماد النرسي، وعلي بن المديني، وعيسى بن حماد زغبة، وغيرهم كثير.

د. أبرز مصنفاته:

كان رحمه الله ممن جمع وصنف، وهو الذي حفظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، فله تصانيفُ كثيرةٌ، منها: «الموطأ الكبير»، و«الموطأ الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«أهوال القيامة»، و«المغازي»، و«الردة»، و«البيعة»، و«المناسك»، و«تفسير غريب الموطأ»، و«القدر».

هـ. وفاتُه:

توفي رحمه الله يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة (١٩٧هـ)[1]. ويقال: إن سبب موته أنه قرئ عليه كتاب «الأهوال» من جامعه، فأخذه شيء كالغشي، فحمل إلى داره فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه.

١ ينظر ترجمته في: التاريخ لابن يونس المصري (١/ ٢٨٩)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٣/ ٢٦٢)، تحقيق عبد القادر الصحراوي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وفيات الأعيان (٣/ ٣٦)، تهذيب الكمال (١٦/ ٢٧٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/ ٢٢٢)، شجرة النور الزكية (١/ ٨٩)، مقدمة المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب (ص١٠)، جمع وترتيب وتقديم: حميد لحمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٢٠٠٩م، والكتاب يقع في (١٩٢) صفحة.

الترجمة الثانية: الإمام أشهب:

أ.اسمه ونسبتُه:

هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري.

ب.نشأتُه وشيوخُه:

ولد رحمه الله سنة أربعين ومائة (١٤٠هـ). قال أبو عمر بن عبد البر: «كان فقيهًا، حسن الرأي والنظر، فضله ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي».

كان فقيه الديار المصرية في عصره، وقد سمع من الأئمَّة العلماء: مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحي بن أيوب، وسليمان بن بلال، وبكر بن مضر، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعدة.

ج.أشهر تلاميذِه:

حدث عن الإمام أشهب العديد من الفقهاء والعلماء، منهم: الحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن إبراهيم بن المواز، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب، وعبد الملك بن حبيب فقيه الأندلس، وهارون بن سعيد الأيلي، وآخرون.

د.أبرز مصنفاته:

صنف رحمه الله كتابًا في الفقه وهو «المدونة» رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، وله «الاختلاف في القسامة»، وكتاب في «فضائل عمر بن عبد العزيز».

هـ.وفاتُه:

توفي رحمه الله بمصر سنة (٢٠٤) بعد موت الإمام الشافعي رحمه الله بثمانية عشر يومًا[١].

١ ينظر ترجمته في: التاريخ لابن يونس (١/ ٤٦)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٥٠١)، الوافي بالوفيات (٩/ ١٦٤)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد (١/ ٣٣٣)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب» هو مصنف مجموع، استهدف جامعُه ترتيبَ وعرض أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب على المسائلِ التي سُئلوا عنها[١].

ويعتبر كتاب «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة» لمحمد بن أحمد العتبي (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) المصدر الأساس المعتمد في استخراج وجمع أجوبة ابن وهب وأشهب، وهو كتاب قد عوَّل عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، فهو كتاب قد وقع عليه الاعتماد من علماء المالكية، وقد اهتم به عالم الأندلس الإمام ابن رشد الجد في كتابه «البيان والتحصيل» [٢].

ويتضمن الكتاب قسمين رئيسين:

يضم القسم الأول أجوبة الإمام عبد الله بن وهب؛ لأنه متقدم في الوفاة، وقد بلغ مجموع أجوبته المستخرجة من «المستخرجة» (١٢٢) جوابًا، وعرضت أجوبته في (٣٣) كتابًا، افتتحت بكتاب الوضوء، واختتمت بكتاب اللقطة، وتضمَّن كل كتاب مجموعة الأجوبة المتعلقة به.

وقد اعتمد العتبي في طريق وصوله لأجوبة ابن وهب على أربعة من العلماء الأندلسيين، وهم: محمد بن خالد، وعبد الملك بن الحسن، وعيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى الليثي.

أما القسم الثاني فاحتوى على أجوبة الإمام أشهب، وبلغ مجموع أجوبة أشهب المستخرجة من «المستخرجة» (١٦٣) جوابًا، وعرضت أجوبته في (٣٥) كتابًا، افتتحت بكتاب الصلاة، واختتمت بكتاب الأراضي والشعاري، وتضمن كل كتاب مجموعة الأجوبة المتعلقة به، وقد اعتمد العتبي في طريق وصوله لأجوبة أشهب على خمسة علماء، وهم: محمد بن خالد، وعبد الملك بن الحسن، ويحيى بن يحيى الليثي، وسحنون، وأصبغ بن الفرج.

وقد رتب جامعُه الكتابَ حسب الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع وفق ترتيب كتاب «البيان والتحصيل» مع إعطاء رقم لكل جواب بطريقة متسلسلة تصاعدية[٣].

١ ينظر: مقدمة المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب وأشهب (ص٨).

٢ ينظر: السابق (ص١٩).

٣ ينظر: السابق (ص٣١).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل الكتاب عمليةً مستمرةً من عمليات إحياء علوم أئمَّة الفقه الإسلامي من خلال جمْعِ أقوالهم وآرائهم المشتتة؛ تقريبًا لطلبة تلك العلوم ودارسيها، وهي قيمةٌ علميةٌ كبيرةٌ لها نفْعٌ غير محدود للمهتمين بعلوم الفقه والإفتاء، خاصَّة وأن الكتاب يتعرَّض لتراث علَمَيْنِ متقدمين من أعلام المالكية المصريين، وهما: ابن وهب وأشهب، وكلٌّ منهما له قدمُه المعروفُ في المذهب المالكي، ومن هنا كان لجمع شتات علومهما قيمتُه العلمية الكبيرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

المسألة الأولى: «سئل ابن وهب عن ميت دفن، فسهوا عن الصلاة عليه، ولم يذكروا إلا بعدما أرادوا الانصراف عنه! قال: قد سمعت من يقول في هذا: إنه لا يُنبش، ولكن يُصف على قبره حتى يُصلى عليه، ويُكبر عليه أربع تكبيرات بإمام».

المسألة الثانية: «سئل ابن وهب عن الميت إذا حضرته الوفاة، هل يُستقبل به القبلة؟ فقال: نعم، يُستقبل به القبلة. فقيل له: فكيف يستقبل به القبلة؟ فقال: يُجعل على شقه الأيمن إن قدر على ذلك، كما يُصنع به في اللحد، وإن لم يقدر على ذلك جعل مستلقيًا على قفاه ورجلاه مما يلي القبلة».

المسألة الثالثة: «سئل ابن القاسم وابن وهب عن شاة وُضعت للذبح، فذبحت فلم يتحرك منها شيء، هل تؤكل؟ قالا: نعم، تؤكل إذا كانت حين تُذبح حية، فإن من الناس من يكون ثقيل اليد عند الذبح حتى لا تتحرك الذبيحة، وآخر يذبح فتقوم الذبيحة تمشي، فإن كانت حية حين تذبح فلا بأس بها».

المسألة الرابعة: «عيسى بن دينار: وسألت ابن القاسم وابن وهب عن الصناع -مثل: الصباغ أو القصار أو غيره- يفسد الثوب: يقطعه أو يحرقه؟ فقال: هو ضامن. قلت: غر من نفسه أو لم يغر؟ قالا: نعم. وإن كان ربُّ الثوب ساربه إلى منزله فيعمله عنده في المنزل، فأحرق شيئًا أو أفسده فليس عليه ضمان إلَّا أن يكون غر من نفسه؛ لأنه أجير».

المسألة الخامسة: «قال يحيى: وسألت ابن وهب عن البكر يغيب عنها أبوها الغيبة البعيدة، إما أن يتخذ موضعه الذي غاب به وطنًا، أو يتردد في تلك الناحية للتجارة، فتضيع وتريد النكاح، أينكحها

السلطان أو الولي، أم لا يجوز ذلك لغير الأب؟ قال: أما إذا قطع الأب عنها نفقته وأطال عنها غيبته، فإن إنكاح الولي أو الإمام إياها برضاها جائز، ثم لا يكون للأب أن يفسخ ذلك ولا أن يرده. قال: وإن كان الأب يجري لها النفقة لا زال يتفقدها ويرسل إليها بما يصلحها حتى تؤمن عليها الضيعة، فلا يجوز لأحدٍ -إمامٍ ولا غيرِه- أن يفتات على أبيها بإنكاحها إلا بإذنه ورضاه».

المسألة السادسة: «قال سحنون: سُئل أشهب عن الذي يرمي الصيد قريبًا من الحرم، فيُصيبه بسهمه إصابةً لم تبلغ مقاتله، ثم يتحامل فيدخل الحرم، ثم يموت في الحرم أيؤكل؟ قال: نعم».

المسألة السابعة: «قال عبد الملك بن الحسن: سألت أشهب بن عبد العزيز عمن اشترى أضحية ليضحي بها، فلمَّا انصرف من المصلى مات؟ قال: لا يُضحى بها عنه، وتكون ميراثًا».

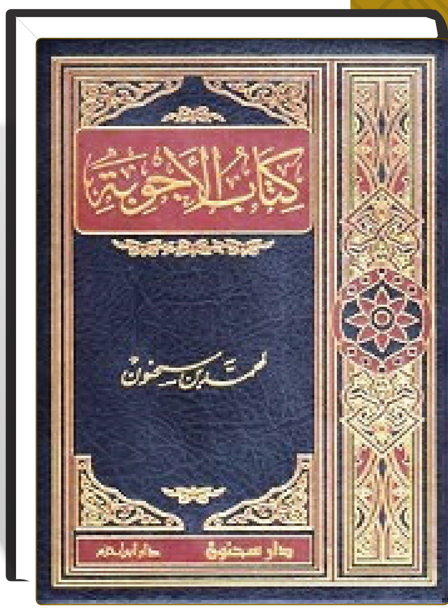
المسألة الثامنة: «وسئل عن رجل تزوج امرأة، وشرطوا عليه ألا يدخل بها خمس سنين؟ قال: بئس ما صنعوا، والشرطُ باطلٌ، والنكاحُ جائزٌ ثابتٌ، وإن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له».

المسألة التاسعة: «قال أصبغ: وسمعت أشهب وسئل عن الذي اشترط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فسافر سفرًا فتزوَّجَ ووطئ وهي لا تعلم، ثم قدم فعلمت؟ قال: فأمرها بيدها، وإن ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها دون أن تعلم، ثم علمت، فلها الخيار أيضًا».

المسألة العاشرة: «وسئل أشهب عن رجل استأجر أجيرًا أشهرًا في علوفة دواب، فماتت قبل الشهر، فأراد أن يستعمله في غيره؟ قال: ليس ذلك له، إما جاءه بمثل تلك الدواب يقوم بعلوفتها، وإلَّا فلا شيءَ للمستأجر على الأجير، والإجارة له كلها. قيل له: فإن رضي الأجير أن يتحول إلى عمل آخر غيره؟ قال: لا بأس بذلك».

3

«أجوبة محمد بن سحنون»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو الفقيه محمد بن سحنون، واسم سحنون عبد السلام بن سعيد التَّنوخي القَيْرواني المالكي، ويكنى أبا عبد الله.

ب- مولده ونشأته:

ولد سنة (٢٠٢هـ)، وقيل: على رأس المائتين.

تفقَّه بأبيه، وسمع من ابن أبي حسان، وموسى بن معاوية، وعبد العزيز بن يحيى المدني، وغيرهم، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري، وابن كاسب، وسمع من سلمة بن شبيب.

لم يكن في عصره أحْذقُ بفنون العلم منه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يُحسنُ الحُجَّة والذَّبَّ عن أهل السُّنة والمذهب.

وكان فقيهًا مبرزًا متصرفًا في الفقه والنظر ومعرفة اختلاف الناس، والرد على أهل الأهواء، وجلس مجلس أبيه بعد موته، وكان من أكثرِ الناس حُجَّةً وألقنهم بها.

وقد قيل لعيسى بن مسكين: مَنْ خَيْرُ مَنْ رأيتَ في العلم؟ فقال: محمد بن سحنون. وقال أيضًا: ما رأيت بعد سحنون مثل ابنه محمد.

وكان ابن سحنون خبيرًا بمذهب مالك، وهو إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب.

ج- مؤلفاته:

كان الإمام محمد بن سحنون من الحُفَّاظ المتقدمين المناظرين المتصرفين، وكان كثيرَ الكتب، غزيرَ التأليفِ، له نحو من مائتي كتاب في فنون العلم.

ألَّف ابن سحنون كتاب «المسند في الحديث»، وكتابه المشهور «الجامع» جمع فيه فنون العلم والفقه فيه عدة كتب نحو الستين، وكتابه في «المعلمين» ورسالته في «السنة» وكتاب في «تحريم المسكر» ورسالة «فيمن سبَّ النبي صلى الله عليه وسلم»، ورسالة في «آداب المتناظرين»، وكتاب «الحجة على القدرية»، وكتاب «الحجة على النصارى»، وكتاب «الإمامة»، وكتاب «الرد على البكرية»، وكتاب «الورع»، وكتاب «الإيمان»، و»الرد على أهل الشرك»، وكتاب «الرد على أهل البدع»، وكتاب في «الرد على الشافعي» و»على أهل العراق»، وكتاب «التاريخ» ستة أجزاء.

د-وفاته:

توفي بالساحل سنة (٢٥٦هـ)، بعد موت أبيه بست عشرة سنة، وجِيء به من الساحل إلى القيروان فدفن بها، وسنُّه أربع وخمسون سنة، ورثاه غير واحدٍ من الشُّعراء[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب: «الأجوبة»[٢] يتضمَّن إجاباتٍ صادرةً عن الإمام محمد بن سحنون على أسئلةٍ كثيرة ومتنوعة، وجَّهها إليه محمد بن سالم أحدُ تلامذته.

١ ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين الذهبي (٦/ ٤٠٣)، دار الغرب الإسلامي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (٢/ ١٦٩- ١٧٣)، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢ الأجوبة، الإمام محمد بن سحنون، تحقيق ودراسة: حامد العلويني، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م. والكتاب يقع في (٥٣٤) صفحة.

ويضمُّ الكتاب ما لا يقل عن ٦٥٧ مسألة موزعة على عشرين فصلًا، متفاوتة في الطول والقصر، تبدأ الفصول بفصل الشهادة، ثم القضاء، ثم النكاح، الطلاق، البيوع، الحيازة، الاستحقاق والدعاوى، السرقة والحرابة، الأطعمة، الأيمان، العِدا والجنايات، الأحباس والصدقات، الصيد والذكاة، السؤال عن الرعاة، الأصول وإحياء الموات، الدماء، اللقطة والضوال، الوضوء والصلاة، الصوم، إلى الفصل العشرين آخر فصول الأجوبة، وفيه مسائل متنوعة غير متجانسة.

وجميع فصول الكتاب تَرِدُ في شكل أسئلة مقتضبة، متبوعةٍ بأجوبة متفاوتة الطول.

وقد حرص ابن سحنون في أجوبته على الاستعانة بأقوال الإمام مالك وحججه، وأقوال تلاميذه، وأقوال أبيه سحنون وبراهينه.

كما كان حريصًا -في الوقت نفسه- على إبداء رأيه: فإن وافق في موقفه وأحكامه ما ذهب إليه مالك أو شيوخه من علماء القيروان تبنَّى أقوالهم، وقال: «وبه أقول»، وإن أراد تعديلًا أو إبداءَ رأيٍ مخالف قال: «والأحسن عندي»، أو «والصواب»، أو «أنا أقول».

وقد أحسن اختيار الشواهد من القرآن والحديث؛ فاستطاع بذلك أن يقنع ويفحم.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

ترجع قيمة هذا الكتاب إلى أن الأجوبة التي تضمنها غالبًا ما تمس العلاقات الاجتماعية والمعاملات البشرية، كما ألقى الضوء على مشكلات جدَّت في المجتمع القيرواني ونحوه، وأوجد الحلول لها استنادًا لآراء من سبقه من المجتهدين من ناحية، وتبعًا للمستجدات في ذلك العصر من ناحية أخرى، فمن ثم أضحت هذه الأجوبة نموذجًا للتآليف الجامعة بين الأحكام المتعلقة بالدين وبالدنيا، وبالعبادات والمعاملات والعلاقات البشرية وما يتفرع عنها من مشكلات تُستنبط أحكامها وفقًا لحدوثها في عصر من العصور، وتبرز قيمة هذه الأجوبة في استجلاء هذه المظاهر، مما جعل بعض الباحثين الذين ألَّفُوا دراسات وأطروحات في العصر الأغلبي يعتمد على هذا الكتاب، فعلى سبيل المثال يجد دارس الكتاب فيما يتعلق بالحياة العملية في العصر الأغلبي أن ظاهرة التضامن والتآلف بين طبقات المجتمع في العصر الأغلبي أمر شائع بينهم، فمن ذلك: صنع الأطعمة في الأعراس، وتقديم موائد الإفطار للصائمين، مما يدلُّ على أنَّ ذلك ليس أمرًا محدثًا، وإنما هو إحياءٌ لسُنة جرت عليها عادةُ الولاة والأثرياء.

فهو يُعَدُّ كتابَ حضارةٍ وكتابَ فقهٍ في آنٍ، فهو يبرز عصر نهضة الأغالبة بالقيروان، ويوقف قارئه على أهم خصائصه ومميزاته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فضلًا عن مواقف مفكريه وفقهائه من خلال مسائلَ فقهيةٍ متنوعةٍ اشتملت عليها أسئلةُ الكتاب وأجوبتُه.

كما أن هذه الأجوبة التي تضمنها الكتاب في كثير من جوانبها تمسُّ الحياة العملية في المجتمع، وتحتفظ بحداثتها حتى كأنها تعالجُ مشاكلَ معاصرة، وتستجيب لاستفتاءات قوم كأنهم يعيشون بيننا الآن.

فعلى ذلك إذا أمعن دارسُ هذا الكتاب النفيس النَّظَرَ فيه وأحسن فهم الأسئلة وأجوبتها ووعاها فإنها -لا محالة- تؤهله لاكتساب ملكة فقهية أو حس قضائي متميز يمكِّنُه من إدراك المشاكل المطروحة في أي مجتمع؛ فالدارس الباحث يجدُ في هذه الأجوبة سبلًا فريدة ومسالكَ ذكيةً تقودُه إلى فض المنازعات، وإسكات الخصوم بالحجج والبراهين، أو بالتوفيق بين الأقوال.

رابعًا: نماذج من المصدر:

١- جاء في المسألة (١٦): «قلت له: بيِّن لي الفقير الذي يجوز له أخذ الزكاة؟

قال: اختلف العلماء في ذلك؛ فقال علي بن الحسن، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت: إذا لم يجد إلا الشيء اليسير نحو العشرين دينارًا وما أشبه ذلك فهو فقير.

وأما علقمة بن قيس، ومسروق بن الأجدع، والربيع بن خُثَيْم، والأسود بن يزيد قالوا: إذا لم يكن عنده فرس ولا خمس ذودٍ من الإبل ولا مسكن فهو فقير، وإن كان عنده شيء من ذلك فهو غني.

وأما مطرِّف بن عبد الله، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة، وطاوس اليماني قالوا: الفقير هو الذي وقف للتكفف عند الناس لشدة حاجته وفاقته.

قال محمد بن سحنون: قال مالك: إن مِنَ الناس مَنْ تكون له أربعون دينارًا ذهبًا أو أكثر، ولا تقوم له بمقام لكثرة عياله ونفقته عليهم، ولا ينظر إلى ما عنده من المال؛ وإنما ينظر إلى ما يقوم به على قلة عياله وكثرة طعامه وإدامه وملبسه ومسكنه في عامه ذلك إلى خروج العطاء، فمن وجد ذلك فهو غني، وإلَّا فهو فقير، وهذا هو الأحسن والصحيح من الأقوال»[1].

١ الأجوبة، الإمام محمد بن سحنون (ص١٠٠).

٢- جاء في المسألة (١٦٧): «وسألته عن رجل بعثت معه بضعة دنانير، فخاف في الطريق من اللصوص، فابتلعها، ثم مات وهي في جوفه: هل ينبش قبره ويشق بطنه لاستخراج هذا المال أم لا؟

قال: إن ثبت أن هذا المال كان في جوفه فإنه يشقُّ بطنه وتخرج الدنانير من جوفه»[1].

فهذا الجواب من هذا الإمام الفقيه تأييدٌ لفتوى علماء العصر الحاضر بجواز تشريح الميت لأغراض علمية وإنسانية.

٣-جاء في المسألة (٣٣٦)، (٣٣٧): «قال محمد بن سالم: سألت محمد بن سحنون عن الرجل يمرُّ بنهر، فغرف منه غرفةً واحدةً، فقال له رجل: لقد أنقصت النهر، فقال له: امرأتي طالق لقد أنقصته. أتراه حانثًا؟

قال: لا حنث عليه.

قلت له: ولو شرب من البحر غرفة، فحلف بطلاق امرأته ثلاثًا لقد أنقصته، أتراه حانثًا؟

قال: نعم؛ لأن البحر بخلاف النهر، والنهر يزيد وينقص، والبحر بخلاف ذلك. قاله سعيد بن المسيب»[2].

١ الأجوبة (ص١٥٧، ١٥٨).

٢ الأجوبة (ص٢٤٣).

4

«أصول الفتيا»

للخشني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو محمد بن حارث بن أسد الخشني، ويكنى أبا عبد الله.

ب- مولده ونشأته:

تفقَّه بالقيروان على: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف، وابن اللباد، والممسي، وسمع من غير واحد من شيوخ إفريقية.

رحل وعمره اثنا عشر عامًا من القيروان لقرطبة سنة ٣١٠هـ، فسمع من ابن أيمن، وقاسم بن أصبغ، وأحمد بن عبادة، ومحمد بن يحيى بن لبابة، وأحمد بن زياد، والحسن بن سعد، وغيرهم من القرطبيين.

واستوطن بعد هذا قرطبة، وقد دخل مدينة سبتة قبل العشرين وثلاثمائة فحبسه أهلها عندهم، وتفقَّه عليه قومٌ منهم. ثم دخل الأندلس وتردَّد في كور الثغور، واستقر آخرًا بقرطبة، وكان حافظًا للفقه، متقدمًا فيه، نبيهًا، ذكيًّا، فقيهًا، متفننًا،

عالمًا بالفتيا، حسن القياس في المسائل، وقد ولّاه الحكم المواريث ببَجّانة، وولي الشورى بقرطبة، وتمكن من ولي عهدها الحكم، وألّف له تآليفَ حسنةً، وآلت به الحال بعد موت الحَكَم إلى الجلوس في حانوت لبيع الأدهان.

ج- مؤلفاته:

منها: كتابه في «الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك»، وكتابه في «المحاضر»، وكتاب «رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه»، وكتاب «الفتيا» وكتاب في «تاريخ علماء الأندلس» و«تاريخ قضاة الأندلس» و«تاريخ الإفريقيين»، وكتاب «التعريف»، وكتاب «المولد والوفاة»، وكتاب «النسب»، وكتاب «الرواة عن مالك»، وكتاب «طبقات فقهاء المالكية»، وكتاب «مناقب سحنون»، وكتاب «الاقتباس»، وغير ذلك.

د- وفاته:

توفي بقرطبة في صفر سنة (٣٦١هـ) وقيل: سنة (٣٦٤هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك بن أنس والرواة الجلة من أصحابه رضي الله عنهم» لمحمد بن حارث الخشني المتوفى حوالي سنة (٣٦١هـ)، وهو من كتب القواعد: حرص فيه مؤلفه على إعانة المفتين على مذهب المالكية بجمع قواعد وضوابط وكليات المسائل، وإبراز الأصول التي تقوم عليها الفتوى والتنظير بين بعض الفروع، والإشارة إلى بعض الفروق[٢].

وقد قصد ابن حارث بهذا الكتاب جمْعَ وإبراز أصول المذهب المالكي التي تساعد المجتهدين من المفتين على استنباط أحكام الفروع، وصنيعه هذا شبيهٌ بصنيع ابن رشد الحفيد في كتابه «بداية المجتهد» في ميله إلى إبراز (ما يجري مجرى الأصول والقواعد) في مسائل الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، إلا أن ابن رشد قد وسَّع نطاق المسائل في كتابه، وعَرَضَ آراء المذاهب المختلفة، واستدلَّ لكل رأي، وأبرز أسباب الاختلاف، فكان كتابه من أهم كتب الفقه المقارن، بينما كان مجال

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض (٦/ ٢٦٦- ٢٦٨)، مطبعة فضالة، المغرب. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون (٢/ ٢١٢، ٢١٣).

٢ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن الحارث الخشني، تحقيق: محمد المجدوب ومحمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م، (ص١١، ١٢)، ويقع الكتاب في (٤٩١) صفحة.

(أصول الفتيا) محدودًا لا يخرج عن نطاق المذهب المالكي مع التعرُّض للخلاف داخله ونسبة الأقوال إلى أصحابها من رجال هذا المذهب.

وأبواب كتاب «أصول الفتيا» هي في عامتها أبواب الفقه، إلا أن المؤلف قد يُجزِّئ الباب الفقهي المعهود؛ لأن الأصول التي تراءت له فيه تدعوه إلى ذلك.

وهذه الأبواب منها المألوف في سائر كتب الفقه القديمة: كالوضوء والصلاة والزكاة والصوم من العبادات، وكالبيوع والإجارات والقراض من المعاملات، ومنها ما اشتمل على مواضيع مما عهدناه منثورًا في أبواب مختلفة دون أن يبرز بعناوين بارزة مستقلة: كباب «أحكام المرأة» الذي جمع فيه الكثير من الأحكام التي تخصُّ المرأة في عبادتها ومعاملتها وأداء شهادتها والإسهام لها إذا شاركت في القتال، وباب «الشروط» الذي افتتحه ببيان أن مالكًا وأصحابه يعتمدون الأثر القائل: «المسلمون عند شروطهم»، وباب «الأثلاث» الذي ينزع فيه إلى جمع النظائر في المذهب المالكي؛ نحو الأحكام المعتمدة أثلاثًا من الأشياء: كالنكاح الذي يلزمه فيه صداق لا يقل عن ثلاثة دراهم، وباب «البنيان»، وغير ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

هذا الكتاب مرجعٌ عامٌّ في أصول الفتيا على مذهب المالكية، ويبدو جليًّا لمن أمعن النظر في هذا الكتاب القيم أنَّ مؤلفه كان من أسباب تأليفه له إعانة المفتين حيث قعَّد القواعد الفقهية، وذكر مع شيء من المقارنة أقوال مختلف علماء المالكية.

وقد اعتمد أعلامُ المؤلفين من فقهاء المشرق كابن شاس، ومن فقهاء المغرب كابن غازي، ومن فقهاء الأندلس كابن عاصم على أقوال ابن الحارث ورواياته الواردة في أصول الفتيا.

فهذا الكتاب يصلح أن يكون من مصادر الباحثين في فقه المدرسة المالكية يرشدهم خاصَّة إلى أصحاب الأقوال، ويعين الطلبة على معرفة أهم مسائل الباب الفقهي.

كما أنَّ طريقة التأليف الفقهي التي توخَّاها مؤلف الكتاب طريقةٌ بديعةٌ، فهي تنزعُ إلى إبراز أصول المسائل، وإلى التنظير بين بعض الفروع، وإلى تقديم الكليات الفقهية، وإلى الإشارة إلى بعض الفروق.

كما يمتاز الكتاب بحسن التنظيم والتبويب للمسائل، وبالعزوف عن التوغُّل في التفريع والافتراض.

فتبويبُ الكتاب يراعي أحيانًا النظائر، ويقوم أحيانًا على بعض الضوابط الجامعة للمسائل،

وبذلك يمكن أن يرشد الدارسين إلى جوانبَ فقهيةٍ جديرةٍ بالدرس يكون الباب الذي عرضها في هذا الكتاب منطلقًا لبحثها وجمع مسائلها من الأمهات.

ولما كان مؤلف الكتاب رائدًا في مجال التأصيل الفقهي وتقعيد القواعد الجامعة لمسائل من كل باب من أبواب الفقه، وكان ميالًا إلى جمع النظائر، سابقًا إلى جمع ما تناثر في الأبواب المختلفة من أحكام النساء والصبيان والذميين، فقد اشتمل هذا الكتاب على الكثير من الكليات التي يعبر عنها المناطقة بالقضية الموجبة المسوَّرة بعبارة (كل) التي تدل على التعميم.

فالنظائر في أصول الفتيا كما استقلّت ببعض الأبواب فإنها وردت في سياق بعض الأبواب الأخرى؛ فمثلًا في باب الوضوء يستطرد المؤلف إلى ذكر الأحكام التي تترتب على (مغيب الحشفة)، وهي سبعة أحكام.

وكذلك باب (البنيان) هو أيضًا من الأبواب التي يعرض فيها المؤلف أصولًا عُرفت فروعها متفرقة في أبواب الغصب والتعدي والاستحقاق، ولكنَّ المؤلف راعى ما يجمع هذه الأصول من هدف تنظيم العمران، وتحديد حقوق الناس في تنظيمه.

ثم إن تخصيص مواضيع -مما عهد متفرقًا في الأبواب- بأبواب مستقلة دليلٌ على نزعة جديدة في التبويب الفقهي والعرض، وميل إلى التفكير في المناط الذي ترتبط به مسائل يجمعها عنوان واحد، وذلك نابعٌ من النزعة إلى النظر في أحكام الفقه وأسرارها، وقد حدت هذه النزعة بالمؤلف إلى عدم الاقتصار على فروع المسائل كما كان يفعل غالب المعاصرين له في تآليفهم الفقهية، بل تجاوز ذلك في كثير من الأحيان إلى ما تستند إليه كل طائفة منها من أصل في المذهب.

وعلى الجملة: فهذا الكتاب ليس في مستوى الأمهات التي توسعت وأطنبت، ولا في مستوى المصنفات التي أوجزت فأخلت؛ وإنما راعى بصفة خاصة إبراز الأصول التي تقوم عليها الفتوى والتي تعين المجتهدين، وتفيد طلاب العلم وسائر القراء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-يقول المؤلف في باب الوضوء:

(ما يترتب على مغيب الحشفة):

«ومغيب الحشفة عند المسيس يوجب سبعًا من الأحكام:

- يوجب الغسل.

- ويثبت الحد.

- ويفسد الحج.

- ويفطر الصائم.

- ويحل المطلقة.

- ويتم الصداق.

- ويوجب حكم الإحصان»[١].

٢-ويقول في باب الإقرار:

(اجتماع الإقراروالبينة):

«وإذا أقرَّبشيء ثم أقام البينة في خلاف ذلك بما يبطله، فإقراره على نفسه أحقُّ من بينته، ولكن إن أقام بينةً على إقرار المدعي بما وهن إقرار المقرلزم ذلك، مثل: أن يقرعلى نفسه بدين ويقول: أنا أقيم البينة أنه من ربا أو قراض، فلا تقبل بينته إلا أن يشهد على إقرار المقرله بهذا الكلام، فيلزمه ذلك، ويسقط عن المقرما يقربه من ذلك»[٢].

٣- ويقول في باب الشهادات:

(شهادة النساء)

«وكل ما يجوز فيه شهادة النساء فلا يجوزُ فيه منهن أقل من اثنتين. قال ابن الماجشون وسحنون.

وكل موضع يجوز فيه القضاء باليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه جائزة، وما لم يجز فيه القضاء باليمين مع الشاهد فشهادة النساء فيه غير جائزة. وقد اختلف في هذا الأصل كلام ابن القاسم وتناقض»[٣].

١ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص٤٩).
٢ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص٣٠٨).
٣ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص٣١٩).

5

«فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد بن مسلمة القرطبي. كان أبوه أحد قراء القرآن للناصر.

ب- مولده ونشأته:

وُلد في رمضان سنة (٣١٧هـ). قال ابن الفرضي: سمع من قاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم وطبقتهما، وعُني بالرأي فتقدم فيه.

وكان ابن زرب من أحفظِ أهلِ زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به، وعليه كان مدار طلبته في المناظرة، وكان من الفقه جُلُّ علمِه، ولم تكن له رحلة ولا رواية.

وشُوور في الأحكام أيامَ ابن السليم قبل أبي عمر بن المكوي سنة ستين، فلمَّا مات ولي مكانه قضاء الجماعة سنة (٣٦٧ هـ) إلى أن مات.

وكان ابن زرب مع علمه عالمًا مجتهدًا ورعًا عفيفًا كثيرَ الصلاة والتلاوة، بصيرًا بالعربية والحساب، حسنَ الخطابة، دقيق التفقه، مستبحرًا في المسائل، حافظًا للأصول، حاذقًا بالفنون، كثير الاقتداء، متثبتًا في أحكامه.

ج- مؤلفاته:

ألَّف ابن زرب كتاب «الخصال» المشهور في الفقه على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كاديس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله كتاب في «الرد على ابن مسرة».

د- وفاته:

كان آخر حاله قد فرَّ إلى العمل وجدَّ في القيام وأكثر الاستغفار، حتى قيل: إنه كان يختم القرآن كل ليلة، وتوفي رحمه الله في رمضان سنة (٣٨١هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

«فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي» اعتمد المؤلف فيها على محفوظاته في الغالب الأعم، وتارة ينصُّ على المصدر الذي اعتمده في فتواه، وهذا المصدر يتنوَّع ما بين أعلام المالكية كالإمام مالك نفسه، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي، والإمام سحنون، وغيرهم، وبين مجموعة من أهم كتب المالكية: كالمدونة، والواضحة، والعتبية، والمجموع لابن عبدوس[٢].

ولقد غطى الكتاب أغلب أبواب الفقه الإسلامي في المعاملات، وقد بلغ مجموع ما تم الوقوف عليه وتسجيله في هذا الكتاب ٢٣٦ مسألة مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية، وهي على الترتيب التالي:

١- مسائل القذف.

٢- مسائل النكاح.

٣- مسائل الطلاق.

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ١١٤-١١٨)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٢٣٠، ٢٣١).

٢ ينظر: فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي، للقاضي أبي بكر بن محمد بن يبقي بن زرب المالكي القرطبي، جمع وتحقيق: الدكتور حميد لحمر، دار اللطائف، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص٥٥)، وقد طُبع في (٢٤٠) صفحة.

٤- مسائل البيوع.

٥- مسائل الصلح.

٦- مسائل الحبس.

٧- مسائل الشفعة.

٨- مسائل القسمة.

٩- مسائل العيوب.

١٠- مسائل الغصب.

١١- مسائل المزارعة والشركة.

١٢- مسائل الكراء والضمان.

١٣- مسائل الضرر.

١٤- مسائل الوديعة.

١٥-مسائل العارية.

١٦- مسائل الهبة والصدقة.

١٧- مسائل العتق.

١٨- مسائل الوصايا والحجروالفرائض.

١٩-مسائل الاستحقاق.

٢٠- مسائل الأقضية.

٢١- مسائل الشهادة.

٢٢- مسائل الدعاوى.

٢٣- مسائل الشهادات.

٢٤- مسائل الوكالة.

٢٥- مسائل الأيمان والإقرار.

٢٦- مسائل المديان.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

ترجع القيمة العلمية إلى هذا الكتاب إلى أن الأقضية والمسائل التي تناولها تغطي أغلب أبواب فقه المعاملات، وهذه الموضوعات التي عالجها القاضي ابن زرب في فتاويه تعكس المستوى العلمي الفقهي الذي كان يسود آنذاك في الوسط الاجتماعي القرطبي الذي عاش فيه، والاهتمامات التي كانت تشغل الناس حينها، وأول ما يلاحظ في هذه المواضيع: علوُّ مستواها، ودقة توجهها، وبراعة صياغتها، كما أنها ترسم في مجموعها صورة عن المجتمع الأندلسي القرطبي في الغالب الأعم في زمن ابن زرب القرطبي، وهي في عمومها مادةٌ غنيةٌ يمكن اعتمادُها في الدراسات الاجتماعية، والاقتصادية، والتاريخية عن ذلك المجتمع.

كما أنَّ هذا الكتاب يُعَدُّ مدونةً فقهيةً تعكس المنهج التطبيقي لفقهاء المالكية في تقرير الأحكام، ومن أبرز سمات هذا المنهج مراعاة ما جرى به العمل؛ فنجد في بعض فتاوى هذا الكتاب مراعاة ما جرى به العمل في الأندلس عمومًا، وعند القرطبيين خصوصًا، وقد نصَّ القاضي ابن زرب على هذا في أكثرَ من مكان.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء في مسائل البيوع (مسألة: هل يدخل سُلَّم الدار في البيع؟)

«قال ابن زرب: مما يؤكد أن السلم يكون في الدار للمبتاع ما ينعقد في الوثائق بمنافعها ومرافقها.

فقال له ابن الحسن: قد رأيت لابن حبيب مثل هذا.

فقال: ما رأيته؟

قيل له: ينبغي على هذا أن يدخل الدلو والحبال في البيع؛ لأنه لا يوصل إلى الانتفاع بالبئر إلا بذلك؟

فقال: السُلَّم بخلاف ما ذكرت، وليس للبائع أخذه»[1].

١ فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ص١٠٢، ١٠٣).

٢- جاء في (مسائل الهبة والصدقة): «قال ابن زرب في ذات الزوجة تتصدق بثلث مالها ثم تتصدق بثلث مالها: إن كان بين الصدقتين عام نفذ ذلك»[١].

٣- جاء في (مسائل الوصايا والحجر والفرائض]: «وسئل عمَّن أوصى ولا وارثَ له؟

فأجاب: أما على مذهب مالك وأصحابه فلا شيءَ له غير الثلث، ومن الناس من يرى جميع المال؛ إذ الأصلُ في منع الموروث من إتلاف ماله للحق الذي تعين للورثة منه، فلما عدم هذا المعنى كان له أن يصنع في ماله ما شاء»[٢].

٤-جاء في (مسائل الشهادات): «سئل ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهادته عند غير من شهد عنده، وشهد به آخر عليه؟

فأجاب: يعذر إليه بأن لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العلم، وهو قول سحنون في شهادات العتبية.

وفي الواضحة عن مطرف وابن الماجشون: لا يكون رجوعًا حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهد بها»[٣]

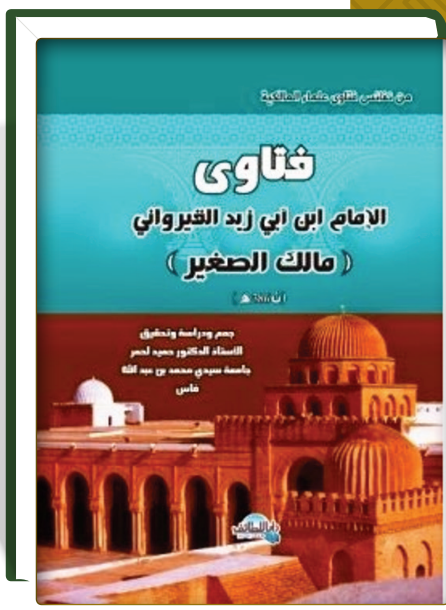
١ فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ص١٥٥).

٢ فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ص١٧١).

٣ فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي (ص١٩٩).

6

«فتاوى ابن أبي زيد القيرواني»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو الإمام، العلامة، القدوة، الفقيه، عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن المالكي، ويقال له: مالك الصغير.

أما نسبته فيقال له: النفزي القيرواني؛ فهو القيرواني نسبة إلى مكان نشأته ومسكنه، أما النفزي فنسبة إلى أصله، ونفزة إما نسبة إلى قبيلة (نفزة) البربرية، أو إلى منطقة بهذا الاسم في الشمال التونسي قرب باجة.

ب- مولده ونشأته:

ولد سنة (٣١٠هـ) بالقيروان وبها نشأ، وتفقه بفقهاء القيروان، وعوَّل على أبي بكر بن اللباد، وأخذ عن: محمد بن مسرور الحجام، والعسال، وحجَّ، فسمع من أبي سعيد بن الأعرابي، ومحمد بن الفتح، والحسن بن نصر السوسي، ودراس بن إسماعيل، وغيرهم.

وكان إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخَّص المذهب، وضم كسره، وذبَّ عنه.

ج- مؤلفاته:

له كتاب «النوادر والزيادات على المدونة»، وهو مشهور، أزيد من مائة جزء، وكتاب «مختصر المدونة»، وهو مشهور أيضًا، وعلى كتابيه هذين المعوَّل بالمغرب في التفقه، وكتاب «تهذيب العتبية» وكتاب «الاقتداء بأهل المدينة»، وكتاب «الذب عن مذهب مالك»، وكتاب «الرسالة»، وهو مشهور، وكتاب «التنبيه على القول في أولاد المرتدين»، وكتاب «تفسير أوقات الصلوات»، وكتاب «الثقة بالله»، و«التوكل على الله»، وكتاب «المعرفة واليقين»، وكتاب «المضمون من الرزق»، وكتاب «المناسك»، ورسالة في «من تأخذه عند قراءة القرآن والذكر حركة»، وكتاب «رد السائل»، وكتاب «حماية عرض المؤمن»، وكتاب «البيان عن إعجاز القرآن»، ورسالة «إعطاء القرابة من الزكاة»، ورسالة «النهي عن الجدال»، ورسالة «الموعظة والنصيحة»، ورسالة «طالب العلم»، ورسالة «في أصول التوحيد»، وجملة مؤلفاته كلها مفيدة بديعة، غزيرة العلم.

د- وفاته:

وتوفي سنة (٣٨٦هـ)، ورثاه كثيرٌ من أدباء القيروان[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني» أو «فتاوى مالك الصغير» هو كتاب مجموع يضمُّ فتاوى الشيخ ابن أبي زيد القيرواني المنثورةَ في أصوله العلمية المطبوعة والمخطوطة[٢].

ولقد قسِّم الكتاب إلى قسمين رئيسين مسبوقين بمقدمة:

---

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/ ٢١٥-٢٢٢)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/ ١٠-١٣)، مؤسسة الرسالة.

٢ ينظر: مقدمة كتاب «فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني» جمع ودراسة: حميد لحمر، ط. ١، دار اللطائف، القاهرة، ٢٠١٢م (ص ٦)، والكتاب يقع في (٤٤٩) صفحة.

خصص القسم الأول للتعريف بالمدرسة الفقهية المالكية القيروانية، والتعريف بالشيخ ابن أبي زيد.

في أحين أُفرد القسم الثاني لمجموع فتاوى ابن أبي زيد، والتي بلغ عددها (٥٢٥) فتوى مرتبةً وفق ترتيب الكتب الفقهية، بدايةً من فتاوى الاستفتاء والطهارة والصلاة، إلى كتاب الوصايا والجامع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني حلقة الربط بين متقدمي المالكية ومتأخريهم، وكانت مصنفاتُه كالرسالة، والجامع، والنوادر والزيادات مرحلةً انتقاليةً بين المرحلتين، ولذلك كانت مصنفاته لها أهميتها البالغة في الفقه المالكي ودراسة تطوره ومراحله، ومن هنا تكتسب فتاوى الشيخ ابن أبي زيد أهميتها، لا سيما إذا تم جمعها في نسق مترابط مبوبة ومرتبة، مما يسهل على الدارس الوصول إلى المراد منها، كما أن الكتاب حاول جمع جميع فتاوى الشيخ ولم يقتصر على المصادر المطبوعة؛ بل تطرَّق إلى الأصول الخطية للشيخ أيضًا.

وتكمن أهمية فتاوى ابن أبي زيد في جانبين اثنين:

الأول: الجانب الفقهي: إذ تعكس هذه الفتاوى فقه الرجل، وأنه فقيهٌ نوازلي ذا نزعةٍ فقهيةٍ مالكية، برزت معالمها وهو يجيب السائلين، ويقرِّر الأحكام وفق رأي المذهب، وعلاوة على ذلك فإن الشيخ كان يعرض للخلاف الفقهي، ويؤصل، ويصحح، ويرجح، ويختار.

كما يتضح من خلال هذه الفتاوى بعض المبادئ والقواعد التي تفيد المفتين والدارسين للفقه المالكي من ناحية اتفاق الأصحاب واختلافهم، والتخيُّر من الأقوال، وغير ذلك.

الجانب التاريخي: فلا نجد سؤالًا سأله سائل إلا وفيه شائبة من الواقع الذي يعيشه، وملمح من ملامح المجتمع الذي ينتمي إليه.

ويمكن الوقوف على بعض الأبعاد التاريخية في هذه الفتاوى نذكر منها:

١- البعد الديني: فتعكس بعض الفتاوى شغف المجتمع القيرواني وحرصه على أداء تعاليم دينه، ورعاية المناصب الدينية، وحرصه على نشر الفضيلة، ونبذ الكذب والعقوق والمشاحنات، وشيوع بعض البدع والمحدثات.

٢- البعد السياسي: إذ تعكس بعض الفتاوى رفْضَ المجتمع القيرواني (المالكية السنيين) حكم الدولة الفاطمية؛ إذ كان مذهب الإمام مالك رمز السنة، وكذلك تعكس حالة الخوف والظلم والاضطهاد التي كان الناس يعايشونها.

٣- البعد الاجتماعي: فتعكس بعض الفتاوى شغف المجتمع القيرواني بتعليم أبنائه الصغار، واجتماع الناس لطعام الأعياد، وتفشي الفقر، واشتراط الأب حِباءً (عطاءً) لنفسه من صداق ابنته، وهروب النساء من ضرب أزواجهن، وإجبار الأبناء على الزواج.

٤- البعد الاقتصادي: فتعكس بعض الفتاوى انتشار أنواع مخصوصة من البيوع مثل بيع السلم والمزارعة والمساقاة، والحراسة في الزرع والزيتون، وشيوع السماسرة، ورد البيع بالعيوب.

وأخيرًا فهذه الفتاوى تعطينا صورةً دقيقةً عن اجتهاد ابن أبي زيد في الوصول إلى حلول أرادها مستنبطة من القرآن والسُّنة، ومستوحاة من عمل السلف الصالح، وفي الوقت ذاته ملبية لحاجات معاصريه من سكان إفريقية خاصة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «سئل الشيخ ابن أبي زيد القيرواني عمن لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، سئل عن نازلة هل له أن يفتيَ بما رأى فيما نظره من الدواوين المذكورة لمالك أو لغيره من أصحابه، أو اختيار سحنون أو ابنه أو ابن المواز وشبههم؟

فأجاب: إن وجد النازلة في أحد هذه الكتب أفتى بها وحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجدها إلا لسحنون أو ابنه ابن عبدوس أو أصبغ أو ابن المواز أو شبه هؤلاء، فإن اختلف فيها أصحاب مالك، ولأحد فيها اختيار من هؤلاء مثل سحنون ومن ذكر معه من المتقدمين، فله الفتيا بما اختاره أحد هؤلاء، لا سيما أنك قلتَ: والبلد عارٍ، ولا يرده إلا لمن هو دونه، أو من يحمله على غير مذهب أهل المدينة، وكذلك إن كتب لمن اتسع علمه وأفتاه بشيء وساعده العمل به ويحمل عليه من سأله.

وسُئِل أيضًا عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس؟

فأجاب: من الناس من يرى اختيار المستفتي فيما يأخذ به منه إن رأى أخبره المفتي باختلاف الناس فله تقليد من شاء، ولو دخل رجل المسجد فوجد أبا مصعب في حلقة، ووجد غيره كذلك،

فله تقليد من شاء، هذا وهم أحياء، فكذا إذا أخبر بأقوالهم الثابتة بعد الموت.

قال: أما من فيه فضل الاجتهاد فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار قلد رجلًا يقوى في نفسه، فاختيار الرجل كاختيار القول[١].

«وسئل عن الصلاة خلف عاق والده؟

فأجاب: الصلاة خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه.

وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين؟

فأجاب: إن كان تهاجرهما لأمور دنيوية فالصلاة خلف غيرهما أحبُّ إليَّ، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما»[٢].

٣- «وسئل ابن أبي زيد عمن قال: لعن الله العرب، ولعن الله بني إسرائيل، ولعن الله بني آدم، وذكر أنه لم يرد الأنبياء وإنما الظالمين منهم؟

فأجاب: عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان، وكذلك فيمن قال: لعن الله من حرم المسكر، وقال: لم أعلم من حرَّمه»[٣]

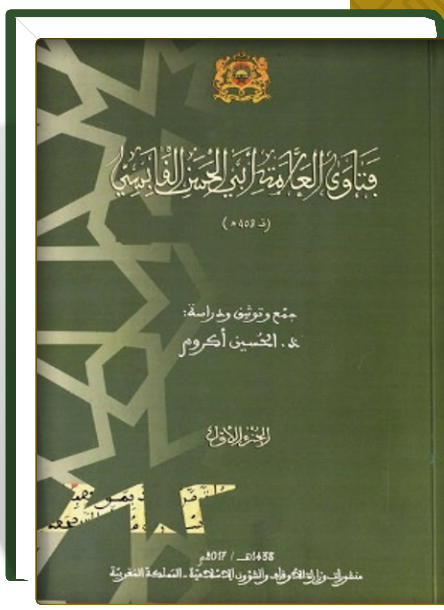
١ فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٢٨-١٣٢).

٢ فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٢/١٦٥).

٣ فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني (٢/٤٠٨).

7

«فتاوى أبي الحسن القابسي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبته:

هو الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب. أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المالكي، المعروف بابن القابسي.

ذهب بعضهم إلى أن والده كان من أهل قابس. وقال بعضهم قيل له: القابسي؛ لأن عمه كان يشد عمامته شدة قابسية، فاشتهر لذلك بالقابسي.

وقد وقع التردد في نسبته إلى القيروان أو إلى قابس، وهو خلاف لم يُحسم بعد.

ب-مولده ونشأته:

كان مولده في سنة (٣٢٤هـ).

حجَّ وسمع من: حمزة بن محمد الكتاني الحافظ، وأبي زيد المروزي، وأبي الحسن بن مسرور الدباغ بإفريقية، ودراس بن إسماعيل الفاسي، وطائفة.

وكان عارفًا بالعلل والرجال، والفقه والأصول والكلام، مصنفًا يقظًا دينًا تقيًّا.

والأدلة ثابتة على أن نشأته العلمية الأولى لم يكن فيها أعمى، وهناك قرائن أخرى تدل على أنه لم يكن بصيرًا في كهولته كذلك.

وتفقه عليه: أبو عمران القابسي، وأبو القاسم اللبيدي، وعتيق السوسي، وغيرهم.

وقد أخذ القراءة عرضًا بمصر عن أبي الفتح بن بدهن، وأقرأ الناس بالقيروان دهرًا، ثم قطع الإقراء لما بلغه أن بعض أصحابه أقرأ الوالي، ثم أعمل نفسه في درس الفقه والحديث حتى برع فيهما، وصار إمام العصر.

ج-مؤلفاته:

ألَّف تآليفَ بديعةً ككتاب «الممهد» في الفقه، وكتاب «أحكام الديانات»، و«المنقذ من شُبَه التأويل»، وكتاب «المنبه للفَطِن»، وكتاب «ملخص الموطأ»، وكتاب «المناسك»، وكتاب «الاعتقادات»، وغير ذلك.

د-وفاته:

توفي في ربيع الآخر سنة (٤٠٣هـ) بمدينة القيروان. ورثاه الشعراء[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي» هو مجموع لفتاوى الإمام ابن القابسي، يتضمن حوالي ٥٧٧ فتوى، منثورة في مصادر المالكية المطبوعة والمخطوطة.[٢]

ويتضمن الكتاب قسمين رئيسين، الأول: قسم نظري، وفيه ثلاثة فصول، الأول: يتناول حياة الإمام القابسي والتعريف به ونشأته وما إلى ذلك، والثاني: يتناول أصول الإمام القابسي في الإفتاء، أما الفصل الثالث: فيتناول الأصول التي اعتمد عليها جامع الفتاوى في تدوين مادة الكتاب.

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٩٢-١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٥٨-١٦٢).

٢ ينظر: مقدمة كتاب «فتاوى أبي الحسن القابسي» جمع وتوثيق: الحسين أكروم، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ٢٠١٧م. (ص ٦) والكتاب يقع في (٨٦٦) صفحة على جزأين.

وفي القسم الثاني من الكتاب تظهر فتاوى القابسي المجموعة من شتى المصادر مبوبة مرتبة تبدأ بـ«فتاوى نوازل الفتيا والأحكام»، وتنتهي بـ«فتاوى مسائل متفرقة».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعكس كتاب فتاوى أبي الحسن القابسي جهدًا كبيرًا في استخراج فتاوى الإمام، حيث تضمن عددًا كبيرًا من فتاويه تزيد عن خمسمائة فتوى، وجزءٌ كبير من تلك الفتاوى مستخرج من ثلاثة عشر مخطوطًا، مما يزيد من القيمة العلمية للكتاب نظرًا للجهد المبذول ولقيمة المادة العلمية التي دونت فيه، والتي يصعب الوصول إليها في تلك الأصول الخطية.

ومن جهة أخرى فإن فتاوى القابسي تقف شاهدة على فترة زمنية من أحلك الفترات التي مر بها فقهاء المالكية في القيروان، نتيجة للاضطهاد المتزايد الذي تمت ممارسته عليهم من قِبَل الدولة الفاطمية، ومن هنا تأتي أهمية جمع فتاوى القابسي التي سأله عنها مستفتوه خفية لإبراز مكانتها، وكيف حافظت نوازل القيروانيين المخرَّجة على أصول الإمام مالك على الهوية الإسلامية بالقيروان.

كما أن من أهم ما انفرد به الإمام المفتي الشيخ أبو الحسن القابسي خوضه في فتاوى أصول الدين والعقائد، وهو ما يندر وجوده عند أشهر المفتين وقضاة الجماعة الذين جمعت فتاواهم كأجوبة ابن سحنون وفتاوى ابن زرب ومسائل ابن أبي زيد القيرواني وأجوبة أبي عمران الفاسي، وغيرها، والتي يغلب عليها فتاوى العبادات ومسائل المعاملات، وقد بلغت فتاوى العقيدة عند القابسي (٢٢) فتوى خرجت من رحم الصراع العقدي الشيعي المالكي، فكانت توجيهات وتصحيحات للحيارى من المستفتين.

كما أن القابسي رحمه الله جال في كل الأبواب الفقهية، وزاد لها أبوابًا انفرد بها لا توجد عند غيره من المفتين كفتاوى التربية وفتاوى إعارة الكتب ومسائل العادات والأعراف الاجتماعية وفتاوى اللغة وفتاوى التصوف وغيرها.

وأخيرًا فقد توصل هذا الكتاب إلى خلاصات ونتائج مهمة منها: ضرورة إعادة النظر في تحقيق كثير من الكتب المطبوعة، خاصة كتاب (المعيار) للونشريسي، فقد أورد هذا الكتاب بعضًا من إشكالاته العلمية، فأوصى بالعناية به وجمع نسخه وضبط ألفاظه والتنبيه على تصحيفه وتصحيح مشكله.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«سئل القابسي عمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو سكران؟

فأجاب بقتله؛ لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه، وأيضًا فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود؛ لأنه أدخله على نفسه؛ لأن من شَرِبَ الخمر على علم من زوال عقله به وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون من سببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاقَ والعتق والقصاص والحدود.

ولا يُعترض على هذا بحديث حمزة في قوله عليه السلام: وهل أنتم إلا عبيد. أي: لأن الخمر كانت عندهم غير محرمة، فلم يكن في جناياتها، ثم حكم ما يحدث عنها معفو عنه كما يحدث من النوم، وشرب الدواء المأمون»[١].

٢-«سئل عن البقر تبلع خلال حديد فيبيعها ربها وقد ضعفت، أو أثر ما بلعته فذبحها المشتري وقد علم، أو ماتت عنده ثم اطلع على ذلك؟

فأجاب: إن بُيِّن عند البائع فالبيع جائز ولا كلام للمشتري، وإن لم يبين وذبحها المشتري وقد علم البائع ما أصابها أو لم يعلم وقع عن المشتري بقدر ما نقصه ذلك يوم البيع، وإن ماتت عند المشتري من ذلك وقد مضى عنه البائع وضع عنه الثمن كله ورجع به وإن قبضه منه.

وإن ماتت من غيره أو ماتت منه ولم يعلم البائع ما أصابها وضع عنه قيمة البيع يوم البيع، وإن قال المشتري: كان هذا البيع عند البائع، وقال البائع: بل عند المشتري فالقول قول البائع مع يمينه على العلم إلا أن تقوم بينة، أو يستدل في ذلك بأمر لا شك فيه، مثل أن يذبحها فوجد الحديد قد تغير أو نحو ذلك»[٢].

٣-«سئل عمن اشتد به الجوع في مخمصة حتى ألجأه ذلك إلى قتل الناس وأكل لحومهم، ولولا شدة الجوع عليه ما فعل ذلك، ثم قام بعد ذلك وأراد التوبة كيف يصنع؟

فأجاب: لا أرى ذلك جائزًا له، ولكن إن قتل رجلًا حرًّا أُقيد منه، وإن قتل عبدًا لزمه قيمته، ولا يحل له ما فعل من ذلك»[٣].

١ فتاوى أبي الحسن القابسي (٢/ ٤١٢، ٤١٣).

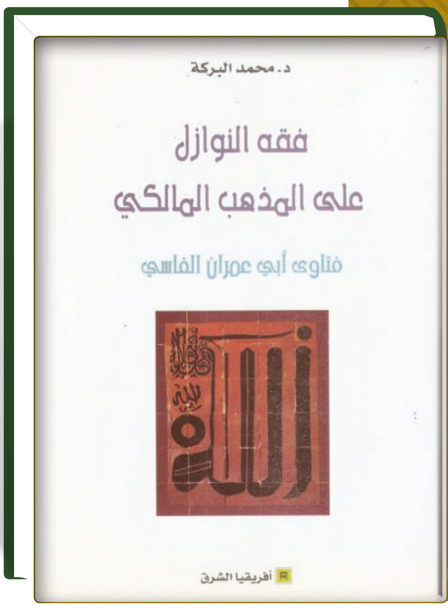
٢ فتاوى أبي الحسن القابسي (٢/ ٥٣٧، ٥٣٨).

٣ فتاوى أبي الحسن القابسي (٢/ ٦٦٣).

8

«فقه النوازل»

لأبي عمران الفاسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج، واسم أبي حاج «يَحُج»، الفاسي، المالكي.

وينسب إلى غَفَجُوم، وهي فخذ من زناتة: قبيلة من البربر بالمغرب.

ب-مولده ونشأته:

ولد بفاس في سنة (٣٦٥هـ)، واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم. وكان تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلامذته، ودخل إلى الأندلس، فتفقه بأبي محمد الأصيلي. وسمع من: عبد الوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، وأحمد بن القاسم التاهرتي.

ثم رحل إلى المشرق فحجَّ، ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس، وأبي الحسن علي بن إبراهيم المستملي، وأبي الحسين ابن الحمامي المقري، وأبي أحمد الفرضي، وأبي العباس الكرخي بن المحاملي، وغيرهم.

ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني.

وسمع بالحجاز أيضًا، من أبي الحسن بن فراش، وأبي القاسم السفطي، وبمصر من أبي الحسن بن أبي الجدار، وأحمد بن نور القاضي. ثم رجع إلى القيروان فاستوطنها، فلم يزل إمامًا بالمغرب، أخذ عنه الناس وتفقه عليه جماعة كثيرة، كعتيق السوسي، وأبي محمد الفحصيلي، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وجماعة من الفاسيين، والسبتيين والأندلسيين، فطارت فتاويه في المشرق والمغرب.

قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس، وأحفظهم. جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة معانيه. وكان يُقرئ القرآن بالسبعة، وجوَّدها. مع معرفته بالرجال وجرحهم، وتعديلهم.

ج-مؤلفاته:

لم يؤلف الإمام أبو عمران الفاسي كتبًا كثيرة؛ لأنه كان منشدًّا إلى المشافهة سواء في التلقين أو الفتوى. وله من الكتب: كتاب النظائر، كتاب الدلائل والأضداد، كتاب التعاليق على المدونة، الفهرسة (وهو عبارة عن ترجمة لمجموعة من الشيوخ والروايات)، وقد نُسبت له العديد من الكتب الأخرى، وهي: المسائل المختصرة، الإحكام في مسائل الأحكام، قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود، المذهب الرائق في تدبير الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، وهي مؤلفات يصعب تأكيد نسبتها لأبي عمران.

د-وفاته:

توفي أبو عمران سنة (٤٣٠هـ) [1].

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٤٣-٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٥-٥٤٨)، فتاوى أبي عمران الفاسي (ص٥٣-٦٠).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي» هو مجموعة من الفتاوى المنقولة عن الإمام أبي عمران الفاسي في خمسة مصنفات رئيسة اختارها جامع الكتاب من خمسة قرون أعقبت وفاة أبي عمران، وهي: نوازل الأحكام، والذخيرة، ومعين الحكام، وجامع مسائل الأحكام، والمعيار المعرب[١].

ويتضمن هذا الكتاب (٢٢٣) فتوى جمعت من المصادر المشار إليها، وقُسمت تلك الفتاوى على أبواب الفقه (الإيمان-الطهارة-الصلاة والصيام-والزكاة والحج، والأنكحة-والعقود والشركات-والشفعة والقسمة-والإجارات والأكرية والضمان-والمياه والأشربة والأطعمة-والقضاء- والوصايا والحجر- والغصب والإكراه- والشهادات- والوكالة والإقرار- والحدود والديات- والأيمان والعهود).

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

إنَّ هذه الدراسة تعرض جوانب مهمة من التراث الفقهي بالغرب الإسلامي، وهو جانب «فقه النوازل». وجدير بالذكر اهتمام المالكية -وخاصة في الغرب الإسلامي- بفقه التنزيل وعنايتهم بجمع الفتاوى والأحكام والاعتماد عليها منذ العهود الأولى لظهور المذهب، فتميزوا وتفردوا بابتكار مناهج ومسالك في هذا الموضوع لم يُسبقوا إليها، حتى أصبح ما يعرف اليوم بفقه النوازل متصل النسبة إليهم.

ومما لا شك فيه أن من أنفع وسائل الإحياء والنهضة في عصرنا الحاضر التنبيه إلى ماضي أسلاف الأمة من أئمتها العظام الذين لهم قدم راسخة في الاجتهاد، والذين أحاطوا علمًا بمراتب الأدلة ودلالاتها، وأدركوا مرامي النصوص ومقاصد الشرع، وذلك بالاطلاع على مناهجهم ومسالكهم، ومن أبرز النماذج التي تستحق الدراسة والعناية الإمام أبو عمران الفاسي؛ إذ يعد شيخ الفقهاء النوازليين في عصره.

١ ينظر: كتاب فقه النوازل، لأبي عمران الفاسي، تحقيق: محمد البركة، أفريقيا الشرق، المغرب، ٢٠١٠م: (ص ٦٣) والكتاب يقع في (٢٠٠) صفحة ويبدأ نص المصنف من صفحة (٩٤).

كما أن فتاوى هذا الكتاب مستوعبة لأقضية شرعية متنوعة أودعها هذا الفقيه من علمه الغزير ونظره الثاقب ما ينم عن حافظة قوية وذهن وقَّاد، وهذا ما مكَّن لها من الذيوع والانتشار حين «طارت في المشرق والمغرب» على حد تعبير القاضي عياض في ترتيب المدارك، كما أن النقول عنها في كتب النوازل والمسائل خير شاهد على ما أفاده منها علماء الغرب الإسلامي مثل القاضي عياض والبرزلي والونشريسي.

ومما يعطي قيمة كبيرة لهذا الكتاب أيضًا أنه يتضمن مجموعة كبيرة من أصول وضوابط الصناعة الفقهية والإفتائية، فالكتاب يعد جانبًا تطبيقيًّا للدراسة الفقهية، بما تظهره الفتاوى من منهجية أبي عمران في الإفتاء.

إضافة إلى أن نوازل الفاسي تعكس صورة عن مظاهر الحياة في عصره، وتزداد تلك الأهمية من حيث إن أبا عمران الفاسي كان من القادة الميدانيين، والذي كان له دور سياسي كبير في تأسيس دولة المرابطين السُّنية بالغرب الإسلامي وترسيخ المذهب المالكي بهذه البلاد، ومن ثَمَّ لم تكن السياسة غائبة عن وعي الفقيه حتى وهو يفتي في قضايا العبادات؛ فالدارس الفَطِن للفتاوى والنوازل كما عالجها الفقهاء الكبار مطلقًا يدرك طبيعة الاختيارات الفقهية والترجيحات المذهبية، وما تراعيه من محاذير دقيقة في مجال المذهبيات الفقهية والعقدية المؤسسة للخلفيات السياسية التي تقوم عليها هذه الدولة أو تلك، ولذلك فإن الفقيه أبا عمران الفاسي بالنظر إلى ظروف عصره لن تكون فتاواه ونوازله عادية، مما يعطي لهذه الدراسة أهمية كبيرة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-سئل عن إناء ولغ فيه كلاب كثر هل يغسل سبعًا فقط؟

قال أبو عمران: إذا ولغ الكلب مرارًا أو الكلاب في إناء واحد فيغسل سبعًا لجميع الكلاب[١]

٢-سئل عمن تأخر في قضاء رمضان حتى دخل آخر كم له من كفارة الكفارة؟

قال أبو عمران: من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثانٍ وثالث وأكثر فكفارة واحدة تجزيه[٢].

١ فتاوى أبي عمران الفاسي (ص٩٦).

٢ فتاوى أبي عمران الفاسي (ص١٠٠، ١٠١).

٣-سئل عن الحج لأهل الأندلس في فترة الحرب؟

أجاب أبو عمران: تسقط فريضة الحج عن أهل الأندلس[١].

٤-سئل عن المرأة تشكو كثرة الجماع؟

قال أبو عمران: هي كما قال ابن حبيب: كالمستأجر تتحمل ما قدرت عليه[٢].

٥-سئل عن الرجل زنى بأم امرأته هل يفارقها؟

قال أبو عمران: لا يختلف أصحابنا في التحريم، إلا قول سحنون: إذا مد يده إلى امرأته ليلًا فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطًا أن ذلك لا يحرم، وإذا فرعنا على قول الأصحاب فاختلفوا إذا حاول وطء امرأته فوقعت يده على ابنته فالتذ بها هل تحرم الأم، وعليه الأكثرون، أم لا تحرم؟ لأن الملموسة ليست ربيبة فيتناولها تحريم الربائب، ولا من أمهات نسائه؛ لأن ابنته لا تكون من نسائه، وقاله سحنون في الوطء نفسه، وإذا فرعنا على الأول: فجمهور قائليه: أن مقتضى المذهب التحريم قولًا واحدًا، ولا يتخرج على روايتي التحريم بالزنا فإن فارق الأم فذلك استحبابًا[٣].

١ فتاوى أبي عمران الفاسي (ص١٠٥).

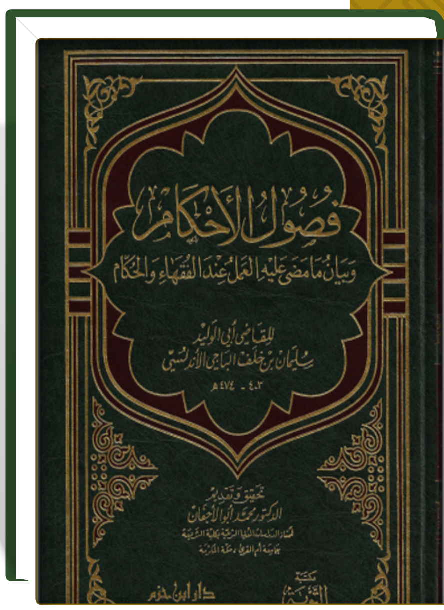
٢ فتاوى أبي عمران الفاسي (ص١١٢).

٣ فتاوى أبي عمران الفاسي (ص١٢٢).

9

«فصول الأحكام»

لأبي الوليد الباجي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الإمام العلَّامة سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، ويكنى: أبا الوليد. أصلهم من بَطَلْيَوس. ثم انتقلوا إلى باجة بالأندلس، ثم سكنوا قرطبة، واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس.

ب-مولده ونشأته:

ولد في ذي القعدة سنة (٤٠٣هـ).

وأخذ بالأندلس، عن أبي الأصبغ ابن أبي درهم وأبي محمد مكي، وأبي شاكر القبري خاله، وأبي سعيد الجعفري، وغيرهم.

ورحل سنة (٤٢٦هـ) أو نحوها فأقام بالحجاز مع الحافظ أبي ذر ثلاثة أعوام حجَّ فيها أربع حجج. وسمع هناك أيضًا من أبي بكر المطوعي وابن محرز وابن محمود الورَّاق. ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث على

أئمتها فلقي بها جلة من الفقهاء كأبي الفضل بن عمروس إمام المالكية، وأبي الطيب الطبري، وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي، والصيمري رئيس الحنفية، وسمع بها من أبي إسحاق البرمكي، وغلام الأبهري، وأبي بكر الخطيب، وغيرهم. ودخل الشام فسمع بها من الحسن بن السمسار وطبقته، وسمع بمصر من أبي محمد بن الوليد وغير واحد، ودخل الموصل فأقام بها عامًا يدرس على السمناني في الأصول، وحاز علمًا كثيرًا.

وحاز الرئاسة بالأندلس، فأُخذ عنه بها علم كثير، وسمع منه جماعة. وتفقه عليه خلق كثير؛ فممن تفقه عنده وسمع منه: الإمام أبو بكر الطرطوشي وابنه القاسم، وأبو محمد بن أبي قحافة، وغيرهم.

ولم يكن بالأندلس قط أتقن منه للمذهب، وقال أبو محمد بن حزم الظاهري -على بُعد ما بينهما: لم يكن للمالكية بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد.

وكان رحمه الله، فقيهًا نظَّارًا محققًا راويةً محدثًا، يفهم صنعة الحديث ورجاله، متكلمًا أصوليًّا فصيحًا شاعرًا مطبوعًا.

ج-مؤلفاته:

من أشهر كتبه «المنتقى في شرح الموطأ» في عشرين مجلدًا لم يؤلف مثله، وكتاب «السراج في عمد الحجاج في مسائل الخلاف» وهو كبير لم يتم، والكتاب المقتبس في علم مالك بن أنس، لم يتم أيضًا، وكتاب «المهذَّب في اختصار المدونة»، وهو اختصار حسن، و«مختصر المختصر في مسائل المدونة» وغير ذلك. ومن تآليفه في الحديث: كتاب «اختلاف الموطآت»، وكتاب «التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح». ومن كتبه في الأصول والكلام: كتاب «التسديد إلى معرفة طرق التوحيد»، وكتاب «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وكتاب «الإشارة في الأصول»، وغير ذلك.

د-وفاته:

توفي بالمرية سنة :(٤٧٤هـ) لسبع عشرة خلت من رجب، وكان جاء إلى المرية سفيرًا بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله[1].

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١١٧-١٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥-٥٤٥).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عبارة عن مجموعة من المسائل في أبواب الأقضية وأبواب الفقه التي تتعلق بالمعاملات والجنايات، تمثل رءوس المسائل الهامة ومداركها لتكون عونًا للقاضي والمفتي.

فتتوزع مسائل الكتاب على المحورين، الأول: محور الأقضية، وتتعلق المسائل الواردة فيه بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي، وما يتعلق بتلك الأصول، أما المحور الثاني: فهو محور الأحكام، ويتعلق بالأحكام الفقهية التي يحتاج إليها القاضي والمفتي، ويرجعون إليها في أداء وظيفتهم الشرعية[١].

وهذا الكتاب من أبرز ما أُلِّف في موضوع الأقضية، وقد اختصر فيه صاحبه كثيرًا من عيون الأقضية والأحكام التي جرى بها العمل عند فقهاء الأندلس في عصره.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب فصول الأحكام من المصنفات الجامعة لمسائل القضاء وأحكامه، وكل ما يتعلق به، وتظهر أهميته الإفتائية في أن غرض مصنفه كان تبيين رءوس المسائل والمهمات التي يحتاج إليها القاضي والمفتي، وهو ما جعل النوازل والمسائل نافعة في باب الإفتاء، لأنها مصنفة لذلك الغرض، هذا بالإضافة إلى أن شخصية أبي الوليد الباجي وتكوينه العلمي زادت من قيمة الكتاب العلمية عند تعليله للأحكام وتأصيله لها.

ولأهمية كتاب «فصول الأحكام» وقيمته العلمية والمعرفية فإن العلماء والمصنفين منهم على الخصوص في موضوعه اعتمدوه وأخذوا منه، أمثال أبي الوليد هشام بن عبد الله بن هشام القرطبي الأزدي (ت٦٠٦هـ) في كتابه «مفيد الحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام»، وعبد الله بن علي بن عبد الله بن علي الكناني المعروف بابن سلمون (ت٧٤١هـ) في كتابه «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام»، وغيرهما.

ومما يدل على قيمة هذا الكتاب أنه يعكس رؤية الإمام الباجي واختياراته الفقهية في باب السياسة الشرعية وفق ذهنيته الفقهية الفذة؛ وجدير بالذكر أن البيئة السياسية التي عاش فيها الإمام الباجي

١ ينظر: فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م (ص ١٠٠)، والكتاب يقع في (٣١٢) صفحة.

امتازت بالاضطراب الشديد والضعف السياسي الذي أدى إلى ظهور العديد من الدويلات الضعيفة والمتناحرة، وهوما أدى إلى ضياع الدولة بعد ذلك، وقد عركت التجارب والأسفاروالتنقل بين المشرق والمغرب شخصية الإمام الباجي وأنضجته فاكتسب رؤية سياسية نافذة، ولذا فمن الأهمية بمكان جمع الإرشادات والآراء التي ذهب إليها الإمام الباجي في التوجيه السياسي وقراءتها قراءة معاصرة، والعمل على نشرها ليستفيد منها العلماء في العصر الحديث.

وأخيرًا فهذا الكتاب يعد بأسلوبه ووجازته مرجعًا ميسرًا للقضاة والمحامين ولكليات ومعاهد القضاء الشرعي وغيرهم من رواد المعرفة الفقهية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-قال في فصل: الخلاف في العقاب بالسجن: «وتنازع أهل العلم: هل كان سَجَنَ النبي صلى الله عليه وسلم أحدًا أم لا؟ وهل كان له سجن أم لا؟ فقال بعضهم: لم يكن له سجن ولا سجن أحدًا.

وقال بعضهم: ((سجن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة في تهمة)). رواه النسائي وعبد الرزاق وأبو داود كل واحد في مصنفه.

وفي كتاب ابن شعبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالضرب والسجن، وأنه سجن رجلًا كان قد أعتق شركًا له في عبد فحكم عليه باستتمام عتقه وسجنه حتى باع غنيمة كانت له.

وقد نطق القرآن بالسجن، وذلك قوله تعالى: {فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ} [النساء: ١٥]. يريد السجن. والله أعلم»[١].

٢-قال في فصل: الشهادة على خط الميت: «قال القاضي: وتنازع شيوخنا رحمة الله عليهم في إجازة الشهادة على خطوط الموتى العدول.

فقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى جائزة. وبه مضى العمل عند علمائنا، وقد شاهدت القاضي محمد بن عيسى قاضي الجماعة يحكم بإجازة ذلك في صدُقات النساء.

وقال بعضهم: الشهادة على خطوط الموتى العدول جائزة في مذهب مالك في جميع الأشياء. ولكن الذي مضى به العمل عندنا أنها لا تجوز إلا في الأحباس الموقوفة المعينة.

١ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ص١٠٣، ١٠٤).

قال القاضي رحمه الله تعالى: ومعنى هذا القول إذا كانت على غير معينين، وأما إن كانت على معينين فلا تجوز الشهادة على الخطوط في ذلك. والله أعلم.

قال ابن حبيب: وإنما تجوز الشهادة على الخط دون الصدر، حكاه عن أصبغ»[١].

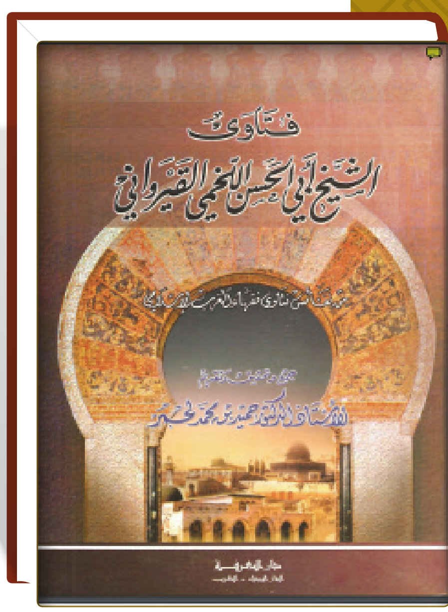
٣-وقال في فصل: عدم التوارث بين من ماتا في وقت واحد: «وإذا مات الرجل ووارثه ولا يعلم أولهما موتًا فلا ميراث لواحد منهما من صاحبه، وورث كلَّ واحد منهما ورثتُه؛ لأنه لا ميراث بشك»[٢].

١ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ص١٣٥، ١٣٦).

٢ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام (ص٢٣٣).

10

«فتاوى اللخمي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي،

المعروف باللخمي.

ب-مولده ونشأته:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ مولده.

ولد بالقيروان، ونزل صفاقس.

ومن شيوخه: عبد الرحمن بن محرز، وأبو الفضل ابن بنت خلدون، وأبو إسحاق التونسي، وعبد الخالق السيوري.

ومن تلاميذه: أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، وأبو علي الكلاعي، وعبد الحميد الصفاقسي، وغير واحد.

وكان أبو الحسن فقيهًا فاضلًا ديّنًا متفننًا، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه، جيد الفهم. وكان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتًا في بلده. وبقي بعد أصحابه، فحازرئاسة بلاد إفريقية جملة.

ج-مؤلفاته:

لم تذكر المصادر للشيخ أبي الحسن اللخمي سوى تأليف واحد، وهو في الفقه، وهو عبارة عن تعليق كبير على المدونة سماه «التبصرة»، وصفه القاضي عياض بأنه: «مفيد حسن»، ووصفه صاحب شجرة النور الزكية بأنه: «مشهور معتمد في المذهب»، ويبدو أن القاضي عياضًا كان على اطلاع بهذا الكتاب مما جعله يصفه بقوله: «وهو مغرًى بتخريج الخلاف في المذهب واستقراء الأقوال، وربما تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب».

د-وفاته:

توفي سنة (٤٧٨هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني» هو كتاب جامع لفتاوى اللخمي مبوبة ومفهرسة، من عدة مصادر أُلِّفَت بعد عهده، من أهمها: جامع المسائل للبرزلي التونسي، والمعيار المعرب للونشريسي، والنوازل الجديدة الكبرى للوزاني[٢].

ويتضمن الكتاب (١٨٣) فتوى للإمام اللخمي، موزعة ومبوبة على الكتب الفقهية ابتداءً من فتاوى الطهارة، إلى فتاوى أهل الأهواء.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعتبر «فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي القيرواني» من الفتاوى الجامعة لكل أبواب الفقه تقريبًا،

---

١ ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٠٩)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٧٣).

٢ ينظر: «فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي» لعلي بن محمد الربعي، المعروف بالشيخ أبي الحسن اللخمي، جمع وتحقيق: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار المعرفة، المغرب، (ص ٣١)، وقد طبع الكتاب في (١٤٥) صفحة.

وقد صيغت مباحث هذه الفتوى في ثلاثة وأربعين بابًا مرتبًا حسب ترتيب كتب الفقه، كما تمتاز هذه الفتاوى بتنوعها، فهي تشتمل على فقه العبادات، والمعاملات، وغيرها.

وقد بلغ مجموع عددها: ثلاثًا وثمانين ومائة فتوى.

كما تعتبر تلك الفتاوى نموذجًا تطبيقيًّا للاسترشاد به في الفتوى في العصر الحاضر، إذ إن اللخمي استمد معظم فتاويه ممن سبقوه من أولي العلم والنهى، ولم يخالف في ذلك، فلا ينبغي للمتصدر للفتوى في كل عصر أن يهمل تجارب من سبقوه ولا أحوالهم ولا خبراتهم الإفتائية حال إصداره للفتوى كي لا يضيع العلم بين الناس ولا يتجرأ غير المؤهلين على هذا المجال الرفيع.

ويدل على أهمية هذا الكتاب أن كتب النوازل من بعد اللخمي استفادت من نصوصه؛ فأغلب نصوص فتاوى الإمام اللخمي مبثوثة في كتب النوازل تكفل بجمعها الإمام البرزلي في جامع مسائله، وعليه اعتمد الونشريسي في «معياره»، والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى، وإن كانت قليلة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-سئل: هل يسوِّي بين قرابته والفقراء في الزكاة أو يؤثرهم أو يفضلهم عليهم، وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟

فأجاب: اختلف المذهب في ذلك، وأختار أن يفضل قرابته ويوسِّع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الذي للكلالة ولا يحرم الآخر، ولا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أجزأ ولا إعادة، والكفارة كذلك.

ويعطي الأوسط من الشبع المعتاد عندهم كان أكثر من مد أو أقل، ويعطي معه الأدم[١].

٢-سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عمن له زوجة لها بنون، والمرأة ترغب في الأولاد والرجل يكره ذلك لما يرى من فساد الزمان فيعزل عنها برضاها، ثم بعد ذلك تكره العزل وترغب في تركه، فهل يأثم الرجل في عزله لأنها تارة ترضى وتارة تكره ذلك؟

١ فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي (ص٥٨، ٥٩).

فأجاب: الروايات على أن العزل لا يجوز إلا بإذن الزوجة، وقد خالف بعض الناس في ذلك، وإذا كان لها منه بنون فهو أوسع، وله في ذلك مندوحة[١].

٣-سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي: عن معلم صبيان ضرب أحدهم ثلاثًا أو أقل أو أكثر فمات، فهل يقاد منه؟ وهل للضرب محل يعده كالأرجل والظهر أم لا؟ وكيف لو ضربه ضربة على العمامة فمات أو أصاب طرف السوط عينه ففقأها هل يقتص منه أم لا؟

فأجاب: الأدب غير محصور، وليس كل الصبيان سواء من القوة والضعف؛ فمنهم من يخاف فيردُّه أقل الضرب، ومنهم من جرمه أشد من غيره فيكون أشدَّ، فحال الصبيان مختلف؛ فيوقع به من العقوبة ما يستحقه مما لا يُخاف معه موت ولا مرض، فإن قدِّر موته فلا قود فتحسن الدية على العاقلة، وإن أصاب عينه فعليه ديتها[٢].

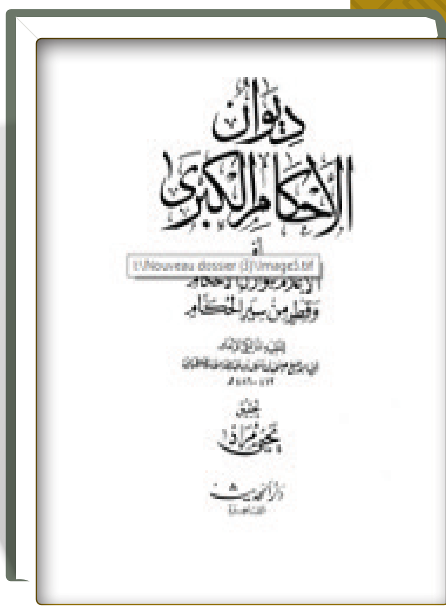
١ فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي (ص٧٨).

٢ فتاوى الشيخ أبي الحسن اللخمي (ص١٣٠).

11

«ديوان الأحكام الكبرى»

لابن سهل



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو العلامة عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، الجياني، المالكي، ويكنى: أبا الأصبغ.

أصله من جيان من البراجلة.

ب-مولده ونشأته:

ولد سنة (٤١٣ هـ).

سكن قرطبة، وتفقَّه بها، سمع من حاتم الطرابلسي، وتفقه بابن عتاب ولازمه واختص به، وأخذ أيضًا عن ابن القطان.

وروى عن مكي بن أبي طالب وابن شمَّاخ وابن عامر الحافظ. وسمع بجيان من الفقيه: هشام بن سوار، وبغرناطة من يحيى بن زكريا القليعي الفقيه، وبطليطلة من القاضي أسد وابن رافع رأسه، وأجازه أبو عمر بن عبد البر.

وولي بقرطبة الشورى وأنابه حاكمها. ودخل سبتة فنوه بمكانه صاحبها البرغواطي فرأس فيها، وأخذ عنه جماعة من فقهائها منهم: قاضي الجماعة أبو محمد بن منصور والقاضي أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد البصري والفقيه أبو إسحاق بن جعفر ولازمه، وسمع منه القاضي أبو عبد الله بن عيسى التميمي ثم ترك الرواية عنه.

قال عنه صاحب «الصلة»: كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء حافظًا للرأي، ذاكرًا للمسائل عارفًا بالنوازل، بصيرًا بالأحكام، عول الحكام على كتابه فيها.

وقال عياض: وولي قضاء طنجة ومكناسة ثم رجع إلى الأندلس فولي قضاء غرناطة إلى أن دخلها المرابطون فبقي يسيرًا ثم عوفي منها، وبقي بغرناطة إلى أن توفي.

ج-مؤلفاته:

كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، وهو الكتاب الذي نحن بصدده.

شرح عيسى بن سهل لصحيح البخاري-فهرسة شيوخ عيسى بن سهل.

كتاب ابن سهل في الرد على ابن حزم الظاهري، وعنوانه «التنبيه على شذوذ ابن حزم».

رسالة ابن سهل إلى ابن حزم.

وهذه الكتب الخمسة لم يصل إلينا منها سوى الإعلام بنوازل الأحكام، وطرف من التنبيه على شذوذ ابن حزم، وفقرات يسيرة من رسالته إلى ابن حزم.

أما فهرسته فقد استفاد منها القاضي عياض في كتابيه: الغنية وترتيب المدارك أثناء كلامه عن بعض شيوخ ابن سهل، وبعض من لقيهم من علماء الأندلس.

د-وفاته:

توفي بغرناطة سنة (٤٨٦ هـ)[1].

١ ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ٧٠-٧٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٢٥، ٢٦)، الإعلام بنوازل الأحكام، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٧ م (ص١٩-٢١).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام» أو «ديوان الأحكام الكبرى»؛ لأبي الأصبغ، عيسى بن سهل الجياني، هو مجموعة من الفتاوى والنوازل التي جرت على يد الإمام ابن سهل أيام توليه القضاء، والأحكام، استطلع فيها رأي المشايخ والعلماء في وقته[1].

ويتضمن الكتاب مجموعة من الأحكام والنوازل التي قيدها الإمام ابن سهل، واستطلع فيها رأي كبار الفقهاء، وهي مرتبة في الكتاب على أربعة أسفار، يسبقها بابٌ في بيان القضاء والأحكام يبين فيه القاضي عيسى بن سهل كثيرًا من المسائل والقواعد المتعلقة بالقضاء والأحكام واحتلال القاضي بغير عمله ونحو ذلك، ثم يأتي السفر الأول في أربعة أبواب أولها باب في الشهادات وآخرها باب النكاح، ثم يأتي السفر الثاني في أربعة أبواب أولها باب الصدقات وآخرها باب الأيمان، ثم يأتي السفر الثالث في سبعة أبواب أولها باب البيوع وآخرها باب ما ينقسم وما لا ينقسم في الإرث والاختلاف فيه، ثم يأتي السفر الرابع في ثلاثة أبواب هي باب الصدقات والهبات، وباب الحبس، وختام الكتاب باب في مسائل الاحتساب.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد هذا الكتاب -وهو أشهر كتب ابن سهل على الإطلاق- من الكتب التي نالت الاهتمام من قِبَل العلماء قديمًا؛ لما حواه هذا الكتاب من اجتهادات وفتاوى في كثير من الوقائع والنوازل التي كانت محل نظر واجتهاد.

ولقد كانت عناية أهل المغرب والأندلس بكتاب الإعلام كبيرة، يمكن الاستدلال على ذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: تواتر شهادات علماء المغرب والأندلس على أهمية الكتاب.

الثاني: تعدد نسخ الكتاب التي تبلغ حوالي تسع مخطوطات، ثلاث منها مغربية والباقية أندلسية يتراوح تاريخ نسخها ما بين سنة ٥٢١ هـ، وسنة ٨٦١هـ.

١ ينظر: الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل الجياني، تحقيق: الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري، طبع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م (ص ٢٥)، والكتاب يقع في (١٠٢٦) صفحة.

الثالث: كثرة المستفيدين منه والمشتغلين به، فمنهم من اعتمد على الكتاب في أحكامه ونوازله، ومنهم من علق عليه حواشي ومنهم من اختصره[١].

وأخيرًا مما يشهد لقيمة هذا الكتاب أنه حوى كثيرًا من أقوال وفتاوى علماء وفقهاء المالكية في مختلف المسائل، ونقولًا ونصوصًا من كتبهم ككتاب ابن حبيب وكتاب ابن المواز وأحكام ابن زياد وغيرها، وهو يعد بهذا مرجعًا من مراجع المالكية المهمة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-يقول المؤلف في باب الصدقات والهبات وشبهها:

«اعلم أن الصدقة والهبة والنحلة، وجميع ما في هذا المعنى من منحة أو إعمار وشبه ذلك لا يصح إلا بالحيازة عن معطيه في صحته، وشهادة البينة بمعاينتها، ولا يكتفى بإقرارهما بذلك إلا الأب يفعل ذلك لابنه الصغير في غير دار سكناه، فإنه يكتفي بذلك بإشهاده بالهبة أو الصدقة وشبههما، وأنه تولى احتياز ذلك لابنه الصغير أو ابنته البكر أو بنيه الصغار الذين في حجره، وولاية نظره من نفسه لها أو له أو لهم حتى يبلغوا مبلغ القبض لأنفسهم أو لنفسه، وإن كانت هبته لهم بدار سكناه فلا بد له من إخلائها ومعاينة البينة لذلك ونظرهم إليها خالية منه ومن متاعه.

والأصل في الصدقات والنحل وما في معناها: أنها لا تتم إلا بالحيازة: حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في نحلته عائشة ابنته أم المؤمنين رضي الله عنها؛ إذ قال لها في مرضه الذي توفي منه:

يا بنية، والله ما من أحد من الناس أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من تمر، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال الوارث.. الحديث.

وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومذهب مالك وأصحابه، وبه جرى العمل، ومسائل العطايا مبنية على هذا المعنى إن شاء الله[٢].

٢-وفي مسألة في الكلاب قال: «فهمنا –وفقك الله- ما كشفت عنه من أمر الكلاب المتخذة في الحضر، فإنها ربما آذت وعقرت وأحدثت من جراح الصبيان ما يكون مضرًّا، وما شكي إليك من ذلك وكثر به الشكوى ممن ابتلي، والذي يجب في ذلك –وفقك الله- أن تأمر بقتلها إلا ما كان من كلب صيد

١ الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل الجياني، تحقيق: يحيى مراد (ص٣، ٤).

٢ الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل الجياني، تحقيق: الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري (٢/ ٦٨١).

أوزرع أو ماشية؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أوزرع أو صيد أحبط من أجره قيراط))، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بقتل الكلاب فمر رسوله ببيت امرأة عمياء لها كلب فأراد قتله فاعترضت وقالت: إني كما ترى عمياء، فهو يطرد عني السباع ويؤذنني بالأذان، فعاد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه أمرها فأمره بقتله ولم ير لها عذرًا فيما اعتذرت به. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة، ومن حضرنا من أهل العلم.

وفي مسائل ابن حبيب عن سحنون في كلاب أهل المواشي في البوادي يتخذونها في دورهم خوف السراق أنها تقتل، وقال في الكلب لصيد التلذذ: لا يحل كسبه ولا يقتل أيضًا.

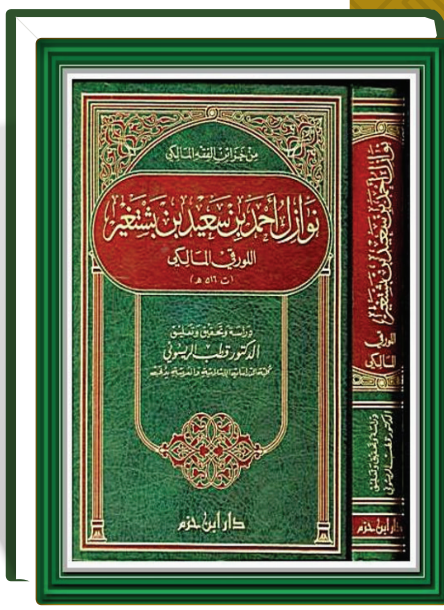
قال القاضي: كذا هو في الكتاب الذي نقلته منه، وأراه يُقتل أيضًا، وهو النظر. والله أعلم.

ومن هذا المعنى قال ابن لبابة: إن كان الكلب متخذًا بموضع لا يجوز اتخاذه فصاحبه ضامن لما نقص الرداء يقوَّم صحيحًا ويقوم بالذي أصابه، فما كان بين القيمتين ضمنه ويرفوه صاحب الكلب لصاحب الرداء، وإن كان الكلب متخذًا بموضع يجوز اتخاذه فيه فلا شيء عليه»[1].

١ الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل الجياني، تحقيق: الدكتورة نورة محمد عبد العزيز التويجري (٢/ ٧٧٥، ٧٧٦).

12

«نوازل أحمد بن سعيد»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو أحمد بن سعيد بن بشتغير الأندلسي اللورقي. ويكنى: أبا جعفر.

سليل بيت جليل بمدينة لوركا بالأندلس.

ب-مولده ونشأته:

لا نظفر في المصادر بإشارة إلى تاريخ ولادته، والذي يظهر من خلال بعض المصادر أنه أدرك فترة دول الطوائف صدرًا من شبابه وعاصر دولة المرابطين في أوج ازدهارها، وليس في الترجمات ما يساعد في رسم صورة عن نشأة الرجل الاجتماعية والعلمية، وإنما أشارت إلى تقلده منصب الوزارة مما يوحي بأنه أتيح له العيش الكريم الذي جعله ينقطع إلى لقاء المشايخ وتحصيل العلم، وتشير المصادر إلى أنه كان كثير السماع من الشيوخ والمدرسين، وهو أمر يُتصور منه حرصه على طلب العلم منذ حداثة سنه.

وتشهد الكتب التي ترجمت للمؤلف بطول باعه في الفقه وقيامه على الحديث وعنايته بالأدب.

ولعل استعراض الكتب التي أجاز للقاضي عياض روايتها يقفنا على المعارف التي أتقنها هذا الإمام وبثها في طلابه حين تصدره للدرس والإقراء، وهي اختلاف الموطآت للدارقطني، والجامع لنكت الأحكام لأبي القاسم السبيعي، والنصائح لإسحاق بن إبراهيم الفقيه.

ولقد تتلمذ المؤلف على شيوخ بارزين في الحديث رواية ودراية، وفي الفقه أصولًا وفروعًا، منهم: أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى المعروف بابن صاحب الأحباس، وأحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي المري، وحجاج بن قاسم الماموني السبتي، والحسين بن محمد بن فيره الصدفي، المعروف بابن سكرة السرقسطي، وسليمان بن خلف الباجي، أبو الوليد، من كبار فقهاء المالكية ورجال الحديث بالأندلس، ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، أبو عمر، من كبار محدثي الأندلس وفقهائها الأعلام.

ومن تلامذته النابهين: خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، من كبار المؤرخين في الأندلس، صاحب كتاب (الصلة) في تاريخ رجال الأندلس، وعلي بن عبد الله بن خلف بن محمد الأنصاري المري، المعروف بابن النعمة، انتهت إليه رئاسة الفتيا في وقته ببلنسية، وعياض بن موسى اليحصبي، إمام وقته في الفقه والحديث وعلوم اللغة، صاحب كتاب (ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك). (نوازل أحمد بن سعيد).

د-وفاته:

حددت المصادر تاريخ وفاته بسنة (٥١٦هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «نوازل أحمد بن سعيد» جمع أهم الفتاوى والنوازل التي أفتى بها أئمة الفقه المالكي عبر العصور من المشارقة والمغاربة والأندلسيين، وخاصة في مسائل المعاملات والبيوع[٢].

ويضم هذا الكتاب مجموعة كبيرة من النوازل الفقهية تدور حول عدة مسائل، وهي:

١ ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب نوازل أحمد بن سعيد اللورقي، تحقيق: قطب الريسوني، ط ١. ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٨م (ص١١٣-١٢٩).

٢ ينظر: مقدمة التحقيق لكتاب نوازل أحمد بن سعيد اللورقي (ص ١٣٦)، والكتاب يقع في (٧١٥) صفحة.

الإقرار والأيمان والرهن والضمان والحيازة، والشفعة والقسمة والضرر والبنيان، والأحباس والصدقات والنحل والهبات، والوصايا والعتق وما يتصل بذلك، والدماء والحدود وتضمين الصناع والسلم، والنكاح والطلاق وما يتعلق بذلك من إحداد ولعان وشهادات، والبيوع والإجارات والمزارعة.

أما أحكام العبادات فقد جعلها ضمن الفصل الأخير من الكتاب ومن بين مسائلها: الصلاة في الثوب المغصوب، ورفع اليدين في الإحرام إلى آخر مسألة حول الدعاء في الركوع.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكمن أهمية كتاب نوازل ابن سعيد بجانب كونه مرجعًا هامًّا من مراجع المالكية، في أنه أفرد مساحة كافية لمسائل التوثيق، مما جعله مصدرًا هامًّا في أبواب التوثيقات، حيث تعقب في الكتاب مواطن الزلل عند بعض الموثقين كوثائق ابن العطار، وموسى الوتد، وابن الهندي، وابن أبي زمنين، كما أنه بجانب التعقبات نقل بعض المسائل من مصنفات أولئك العلماء والتي لم نصل إليها إلا من خلال كتاب ابن سعيد.

كما أن نوازل أحمد بن سعيد كان لها أفضلية مناقشة بعض المسائل الفقهية التي لم تتداولها كتب النوازل بشكل مكرر كمسألة شهادة ابن الزنا وشهادة الفقير الملحف وغيرها.

كما تفرد المؤلف بإيراد مجموعة من المسائل والأحكام لم يسبق لمجاميع النوازل أن تناولتها مثل: مسألة رفع اليدين في الإحرام، ومسألة دين الصيام من رمضانين مختلفين، وغير ذلك من المسائل التي ميَّزت هذا الكتاب عن كتب النوازليين المعاصرين للمؤلف أو المتقدمين عنه.

ومما يعطي لهذا الكتاب قيمة أيضًا ما يتسم به الأسلوب الذي اعتمده المؤلف وهو الاختصار وسلاسة العبارة مع حسن الجمع والتركيب وجمال العرض والترتيب واعتماد الدليل النقلي أو العقلي المؤدي إلى الإقناع.

وأخيرًا مما يبرز قيمة الكتاب وأهميته أن محققه قدم له بمقدمة ضافية رائقة أربت على مائة صفحة -وهو القسم الدراسي من الكتاب، تنطوي هذه المقدمة القيِّمة على ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، والفتاوى الأندلسية مصادرها وخصائصها وعناية الدارسين بها، وترجمة وافية لمؤلف الكتاب، الذي يجد الباحثون مشقة في استجلاء سيرته؛ نظرًا لإعراض المصادر عن التوسع في الترجمة له، وقد اجتهد المحقق في رسم صورة مضيئة لسيرة هذا الإمام برغم نزارة المادة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«قال فيمن أوصى أن يخرج ثلثه فيفرق في وجوه نصَّها فنفذت، وبقي من الثلث بقية: أنها تفرق على المساكين.

وقال ابن أيمن وغيره: تصرف البقية ميراثًا»[١].

٢- قال: «قال بعض أهل العلم: لا يُسجن الأب في نفقة ابنه إلا إن تبين لدده، وإن ظهر له مال أنفق على الابن منه، ولا يسجن في نفقة امرأته، ويخيَّر بين أن ينفق أو يطلِّق، ويؤجل بعد يمينه أنه لا مال له وتكون معه في خلال الأجل، وإن علم أن له مالًا وظهر لدده سجن في أمر الزوجة والابن»[٢].

٣-ويقول بخصوص شهادة ابن الزنا: «وَقُبِلت شهادة ابن الزنا إلا في الزنا؛ لأن غالب أحوال الناس أنَّ من لحقته معرة يريد أن يكون له نظير، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه: «ودَّت الزانيةُ أن النساء يزنين»، وقال تعالى: {وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلۡيَوۡمَ إِذ ظَّلَمۡتُمۡ أَنَّكُمۡ فِي ٱلۡعَذَابِ مُشۡتَرِكُونَ} [الزخرف: ٣٩]. أي: لن ينفعكم كون أمثالكم معكم في العذاب كما ينتفع في الدنيا الناس بغيرهم فتصبرون.

قال: واختلف في شهادة الزاني في الزنا، والقاذف في القذف، والسارق في السرقة إذا تابوا، والصحيح أنها تقبل في قول مالك. والفرق بين هذه وشهادة ولد الزنا في الزنا: أن معرة هذه ترتفع بالتوبة كالكافر إذا أسلم، وولد الزنا لا تزول معرته؛ لأنها ولادة»[٣].

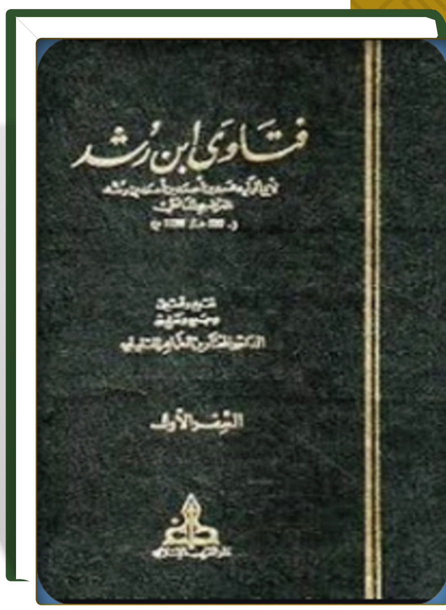
١ نوازل أحمد بن سعيد اللورقي (ص٢٦٦).

٢ نوازل أحمد بن سعيد اللورقي (ص٣٧٣).

٣ نوازل أحمد بن سعيد اللورقي (ص٥٢٣).

13

«فتاوى ابن رشد»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الإمام، العلَّامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي.

وحفيده هو فيلسوف زمانه، ابن رشد القرطبي.

ويفرَّق بينهما فيقال عن الفقيه (ابن رشد الجد)، وعن الفيلسوف (ابن رشد الحفيد).

ب-مولده ونشأته:

ولد سنة (٤٥٠ هـ).

تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق، وحدَّث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، ومحمد بن خيرة، ومحمد بن فرج الطلاعي، والحافظ أبي علي الغساني.

وأجازله أبو العباس بن دلهاث.

وروى عَنْهُ: أبو الوليد ابن الدَّبَّاغ، فقال: كان أفقه أهل الأندلس في وقته.

وقال ابن بشكوال: كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، مقدَّمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، نافذًا في علم الفرائض والأصول.

وسارفي القضاء بأحسن سيرة، وأقوم طريقة، ثم استعفى منه فأُعْفِي.

ج-مؤلفاته:

من تصانيفه: كتاب «المقدمات الممهدات» لأوائل كتب المدونة، وكتاب «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل»، قال أبو الوليد ابن الدَّبَّاغ عن الإمام ابن رشد: وقد صنَّف شرحًا للعتبية، وبلغ فيه الغاية. والعتبية في الفقه المالكي تسمى: «المستخرجة»، وهي لمحمد بن أحمد العتبي الأندلسي، وله أيضًا اختصار «المبسوطة»، واختصار «مشكل الآثار» للطحاوي.

د-وفاته:

توفي في ذي القعدة، سنة (٥٢٠ هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

«فتاوى ابن رشد» هوكتاب مجموع من ثلاثة مخطوطات منسوبة لابن رشد، من دارالكتب الوطنية بتونس، والمكتبة الوطنية بباريس، والخزانة العامة بالرباط، وكتب ابن رشد نفسه كالمقدمات والبيان، وكذلك نوازل البرزلي، والمعيار للونشريسي، والنوازل للوزَّاني، ومواهب الجليل وتحرير الكلام للحطاب، والتاج والإكليل للمواق، والبهجة للتسولي، وغيرها من كتب التراجم والطبقات؛ والتقاويم والبلدان والتاريخ[٢].

ويضم الكتاب مجموعة من فتاوى ابن رشد مقسمة على مجموعات، ومجموعها (٦٦٦) فتوى، كل فتوى معنونة بعنوان ينبئ عن موضعها، ومن أمثلة تلك العناوين: ترك الصلاة المفروضة عمدًا،

١ ينظر: سيرأعلام النبلاء (١٩/ ٥٠١، ٥٠٢)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهيروالأعلام، الذهبي (١١/ ٣٢١، ٣٢٢).

٢ ينظر: فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، جمع وتحقيق: الدكتور المختاربن الطاهرالتليلي، دارالغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، (ص ١٥)، وقد طُبع في (١٩٣٤) صفحة.

وفيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، وحكم من حبس ابنته وعقِبِها، ومن باع حصة له في كرم، ومسألة من أحدث بابًا وحانوتًا في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ، وحكم من حلف على شيء مظنة، ومن أشهد على نفسه في مرضه، وحكم المرأة التي تريد التخلي عن زوجها للضرر، وغير ذلك من المسائل.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل ابن رشد أحد أعمدة المذهب المالكي، وما أفتى به له تأثيره في بيان معتمد المذهب، كما قال الغلاوي الشنقيطي في نظم «بوطليحية» [١]:

واعتمدوا ما ألف ابن رشد   والمازري مرشدًا للرشد

كما أنها تمثل أثرًا علميًّا لأن هذه الفتاوى امتدت بين عهدي ملوك الطوائف وأمراء المرابطين، تلك الفترة التي عاشها الناس في برّيِ الأندلس والمغرب من العالم الإسلامي وكانت مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية فهي مدعاة إلى أن يعكف عليها المؤرخون والباحثون في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد خصوصًا في جوانب الأسئلة والوقائع التي صورت مقدارًا من حياة الواقع الأندلسي أو المغربي، كما أن تلك الفتاوى في أغلب الأحيان مرتبطة بأحداث واقعية وقضايا يومية، بالإضافة إلى أنها فتاوى ذات لون جديد وقل منها ما هو نظري محض، وكذلك تعد فتاوى ذات ثروة فقهية جيدة ومادة قانونية إسلامية صحيحة قدرت أن تدخل في الكتب وأن تستمر دون أن تفقد صلاحياتها وقابليتها للحياة.

كما تُعد هذه الفتاوى وثيقةً قيمةً تكشف عما كان بين ابن رشد وبعض أهل عصره من اختلاف في الأنظار، وما كان بينه وبينهم في بعض تلك الوقائع من حوار علمي هادئ رصين قلما تطغى عليه الكلمة القاسية والعبارة النابية؛ فتحريراته وإملاءاته تعلن عن طريقة علاجها للمشاكل وأسلوب الإقناع بالحلول.

١ نظم بوطليحية في المعتمد من الكتب والفتوى على المذهب المالكي، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحي بن البراء، المكتبة المكية، السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، (ص ٧٧).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-جاء في المسألة (١٢): «وسئل رضي الله عنه عن مسألة من الصلاة، وهي الجواب في رجل توضأ للصبح وصلى ثم توضأ للظهر من حدث وصلى، ثم توضأ للعصر من حدث وصلى، ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى، ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى؛ فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة تركه، فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلاة، فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح. أفتنا بالجواب في ذلك.

فأجاب: إذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة قبل أن يفعل ما أفتي به من مسح رأسه بفور ذكره ناسيًا؛ لذلك فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انتقض وضوؤه أو فاته إصلاحه، ويعيد صلاة العشاء الآخرة؛ لأنه صلاها مرتين بوضوء واحد يشك في مسح رأسه منه، ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة، ولا إعادة عليه لما سواها من الصلوات لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الآخرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها؛ إذ صلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية، أو بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة وهو موقن بكمال أحد الوضوءين فصحت له إحدى الصلاتين كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها ثم أحدث فتوضأ ونسي أنه قد صلى فصلى مرة ثانية، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلى وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الوضوءين؟ فلا إعادة عليه بإجماع؛ إذ قد صحت له إحدى الصلاتين. وبالله التوفيق»[١].

٢-جاء في المسألة (٥١١): «وسئل رضي الله عنه عن رجل دفن أربعة من الولد في مقبرة من مقابر المسلمين، فلما كان بعد عشرة أعوام من دفنه إياهم غاب الرجل عن البلد فجاء الجبَّان فحفر على قبور أولئك الأطفال قبرًا لامرأة ودفنها فيه، ثم إن والد الأطفال جاء من سفره بعد دفن المرأة بثلاثين يومًا ولم يجد لقبور بنيه أثرًا غير قبر المرأة فأراد نبشها وتحويلها إلى موضع آخر ليقيم قبور بنيه على ما كانت عليه، هل له ذلك أم لا؟

فجاوب –وفقه الله- على ذلك بأن قال: لا يجوز له أن ينبشها وينقلها عن موضعها ولا يحل له ذلك؛ لأن حرمتها ميتة كحرمتها حية؛ فلا يحل له أن يكشفها ويطلع عليها وينظر إليها، ولو كان ذا محرم منها لما ساغ له ذلك بعد هذه المدة؛ إذ لا شك في تغيرها فيها»[٢].

١ فتاوى ابن رشد (١/١٧٥، ١٧٦).

٢ فتاوى ابن رشد (٣/١٤٠٦، ١٤٠٧).

14

«مسائل ابن رشد»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

سبقت ترجمته.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مسائل أبي الوليد بن رشد» هو كتاب في فقه النوازل بالأساس، إلا أنه تطرق في بعض مسائله لمسائل من غير النوازل كبعض المناقشات المذهبية وشروح بعض النصوص المالكية[1].

ويتضمن الكتاب نوازل ومسائل الإمام ابن رشد، وهي ٣٥٨ مسألة، وقد تتضمن بعض المسائل مسائل أخرى فرعية، وبدأت المسائل بمسألة (هل تقضى الصلاة المتروكة عمدًا) وانتهت بمسألة (من التزم بعتق أية جارية يملكها ما دامت زوجته فلانة حية).

١ ينظر: مقدمة كتاب «مسائل أبي الوليد ابن رشد» تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط٢، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣م (ص ٩٢). والكتاب يقع في (١٤٩٩) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب مسائل ابن رشد الجد قيمة علمية شاملة، فبجانب قيمته العلمية تتصاعد قيمته التاريخية السياسية التي يُكسبها الكتاب من بعض الواقعات التي عكست حكمًا على بعض الشخصيات السياسية وتقييمًا لبعض أحكامهم، كما تعرضت النوازل لبعض الحوادث التاريخية الهامة وأبرزت بعض المظاهر الاجتماعية التي انتشرت في المجتمع آنذاك، وكل ذلك بجانب القيمة العلمية الرئيسة للكتاب، فالكتاب تضمن محتوى متنوعًا بين النوازل القضائية المتصلة بنزاع معروض على القضاء حينًا، وبين نوازل أخرى غير قضائية، وشروح حول نصوص من كتب المالكية المعتمدة في الفتوى والقضاء، مع مناقشات ثرية مع المذاهب الفقهية والعقدية الأخرى.

علاوة على ذلك تعطي شخصية ابن رشد لمسائله طريقة مثلى للاستفادة من التراث، تتمثل في أخذ آراء الفقهاء بالترجيح بينها، ودون أن يكون ذلك سببًا لقيود تمنع النظر، وابتكار الحلول المناسبة لما يجدُّ من الوقائع، وكل ذلك في جو من الحرية الفكرية، ومن المساواة بين الأقدمين والمتأخرين؛ فمسائل ابن رشد تجمع الواقعية والترجيح والتخريج دون إغفال الرجوع إلى الأصول، وفي هذا تطور لفقه النوازل الذي كان في مرحلة سابقة يطغى عليه التقليد وفقدان الحرية في الترجيح، كما نجد مثلًا لدى أبي الأصبغ عيسى بن سهل، الذي كان يرى أن المجتهد حسبه أن يدور في فلك السلف، وأن من مضى أعلم ممن بقي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-جاء في المسألة (١٦٠) عن الغارمين الذين تجب لهم الزكاة: «اختلف أهل العلم في الغارمين الذين أوجب الله لهم حقًّا في زكوات المسلمين، فقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد ولا يجدون قضاء لديونهم. وقيل: هم الذين يتداينون في غير فساد وإن كانوا يجدون قضاء لديونهم.

قال أحمد بن نصر الداودي: فمن قال بهذا القول أخذ بظاهر قول الله عز وجل: {وَٱلْغَٰرِمِينَ}، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم)) الحديث.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: والذي أقول به: أن ذلك ليس باختلاف من القول؛ لأن من قال: هم الذين لا يجدون قضاء لديونهم، معناه: أن الذين يجدون قضاء لديونهم لا يكونون من الغارمين إذا كان يفضل لهم بعد قضاء ديونهم ما يكون غنًى لهم.

فصل: وما لا يباع عليهم في الدين فلا يُجعل قضاء لديونهم باتفاق، وما يباع عليهم في الدين ولا فضل فيه عما يحتاجون إليه يختلف: هل يجعل قضاء لديونهم أم لا على قولين، وما فيه فضل عما يحتاجون إليه يجعل قضاء لديونهم باتفاق.

فصل: فلا يخلو الغريم الذي عليه الدين من خمسة أحوال:

أحدها: أن يكون عليه من الدين ما لا وفاء له به على حال، أو ما لا وفاء له به إلا ما يباع عليه في الدين؛ فهذا فقير عديم، يأخذ من الزكاة بحق الفقر وبحق الدين، قولًا واحدًا.

والحال الثانية: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يُباع عليه فيه، ولا فضل فيه عما يحتاج إليه، كدار سكناه وخادم خدمته وفرس ركوبه وما أشبه ذلك مما لا يكون به غنيًّا تحرم عليه الزكاة.

فهذا على القول بأنه لا يجعل ذلك قضاء للدين يكون من الفقراء الغارمين؛ فيأخذ من الزكاة بحق الفقر وبحق الدين، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة.

وعلى القول بأنه يجعل ذلك قضاء للدين يكون من الفقراء، ولا يكون من الغارمين فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وهذا القول يقوم من المدونة بدليل، وهو القياس على ما أجمعوا عليه من أن من بيده مال وعليه دين وله دار يسكنها وخادم يخدمه ولا فضل فيهما أنه يجعل الدين فيهما ويزكي ما بيده.

والحال الثالثة: أن يكون له من الوفاء بدينه ما يفضل عما يحتاج إليه في سكناه وخدمته، مثل أن يكون عليه ألف درهم دينًا، وله دار وخادم قيمتهما ألفان، تقوم به الألف الواحدة لدار أو خادم، فهذا على القول بأنه لا يجعل ما لا فضل فيه عن حاجته قضاء من الدين يكون من الأغنياء فلا يأخذ شيئًا من الزكاة، وهو قول أشهب، ويقوم من المدونة بدليل، وهو القياس حسبما ذكرناه.

وعلى القول بأنه يجعل ما لا فضل فيه عن حاجته قضاء من الدين يجعل الدين في الفضل؛ فيأخذ من الزكاة بحق الفقر خاصة، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة.

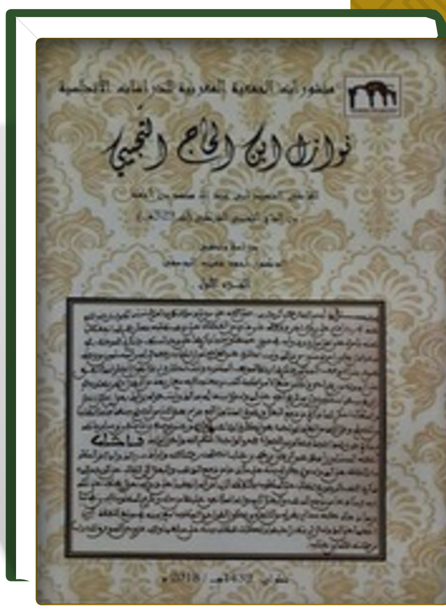
والحال الرابعة: ألا تكون له دار ولا خادم، ويكون له ناض (أي نقد) أو عرض لِلْقُنْيَة أو للتجارة يفي بما عليه من الدين فهذا يأخذ من الزكاة بحق الفقر؛ لأن الدَّين يستغرق ما بيده من المال.

والحال الخامسة: ألا تكون له دار ولا خادم، وتكون له ماشية تجب في عينها الزكاة، فهذا لا يأخذ من الزكاة؛ لأنه من أهل الزكاة؛ إذ لا يُسقط الدين زكاة الماشية»[1].

١ مسائل أبي الوليد ابن رشد (ص٧٤٣-٧٤٥).

15

«نوازل ابن الحاج»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُب بن بَطير التُّجِيبِي، يُعرف: بابن الحاج. ويُكنى: أبا عبد الله. قاضي الجماعة بقرطبة.

ب-مولده ونشأته:

ولد في صفر سنة (٤٥٨ هـ).

روى عن أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وتفقه عنده، وقيَّد الغريب واللغة والأدب على أبي مروان عبد الملك بن سراج. وسمع من أبي عبد الله محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغساني وأكثر عنه. وأبي القاسم أحمد بن محمد بن عبد الله بن مدير الأزدي، وحازم بن محمد الطليطلي، وأبي الحسن العبسي، وأبي الحسن بن الخشاب البغدادي، وغيرهم.

وكان من جلَّة الفقهاء وكبار العلماء، معدودًا في المحدِّثين والأدباء، بصيرًا بالفُتيا، رأسًا في الشورى. وكانت الفتوى في وقته تدور عليه.

قال عنه صاحب «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس»: «وكان معتنيًا بالحديث والآثار، جامعًا لها، مقيدًا لما أشكل من معانيها، ضابطًا لأسماء رجالها ورواتها، ذاكرًا للغريب والأنساب واللغة والإعراب، وعالمًا بمعاني الأشعار والسير والأخبار، قيد العلم عمره كله، وعُني به عناية كاملة، ما أعلم أحدًا في وقته عني به كعنايته». وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يسمع الناس فيه. وتقلد القضاء بقرطبة مرتين، لم يُحفظ له جورٌ في قضية، ولا ميل بهوادة، ولا أصغى إلى عناية. ولم يزل آخر مدته يتولى القضاء بقرطبة إلى أن قُتل ظلمًا بالمسجد الجامع بقرطبة.

وتتلمذ على ابن الحاج جيل كامل من أعلام الأندلس والمغرب، منهم: خلف بن عبد الملك بن بشكوال، محدث الأندلس ومؤرخها ومسندها في عصره، وعياض بن موسى اليحصبي صاحب «ترتيب المدارك»، وأبو بكر محمد بن خير الإشبيلي، ومحمد بن خلف بن صاعد الغساني، وعبد الله بن مغيث بن يونس الأنصاري القرطبي، وغيرهم.

ج-وفاته:

استشهد رحمه الله في الجامع بقرطبة، وهو ساجد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة في العشر الأواخر من صفر سنة (٥٢٩ هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «نوازل ابن الحاج التجيبي» هو كتاب يشمل أجوبة وفتاوى الإمام ابن الحاج التجيبي على العديد من النوازل والمسائل الفقهية في أبواب متفرقة[٢].

ويتضمن الكتاب (٧٨٣) مسألة فقهية، مقسمة إلى مسائل غير مرتبة على الأبواب الفقهية، ولا ينتظم سردها داخل أبواب أو فصول، بل سردت متعاقبة، بدأت بمسألة «حكم الزواج بالصبية غير البالغ إذا مات أبوها»، وانتهت بمسألة «فيمن تصرف في هبة ولم يشهد الواهب على نفسه بذلك».

١ ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ابن بشكوال (ص ٥٥٠)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أبو جعفر الضبي (ص ٥١).

٢ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب «نوازل ابن الحاج التجيبي، تحقيق: أحمد شعيب اليوسفي، ط:١، مطبعة تطوان، ٢٠١٨هـ (ص ٨٨). ويقع الكتاب في ثلاثة أجزاء بمجموع (٩٧٤) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمتاز كتاب نوازل ابن الحاج بعدة أمور رفعت من قيمة الكتاب العلمية بشكل كبير، ومن أبرز تلك الأمور:

- اعتماده ونقله عن العديد من مصادر المالكية لم تعد موجودة بشكل كامل مثل نوازل ابن عيسى ووثائق العطار وغيرها.
- اعتماده الراجح من المذهب، مع إشارته للمرجوح خاصة عند موافقته لغيره من المذاهب، وكثيرًا ما كان يذيل فتواه بفتوى غيره من علماء المالكية، مما جعل من كتابه مصدرًا لا لفتاويه فقط، بل لفتاوى أعلام المذهب عمومًا.
- تضمن الكتاب استدراكات على فتاوى بعض علماء وحكام المالكية المتقدمين.
- كما أن لكتاب نوازل ابن الحاج أهمية وقيمة تاريخية لإبرازه بعض الأخبار ذات الطابع السياسي الهام.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال في مسألة فيمن اضطرهم البحر إلى طرح ما في السفينة من بضائع: «الجواب رضي الله عنك في أهل سفينة هال عليهم البحر، واضطرهم إلى أن يطرحوا ويخففوا مما فيها، ففعلوا ذلك وخففوا من ثقلهم وكان فيهم من عنده ذهب ووَرِق لهم، ولسواهم بضائع عندهم، فأرادوا أن يجعلوا ذلك عليهم مع جميع ما في المركب، هل ذلك لهم أم لا؟

فأجاب الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد: تصفحت –عصمنا الله وإياك- سؤالك هذا ووقفت عليه، ولا يجب فيما طُرِح في البحر من المركب عند شدة الخوف عليه شيء على ما عند الركاب فيه من الناضِّ والذهب والوَرِق كان لهم أو وديعةً عندهم أو بضاعةً بأيديهم، وإنما يجب ذلك على الأمتعة لأنها هي التي تُثْقِل المركب ويُخشى عليه الغرقُ من أجلها. هذا هو الصحيح من الأقوال الذي نذهب إليه ونعتقد صحته؛ فقد كان القياس أن يكون التراجع بينهم في ذلك على ثِقَل الأمتاع لا على قيمتها؛ إذ لا تأثير لغلائها ورخصها في الخوف على المركب ومن فيه، فإن كان ثقل ما طُرِح وقيمته في التمثيل مائةٌ مِثْلَ ثِقَل ما لم يُطرح، وقيمة ذلك ألفٌ أو عشرةُ آلافٍ أو أقلُّ أو أكثرُ كان للذي طَرَح متاعه وقيمَتُه مائةٌ أن يُرجع خمسينَ على أهل الأمتعة بقدر ثِقَل متاع كل واحد منهم من متاع صاحبه، فإذا كان هذا هو القياس، والقول بالتراجع بينهم على القيم خارج عن القياس مبني على الاستحسان بَعُدَ في وجه

النظر ألا يكون من ذلك على الناضِّ شيء، وبالله التوفيق. قاله محمد بن رشد»[١].

٢- وقال في مسألة في التخلص من المال الحرام: «قال القاضي أبو عبد الله: المال الذي يحصل من الرجل من وجه حرام، ولا يدري أربابَه ويريد التصفي منه، على قولين: أحدهما: أنه كالفيء يضعه في أهم أمور المسلمين. والقول الثاني: أنه يتصدق به على أحوج من يجد وينوي بذلك عن أربابه إن شاء الله تعالى، فإن بنى به مسجدًا فعلى القول الذي يراه كالفيء ينفذ بنيان المسجد ويصلَّى فيه ولا غُرْم عليه للمال، كمن تصدق على مسكين بزكاته وثَمَّ مسكين هو أحوج منه أنه يُجْزيه بإجماع؛ لأن غير المسجد أهم من المسجد. وعلى القول الثاني الذي يرى فيه الصدقةَ بالمال ينفذ ويصلَّى فيه، وعليه غُرْم المال فيتصدق به على المساكين؛ لأن ما شأنه الصدقةُ من المال فلا يَجْزي أن يُوضَع في بناء المسجد»[٢].

١ نوازل ابن الحاج التجيبي (٢/١٢٩، ١٣٠).

٢ نوازل ابن الحاج التجيبي (٣/٥٩٣، ٥٩٤).

16

«فتاوى المازري»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الشيخ، الإمام، العلَّامة، البحر، المتفنن، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، ويكنى: أبا عبد الله، الفقيه المالكي المحدِّث.

والمازري: نسبة إلى مازر، وهي بُليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي، وقد تكسر.

ب-مولده ونشأته:

ولد سنة (٤٥٣ هـ)، وقضية مكان ميلاده قضية لم تساعد المصادر المختلفة على حلها لغموض النشأة الأولى.

وهو أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه.

حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي.

وأخذ عن: أبي الحسن اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما بإفريقية، ودرس أصول الفقه والدين، وتقدم في ذلك، فجاء سابقًا.

قال القاضي عياض في (المدارك): هو آخر المتكلمين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه، ورتبة الاجتهاد، ودقة النظر، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، ولا أقوم بمذهبهم، سمع الحديث، وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والآداب وغير ذلك، فكان أحد رجال الكمال، وإليه كان يُفْزَع في الفتيا في الفقه.

ج-مؤلفاته:

شرح المازري صحيح مسلم شرحًا جيدًا سماه «المعلم بفوائد كتاب مسلم»، وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وهو تكملة لهذا الكتاب، وله كتاب: «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي، وهو من أنفس الكتب. وله تأليف في الرد على «الإحياء»، وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف، أنصف فيه رحمه الله. وله في الأدب كتب متعددة.

د-وفاته:

توفي في الثامن عشر من شهر ربيع الأول سنة (٥٣٦ هـ). بالمهدية.

وهناك مازري آخر متأخر، سكن الإسكندرية، وله شرح على «الإرشاد» للجويني يسمى «المهاد في شرح الإرشاد»[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

«فتاوى المازري» هو عبارة عن فتاوى مجموعة للإمام المازري من كتاب جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، وكتاب المعيار المعرب للونشريسي[٢].

١ ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (٤/ ٢٨٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٠٤-١٠٧).

٢ ينظر: فتاوى المازري، لأبي عبد الله محمد المازري، جمع وتحقيق: الدكتور الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٤م، (ص ٨٦)، وقد طُبع في (٤٢١) صفحة.

وتنوعت الفتاوى المجموعة في الكتاب بين فتاوى خاصة بأحكام العبادات وأخرى خاصة بأحكام المعاملات، ورتبت المسائل في الكتاب بداية من فتاوى ومسائل الطهارة إلى فتاوى التفسير، وتناولت تلك الفتاوى بعض المسائل الدقيقة للغاية في أبواب الفقه المتنوعة؛ كمسائل الانغماس في الماء في الطهارة، وحكم الوضوء في الصهاريج وتأثيره على مسألة الترتيب، ومسألة حُلي الصبيان في باب الزكاة، وحكم من طلق امرأة ثلاثًا ثم وطئها فحملت عارفًا بالتحريم، ومن طولب بصداق امرأة فادعى الفقر، ومسألة قول المرأة لزوجها: أنت عليَّ حرام، وحكم طلاق السكران، وحكم بيع المضغوط، وغير ذلك من المسائل المشهورة كحكم الوصية والشركة والأيمان والدين والشهادة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد الإمام المازري من أجَلِّ فقهاء ومفتي المالكية، ويعبر عن ذلك قول الإمام ابن فرحون عن توجه الناس للمازري في الفتوى بقوله: «فزع الناس إليه»، والمازري يجعل من فتاويه طريقًا لحل مشكلات المجتمعات في نطاق احترام الفقه والتزام المذهب، وكان المازري يتميز بفطنته المدهشة فكان شديد الملاحظة لسوء نية السائل وخبث مراميه، كما كان ليّن الجانب حسنَ الظن بالمستفتين في الحالات الاضطرارية. وهذه الفتاوى وإن كانت تصورًا لنوازل وأحداث جدَّت في النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس للهجرة، إلا أن طريقة الإمام المازري في معالجتها وتأصيل مباحثها يمكن أن يستفيد منها من يتصدر للفتوى؛ ليعالج قضايا ومشاكل عصرنا الحالي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

سئل: عن بيع مضغوط وأطال السؤال فأجاب بأن المنصوص لمن تقدم من أصحاب مالك أن بيع المضطر لا يلزمه، وأن له أن يسترد ما باع، ولم يخالف فيه إلا السيوري فأفتى بإمضاء بيع المضغوط فيرى أن فيه مصلحة وإعانة للمضطرين فإن لم يَبْنِ مقدمًا فيه، فإن بنى بعد النهي يُسأل عن اعتقاده حين بنى، هل يعلم الحكم أن البيع غير منعقد على البائع وأن له رده لتعديه في البناء ويعتقد أن بيعه ماض، وأن البناء مانع من حقه؛ فالأول لا شبهة له في البناء كالمتعدي، وإن لم يعلم فله شبهة. ومن المتأخرين من قال: إذا باع بشيء لا بخس فيه فلا كلام له إذا لم يضغط ولم يضطر[1].

١ ينظر: فتاوى المازري (ص٢٢٥).

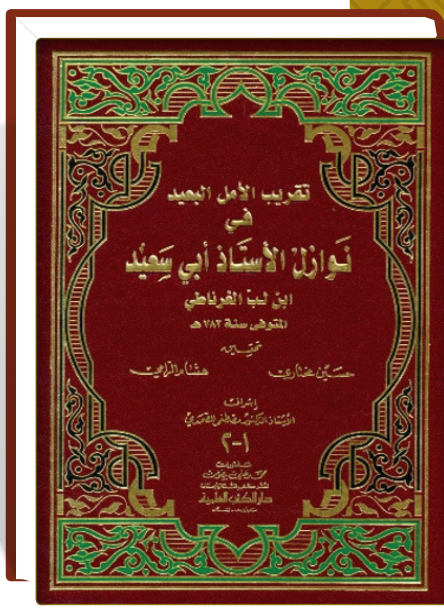
٢-وسئل عن الذي يقول لامرأته: أنت طالق إلى الممات. فقال: هو مثل الذي يقول: أنت طالق أبدًا وهي الثلاث قال: وأخبرت عن أبي محمد بن القاسم أنه قال في ذلك لي، قال لامرأته: أنت طالق ما دام سبُو يجري، وهو واد قريب من فاس.

فأجاب: بأنها طلقة واحدة، وقاسها على مسألة المدونة في الذي قال: هي طالق أبدًا، وخرجت منه مسجلة وليس بقياس؛ لأن مسألة المدونة ذكرها في مصالحة خرجت عن عصمة، ومسألة القياس هي في عصمة، والذي نص عليه في الروايات ابن المواز وابن سحنون: أنها ألبتة، قال: ومسألة أنت طالق لا رجعة لي عليك فهي واحدة ولها الرجعة، وابن عبد الحكم يقول: هي الثلاث إلا أن يقول: ولا رجعة لي عليك بالواو فتكون واحدة، ومنه مسألة أنت من هنا إلى الصين أو عظيمة ونحوها مما ذكر في النوادر. قال: يلزمه طلقة واحدة، وكذلك إذا قال: أنت أطلق من الأرنب في هذا الفحص فيلزمه واحدة[1].

١ ينظر: فتاوى المازري (ص١٦٢).

17

«نوازل ابن لب الغرناطي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الإمام فرج بن قاسم بن أحمد بن لبٍّ- وقيل ليث- التغلبي الغرناطي، ويكنى: أبا سعيد.

ب-مولده ونشأته:

وُلد عام (٧٠١ هـ) بغرناطة، وهو إمام غرناطة ومفتيها وعالمها الإمام المشهور، وعليه مدار الفتوى ببلده لغزارة حفظه وقيامه على الفقه واضطلاعه بالمسائل.

قرأ بالسبع على أبي الحسن القَيجاطي، وتفقه عليه في العلوم ولازمه إلى موته وأجازه وعليه اعتمد، والعربية على أبي عبد الله بن الفخار، وروى عن محمد بن جابر الوادي آشي، وقرأ على أبي جعفر بن الزيات وقاضي الجماعة المحدث أبي عبد اللَّه بن بكر، سمع عليه البخاري وتفقه عليه، وقرأ عليه عقيدة المقترح وبعضًا من الإرشاد والتهذيب وأبي محمد بن سلمون، وأجازه ناصر الدين المشذالي وابن عبد الرفيع، والأصولي المحدث أبو عبد اللَّه محمد بن أبي القاسم بن حماد اللبيدي، وغيرهم.

وأقرأ بالمدرسة النصرية ثامن عشر رجب عام (٧٥٤هـ).

وله اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، وقلَّ بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه، ومن أكابرهم: الإمام الشاطبي وأبو عبد اللّه الحفار وابن الخشاب وأبو محمد محمد بن جزي وابن الخطيب السلماني والحافظ ابن علاق، والأستاذ أبو عبد اللّه القيجاطي، ومن الطبقة الثانية أبو يحيى بن عاصم والقاضي أبو بكر بن عاصم وأبو القاسم بن سراج والمنتوري وغيرهم.

ج-مؤلفاته:

له «شرح جمل الزجاجي»، و«شرح تصريف التسهيل»، وله تآليف صغار في مسائل عدة كمسألة الدعاء أثر الصلوات على الهيئة المعروفة، وكينبوع عين الثرة في مسألة الإمامة بالأجرة، والقول المجتاز في مسألة ابن المواز، والرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة، وقال الحافظ ابن حجر: صنَّف كتابًا في «الباء الموحدة»، وغير ذلك.

د-وفاته:

توفي في ذي الحجة سنة (٧٨٢ هـ)[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد بن لب الغرناطي» هو مجموعة من الأجوبة على بعض المسائل التي سئل عنها الشيخ أبو سعيد بن لب، فأجاب عنها، وجمعها مرتبة في كتابه[٢].

ويحتوي الكتاب على عشرين بابًا، ضمت جميع النوازل المذكورة فيه والتي تبلغ (٣٣٢) نازلة، وضع في أول الكتاب نازلة مستقلة وهي «مسألة النطق بالنية في العبادات» ثم بعدها تتابعت الأبواب المتضمنة للفتاوى والواقعات، فبدأت بباب الطهارة، وانتهت بباب جامع في مسائل متفرقة، ومن أكثر الأبواب التي اشتملت على مسائل: باب الأيمان وفيه (٣٢) مسألة، وباب الأقضية وفيه (٣٠) مسألة، وباب البيوع وفيه (٢٧) مسألة، وباب الجامع وفيه (٢٤) مسألة.

---

١ ينظر: طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٢٩-٣١)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي (ص٣٥٧-٣٥٩).

٢ ينظر: نوازل ابن لب، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م (ص ٥٨)، والكتاب يقع في (٤٣١) صفحة على جزأين.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر مؤلف الكتاب أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي شيخ شيوخ الإفتاء في عصره في غرناطة، فكان من الطبيعي أن يكتسب كتابه قيمة علمية كبيرة، لكونه منسوبًا لأبرز مشايخ الإفتاء في بلده، ويبدو ذلك واضحًا من اعتماد الونشريسي في المعيار المعرب على تلك النوازل، هذا بالإضافة إلى أن ابن لب الغرناطي نقل عن العديد من المصادر التي يصعب الوصول إليها كالواضحة لابن حبيب، ومقرب ابن أبي زمنين، فكان كتابه حلقة وسيطة لتلك المصادر، كما أن ابن لب الغرناطي توسع من المسائل التي اعتمد فيها في فتواه على العادة والعرف، مما يزيد من قيمة الكتاب العلمية في باب العرف والعادة وأثرها في صناعة الفتوى.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-قال عن الحناء للصائم: «وأما الحناء للصائم في رأسه فإن وجد طعمها في حلقه قضى على المشهور، وقيل: لا قضاء عليه؛ إذ لم يصل من منفذ واسع، وإن لم يجد طعمها فلا شيء عليه، والصواب ترك الصائم لذلك إلا مع العلم بأنها لا تصل بمجرى عادته»[١].

٢-«وسئل رحمه الله في رجل حدث نفسه بالحلف باللازمة ألا يفعل فعلًا سماه في نفسه ثم بعد ذلك دخله الوسواس وتحقق أنه عقد على ذلك، وشك هل كان عقده بقلبه من غير تحريك لسان أو حرك باليمين بذلك لسانه، بينوا لنا الحكم في ذلك؟

فأجاب: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وقفت وصل الله حفظ سيادتكم وسمو مجادتكم على مكتوبكم، والحكم في ذلك أن عقد القلب على إيقاع اليمين لا توجب شيئًا، وقد شك هذا الرجل في كونه أوقع اليمين. وفي المدونة وغيرها: من قال: لا أدري حلفت بالطلاق فحنثت أو لم أحلف فلا شيء عليه؛ فلا يجب على هذا الرجل شيء؛ إذ هو شاك في كونه حلف أو لم يحلف»[٢].

٣-«وسئل رحمه الله عن شاة تردت وهوت من جبل فانقطع نخاعها هل تعمل فيها الذكاة أم لا؟

فأجاب: إن المشهور من مذهب مالك أن الشاة المقطوعة النخاع لا تعمل فيها الذكاة؛ لأنها بإنفاذ مقاتلها في حكم الميتة. وقيل: تعمل فيها الذكاة إذا أُدركت حية وظهرت أمارة الحياة فيها بعد ذبحها، وهذا القول هو الذي رجحه كثير من الفقهاء، وهو الصحيح، وقاله جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب وابن عباس وزيد بن ثابت، وقد نُسب لابن القاسم؛ فيجوز على هذا أكلها وبيعها لكن مع بيان الخلاف الذي فيها، وهكذا إذا أعطى صاحبها منها شيئًا يبين للمعطي حكمها»[٣].

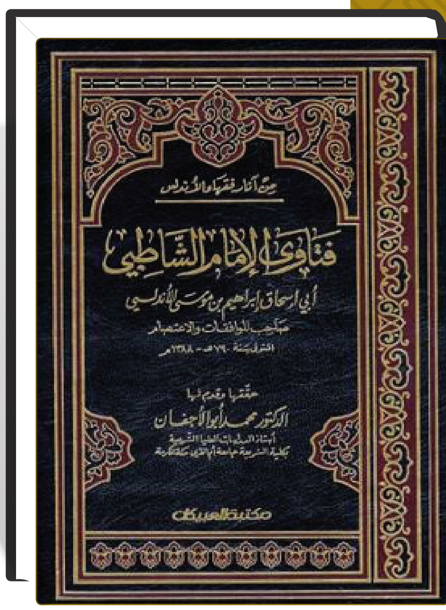
١ ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ص٨٧).

٢ ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ص١٠٧).

٣ ينظر: تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد (ص١١٦).

18

«فتاوى الشاطبي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة المحقق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ويكنى: أبا إسحاق، الشهير بالشاطبي.

ب-ولادته ونشأته:

لم يعيِّن المترجمون سنة ولادته. وقد نشأ بغرناطة وترعرع. وأخذ العربية وغيرها عن أئمة منهم: الإمام العلَّامة ابن الفخار البيري، لازمه إلى أن مات، والإمام الشريف رئيس العلوم اللسانية أبو القاسم السبتي شارح مقصورة حازم، والإمام المحقق أعلم أهل وقته الشريف أبو عبد اللَّه التلمساني، والإمام علامة وقته بإجماعٍ أبو عبد اللَّه المقري، والإمام الشهير أبو سعيد بن لب، والإمام الجليل الخطيب أبو جعفر الشقوري، وممن اجتمع معه واستفاد منه العالم الحافظ الفقيه أبو العباس القباب، والمفتي المحدِّث أبو عبد اللَّه الحفار وغيرهم.

وأخذ عنه جماعة من الأئمة كالإمامين العلامتين: أبي يحيى بن عاصم الشهير، وأخيه القاضي المؤلف أبي بكر بن عاصم، والشيخ أبي عبد اللّه البياني وغيرهم.

واجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم كالقباب وقاضي الجماعة الفشتالي والإمام ابن عرفة، وجرى له معهم أبحاث ومراجعات كشفت عن سعة علمه وإمامته، منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب.

ج-مؤلفاته:

كان أصوليًّا مفسرًا فقيهًا، محدثًا لغويًّا بيانيًّا نظارًا، إمامًا مطلقًا، بحاثًا مدققًا جدليًّا، بارعًا في العلوم.

وله مؤلفات جليلة مشتملة على أبحاث نفيسة وانتقادات وتحقيقات شريفة. منها شرحه الجليل على الخلاصة في النحو في أسفار أربعة كبار، لم يؤلف عليها مثله بحثًا وتحقيقًا، وكتاب «الموافقات» في أصول الفقه كتاب جليل القدر لا نظير له، يدل على إمامته وبُعد شأوه في العلوم سيما علم الأصول، وتأليف نفيس في الحوادث والبدع في سِفْر، في غاية الإجادة، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا اللّه، وكتاب الإفادات والإنشادات، فيه طرف وتحف ومُلح أدبيات وإنشادات، وله أيضًا كتاب «عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق»، وكتاب «أصول النحو»، وقد ذكرهما معًا في شرح الألفية، وفتاوى كثيرة.

د-وفاته:

توفي يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (٧٩٠هـ)[١].

١ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٤٨-٥٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الشاطبي» هو فتاوى مجموعة من عدة مصادر أُلِّفَت بعد عهد الشاطبي، من أهمها: المعيار المعرب للونشريسي، والمعيار الجديد للوزاني، وفتاوى ابن طركاط، وتم تبويبها وفهرستها بشكل يسهل من مراجعتها[1].

ويتضمن الكتاب بعد مقدماته التحقيقية فتاوى الإمام الشاطبي مجموعة ومرتبة على الأبواب الفقهية، مسبوقة ببعض الفتاوى المتعلقة بأبواب العلم والاجتهاد، وانتهى بمسائل متفرقة تتعلق بالبدع، وعنون لكل نازلة من النوازل بعنوان يفهم منه موضوع الفتوى أو النازلة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تكشف فتاوى الشاطبي النقاب عن ملامح الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرها الشاطبي كنظام الحبس والمظاهر الفلاحية وصور من التعامل في الصناعة والتجارة وحتى العلاقات التجارية بين الدول.

كما أن الكتاب يبرز منهج الإمام الشاطبي في الإجابة عن النوازل والفتاوى، مما يسهل من دراسة ذلك المنهج تفصيلًا وبيان الأبعاد الأصولية والمقاصدية في فتوى الإمام الشاطبي.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«سئل عن الكتاب والمصحف تَحلُّ فيه نجاسة؟

فأجاب رضي الله عنه: إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها ويعتدُّ في صحة غيرها عليها، ولا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة فالحكم أن يُزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر؛ فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان وعليه الدم لم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام.

١ ينظر: مقدمة تحقيق فتاوى الإمام الشاطبي، جمع وترتيب وتحقيق: محمد أبو الأجفان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م، (ص ١١) وما بعدها، والكتاب يقع في (٢٥٦) صفحة.

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يُغسل الموضعُ ويجبر إن كان مما يجبر أو يُستغنى عنه بغيره والله أعلم»[١].

٢- «سئل: صيام ست من شوال قد ورد فيها أصل صحيح من الشرع، والمذهب على خلافه لعلة مذكورة عن صاحب المذهب: هل حكم تلك العلة باق فيعمل عليه أم لا؟

الجواب: الحمد لله. ظاهر النقل عن مالك كراهته مطلقًا؛ لأنه إما أن يكون عند الجهال ملحقًا برمضان كما حكى القرافي عن العجم، وإما عرضة أن يلحقوه به؛ فالعلة مستصحبة. والله أعلم»[٢].

٣-«سئل: هل كل بدعة حسنت أو قبحت ضلالة لعموم الحديث، أم تنقسم على أقسام الشريعة كما قال بعض الناس؟ والسلام.

جوابه: أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)) محمول عند العلماء على عمومه، لا يُستثنى منه شيء البتة، وليس فيها ما هو حسن أصلًا؛ إذ لا حسن إلا ما حسنه الشرع ولا قبيح إلا ما قبحه الشرع؛ فالعقل لا يُحسن ولا يقبح، وإنما يقول بتحسين العقل وتقبيحه أهلُ الضلال.

وما ذكره بعض الناس في تقسيم البدع لا يصح ظاهره، بل له غور لا أقدر الآن على تقريره، فمن حمله على ظاهره زلَّ. وبالله التوفيق.

وأما قولكم أولًا: هل نحن مأجورون على فعلها أو داخلون تحت وعيد ما ذكرتم؟ فإن يحيى بن يحيى قال: ليس في خلاف السنة رجاءُ ثواب»[٣].

---

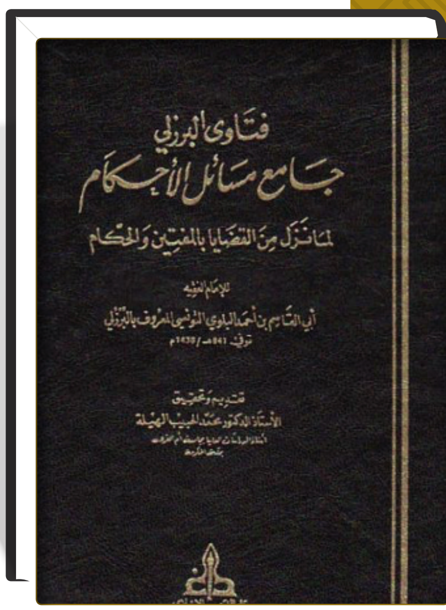
١ ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص١٢٥).

٢ ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص١٣٠).

٣ ينظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص١٨٠، ١٨١).

19

«فتاوى البرزلي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو الإمام العلَّامة أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي القيرواني ثم التونسي الشهير بالبرزلي.

ب-مولده ونشأته:

ولد بالقيروان. ومولده -على ما قال السخاوي- في حدود (٧٤٠هـ).

نزيل تونس ومفتيها وفقيهها وحافظها العلامة أحد الأئمة في المذهب كان رحمه اللَّه إمامًا علامة بارعًا حافظًا للفقه متفقهًا، فيه، بحاثًا نظارًا مستحضرًا للفقه، أخذ عن جماعة، فقرأ على الفقيه المحدِّث الخطيب أبي عبد اللَّه بن مرزوق شيئًا من الصحيحين والشاطبيتين، والعمدة وغيرها، وعلى الفقيه المحدث الراوية الصالح أبي الحسن البطروني القراءات السبعة وكتبًا كثيرة، وعلى الإمام الفقيه الصالح

المتفنن العلم أبي عبد اللّه بن عرفة لازمه ما يزيد على ثلاثين سنة، وقرأ عليه بعض صحيح مسلم وسمع جميعه عليه، وجميع البخاري والموطأ والشفاء وعلوم الحديث لابن الصلاح وغيرها.

وذكر في فتاويه أنه لازم ابن عرفة نحو أربعين عامًا فأخذ هديه وعلمه وطريقته وجالس غيره كثيرًا في الفقه والرواية في الحديث وغيره، وحصَّل بذلك علمًا كثيرًا.

وممن أخذ عنه وتتلمذ عليه: الشيخ أبو القاسم ابن ناجي والثعالبي والرصاع والشيخ حلولو وغيرهم.

ج-وفاته:

اختُلف في تاريخ وفاته: فقيل: توفي سنة (٨٤٤هـ)، وقيل: في السنة التي قبلها، والراجح أنه توفي عام (٨٤١ هـ) بتونس[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» جمع فيه الإمام البرزلي أسئلة اختصرها من عدة مصادر كنوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، والكثير من فتاوى متأخري المالكية[٢].

وضم هذا الكتاب عددًا ضخمًا من المسائل المرتبة على أبواب الفقه، من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق إلى البيوع والشركات، وألحق بالكتاب مسائل تتعلق بالأدعية والوعظ والرُّقَى والطب وغير ذلك من المتفرقات.

ولهذا وُصِف بأنه الديوان الكبير في الفقه والفتاوى.

وتمثل فتاوى البرزلي استمرارَ مسائل ابن رشد ومنزلتها لدى فقهاء المالكية بعده؛ فنوازل البرزلي تقدم نموذجًا لهذه المنزلة حيث تنقل الكثير من مسائل ابن رشد بلفظها أحيانًا وباختصار أحيانًا أخرى، حتى إنه يمكن اعتبار نوازل البرزلي شرحًا يكاد يكون كاملًا لمسائل ابن رشد.

١ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٣٦٨- ٣٧٠).

٢ ينظر: كتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٢٢م (ص٦١)، والكتاب يقع في (٣٩٤١) صفحة، مقسمة على سبعة مجلدات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب البرزلي قيمة علمية كبيرة، تعود لعدة أمور، أهمها: المصادر الكثيرة التي اعتمد عليها البرزلي في جمع الفتاوى، والتي تنوعت بين كتب الفتاوى كنوازل ابن رشد وابن الحاج، مع كتب الأمهات كالمدونة والموازية والعتبية، مع كتب ابن أبي زيد القيرواني، وغيره، والتي أثرت مادة الكتاب العلمية بشكل كبير، ثم يأتي أمر آخر كان له أثره في ارتفاع قيمة الكتاب العلمية، وهو منهج البرزلي في كتابه، حيث كان يعرض السؤال الذي وجِّه إليه أو إلى أحد علماء المذهب، ثم يعرض جوابه، أو جواب من سئل، وكان يعمد إلى جواب غيره فيكمله لو كان غير مكتمل أو يتعقبه إن رأى الصواب في غيره، وهو ما جعل الكتاب حاويًا لمجموعة من الفتاوى محرَّرة ومكمَّلة ومتعقَّبة أيضًا.

ويضاف إلى ذلك أن نوازل البرزلي تُعد تطورًا جديدًا في فقه النوازل بالغرب الإسلامي؛ فهي تخرج هذا الفقه من مدرسة الاستفادة من التراث عن طريق التنظير والمقارنة واستغلال السوابق إلى مدرسة تعيد كتابة مسائل المتقدمين بنصها أو مع تلخيص لتكون سجلًا للفتوى والقضاء ومرجعًا للمهتمين بهذا الميدان.

إلا أن البرزلي يبرز كفقيه في تخريج هذه الفتاوى والأحكام على مقتضى أصول المذهب، ويحصي ما خرج عن هذه الأصول فيسميه شاذًّا، يعقد له بابًا خاصًّا في آخر الكتاب باسم «جامع مسائل شذَّت عن المسائل المتقدمة».

وقد سادت مدرسة البرزلي بعده فإياها تبنى صاحب «المعيار المعرب» وصاحب «المعيار الجديد» المهدي الوزاني، مع استمرار تفوُّق البرزلي في التخريج كفقيه ذي باع.

وأخيرًا فالكتاب يتضمن مقدمة خاصة بعلم الفتوى وقواعده وأصوله، مما يجعل الكتاب مرجعًا فقهيًّا وأصوليًّا في ذات الوقت.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«مسألة: إذا قال العاطس وهو في الصلاة: «الحمد لله» فقال له مصلٍّ آخر: «يرحمك الله» فلا شيء عليهما لأن ذلك ذِكْر. وفي المدونة: لا يحمد الله المصلي إن عطس، فإن فعل ففي نفسه، وحكى ابن العربي في ذلك خلافًا. واختلف إذا سمع العاطس جماعة هل يشمِّته كل واحد منهم أم لا؟ وكذا رد السلام، والأظهر أنه يتعدد في التشميت لأنه دعاء دون السلام لأنه أمان، ويجير على المسلمين أدناهم، فإن عطس مرارًا ففي الجلاب: يشمِّته في الأولى، وعن مالك: يشمته في الأولى والثانية.

قلت: ولهذه نظائر من تعدد السلام على من تكرر مروره عليه، وتكرر الدخول للمسجد، وولوغ الكلب، وتعدد قراءة السجدات، وتعدد الوطء في نهار رمضان قبل الكفارة أو بعدها، وتعدد المواضع في أداء المستقلات في فور أو ضربة، وفي تحمل العاقلة لما بلغ الثلث منها، وتعدُّد الهَدْي أو الفدية فيمن فعل أشياء في الحج توجب نقصًا، أو إلقاء تَفَثٍ قاصدًا أو غير قاصد، وتعدُّد الجزاء فيه، وتعدُّد الوطء في المغصوبة هل يتكرر الصداق بذلك أم لا؟ إلى غير ذلك فيُنظر في الأصول وكتب النظائر»[1].

٢-«اللخمي: تجوز الوكالة فيما تصح فيه النيابة كالبيع والشراء والجعل والإجارة واقتضاء الدين وقضائه وعقد النكاح والطلاق وإقامة الحد وبعض القُرَب.

ولا تجوز النيابة في أعمال الأبدان المحضة كالصلاة والطهارة وكذا الحج، إلا أنه تنفذ الوصية به. ويرد على قوله الأعمال المحضة في العاجز عن الرمي لمرضه يرمي عنه غيره.

قلت: ترجع هذه المسألة للحج، وفيها من الرخصة وخرج المال مالًا في غيرها، كما ورد في حديث: ((إن فريضة الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا...)) الحديث.

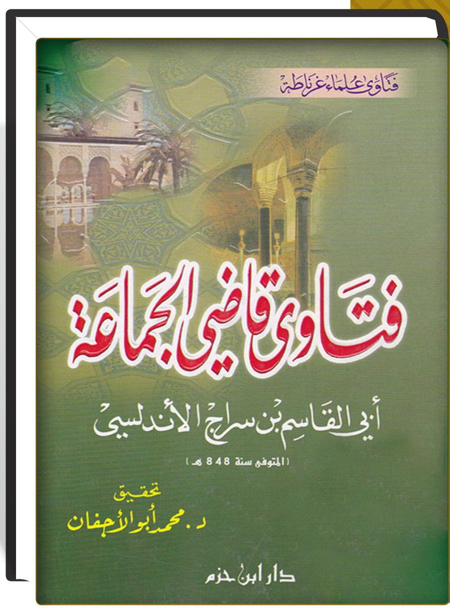
ابن شاس: لا تجوز الوكالة في العبادات إلا في المالية كأداء الزكاة، وفي الحج خلاف، ولا يصح في المعاصي كالسرقة، ويلحق بالعبادات الشهادات والأيمان واللعان والإيلاء، وتجوز في الكفالة كالحوالة والبيع»[2].

١ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (١/ ٤٥٢، ٤٥٣).

٢ جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩).

20

«فتاوى ابن سراج»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الأندلسي الغرناطي مفتيها وقاضي الجماعة بها، الإمام العالم العلامة الحافظ الجليل.

ب-مولده ونشأته:

لم يلق ابن سراج عناية من المؤرخين والمترجمين لأعلام الأندلس، ولذا لم يشر أحد من مترجمي ابن سراج إلى سنة ولادته.

عاش في غرناطة. وأخذ عن شيخ الشيوخ ابن لب التغلبي، والإمام المحدث الفقيه الشهير بالحفار، والقاضي الحافظ ابن علاق قاضي الجماعة بغرناطة، وغيرهم، واشتهر بالعلم والإمامة.

وارتحل إلى تلمسان ولقي بها الإمام ابن مرزوق وناظره، وإلى إفريقية ولقي بها جملة وناظرهم، ثم رجع للأندلس.

وأخذ عنه جماعة من الأئمة الكبار كالإمام العلامة قاضي الجماعة أبي يحيى بن عاصم الوزير، والإمام المفتي أبي عبد اللَّه السرقسطي، والإمام إبراهيم بن فتوح، والعلامة الراعي، وقاضي الجماعة أبي عمرو بن منظور، والعلامة المواق وغيرهم من الأكابر.

ج-مؤلفاته:

له تآليف منها: شرحه الكبير على مختصر خليل، أكثر المواق من النقل عنه في شرحه على المختصر، وله فتاوى كثيرة ذكر جملة وافرة منها في المعيار.

د-وفاته:

توفي سنة (٨٤٨هـ)، قاله الونشريسي في وفياته[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ابن سراج الأندلسي» أجاب فيه الإمام أبو القاسم بن سراج عن مجموعة من الأسئلة في أبواب الفقه المختلفة.

ويتضمن الكتاب مجموعة من الفتاوى تصل إلى (١٩٠) فتوى تقريبًا، ووردت تلك الفتاوى على هيئة أسئلة بصيغة المفعول للإمام ابن سراج، وجوابه عليها الذي تراوح بين الطول والقِصَر بحسب السؤال[٢].

وتوزعت تلك الفتاوى والأسئلة على أبواب الفقه المختلفة من أبواب الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، والنكاح، والأوقاف، والبيوع، وسائر أبواب المعاملات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب فتاوى ابن سراج الأندلسي قيمة علمية كبيرة لا سيما على نطاق الفقه المالكي، حيث إن الإمام ابن سراج هو شيخ أحد محرري المذهب المالكي من المتأخرين وهو المواق، وقد ظهر ذلك في كم المواضع التي نقل فيها المواق عن ابن سراج في كتاب «التاج والإكليل»، والتي تزيد على ستين

١ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ٥٢٦).

٢ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: فتاوى ابن سراج، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط. المجمع الثقافي، أبو ظبي، ٢٠٠٠م (ص ٣٥)، وقد طبع الكتاب في (٢٩٢) صفحة.

موضعًا، كما نقل الونشريسي في المعيار المعرب الكثير من فتاوى ابن سراج، بجانب حضورها في غير ذلك من كتب المتأخرين كحاشية الصاوي على الشرح الصغير، والشرح الكبير للدردير.

وبجانب الأهمية الفقهية لكتاب ابن سراج، تأتي أهميته الاجتماعية والتاريخية، بوصفه أحد المؤلفات التي عكست بعض المظاهر الاجتماعية في المجتمع الغرناطي من خلال الأسئلة والأجوبة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«سئل: في حكم التقاء الختانين في النوم؟

فأجاب: التقاء الختانين إنما يعتبر في اليقظة، أما في النوم فلا؛ فإذا رآه الإنسان في النوم ثم استيقظ فإذا رأى احتلامًا وجب عليه الغسل، وإن لم يجد شيئًا ولم يخرج منه شيء فلا شيء عليه، ولو رأى أنه أنزل الماء الدافق في نومه»[١].

٢-«وسئل عمن وجب عليه حرير هل يدفع قمحًا أو كتانًا أو غيره من السلع؟

فأجاب: له أن يأخذ عن الدَّيْن ما ذُكر في السؤال إذا تعجله، إلا أن يكون هذا المأخوذ صِنف الدَّين الذي دفع في الحرير وأخذ أقل أو أكثر فلا يجوز»[٢].

٣-«وسئل في أصل توت مشترك باع أحد الشريكين حظه فأراد الآخر الشفعة فيه؟

فأجاب: لا شفعة في ذلك على رواية ابن القاسم، وهو المشهور»[٣].

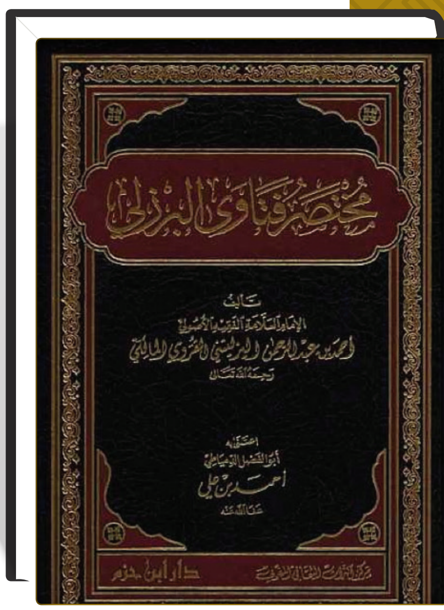
١ فتاوى ابن سراج (ص٨٦).

٢ فتاوى ابن سراج (ص١٦٩).

٣ فتاوى ابن سراج (ص١٨٨).

21

«مختصر فتاوى البُرْزُلي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ-اسمه ونسبه:

هو أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني يُعرف بحلولو القروي.

الإِمام العمدة المحقق المؤلف الفقيه الأصولي أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب المالكي.

ب-مولده ونشأته:

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ميلاده إلا أنه من أعيان القرن التاسع الهجري.

أخذ عن الحافظ البرزلي والإمام أبي حفص القلشاني والإمام قاسم العقباني والفقيه أبي القاسم ابن ناجي وغيرهم.

وأخذ عنه وتتلمذ عليه: الشيخ أحمد زروق وأحمد بن حاتم وغيرهما.

ولي قضاء طرابلس سنين ثم عزل عنها، ورجع لتونس فتولى مشيخة بعض المدارس.

ج-مؤلفاته:

له شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، وشرحان على أصول ابن السبكي، وشرح تنقيح القرافي، والإشارات للباجي، وعقيدة الرسالة واختصر نوازل البرزلي.

د-وفاته:

ذكرت المصادر أنه كان حيًّا سنة (٨٧٥ هـ) وسنُّه قريب من الثمانين[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مختصر فتاوى البُرْزُلي» أصله مجموعة واسعة من المسائل والنوازل التي أفتى بها الشيخ الإمام العالم أبو القاسم البُرْزُلي (ت: ٨٤٤هـ) اختصرها اليزليتني لتقريبها وتيسيرها[٢].

وقد حرص المؤلف على ترتيب مختصره وفق ترتيب أصله، حيث بدأ بأحكام الفتوى والاستفتاء، وما يتعلق بذلك من الآداب الشرعية، ثم أتبعها بقسم العبادات الذي يضم أحكام الطهارة، والصلاة، والجنائز، والصوم، والاعتكاف، والزكاة، والحج، والجهاد، ثم قسم الأحوال الشخصية، ويحتوي على أحكام الأيمان، والنكاح، والخلع، والظهار، واللعان، والعدة والاستبراء، والرضاع، والطلاق، والبيوع، والأقضية والشهادات، والوصايا، والحدود، والجنايات، والعقوبات.

وغالبًا ما كان يكتفي المؤلف بإيراد نصوص الفتاوى كما وردت في كتاب شيخه البرزلي، ثم يقوم باختصار الأجوبة مجردة عن أدلتها التفصيلية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر هذا الكتاب من أهمِّ كتب الفتاوى المالكية، لكون مؤلفه أحد المالكية الأفذاذ، الذين تميزوا بجودة التأليف. ويتميز الكتاب بتنوع مصادره؛ حيث شمل -بالإضافة إلى مصادر أصل الكتاب الغنية المحتوى والمتضمنة لأمهات أصول المالكية- مصادرَ أخرى مكمِّلة ومتمِّمة لها؛ مثل: التفريع لابن الجلاب، والتعاليق لأبي عمران الفاسي، ووثائق ابن سلمون، وغيرها.

١ ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص ١٢٧، ١٢٨)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٣٧٣، ٣٧٤).

٢ ينظر: مختصر فتاوى البرزلي، لأحمد بن عبد الرحمن اليزليتني القروي، تحقيق: أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص ١٩) والكتاب يقع في (٦٠٠) صفحة.

كما أن اختصار الكتاب ساهم بشكل كبير في تقريب مسائله بأسلوب سهل واضح يسير، بعيد عن التكلف؛ خصوصًا أن الأمر تعلق بما ينزل بالمسلم في حياته من مستجدات يحتاج فيها إلى حكم شرعي[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-«مسألة: سأل عن الساقية يوجد فيها طعم نشارة الأرز.

أجاب: لا يصح رفع الحدث والنجس بالماء المتغير بنشارة الأرز أو بالماء المتغير في حواشي الأنهار ينقع فيها الكتان، أما المتغير بالقرب الجديد أو الحبل الجديد فلا يمنع استعماله في العبادات إلا أن يطول مكث ذلك فيه حتى يتغير كثيرًا تغيرًا فاحشًا. وفي نوازل ابن الحاج الصغرى عن ابن رزق أنه كان يجيز الوضوء بماء البئر الذي يستقى فيها بالحبل الجديد الذي يغير رائحة الماء إلى طعم الحلفاء، وفي موضع آخر: أنه لو تغير الماء بحبل الساقية من جدته منع استعماله.

قلت: فظاهره وإن قل التغير فيكون قول ابن رشد ثالثًا»[٢].

٢-«مسألة: نقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي إلى مكة أنه يُكفِّر بإطعام عشرة مساكين، مُدٌّ ونصفٌ لكل مسكين، ويكون على نية الحج متى أمكنه.

وأفتى ابن خالد بكفارة يمين.

وحكى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم أنه أفتى رجلًا بذلك ولم يذكره غيره عنه.

وأفتى ابن زرقون بكفارة يمين فعورض في ذلك.

فقال: لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك لتعذر السفر، ومن يفتيه بالكفارة إنما هو على مذهب من يراها فيه.

قلت: نقل غيره أعني عن ابن القاسم أنه أفتى بمذهب الليث قال: وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك، ولذا حكى في الوجيز عن كتاب ابن سحنون في الحالف بصوم العام أنه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القُربَة»[٣].

---

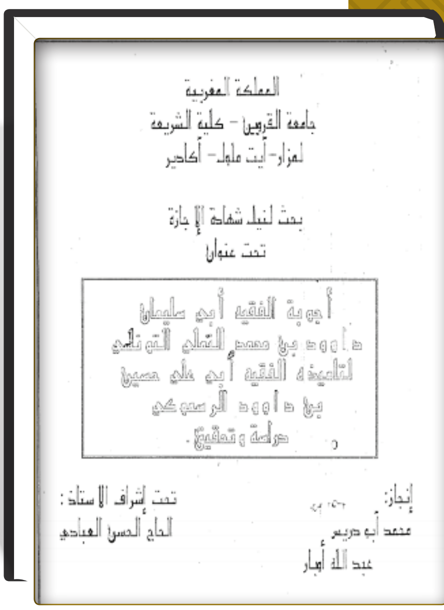
١ ينظر: المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، تحقيق: د. أحمد محمد الخليفي، المدار الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.

٢ مختصر فتاوى البرزلي (ص٢٥).

٣ مختصر فتاوى البرزلي (ص١١٠).

22

«أجوبة الفقيه أبي سليمان»


المملكة المغربية
جامعة القرويين - كلية الشريعة
لمزار- أيت ملول- أكادير

بحث لنيل شهادة الإجازة
تحت عنوان

أجوبة الفقيه أبي سليمان
داود بن محمد التملي التونلي
لتلميذه الفقيه أبي علي حسين
بن داود الرسموكي
دراسة وتحقيق.

إنجاز:
محمد أبو دريس
عبد الله أهبار

تحت إشراف الأستاذ:
الحاج الحسن العبادي

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو داود بن محمد بن عبد الحق التونلي التملي، ويكنى: أبا سليمان. والتملي نسبة إلى «أملن»، وهو وادٍ في بلاد جزولة، والتونلي نسبة إلى قرية «تونل» بأُومسنات بالمغرب.

أما نسبه فقد قيل: إنه من التاسكدلتيين القائلين بأن نسبهم يرتفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا القول ليس له شواهد برغم شيوعه.

ب- مولده ونشأته:

نجد شحًّا في المصادر التي ترجمت لهذا المؤلف، ولكن تشير الاستقراءات إلى أن المؤلف وُلد في العقود المتقدمة من القرن التاسع الهجري.

ولقد نشأ المؤلف وترعرع في قبيلة «أملن»، في منطقة عُرفت بالعلم وانتشار المدارس، وأنجبت علماء أكفاء أمثال: حسين بن داود الرسموكي، تلميذ المؤلف،

والعلامة محمد بن عبد الله الجشتيمي، ولا نعرف شيئًا عن دراسة المؤلف الأولية.

وأخذ عن الشيخ عبد الواحد الرجراجي الودنوني، ولكن أخذه عنه لم يدم طويلًا.

وأما شيخه الذي أخذ عنه جُل علومه وتفقه عليه مدة طويلة فهو العالم الجليل حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي، صاحب شرح «تنقيح القرافي».

وبعد تمكنه من العلوم الشرعية أصبح مؤهَّلًا للتدريس فأسس مدرسة «أكشتيم»، وظل يُدرِّس فيها إلى أن توفي. وكان لا بد أن يفد عليه الطلاب من كل حدب وصوب، ولكن كتب التراجم لم تحفظ لنا إلا تلميذًا واحدًا له هو حسين بن داود الرسموكي، وكان عالمًا متوسعًا له باع في الفقه والتفسير، له تآليف منها: شرح الرسالة، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي.

ج-مؤلفاته:

لم تذكر كتب التراجم للمؤلف إلا ثلاثة مؤلفات، هي: «وسيلة النشأة لفهم الملخصة»، وهو شرح على رجز شيخه عبد الواحد بن الحسين الرجراجي، في علم الميقات. وأجوبته لتلميذه حسين بن داود الرسموكي.

والكتاب الثالث هو «أمهات الوثائق»، وهو الكتاب الذي اشتهر به المؤلف. وقد ذكرته كل الكتب التي تناولت ترجمته، ويسمى «مختصر أمهات الوثائق وما يتعلق بها من العلائق»، ويُنعَت اختصارًا بـ«أمهات الوثائق» المتداول بين أرباب النوازل، وهو يتعلق بالتوثيق وشروطه في كل العقود[1].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة الفقيه أبي سليمان داود بن محمد التملي لتلميذه الفقيه أبي علي حسين بن داود الرسموكي» عبارة عن مجموعة من الأسئلة المختلفة، أغلبها يتعلق بأبواب المعاملات، سألها حسين بن داود لشيخه داود بن محمد التملي، فأجابه عليها[2].

ويتضمن الكتاب (٤٧) نازلة، أو مسألة، لم ترد مرتبة على الأبواب الفقهية، بل سُردت تحت بعضها سردًا، ولم تُعَنْوَن أيضًا، وبدأت تلك المسائل بمسألة تتناول قضية قَسْم الأب لمالٍ مشترك بينه وبين أبنائه، وانتهت بمسألة تتعلق بدلالة الحيازة.

١ ينظر: مقدمة كتاب «أجوبة الفقيه أبي سليمان»، تحقيق: محمد أبي إدريس، رسالة ماجستير، جامعة القرويين، المغرب، ١٩٩٥م (ص٤-١١).

٢ ينظر: مقدمة كتاب «أجوبة الفقيه أبي سليمان»، (ص٢٠) والكتاب يقع في (٧٤) صفحة فقط.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

على الرغم من أن كتاب الأجوبة للشيخ أبي سليمان داود بن محمد مختصر جدًّا، من حيث عدد المسائل، إلا أنه يُعد مرجعًا مهمًّا في موضوع مسائله، لأنه اعتمد على العديد من المصادر المنسوبة لأئمة المذهب، فزاد من النقل عن أولئك الأئمة في تلك المسائل المذكورة كسحنون وابن أبي زيد وابن رشد والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البروغيرهم، فجاءت تلك المسائل مستوفاة إلى حد كبير، كما أن أبا سليمان استعمل أسلوبًا تعليميًّا مميزًا، زاد من قيمة الكتاب العلمية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١-المسألة (١٤): «قوم اقتسموا أملاكهم فعمروها زمانًا لا يلزمهم فيها إعادة القَسْم، ثم قام بعضهم يطلبون مراجعتها فوافقهم بعض من بقي فأخذوا الحبل وشرعوا في التذريع أيامًا فندموا على نقضهم القسمة الأولى فأرادوا الرجوع عليها هل لهم ذلك من غير مراضاتهم عليها أم لا؟

جوابه: أنهم إن رجعوا إليها بعد علمهم أنهم لا يلزمهم الرجوع إليها فلا رجوع لهم عليها إلا بمراضاة مَن لم يُرِد الرجوع إليها؛ لأنهم أسقطوا حقهم بعد علمهم به، ولا ينفعهم الندم كما في سائر العقود التي تثبت بالقول أو بالفعل، وهذا ثبت بهما معًا، وإن كانوا إنما عادوا إليها ظنًّا منهم أنه يلزمهم إعادتها فلما علموا أنه لا تلزمهم أرادوا الرجوع إليها فهي من مسائل الجهل بما يوجبه الحكم، وقد تقدم الخلاف هل يُعذَر به أم لا، وما استحسنته منه وإن كان مخالفًا للمشهور في الظاهر على ما قاله البوني في شرح الموطأ فانظره»[١].

٢-المسألة (٤١): «وأما مسألة الصائغ تشهد البينة أنه زاد في المصوغ ولم يعلموا كم زاد فالظاهر عندي أن يحلف الصائغ بالله حيث يعظم أن ما صاغه له هو عين شيئه وأنه ما زاد له فيه قليلًا ولا كثيرًا، وإلا كذا؛ لأنه هو المدعى عليه، وكل غارم مدعى عليه. وهذا على قول مالك: ترد الشهادة لنسيان العدة أو لجهله بها، وهؤلاء الشهود جهلوا نهاية ما جعل. نقله صاحب الذخيرة. ونقل عن مالك أيضًا: إن قال الشهود: نشهد بالحق ولا نعرف عدده قيل للمطلوب: أقر بحق واحلف عليه فيعطيه ولا شيء عليه غيره؛ فإن جحد قيل للطالب: إن عرفته فاحلف عليه وخذه، فإن قال: لا أعرفه، أو أعرفه ولا أحلف عليه سجن المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه»[٢].

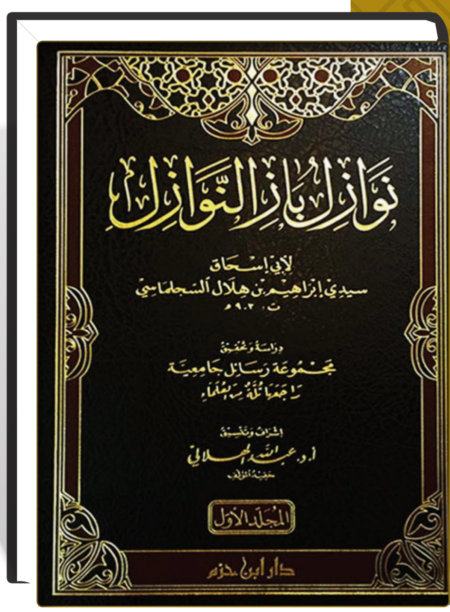
١ كتاب «أجوبة الفقيه أبي سليمان» (ص٣٦).

٢ كتاب «أجوبة الفقيه أبي سليمان» (ص٥٦).

23

«النوازل الهلالية»

لأبي إسحاق بن هلال



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الفقيه النوازليُّ المالكي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن هلال الفلالي السِّجِلْماسي، أحد أكابر فقهاء المالكية ببلاد المغرب في القرن التاسع الهجري. ينتهي نسبُه إلى القاسم بن محمد النفس الزكية بن عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن السيد الحسن بن علي، ابن سيدتنا فاطمة الزهراء، رضي الله عنهم أجمعين.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد الإمام ابن هلال عام ٨١٧هـ بقرية تادلة، ثم رحل به أبوه السيد علي عند فِطامِه إلى سِجِلْماسة، ونشأ بها ونُسِب إليها.

لم تتحدث المصادر التي ترجمت له عن طبيعة دراسته، ولكن الشيء الثابت من خلال المعلومات الموجودة عنه، وبالنظر لطبيعة عصره وبلده أنه قد حفظ القرآن الكريم والمتون في صغره، ثم تلقى العلوم الأولية على يد علماء سجلماسة، وربما أَلَمَّ بشيء من القراءات التي اشتهرت في هذا العهد، إلى جانب قراءة ورش التي يبتدئ

المتعلم بها في بلاد المغرب، لأن عادتهم كانت في الماضي أن لا يرحل الطالب لبلد آخر حتى يستوفي ما عند شيوخ بلده، ثم انكبَّ على تحصيل التصانيف وحفظها حتى حاز قصب السبق بين الأقران، وأنه درس بجامع القرويين، وتلمسان، ومما يتضح من خلال الفهرس أنه حلَّ بفاس مبكرًا، أو رحل إليها مرات عديدة. أما رحلته إلى تلمسان فإنه لم يشر إلى سنتها، وإن كان يظهر أنه رحل إليها مرات عديدة كذلك.

وكان ابن هلال عالمًا موسوعيًّا كبيرًا، وفقيهًا نوازليًّا شهيرًا، أجمع أهل عصره من المغاربة على إمامته وفضله وولايته، وأثنَوا عليه ثناءً عاطرًا فاخرًا؛ فقد قال عنه صاحب دوحة الناشر: «شيخ الفتيا، وإمام أهل التقى، العالم العَلَم القدوة، كان أشهر من أن يذكر لفضله وغزارة علمه، واتساع باعه، وعلو مقامه... ويضيف قائلًا: فابن هلال من العلماء الأعلام، وأكابر مشايخ الإسلام».

أما عن شيوخه فقد درس بتلمسان على يد شيخه ابن مرزوق الكفيف: محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب، وأخذ بفاس عن جملة من العلماء الأكابر، من أشهرهم: الشيخ الفقيه المتفنن المقرئ المحقق الضابط المتقن أبو الفرج محمد بن محمد بن موسى بن أحمد الأموي الشهير بالطنجي، والشيخ محمد بن الحسين بن جماعة الأوربي النيجي المعروف بالصغير، والشيخ محمد بن قاسم اللخمي المكناسي القوري، والشيخ ابن آملال المديوني، وغيرهم.

ج- أبرز تلاميذه:

العجيب أن ابن هلال لم يشتهر كثيرًا بتلاميذه ومترجميه، -وهذه عادةُ كثير من أعلام المالكية، كابن بشير والرجراجي وابن الفرس وغيرهم الذين أغفلتهم كتب التراجم-، لكن مؤلفاتهم الماتعة المُحقَّقة قد أظهرت قدرتَهم على التأصيل والتفريع، وبراعتهم في المناقشة ومعرفة الخلاف، مع ما تميزوا به -رحمهم الله- من التدقيق والتحليل والتعليل والنقد والتمحيص.

د- أهم مصنفاته:

خلّفَ الإمام ابن هلال عدة مصنفات في الفقه وغيره، من أهمها: كتابه المشهور في النوازل «نوازل ابن هلال» أو «نوازل باز نوازل»، ويجمع الأجوبة التي أجاب بها ابن هلال سائليه في النوازل والقضايا الفقهية والاجتماعية وغيرها، وكتاب «الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير» وهو من الكتب المعتمدة في المذهب، شرحٌ وتتمة على أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير الزرويلي (ت: ٧١٩هـ)، وكتاب «مناسك الحج» جمع فيه كل ما يتعلق بالمناسك من أركان وواجبات وأعمال بمكة والمدينة،

وله «شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي» -وهو من المفقودات التي لم تصل إلينا-، و«شرح على مختصر خليل»، وله مؤلفات أخرى كثيرة في الفقه والحديث والتراجم، كما له فهرسة شهيرة تكلم فيها عن شيوخه وإجازاته ومروياته.

هـ- وفاته:

وبعد حياة حافلة بالعلم والإفتاء والعطاء، توفي الفقيه الكبير أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السِّجِلْماسي رحمه الله سنة ثلاث وتسعمئة (٩٠٣هـ) عن عمر يناهز ستًّا وثمانين سنة.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب: «نوازل باز النوازل» أو «النوازل الهلالية» عبارة عن فتاوى وأجوبة أجاب بها العلامة ابن هلال عن مجموعة من الأسئلة والنوازل والقضايا الفقهية، وقد قام بجمعها وترتيبها الفقيه علي بن أحمد الجزولي المتوفى سنة (١٠٤٩هـ) [١].

ويتضمن كتاب نوازل ابن هلال مجموعة من الفتاوى والأجوبة المتنوعة، بين العبادات والمعاملات والمسائل الأخرى، وهي مرتَّبة في الكتاب على أربعة فصول، الفصل الأول: في الوضوء، والصلاة، والزكاة، والأيمان، وما ضارعها، والفصل الثاني : في النكاح والطلاق والنفقات وما ضارعه، والفصل الثالث: في البيوع والإجارات والعطايا وما ضارعها، والفصل الرابع: في مسائل مختلفات من الحلال والحرام والأدب، وأسماء الله تعالى مما لا يتعلق بالخصومات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «نوازل باز النوازل» أو «النوازل الهلالية» من أجود المؤلفات في النوازل الفقهية، وأحد الكتب المعتمدة في المذهب المالكي، وهو من عيون المؤلفات الفقهية المالكية في الفتيا والأجوبة النوازلية عند المغاربة منذ القرن التاسع الهجري حتى العصر الحديث.

وتتميز نوازل ابن هلال بأنها نوازل ذات مجالات واسعة، ومواضيع متنوعة، تستوعب مختلف الأبواب الفقهية، إلى جانب المسائل في العقيدة والتفسير والحديث، كما تكتسب أهميةً توثيقيةً علميةً من خلال ما تقدمه من معلومات تاريخية ودينية لكل من الفقيه والمؤرخ على حد سواء،

١ ينظر: كتاب «نوازل ابن هلال» تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، مركز نجيبويه، القاهرة، ٢٠١٣م (ص ١٩).

والباحثين عمومًا، وبما أن كل كتاب لنوازل يرتبط بمكان صاحبه فهو معبر عن حياة الساكنة بها وتاريخها، وذلك يدفعنا للقول بأن نوازل ابن هلال قد قدمت معلومات حول المجتمع السِّجِلْماسي، وجانبًا من تاريخ سجلماسة وبعض أحداثها التاريخية أثناء هذه الفترة.

وكذلك فإن الكتاب يستمِدُّ فتاويه وأحكامه من أصولٍ موثوقة؛ فقد اعتمد ابن هلال في أجوبته على مصادر مالكية كثيرة جدًّا، منها المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والزاهي لابن شعبان، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، والتبصرة للخمي، والكافي والاستذكار لابن عبد البر، والبيان والتحصيل لابن رشد، والمقدمات الممهدات له أيضًا، والأجوبة له أيضًا، والتلقين للمازري وغير ذلك، مما زاد من قيمة الكتاب العلمية، فصار من المعتمدات في المذهب المالكي، كما قال صاحب نور البصر: «ومن كتب النوازل المعتمدة: نوازل ابن هلال»[١].

ومما يبين القيمة العلمية لنوازل ابن هلال أنه كان مقررًا ضمن المواد الدراسية بدرعة، وهو ما ذكره علي بن أحمد الجزولي الذي جمع هذه النوازل ورتبها قال: «وبعد: فإني لمَّا رأيت الطلبة بدرعة المحروسة يتشوفون كثيرًا لنوازل الشيخ العالم سيدي إبراهيم بن هلال... وكانت غير متجانسة... نهضت مني القريحة الساكنة لترتيبها على حسب الإمكان...» وهذا يُبيّن مدى اعتماد السادة المالكية ببلاد المغرب العربي لهذه النوازل المحقَّقة لابن هلال[٢].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٢٥٠): «سؤال وجوابه: ما الحكم في امرأة عندها ثلاث بنات، مات أبوهنَّ، وكنَّ في حجرها بما خلَّف لهنَّ أبوهنَّ من أصله، فكانوا يستغلُّون كلهنَّ مع أمهنَّ بالشركة، ويأكلن ويشربن بالشركة مما خلَّف أبوهنَّ على حد سواء، ليس بينهنَّ كراهةٌ ولا محاسبة، حتى تزوَّجن ودخل بينهنَّ أزواجهنَّ، ويأكلن أيضًا في الإشاعة مع أمهنَّ بلا محاسبةٍ بشهادة أهل الموضع، ثم مات البنات كلُّهن بالوباء، فقام الورثة يطلبون الأم فيما أكلت مع بناتها على الإشاعة مما ترك أبوهنَّ -زوجها-، فهل للورثة ذلك أم لا؟

١ ينظر: نور البصر (ص ١٦٦).

٢ ينظر: مركز الدراسات والبحوث في الفقه المالكي، نوازل ابن هلال، ٢٠١٥م. https://www.arrabita.ma

الجواب: لا تعمر ذمة الأم بما ذكرتم من الغلل، إلا أن يثبت بإقرارها أو ببيّنةٍ عادلةٍ أنها كانت تستغلّ في ذلك لنفسها أكثر من نصيبها، فتُؤخَذ بغُرم ذلك حينئذ، ومتى عُرِف من العادةِ أن أولادها لا يطلبونها بشيء من ذلك، وأنهم يسامحونها فيه صِلةً وإحسانًا إليها وهم رُشداء لم تُطلب بشيءٍ منه، وأما إن لم يثبُت أنها كانت تستغلّ بأكثر من نصيبها فلا تُؤخَذ بشيءٍ أصلًا»[1].

٢- مسألة (٢٦٨): «إذا لم يكن للمسجد حَبْسٌ –أي: وقفٌ يُنفَق منه على شؤونه واحتياجاته- ولم يجد أهلُه مَن يؤمُّ فيه محتسبًا –أي: بلا أجرٍ مالي-، ثم استأجروا إمامًا، فهل تكون أجرته على كل مَن في البلد سواء كان يصلي في المسجد أم لا؟ ومَن له رِيعٌ فيها وإن لم يسكن فيها؟

الجواب: قال أبو عمران: على كل مَن كان في البلد يصلي في المسجد أم لا، يعني من البالغين»[2].

٣- مسألة (٢٠٦): «ما جوابكم عن شريكين اشتركا أصلًا، فلما وصل جدُّ التمر ثَم أرادا أن يقسما العراجين؟

الجواب: قسمة العراجين بتمرها غير جائزة؛ لأن ما تُمكِن قسمتُه كَيلًا -كالتمر- لا تجوز قِسمتُه جُزافًا، إلا إذا كانت هناك ضرورةٌ تُحوجِ إلى قسمتِه جزافًا، كما إذا كان فرق العرجون فسد، فتجوز قسمته بالعراجين للضرورة، إذا قسَمَه عارفٌ بالحَزرِ والتخمين»[3].

٤- مسألة (٣٥٨): «ما قولكم في قومٍ ورِثوا دارًا وسكنوها، وكان مسكنُ بعضِهم أفضلَ من بعض، وبقوا كذلك سنين إلى أن وقعت بينهم مشاجرة، فقام كل واحدٍ منهم يطلب ما فضَلَه به صاحبه؟

الجواب: لا رجوع منهم لمن سكن أدنى على مَن سكن أجودَ، ويُعدُّ ذلك مُكارَمةً، ولا أرى أن يدخل هذا الحكمَ الخلافُ في السكوت هل هو إذنٌ أو لا؛ لأن ساكن الأدنى صدر منه ما يدل على رضاه، فهو معاوض، والفعل الدالُّ على الرضا يقوم مقامَ النصّ، والدلالةُ الفعلية في المعاوضة كالقولية، فلذلك ينعقد البيع بالمعاطاة»[4].

١ ينظر: نوازل ابن هلال، (ص ٢٥٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٦٦).

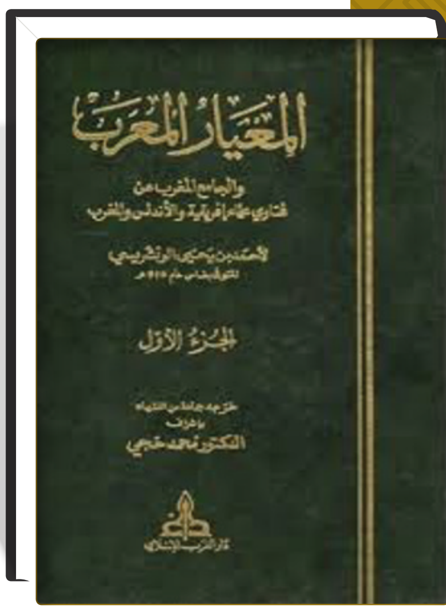
٣ ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٥٥).

٤ ينظر: المرجع السابق، (ص ٣٢٠).

24

«المعيار المعرب»

للونشريسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبُه:

هو الإمام الفقيه المالكي الكبير، والمفتي النوازلي الشهير، أبو العباس، أحمد بن يحيى، الونشريسي، الونشريسي مولدًا ومبدأ، التلمساني منشأ وأصلًا، الفاسي منزلًا ومدفنًا، من علماء الجزائر الأعلام وفقهائها البارزين، وهو شيخ الفقهاء النوازليين بالديار المغربية في القرن التاسع الهجري وما بعده.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد حوالي سنة (٨٣٤هـ- ١٤٣٠م) بمنطقة الحجالوة بجبال الونشريس (بلدية الأزهرية، حاليا ولاية تيسمسيلت) في الجزائر -وإليها يُنسَب-؛ حيث حفظ القرآن، وتعلم مبادئ العربية في كُتَّاب قريته.

لما لاحظ والده حبه للعلم واجتهاده في طلبه، انتقل به إلى مدينة تلمسان وكانت إذ ذاك حاضرة العلم والعلماء في المغرب الأوسط؛ حيث أخذ عن خيرة علمائها، منهم:

الإمام أبو الفضل، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المالكي (ت: ٨٥٤ ﻫ)، وابنه قاضي الجماعة بتلمسان: أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت: ٨٨٠ ﻫ)، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت: ٨٧١)، والإمام شيخ شيوخ وقته في تلمسان، الفقيه المفسر، النحوي أبو عبد الله محمد بن العباس الشهير بابن العباس (ت: ٨٧١ﻫ)، والحافظ المحصِّل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى بن الجلاب (ت: ٨٧٥ﻫ)، والعالم المشارك، المؤلف النّظّام أبو العباس أحمد بن زكري التلمساني (ت: ٨٩٩ﻫ)، والعالم الخطيب الصالح أبو عبد الله محمد بن محمد بن مرزوق الكفيف (ت: ٩١٠ﻫ)، والعالم الفقيه ابن عيسى بن يحيى المازوني (ت: ٨٣٣ ﻫ- ١٤٧٨م)، وهو فَقيهٌ مَالكيٌّ من أهل مازونة من أعمال وهران، ولي قضاء بلده، له «الدرر الكامنة في نوازل مازونة» وهي فتاوي ضخمة في ديوانين في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي وغيرها، والعالم المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي (ت: ٨٦٨ ﻫ)، المعروف بابركان (يعني الأسود بالبربرية)، فقيه مالكي محدث من أهل تلمسان، وغيرهم الكثير.

وقد خرج أبو العباس هاربًا إلى فاس -وكان ذلك في أول المحرم من سنة ٨٧٤ﻫ- على إثر المحنة التي تعرض لها بتلمسان وانتهاب داره من جهة السلطان، ولما وصل فاس لقي من أهلها كل ترحيب وتبجيل واحتفى به علماؤها وفقهاؤها، وأقبل عليه العلماء وطلبة العلم ينهلون من دروسه وفقهه ما جعله ينسى غربته، فاستوطنها هو وأهله، وأقام بها مُنكبًّا على تدريس المدونة، ومختصر ابن الحاجب، وكان مُتمكنًا من الفقه المالكي مُشتغلًا به تعليمًا وتأليفًا وفتيا، كما أنه اشتهر بالنحو وفصاحة اللسان والكتابة؛ حيث قيل عنه لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه.

وأثنى عليه علماء وقته ثناءً عاطرًا؛ فقال عنه معاصره الفقيه الكبير ابن غازي -وقد مرَّ به الونشريسي يومًا بجامع القرويين: «لو أن رجلًا حلف بالطلاق أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك: أصوله، وفروعه، لكان بارًّا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته؛ لتبحره، وكثرة اطلاعه، وحفظه، وإتقانه، وكل من يطالع تواليفه يقضي بذلك».

ج- أبرز تلاميذه:

وكان للونشريسي طائفة كبيرة من التلاميذ النجباء الأئمة، من أشهرهم: ولده عبد الواحد الونشريسي، شهيد المحراب قاضي فاس ومفتيها، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري المحدث الفقيه، الفقيه النوازلي أبو عياد بن فليح اللمطي، والفقيه الصالح، شيخ الفقهاء بسوس أبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي، وغيرهم الكثير.

د- أهم مصنفاته:

أثرى المترجم له الساحة العلمية المَالِكيَّة بتآليف رفيعة بديعة، وتصانيف جامعة نافعة، منها: كتاب «المعيار المُعْرِب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب»، وهو من أعظم الكتب التي كادت تحيط بمذهب الإمام مالك، وكتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»، وكتاب «عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق»، وكتاب «وفيات الونشريسي»، وتعليق على «مختصر ابن الحاجب الفرعي» في ثلاثة أسفار، وغير ذلك الكثير.

هـ- وفاته:

توفي أبو العباس الونشريسي يوم الثلاثاء، العشرين من صفر سنة (٩١٤هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة (٩١٤هـ). كتاب كبير، جمع فيه الونشريسي أجوبة المتأخرين والمتقدمين مما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه؛ رغبة في عموم النفع به، رتَّبه على الأبوابِ الفِقهيَّةِ ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرح بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[١].

جمع الونشريسي في كتابه (٢١٣٥) ألفين ومائة وخمسًا وثلاثين فتوى، وقام بتصنيفها والتعليق عليها وإثرائها بالاستشهاد والتأصيل حسبما تدعو إليه الحاجة أو ما يقتضيه المقام، فقد جمع كتاب المعيار في مجلداته الثلاثة عشر ما يلي: الطهارة، والحج، والصيد، والتعزيرات، والنكاح، والخلع، والاستبراء، والمفاوضات والبيوع، والصلح، والأحباس، والمياه والبنيان، ونوازل الضرر والاستحقاق، والأقضية، وغير ذلك.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر «المعيار المعرب» مرجعًا مهمًّا لكتب الفقه ولكتب النوازل خاصة؛ فإنه يعتبر مصدرًا مهمًّا في النصوص التي يوردها، حيث يوجد فيه من الفتاوى ما لا يوجد في مخطوطات بعض كتب النوازل، كما يعتبر مصدرًا معتمدًا في تحقيق نصوص الفتاوى في تلك الكتب أيضًا. كما يعتبر «المعيار المعرب»

١ ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٠م.

أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربي من العالم الإسلامي، فهو يشتمل إلى جانب غزارته العِلميَّة والفِقهيَّة وقيمته التَّاريخيَّة والحَضَاريَّة على ذكر الكثير من علماء المذهب وآثارهم[١].

هذا بالإضافة إلى أن المعيار يشتمل على نصوص من كُتبٍ فِقهيَّة أصيلة فُقدت فيما بعد من كتب التراث في القرون الأخيرة[٢].

رابعًا: نماذج من فتاوى الكتاب:

١- تحت عنوان: «هل يُنتفع بآنية الخمر؟»: «وسئل هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذ تخلل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا؟

فأجاب: أما ما يحادي الخمر من الشقف فإنه يطهر، وما يكون أعلى وكانت الخمر قد لاقته فإن كان مزججًا أو حديدًا غسل غسلًا جيدًا ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويراق ثم يعمل له ذلك مرارًا، فإذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر.

وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي عن تطهير أواني الخمر، قد اختلف العلماء في ذلك على قولين.

فأجاب: الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء ففي نحو المزفت والمزجج، يكفي إنعام الغسل كسائر النجسة. وفيما يرى أن الخمر غاصت في جِرْمَة بإلقاء الماء الحار فيه إن قدر، أو البارد ثم يترك زمانًا ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقى مرة أخرى ويترك زمانًا ثم يغسل هكذا إلى أن يجعل فيه الماء ويترك زمانًا فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح. وما أشرتم إليه من الخفة إذا لم يقصد وضع الخمر في الإناء، وإنما وضع على غير هذا القصد فتخمر فلا تأثير له في تطهير الإناء بالماء وعدم تطهيره لأن الخمر قد حصلت في الإناء فنجسته. وإنما تؤثر النية في معنى آخر، وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازها حسبما بينه الفقهاء»[٣].

٢- تحت عنوان: «من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضًا شديدًا طويلًا»: «وسئل رحمه الله عمن طاع لزوجته أن لا يتزوج عليها زوجة سواها، ولا يتسرى ولا يتخذ أمّ ولدٍ بغير إذنها ورضاها، فإن فعل فالداخلة عليها بنكاحٍ طالق بنفس العقد عليها طلقة واحدة، والسرية وأمُّ الولد حرتان لوجه الله تعالى. ثم إن زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بها مدة من عشرين شهرًا مرضًا آل بها إلى

١ ينظر: مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجًا، سعيد كربوع، العدد (٩)، مارس ٢٠١٤م، (ص٥٩).

٢ ينظر: فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، (١/ ١٥).

٣ المعيار المعرب والجامع المغرب (١/ ٢٦).

حالة لا ينتفع بها زوجها بالجماع، وخاف زوجها لأجل ذلك على نفسه العنت والوقوع في الزنا، وأراد أن يتزوج غيرها يحصِّنُ بها دينه، فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه من الطوع المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزبًا أم لا؟ بينوا لنا بيانًا شافيًا.

فأجاب: أما الإباحة فلا نزاع فيها إلا من ناحية إضاعة المال في التزويج وفي غيره من الخلاف في: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثًا، وقول عمر رضي الله عنها: لا تقربها وفيها شرط لأحد. وأما سقوط ما التزم للعذر المذكور فلا، ويلزمه ما التزم مهما فعل بغير رضاها، ولا يشبه هذا معلق الطلاق على النكاح إلى أجل يخاف العنت في الأجل؛ لأن هذا لا يمكنه دفع هذا المحظور بشيء قبل الأجل إلا بالتزويج فأبيح له، ويسقط طلاقه المعلق للحرج، والخلاف في المسألة، وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاق الأولى ويتزوج، هذا إن أراد ما دامت الأولى المحلوف لها في عصمته إما تصريحًا أو نية، ويصدق فيه مع يمينه على ذلك إن كان التزامه المذكور طوعًا بعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال؛ وإن كان في العقد فكلام آخر. وإن أراد ما عاشت المحلوف لها فهو إن طلقها كمعلق الطلاق إلى أجل، هذا كله على المشهور المعمول به في الأحكام من مذهب مالك، والسمح له في تقليد القول بعدم اللزوم يحتاج إلى نظر في تسوية هذه المسألة بمحل ذلك الخلاف، وبناء على خلاف آخ في أصول أُخَر، وتفصيل يطول تتبُّعه، وقد أرشدت إليه فاطلبه»[1].

٣- تحت عنوان: «النزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي»: وسئل عن قوم وقع بينهم نزاع على قسمة الماء الهابط على الوادي.

فأجاب: الماء الهابط إلى الوادي وترتفع ساقية منه تسقي أرض القرية المذكورة فهذا الماء في أصله غير مُتملك لأحد، لكن القوم الذين رفعوا الساقية منه يسقون أرضهم منه الأول فالأول، ثم الذي يليه كذلك إلى آخر أرضهم، وليس لغيرهم أن يدخل معهم ولا أن يسقي به أرضه، إنما له أن يسقي أرضه إذا احتاجت للسقي، وإن استغنى عنه تركه لمن بعده، وأما بيعه فليس له ذلك لأنه لا مملكة، إنما يملك الانتفاع به وهو السقي إذا احتاج إليه، وإنما يملك الإنسان الماء إذا كان له عين في أرضه، فهو الذي يبيعه ويتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، وأما المسألة المسؤول عنها فلا، ولا يورث أيضًا الماء المذكور، أولًا لأنه غير متملك لمليت إنما يورث الانتفاع به كما تقدم، قاله محمد الحفار»[2].

١ المعيار المعرب والجامع المغرب (٣/ ١٧-١٨).

٢ المعيار المعرب والجامع المغرب (٥/ ١٠-١١).

25

كتاب «الأجوبة»

لابن عظوم



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبُه:

هو الفقيه المالكي الكبير أبو الفضل أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عيسى بن أحمد بن عبد العظيم بن أبي بكر بن عياش بن فندار المرادي القيرواني التونسي المعروف بابن عظوم.

ب- نشأته وشيوخُه:

قيل إن مولده كان سنة ٩٣٠هـ- ١٥٢٣م تقريبًا، ولد بالقيروان وأخذ عن شيوخها، ويبدو أنه رحل إلى تونس فأكمل زاده العلمي.

وأخذ عن جملة من أكابر الشيوخ بالمغرب، وكان أشهرهم الشيخ أحمد العيسي التونسي.

ج- أبرز تلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم أسماء تلاميذ الفقيه ابن عظّوم؛ وإن كنا نستطيع الجزم بكثرتهم نظرًا للشهرة الواسعة التي حظي بها هذا الأستاذ الفقيه النبيه.

د- أهم مصنفاته:

وكان للإمام ابن عظوم عدة مؤلفات، منها: الأجوبة، والأدلة المحكمة المجازة في افتقار التبرعات إلى القبول مع الحيازة، برنامج الشوارد -البرنامج لاستخراج مسائل الشامل-، برنامج مختصر خليل -ويسمَّى تراجم مختصر خليل-، برنامج وثائق الفشتالي، تخميس بعض أبيات من الشراقطسية، رسالة في المعرفة والتعريف، وغير ذلك.

هـ- وفاته:

توفي الفقيه الكبير ابن عظّوم سنة: ١٠٠٩هـ تقريبًا.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

وكتاب «الأجوبة» لابن عظّوم عبارة عن أجوبة أجاب بها المؤلف عن أسئلة واستفتاءات

عرضت عليه في مرحلة تولّيه الإفتاء بتونس بداية من سنة ٩٨٢هـ- ١٥٧٤م إلى سنة وفاته ١٠٠٩هـ- ١٦٠١م تقريبًا، ثم جمعها بدون ترتيب حقيقي[١].

ويضم كتاب أجوبة ابن عظوم عددًا كبيرًا من النوازل والفتاوى، إلا أنه لم يرتبه على الأبواب الفقهية، ولم تربط بين المسائل المتتابعة روابط يمكن من خلالها الاهتداء لمكان مسألة أو موضوع معين، وتبدأ المسائل بمسألة: «هل يتعين ما في الذمة أم لا؟ وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف، يرفعه أم لا؟» وتنتهي المسائل بمسألة «من أحكام زواج بنات البكر».

١ ينظر: مقدمة كتاب «الأجوبة» لأبي القاسم محمد بن مرزوق بن عظوم المرادي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط. المجمع التونسي للعلوم والآداب، ٢٠٠٤م، (ص: ١٥-٥٥)، والكتاب يتجاوز ٤٠٠٠ صفحة مقسمة على أحد عشر جزءًا، ويختص الجزء الحادي عشر بالفهارس الفنية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يتناول كتاب الأجوبة أساسًا اختصاص الفقه بالقوانين الشرعية، فهو فتاوى وأجوبة عن قضايا حدثت في عصر المؤلف أجاب عنها بكثير من الدِّقةِ والإحاطة، كما تكشف هذه الأجوبة عن مشاكل الحياة الاجتماعيَّة والسياسيَّة التي عاشتها تونس بعد التحرر من الاحتلال الإسباني وبداية تفاعلها مع السلطة العثمانية المنقذة الجديدة. وبهذا يكون هذا الكتاب مرجعًا مفيدًا في الفقه الإسلامي خاصة المالكي منه، ومصدرًا من أهم المصادر في التاريخ الحضاري للبلاد التونسية خلال ٢٧ سنة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال المؤلف: «الحمد لله، وسئل صاحبها هل يتعين ما في الذمة أم لا؟ وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف، يرفعه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. هذه المسألة مَبنيَّة على أصلٍ مختلف فيه وهو أن ما في الذمة هل يتعين أم لا؟ وفيه اضطراب بين الشيوخ واضطربت فتاويهم فيه، والمختار عند المحققين أنه لا يتعين. وقد نزل نظير المسألة في أيام القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع رحمه الله تعالى وحكم ببراءة ذمة المديان بذلك من الدين. ونقله البرزلي في السادسة والعشرين من الإجازات وسلم بسكوته عنه وذيَّل عليها فروعًا، ونظائر في الموفاة عشرين من الأقضية من حاويه. ونقله الشيخ ابن ناجي أيضًا في سابعة عشري رهون كبيرة. وقد تقرر أن حكم الحاكم في مسائل الخلاف يرفع الخلاف ويصير الفرع كالمجمع عليه حسبما حققه الشيخ شهاب الدين رحمه الله تعالى في كتاب الأحكام وغيره وعليه مشى في المختصر، وهذا يفيده ترجيحًا في نظائر الفرع المحكوم فيه يترجح به على مقابله، وحينئذ فلا غُرم على المديان في النازلة المسؤول عنها لرب الدين. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن مرزوق بن عظوم»[1].

٢- قال المؤلف: «الحمد لله، سئلت عن مسألة: زوجة أبرأت زوجها في مهرها وغيره من الدعاوى وعلق الأيمان في مرضها الذي توفيت منه، وأوصت لربيبها فلان ابن زوجها المذكور بالأخراص الكبار متاعها تنفذ له بعد وفاتها متى حضرت بوثيقة استرعاء.

١ الأجوبة لابن عظوم (١/ ٥٧- ٥٨).

فأجبت بما نصه: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الحمد لله، تأملت الوثيقة المسطورة أعلاه، واعلم أن الإبراء على غير عوض في المرض من التبرعات، وتبرعات المريض توقف. فإن مات نفذت من الثلث لغير الوارث، وأما الوارث فلا، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا وصية لوارث))، هذا المشهور وبه الفتوى. فإذا كانت العصمة بين الزوجين باقية إلى الموت فلا شيء للزوج مما أبرأته الزوجة بوجه. وأما الوصية بالأخراص للربيب فإن لم تقصد بها الضرر وحرمان الوارث نفذت وصيتها فيها إن وسعها الثلث أو ما وسعه منها. والله تعالى أعلم وبه التوفيق. وكتبه أبو القاسم بن محمد مرزوق بن عبد الجليل بن محمد بن عظوم»[1].

٣- قال المؤلف: «الحمد لله، سئلت بتونس في أواخر جمادى الأولى عام اثنتين وثمانين وتسعمائة (٩٨٢هـ- سبتمبر ١٥٧٤م) عن رجل دخّلَ زوجته لدار الإسكان، فبعد مدة مدَّ يده فيها وشوه بها، فأخرجها القاضي وسجن الزوج، فجاء والده وقال: أنا حلفت لا تخرج، وردها لدار الإسكان.

فبعد مدة مد يده فيها ثانيًا وجرحها وألقى عليها النار وأحرقها وشوه بها ثانيًا، وأسقطت امرأة من الساكنات بدار الإسكان فأخرجها القاضي ثانيًا، فطلب الزوج ردها. فهل يجب له أن يردها أم لا؟

فأجبت بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر فدار الإسكان إنما جُعِلت ليتبين للحاكم الظالم من الزوجين فيردعه ويكف ظلمه.

وبعد أن تبين ظلم الزوج وضرره أولًا وثانيًا كما ذكره السائل فعلى الشيخ القاضي -حفظه الله تعالى- أن يأخذ على يديه بأدبه لحسم مادة الشر بينهما ويعاقبه بنقيض قصده، فلا يمكنه من رجوع الزوجة المذكورة إلى حيث ذكر. إذا علة الإسكان قد حصلت وهو تبين الظلم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، والظالم أحق أن يحمل عليه فيرتب أثر ذلك عليه. والله تعالى أعلم وبه التوفيق»[2].

١ الأجوبة لابن عظوم (١/ ٨٤).

٢ الأجوبة لابن عظوم (١/ ٨٩).

26

«فتاوى الأجهوري»



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران
Université d'Oran

الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية
للشيخ أبي الإرشاد نور الدين علي الأجهوري (ت1066 هـ)
دراسة وتحقيق لبابي: النكاح وتوابعه

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية
- تخصص: الفقه وأصوله -

إعداد الطالب: علي عبد الفتاح صديقي
تحت إشراف: أ.د/الحسن زهور

أ.د/بن معمر محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	رئيسا
أ.د/الحسن زهور	أستاذ التعليم العالي جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د.يوسفي الهواري	أستاذ محاضر أ	مناقشا
د.محمادي مختار	أستاذ محاضر أ	مناقشا

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمُه ونسبُه:

هو أبو الإرشاد نور الدين علي الأُجْهوري علي بن زين العابدين بن محمد بن أبي محمد زين الدين عبد الرحمن، والأُجْهُوري -بضم الهمزة وسكون الجيم وضم الهاء- نسبة إلى أجهور الورد، قرية بريف مصر.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلِد الشيخ الأُجْهُوري سنة ٩٦٧هـ- ١٥٦٠م، لكن الظاهر أنه ولد بالقاهرة وليس بأجهور؛ حيث إن جده انتقل من أجهور إلى القاهرة واستوطنها وبها توفي.

نشأ بالقاهرة في رحاب الأزهر الشريف، فحفظ القرآن والمتون ومبادئ العلوم، ثم أخذ العلم عن جملة من الشيوخ والعلماء بالأزهر الشريف في القاهرة وضواحيها؛ فأخذ الفقه عن الشيخ محمد البنوفري، وعبد الكريم البرموني، وبدر الدين القرافي، والشيخ سالم السنهوري وغيرهم، وأخذ الحديث عن جَماعةٍ منهم شيخ الإسلام محمد الرملي، وبدر الدين الكرخي، وممن أخذ عنه العربية الشيخ أحمد بن قاسم العبادي، والشيخ صالح البلقيني.

ج- أبرز تلاميذه:

كان للشيخ الأجهوري عددٌ كبيرٌ من التلاميذ، لكن لم تسعفنا كتب التراجم بأسمائهم، غير أنه كان من طبقة تلاميذ القطب الشعراني والحافظ الهيتمي، فهو يشترك مع علماء هذه الطبقة في غالبية شيوخهم وتلاميذهم.

د- أهم مصنفاته:

ترك الشيخ الأجهوري رحمه الله ميراثًا علميًّا غزيرًا، ومن هذه الآثار في الفقه: كتاب «الأجوبة المحررة لأسئلة البررة»، «حاشية على شرح التائي على الرسالة»، «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، «الزهرات الورديَّة في الفتاوى الأجهورية» وهي التي بين أيدينا، «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»، وقد ذكرت كتب التراجم أن له ثلاثَ شروحٍ على المختصر، ومن آثاره في السير والحديث والفضائل: «الالتجاء إلى المنان في أسباب حفظ الإيمان»، «شرح على الشمائل للترمذي»، «فضائل شهر رمضان»، وفي اللغة: «شرح ألفية ابن مالك»، وفي العقائد والمنطق: «شرح التهذيب للتفتازاني»، «شرح عقيدة الرسالة»، «حاشية على شرح النخبة» في مصطلح الحديث.

هـ- وفاته:

تُوفي الشيخ نور الدين الأجهوري بالقاهرة سنة: ١٠٦٦هـ- ١٦٥٦م.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الأجهوري»، أو «الزاهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية» عبارة عن سجلٍّ جامع في فتاوى الإمام الأجهوري جمعه تلميذه عبد العال بن عبد الملك القرشي[1].

ويضم كتاب الفتاوى للأجهوري مجموعة كبيرة من الفتاوى المرتبة على الأبواب الفقهية، بحسب الترتيب المعتمد عند متأخري فُقهاء المَالِكيَّةِ، أبواب العبادات ثم أحكام الجهاد ثم قسم النكاح والطلاق وسائر الأحوال الشخصية، ثم أقسام المعاملات من البيوع ونحوها، وختم في النهاية بمسائل القضاء والجنايات الحرابة والعتق، وأخيرًا الوصية والفرائض، غير أن المؤلف هنا في الكتاب الذي بين أيدينا قد اكتفى بباب الجامع في مسائل النكاح، ثم مسائل خيار النكاح، ثم مسائل الصداق،

١ ينظر: مقدمة كتاب الزاهرات الوردية للأجهوري، تحقيق: علي عبد الفتاح صديقي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ٢٠١٣م (ص: ٣٦- ٦٣)، والكتاب يقع في (٣٦٤) صفحة.

ثم مسائل الطلاق وتوابعه، ثم مسائل ارجعة، ثم مسائل الإيلاء، ومسائل الظهار، ومسائل العدة، ومسائل المفقود، ومسائل الحضانة، والرضاع، والنفقة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب الفتاوى للأجهوري من الكتب النفيسة للمكتبة الإفتائية، فالكتاب يعد توثيقًا ومصدرًا للأحداث الجارية في زمان المصنف، بجانب كونه موسوعة للعديد من النصوص الفِقهيَّةِ للعُلماءِ المَالِكيَّةِ التي يصعب الوقوف عليها في مصادرها، فقد توسع الشيخ رحمه الله تعالى في إيراد الآراء الفِقهيَّةِ داخل المذهب المالكي، مع الاعتماد على أهم مصادر المذهب المالكي، فقد اعتمد على أمهات الكتب، مع الدقة في التوثيق من ناحية المصدر ومن ناحية القائل، هذا بالإضافة إلى غزارة الأحكام الفِقهيَّةِ التي اشتمل عليها، فقد احتوى على معظم المسائل والأحكام الفقهية؛ حيث إنه لم يقتصر على باب من الأبواب، كما أنه يقدم صورة متكاملة لطريقة صناعة الفتوى وفق ضوابطها وأصولها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- تحت عنوان: «المطلقة ثلاثًا هل تحل بمجرد العقد عليها» قال المؤلف: «وسئل: عمن يقول بحل المطلقة بالعقد، ويفعل ذلك لمن يقع به ذلك مع أنَّ من يعقد له عليها إنما يفعل ذلك بقصد تحليلها، فهل ذلك جائز صحيح أم لا؟

فأجاب: اعلم أن المطلقة ثلاثًا لا تحلُّ لزوجها بعقدٍ آخر عليها من غير وطء بشرطه، سواء قصد بتزويجها إحلالها لزوجها أم لا، أما الأول: فوافق فيه سعيد بن المسيب وابن جبير الجمهور على التحريم، وأما الثاني: فخالفا فيه الجمهور، وقالا: إذا تزوجها غير قاصد إحلالها لزوجها، فإنها تحل له بالعقد من غير وطء، ولا يجوز العمل بقولهما هذا؛ لأنه شاذ كما نصَّ عليه الشيخ أبو الحسن وغيره، ولأن علم ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة وما يتعلق بها متعذرٌ لعدم تدوين مذهبهما، فربما أدَّى ذلك للتلفيق الموجب لعدم صحة التقليد، وقد صح أن سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق الجمهور كما ذكره غير واحد، منهم صاحب القنية من الحنفية، وينقض حكم الحاكم به.

وما ذكره المغربي في شرح المدونة من أنه أخذ من قول أشهب في حل أخت الموطوءة بالملك بتزويجها، قال ابن ناجي وهو أخذٌ ضعيفٌ، والله تعالى أعلم، كتبه علي الأجهوري المالكي.

تتمة من شرحه -لطف الله تعالى بنا وبه- ذكرها عند قول الشيخ خليل في مختصره: «والمبتوتة حتى يولج بالغٌ» ما نصه قال الشارح: وفي قوله: «حتى يولج بالغ» إشارة إلى أن مجرد العقد عليها غير كاف في حليتها وهو كذلك بلا خلاف عندنا. قال شيخنا كريم الدين»[1].

٢- تحت عنوان: «من طلق زوجته ثم تزوجت بآخر وطلقها فردها الأول هل تكون معه بطلقة أم بثلاث؟ «قال المؤلف: «وسئل عمن طلق زوجته طلقتين، ثم تزوجت وطلقت، فردها الأول لعصمته ومكثت عنده مدة فطلقها، فهل تكون هذه الطلقة مكملة للثلاث أم لا؟

فأجاب: نعم، الطلقة المذكورة مكملة للثلاث، والله أعلم، وأجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله: جواب ذلك، والله أعلم. وأجاب الشيخ العلامة مرعي الحنفي بقوله: جواب كذلك، والله أعلم.

وأجاب العلامة الشيخ محمد بن حسين الطوري الحنفي بقوله: لا تكون هذه مكملة للثلاث في الفرض المذكور؛ لأن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث والحالة هذه، والله تعالى أعلم»[2].

٣- تحت عنوان: «من نوى في نفسه أن يطلق زوجته أو طلقها أثناء مرضه» قال المؤلف: «وسئل عمن نوى في نفسه أن زوجته طالق أو هو يطلقها في مرضه، وكل ذلك في نفسه من غير لفظ، فهل يقع عليه طلاق أم لا؟

فأجاب: لا يقع الطلاق بالنية إجماعًا، وأما بالكلام النفسي وهو أن ينشئ في نفسه كلامًا لما ينشئه بلسانه قولان، يلزم الطلاق وعدمه، يجوز العمل بكل منهما، والطلاق باللفظ الواقع من المريض المميز يلزمه، والله أعلم»[3].

١ فتاوى الأجهوري (ص: ٩٥- ٩٦).

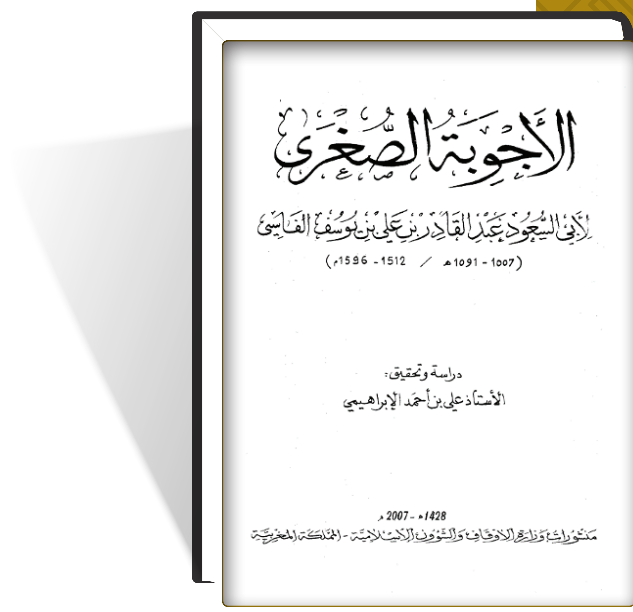
٢ فتاوى الأجهوري (ص: ٢١٩- ٢٢٠).

٣ فتاوى الأجهوري (ص: ٢٢٧- ٢٢٨).

27

«الأجوبة الصغرى»

لعبد القادر الفاسي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو العلامة الكبير والفقيه الشهير أبو السعود أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف بن محمد بن أبي الحسن بن أبي المحاسن يوسف بن محمد الفاسي، الفهري الكناني المالكي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد العلامة أبو السعود بقصر كتامة بناحية القصر الكبير بفاس عند زوال يوم الإثنين، ثاني رمضان المبارك، عام ١٠٠٧هـ- ١٥١٢م، ونشأ الشيخ في حجر والده علي بن يوسف الفاسي، مَصُونًا عن عبث الصبيان ملازمًا لدار جده أبي المحاسن يوسف الفاسي، وبها ترعرع فحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب بعناية والده وشيخه الكبير، غانم السفياني القصري، والذي كان يثنى عليه ويصفه بكونه صاحب ذاكرة

نادرة وذهن ثاقب، وبعد حفظه للقرآن وتمكنه من مبادئ اللغة العربية ودراسة بعض المتون رحل إلى مدينة فاس قصدًا للتعلم وذلك سنة ١٠٢٥هـ، فنزل بالمدرسة المصباحية وذاع صيته بها.

ومن مشايخه: ابن أبي النعيم، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن يوسف الفاسي، والأغصاوي أبو عبد الله، وأبو الحسن علي بن أحمد الصرصري، والشيخ أبو القاسم بن الزبير المصباحي، وغيرهم كثير.

ج- أبرز تلاميذه:

وكان للعلامة أبي السعود جمٌّ غفيرٌ من الطلبة النابهين الذين حملوا علمه، وصانوا كتبه وفقهه من الضياع، لكن كتب التراجم لم تسعفنا بأسمائهم.

أهم مصنفاته:

ورغم غزارة علم الشيخ رحمه الله تعالى إلا أنه لم يقصد تأليف كتب مخصوصة في موضوع معين، وإنما كانت تصدر عنه أجوبة كثيرة في فنون شهيرة ومختلفة، كان يسأل عنها فيتصدى لوصفها، والجواب عنها، غير أن اعتناء طلبته بما كان يصدر عنه من أجوبة وفتاوى فقهية وغيرها، جعلهم يدونونها ويضمون بعضها لبعض في أبواب منسقة.

وفاته:

وقد وافته المنية يوم الأربعاء، ثامن رمضان سنة (١٠٩١هـ- ١٥٩٦م).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

وكتاب «الأجوبة الصغرى» عبارة عن سِجلٍّ يجمع أجوبة الشيخ أبي السعود عبد القادر الفاسي على بعض الأسئلة التي عرضت عليه طلبًا لجوابه، وقد جمعها تلاميذُه وبيّضوها من مجالس فقهه وإفتائه[1].

١ ينظر: مقدمة كتاب «الأجوبة الصغرى» لأبي السعود عبد القادر الفاسي، تحقيق: علي الإبراهيمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ٢٠٠٧م، (ص: ٣٣- ١٤٩)، والكتاب يقع في (٤٦٩) صفحة.

يضم كتاب الأجوبة الصغرى للإمام عبد القادر الفاسي (٦٢) مسألة تتوزع بين أبواب العبادات والمعاملات واللغة والتفسير والأدعية والأذكار والتصوف وآداب اللباس والتوبة والأضاحي وآداب وأحكام المساجد وآل البيت وعصمة الأنبياء وأهل الذمة وغير ذلك.

وأول مسائل الكتاب مسألة «من توضأ في داخل بيت لو رفع بصره لم ير السماء، هل يرفع بصره إلى سقف البيت أم لا»، وآخر مسائل الكتاب مسألة تتعلق بالولاية.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب الأجوبة الصغرى للفاسي أأأحد أهم المراجع المَالِكيَّة في وقته، لكون الشيخ أبي السعود الفاسي مصنف الكتاب مرجع المَالِكيَّة في القرن الحادي عشر، كما أنه رحمه الله اعتمد في مصادره على كم متنوع من طبقات علماء المذهب بداية من الإمام مالك وأصحابه كابن القاسم وابن الماجشون، ثم من بعدهم كسحنون وعيسى بن دينار، مرورًا بالعتبي والجلاب والأبهري وابن أبي زيد وغيرهم إلى متأخري المذهب كالمواق والحطاب، هذا بالإضافة إلى نقله عن العديد من فقهاء الشَّافِعيَّةِ والحَنَابلةِ والحَنفيَّةِ.

وغير ذلك فإن الشيخ رحمه الله قد ضمن أجوبته المسائل والأحكام مدعومة في الغالب بالدليل المنقول، والتعليل بالمنقول في المذهب المالكي، وكان الشيخ في فتاويه حريصًا على أن تكون آراؤه واختياراته موافقة لروح الشريعة الإسلامية الداعية إلى اليسر ورفع الحرج عن المسلمين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- المسألة الرابعة: من أخَّر الوتر إلى وقته الضروري عمدًا هل يأثم كالفرائض أم لا؟

الجواب: أنه لا إثم في ذلك، فإن الإثم وترتب العقاب من خواص الواجب وإلا اختلت الحقائق واختلطت، ومعنى الضروري في ذلك: أن ما بين طلوع الفجر إلى الصبح ليس وقت نافلة، ولا تجوز فيه إلا أنه رخص للنائم عن ورده في قضائه في ذلك الوقت والوتر منه.

قال الباجي: «آخر وقت صلاة الليل والوتر في الضرورة ما لم يصل الصبح، وفي المدونة: لا يعجبني النفل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، ومن فاته حزبه فليصل بين الفجر وصلاة الصبح، وما هو من عمل الناس أن من غلبته عينه فأرجو خفته» انتهى.

ومعنى الضروري في الفريضة هو أنه لا يجوز لغير أصحاب الضرورات تأخير الصلاة إليه، ومن أخر إليه من غير عذرٍ من الأعذارِ المذكورةِ فهو آثم، ثم قال الحطَّاب: وهذا هو الذي يأتي على ما مشى عليه المصنف، وقيل: إن معنى كونه ضروريًّا أن الأداء به يختص بأصحاب الضرورات، فمن صلَّى فيه من غير أهل الضرورات لا يكون مؤديًا، وهذا القول نفاه ابن الحاجب»[1].

٢- المسألة الثانية والعشرون: «قال سيدي زروق في النصيحة الكافية –لما تكلم عن التوبة-: فالمظالم مَاليَّة، ودِينيَّة، وعرضيَّة، وَنَفسيَّة، وحرمية، في كلامه هذا في نسختي خمسة أقسام، فلا أدري هل فيه تصحيف أم لا؟ فإن لم يكن فيه تصحيف فأوضح لي -حفظكم الله- أمثلة الأقسام الخمسة بما يتيسر لكم من مثال أو مثالين لنفهم جميعها فإني لم أفهمها جميعًا، والله يبقي بركتكم بمنه.

الجواب: أن الأقسام خمسة، والنسخة كذلك، ولا تصحيف فيه:

* أما المالية: فالغصب والتعدي وأنواع المظالم المتعلقة بالمال؛ قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية: «أما المال فواجب رده والتحلل منه باتفاق، والوارث يقوم مقام الموروث».

* وأما الدينية: فكالاعتقاد الفاسد المتعلق بالأمور الإلهية، وبالنبوءات؛ قال الشيخ زروق في شرح الوغليسية أيضًا: «وأما الطَّعنُ في الديانات، فبحسب الحال في الإقرار به، وتكذيب نفسه، إذ ربما أدى تكذيب نفسه إلى إتلافه، والمؤمن كيس فطن حذر، والمرء فقيه نفسه بعد الفقه».

* وأما العرضية: فكالغيبة والبهتان؛ قال الشيخ زروق في الشرح المذكور: «وأما العرضي فعلى المشهور، يجب التحلل منه، ولا ينتقل إلى الورثة إن لم يكن لهم تعلق به».

* وأما النفسية: فهي الأمور المتعلقة بالنفس أي بالذات، من ضرب أو قتل؛ قال الشيخ زروق: «وأما الضرب فيتعين فيه أيضًا التمكين من القصاص والاستحلال، ولا يتعين التمكين في حد القذف، ولا في قطع السرقة، بل لا يجوز ذلك، وفي القتل اختلاف، وإن إتلاف النفس لعظيم».

* وأما الحرميَّة: فمنسوبة إلى الحرم، جمع حرمة، وهي المظالم المتعلقة بالمحارم، كالزنا بحليلة الجار وغيره؛ قال الشيخ زروق: «وذلك على مذهب الإمام الغزالي رحمه الله، من أنه يستحل منها إن أمنت الفتنة، ولا يصح ذلك؛ لأن فيه قذفًا وتعريضًا لإذايته، فلا يحل التحلل منه بحال من الأحوال» انتهى.

---

١ الأجوبة الصغرى (ص: ١٨٤).

هذا بعض ما يتعلق بذلك باختصار، ومن أراد بسط ذلك فعليه بالإحياء وغيره، وشيء من ذلك في «إعانة المتوجه الفقير» للشيخ زروق أيضًا»[١].

١ الأجوبة الصغرى (ص: ٢٤١-٢٤٢).

28

«أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي»



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ محمد بن محمد العالم بن أحمد الزجلاوي، من أحفاد الشيخ علي بن حنيني الأنصاري، وهو من أجلِّ الفقهاء المالكية ببلاد المغرب العربي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد في قصر زاقلو بمدينة توات بجنوب الجزائر، ونشأ في بيت علمٍ وفقهٍ، حيث كان أبوه الشيخ محمد العالم الزجلاوي من أكابر فقهاء مدينة توات، وهو صاحب هذه النوازل التي جمعها ابنه الشيخ محمد، ولذلك كان توجهه منذ الصغر إلى العلم الشرعي؛ فحفظ القرآن في سن مبكرة، ثم أخذ الفقه المالكي وعلوم العربية عن جملةٍ من الشيوخ منهم: الشيخ أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنيلاني، ثم تنقل بين عواصم المغرب العربي طلبًا للعلم؛ فأخذ عن جملة من الشيوخ ترجم لهم في تراجم شيوخه، منهم: الشيخ عمر بن عبد القادر، والشيخ محمد بن أُبّ المزمّري، وفي فاس أخذ عن الشيخ محمد العربي، والشيخ سيدي أحمد سقاط وغيرهم، حتى تكامل

بنيانه العلمي فقهًا ولغةً وسلوكًا، وصار ممن يُقصَدون للفتوى في تلك البلاد.

وله عدة مصنفات مهمة في الفقه والتفسير، منها: في الفقه والفتاوى: هذه الأجوبة التي معنا، وكتاب: "مختصر النوادر في الفقه"، وتقييدات فقهية متفرقة، وفي التفسير وعلوم القرآن: كتاب: "مختصر الدر المصون في إعراب الكتاب المبين"، ومخطوطات ثلاثة أرَّخ فيها لرحلاته إلى الحج، وله قصائد شعرية وبحوث أخرى.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

وبعد أن اشتهر الشيخ الزجلاوي وذاع صيته في ربوع المغرب العربي جلس للتدريس والإفتاء في مدينة توات وبلاد التكرور، حتى صار أحد رجال الشورى الأربعة هناك بقية حياته.

د- وفاته:

توفي الشيخ الزجلاوي رحمه الله تعالى بمصر وهو عائد من الحج في التاسع والعشرين من صفر عام ١١٨٩هـ، ودفن بها في مقبرة الشيخ عبد الله المنوفي بضواحي القاهرة القديمة.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- وكتاب «أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي»[١] هو عبارة عن فتاوى متناثرة لوالد المؤلف وهو الشيخ محمد العالِم بن أحمد الزجلاوي، جمعها المؤلف ونقَّحها وزاد عليها، وضمَّ إليها فتاوى أجاب بها نقلًا عن أئمة المالكية السابقين عليه بمدينة توات بجنوب الجزائر، والكتاب به فتاوى كثيرة ومتنوعة غالبيتها كانت أجوبة عن وقائع رُفِعت إليه أو إلى والده من جمهور منطقتهم بجنوب الجزائر، وهذه الأجوبة الزجلانية هي كتابٌ مستخرَجٌ من مخطوط "غُنْيَة المقتصد السائل فيما وقع بتُوات من القضايا والمسائل"[٢].

١ أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي من خلال كتاب "غُنْيَة المقتصد السائل فيما وقع بتُوات من القضايا والمسائل"، جمع وتحقيق: فاطمة حموني، نشرته مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية- جامعة نواكشوط- كلية الآداب والعلوم الإنسانية- موريتانيا، عدد (١٢)، د. ط، ٢٠١٦م، وشغل الكتاب ١٢ صفحة من ذلك العدد.

٢ ويعتبر مخطوط: "غُنْيَة المقتصد السائل فيما وقع بتُوات من القضايا والمسائل" من أعظم المخطوطات التي حوت أكبر قدرٍ من النوازل والفتاوى الفقهية التي وقعت بتوات بجنوب الجزائر، مثل: فتاوى الشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، والشيخ الزجلاوي الأب والابن، والشيخ سيدي محمد بن عبد الرحمن البلبالي، وابنه الشيخ محمد عبد العزيز، وغيرهم، ويحتوي هذا المخطوط على ٤٨٣ لوحة كبيرة، وقد بدأ بجمعه الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي ثم أكمله ابنه الشيخ محمد عبد العزيز، ثم رتَّبه من بعدهم الشيخ أحمد لحبيب بن إبراهيم البلبالي، وتوجد منه نسخٌ بجميع خزانات منطقة توات. ينظر: مقدمة المرجع السابق، (ص٤٢، ٤٣).

◈ ويشتمل كتاب «أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي» على جملةٍ من الفتاوى المتنوعة، جاءت متناثرةً لا تخضع للتبويب الفقهي، فأجاب فيها عما سُئل عنه من وصية الميت، وبيع السفيه المحجور عليه، والمعاوضة والغُرْم، والبناء خارج مساكن القرية إن ترتب عليه ضرر، وتنزيل المقوّمِ منزلة القاضي، والحبس وأحكامه ومسائل الوقف التي يحدث فيها التنازع، والصدقة على وارث، وهِبةُ السفيه أو الصغير الذي لا وليَّ له، والوقف على الأبناء وغير ذلك.

القيمة العلمية للكتاب:

ترجعُ أهمية كتاب «أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي» بشكل رئيسٍ إلى جلال مؤلّفه ورسوخ قدمه في علم الإفتاء، وفي التأصيل الفقهي على المذهب المالكي،، ولا أدَلَّ على منزلته مما وصفه به صاحب "الدرة الفاخرة" بقوله: "كان رحمه الله أحد الأعلام المجتهدين في عصره، كان عالمًا بالفرائض، وعليه مدارُ الفتوى، وانتهت إليه الرئاسة في تُوات وبلاد التكرور"[1]، حتى إنه كان أحد رجال الشورى الأربعة في تُوات[2]، ولذلك جاءت أجوبتُه ثمرةً لخبرةٍ ودُرْبةٍ كبيرة في صناعة الإفتاء، مما يضع هذا الكتاب في مكانةٍ عاليةٍ بين كتب الفتوى على المذهب المالكي.

ونظرًا لكون الكتاب من كتب النوازل فقد تميز بالثراء والتنوع فيما تناوله من فتاوى؛ لأنه كان يجيب عما يَرِد إليه من عموم الناس وخواصهم، وأحوال الخلق عادةً ما تتنوع وتكثر بتعدد وجوه معيشتهم، وللشرع في كل حالةٍ ونازلةٍ حكمٌ وتوجيهٌ وإرشادٌ، ولمَّا كان الكتاب جامعًا بين فتاوى الشيخ الزجلاوي الأب والشيخ الزجلاوي الابن، فقد جاء مشتملًا على نوازل متعددة ومختلفة لجيلين من الناس، مما أكسب الكتاب ثروةً إفتائيةً واقعيةً كبيرة.

نماذج من فتاوى الكتاب:

٢- سُئل الشيخ الزجلاوي رحمه الله تعالى عن المحجور عليهما إذا تبايعا، ثم أتلف أحدهما ما أخذه من الآخر، هل يكون عليه ضمانه؟

فأجاب: "لم أرَمن نَصَّ عليها بعينها من الفقهاء، لكن هناك قولٌ في المختصريدل عليها وهو قوله: (ضَمِن ما أفسَدَ إن لم يُؤَمَّن عليه)، وبناءً على ذلك؛ فإننا ننظر في كيفية تضييعه لما أخذه، إن ترتب عليه صونٌ لماله لزمه الضمان من غير إشكال، وإلا فمحل نظر، والظاهر من

١ ينظر: الدرة الفاخرة، أبو زيد التنيلاني (ص١٦).

٢ ينظر: مقدمة كتاب أجوبة محمد بن محمد الزجلاوي، (ص ٤٣).

كلامهم الضمان فيه أيضًا، لقوله في باب الغصب: (وضَمِنَ مشترٍ لم يعلم في عمدٍ)؛ أي: يوم وضع يده عليه، كما لو أكله أو لَبِسه فأبلاه، وعلَّله ابن يونس بأنه لما هلك بانتفاعه به كان كالمعتدي، فلزِمه الضمان"[١].

٢- وسأل الشيخ محمد بن عبد الرحمن البلبالي شيخه الزجلاوي عن أناسٍ شرذمةٍ معدودين، أرادوا أن يبنوا قصبةً في أراضيهم بقرب قرية كبيرة، وأهل هذه القرية يخافون على أنفسهم وحريمهم من هؤلاء لكون المنطقة على طريق رحلتهم وليس فيها سواهم، فهل لهم منع هؤلاء من البناء نظرًا للخوف المذكور؟ وهل يختلف الحكم إذا كان هؤلاء الشرذمة لا قوة لهم على الظلم والعدوان أو حتى عن الدفع عن أنفسهم؟ أو إذا كانوا أشرارًا لا يؤمَن جانبهم؟، مع العلم أنهم إذا تُركوا وما أرادوا من البناء المنعزل عن القرية لأدَّى ذلك إلى تَجْرِيء كل مَن يملك مؤونة البناء على فعل ما فعلوا، ومعلوم أن ذلك يؤدي إلى تفريق جماعة القرية وفساد رباطها، وإضعاف حكم حاكمها على مَن تحت يده.

فأجاب: "مَن أراد أن يُحدِث بناءً في أرضه بقرب جاره، وتخوَّف جارُه منه أن يقع منه ضرر له بسبب البناء المذكور، فإن كان الباني شريرًا لا يُؤمَن جانبُه على أهل بلده ويتوقعون ضرره فلهم أن يمنعونه من البناء، وأما إن لم يكن شريرًا ولكنه خرج من القرية لعافية بدنه أو لبُعد أصله عن محل سكناه فلا يحل منعه من البناء؛ لأن الضرر ليس راجحًا، وتصرُّفه في ملكه ثابت له بيقين، فلا يُحال بينه وبينه بالشك في الطوارئ، ومتى قدَّر الله دخولَ عدوٍّ عليهم؛ فإن ساعد العدوَّ هُدِّمت بناياتُه عليه، وإلا فلا، وهذا الذي بنيتُ عليه في الجواب هو مقتضى قول ابن القاسم في صاحب عَرْصةٍ أراد منع جاره من فتح بابٍ على عرصته قبل بنائها للضُّرِّ الذي يلحقه إذا بناها، وهو أنه لا يحق له منعه قبل أن يبني ويتبيَّن هل يلحقه ضرر من فتح الباب أم لا، وبه سمعتُ عن شيخنا أبي زيد رحمه الله أنه أفتى به في نازلةٍ مشابهة، والتفصيل الذي قيدناه به أخذناه من فتوى الإمام ابن عرفة بسَدِّ ما ثبت قِدَمُه من الكُوَى على مَن عُرف بسوء الحال، وذلك كله معروف من نقول القلشاني رحمه الله في تحريراته على رسالة ابن أبي زيد"[٢].

٣- وسُئل عن الصغير الذي لا وَلِيَّ له أو السفيه إذا وُهب له شيء أو وُقف عليه ووكَّل رجلًا يحوز له فحاز، هل هذا كافٍ أم لا؟ وهل إذا كان له وليٌّ ووُكِّل على الحوز فحاز وكيله هل يفيد ذلك أم لا؟

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٤، ٤٥).

فأجاب: "توكيل السفيه أو الصغير الذي لا ولي له مَن يحوز لهما ما أُعطياه كافٍ؛ لأنه لا فرق في المعنى بينه وبين مباشرتهما للحيازة بأنفسهما، وقد شهر الشيخ خليل أعمالها في السفيه، ونصَّ في الطرر على مثل ذلك في الصغير، وقال الحطَّاب: (فإن لم يكن له أو للسفيه وليٌّ جازت الحيازة منهما بلا خلاف)، وقد نصَّ في المدونة على جواز حيازة الأجنبي لهما دون توكيلٍ من أبٍ أو نحوه، إلا من الواهب نفسه أو من الواقف، فدل ذلك على مراعاة وجود الحوْز كيفما اتُّفق فيمن له وَليٌّ أو ليس له، وأشار إليه ميَّارة في شرح التحفة، وعلَّله بأنه من قبيل خطاب الوضع الذي يستوي فيه البالغ وغيره"[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٧).

29

الأجوبة الأباتية

الشيخ/ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكُنْتي



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكُنْتي، أحد مشاهير شيوخ العلم الشرعي والتصوف في بلاد المغرب العربي والشمال الأفريقي.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ المختار الكنتي سنة ١١٤٢هـ/ ١٧٢٧م بإحدى قرى واحة أزواد (كتيب أغال) بالصحراء الشرقية، وكانت أزواد مركز رباط صوفي قديم، عرفت فيه الطريقة القادرية نشاطًا مكثفًا منذ القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي، بقيادة جده أحمد البكاي -وهو جد كنتة بفرعيها، كنتة الحجر، وكنتة أزواد- وهذا دليل على امتداد توارث أبناء هذا البيت الزعامة الروحية في بلاد الشمال الأفريقي.

كان الشيخ المختار الكنتي في مراحله الأولى يقرأ القرآن بالكتاب إلى جانب رعي الإبل، ولما بلغ الثالثة عشرة من عمره فَكَّر في الرحلة إلى طلب العلم، فسافر باتجاه الشرق من أجل طلب العلم؛ فَدُلَّ على سيدي أحمد بن سيدي عبد الله بن المختار

المجذوب -وكان أولَ رجل انتفع به- وبعد ذلك اتصل بالشيخ عِمام الكِلْحِمْرِي، وأخذ عنه الفقه، وأقام عنده مدة، ثم رحل إلى تمبوكتو، وبقي بها إلى أن جاء وفدٌ من العلماء فارتحل معهم وأخذ عنهم علوم الشرع واللغة والقراءات والتصوف، وسطع نجمُه وعلا ذكرُه حتى انتهت إليه رياسة الفقه والتصوف في الشمال الأفريقي.

وله عدة مؤلَّفات نافعة في الفقه والتاريخ وعلوم القرآن والتصوف، منها: متنٌ فقهيٌّ سماه: «هداية الطلاب»، ثم شرحه في كتاب «فتح الوهاب» في أربعة مجلَّدات، وكتاب: «نضار الذهب في كل فنٍّ منتخَب» في ثلاثة أجزاء، وكتاب: «فقه الأعيان على حقائق القرآن» في ثلاثة مجلدات، وله في الفتاوى آثار كثيرة منها هذه الأجوبة التي أجاب بها عن مسائل رفعها إليه أحد تلاميذه وهو الشيخ/ الطالب أبات بن الطالب أحمد جدو، والتي نُسبت إليه بعد ذلك باسم: «الأجوبة الأباتية»، وكتبٌ أخرى غير ذلك.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

بعد أن أتمَّ دراسته الشرعية ومجاهداته السلوكية الروحية على أكابر العلماء والمربّين انتصب للتدريس والإفتاء والإرشاد، فقصده الناسُ من كل حدَبٍ وصوبٍ لينهلوا من علمه، ويستفيدوا من فقهه، ويسترشدوا بفتاويه، ويزكُّوا أنفسهم بتربيته.

د- وفاته:

وبعد حياةٍ عظيمةٍ مليئة بالعلم والصلاح والمجاهدات ونفع الخلق، فاضت روحه الطاهرة إلى بارئها سنة ١٢٢٦هـ / ١٨١١م.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

وكتاب «الأجوبة الأباتية» عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي أجاب بها العلّامة

الشيخ/ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي عن مسائل رفعها إليه الشيخ/ الطالب أبات بن الطالب أحمد جدو بن الطالب المختار الشريف القلقمي، وقد قام بجمعها وترتيبها وتهذيبها السيد/ مأمون محمد أحمد أمينوه الكنتي [١].

١ الأجوبة الأباتية، الشيخ/ سيدي المختار بن أحمد بن أبي بكر الكُنْتي، دار قطر الندى للثقافة والنشر والتوزيع، الدار البيضاء – المغرب، ط١، ٢٠١٨م، والكتاب يقع في (٣٥٩) صفحة.

ويشتمل كتاب «الأجوبة الأباتية» على تقديم من الدكتور/ سيدأ علي شيخنا – والذي ذكر طرفًا من أخبار صاحب الأجوبة الشيخ المختار الكنتي-، ثم مقدمة للمحقق تكلم فيها عن التعريف بالكتاب، ثم ترجمة لصاحب الأسئلة الشيخ/ الطالب أبات –المنسوب إليه اسم الكتاب- ثم منهجه في تحقيق الكتاب، وبعد ذلك شرع المحقق في سرد أجوبة الشيخ المختار الكنتي بعد أن رتَّبها ترتيبًا موضوعيًّا؛ فضمَّ الأجوبة التي تنتمي لبابٍ واحدٍ إلى بعضها تحت عنوانٍ يشملها، فجاء العنوان الأول: الطهارة المائية ومتى يُعدَل عنها إلى التراب، والثاني: تعريف البدعة وأنها تعتريها الأحكام الخمسة، والثالث: الطب وانقسامه إلى علة ودواء وشفاء، والرابع: فضيلة النكاح وترك العزوبة، والخامس: من سبقت له الحسنى خُتم له بها، والسادس: فضل الذكر، والسابع: علم الغيب، والثامن: فضل العلم، والتاسع: الإيمان وحلاوته، والعاشر: الشِعر وأقسامه، والحادي عشر: التصدق على الأموات، والثاني عشر: عصمة الأنبياء، والثالث عشر: التوبة، والرابع عشر: معجزاته صلى الله عليه وسلم وأعظمها: القرآن، والخامس عشر: الخوف والرجاء، والسادس عشر: وصفه صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم، ثم فهرس الموضوعات.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «الأجوبة الأباتية» ثمرةً يانعةً من ثمار شجرة العلم الزكية المتمثلة في الشيخ المختار الكنتي؛ فقد حوى الكتاب إجاباتٍ علميةً رصينةً، وتوجيهاتٍ تربويةً عميقة، وبحوثًا شريفةً وإشاراتٍ لطيفةً تعكس في أبهى صورةٍ ما تمتع به الشيخ المختار الكنتي من رسوخٍ كامل في العلم والإمامة والدين والصلاح، فإن أكبر ما يُعلِي قيمة هذا الكتاب هو جلالةُ قدر مؤلفه، ورفعة مكانته، فقد أثنى عليه معظم علماء وقته ومن أتى بعدهم، فقال عنه السيد محمد بن مخلوف: (هو الشيخ/ سيدي المختار الكنتي، من أعلام العلماء، والأئمة الفضلاء، وأحد الأساتذة المشهورين، والجهابذة المعروفين)[1]، واعتبره السيد الفقيه المؤرّخ/ أبو إسحاق التادلي أحدَ أهم من جدّدوا العلوم والدين في بلاد المغرب[2].

١ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن مخلوف، المطبعة السلفية- مصر، ١٣٤٩هـ، (ص٣٧٧).

٢ المدرسة الكنتية: نموذج للدعوة والإرشاد بإفريقية والمغرب الأقصى في العصر الحديث، محمد المنوني، مجلة حوليات كلية الآداب، جامعة الملك الحسن الثاني – الدار البيضاء - المغرب، عدد ٤، ١٩٨٢م، (ص٩٢).

كما يمثّل الكتاب صورةً من صور التفاعل والتواصل العلمي والفكري بين نُخبةٍ من علماء البلاد المغربية في زمن قبائل الصحراء، والذي كان اللبنة الأولى في بناء التكامل الحضاري هناك، كما يعكس الكتاب مكانة الشيخ الطالب أبات –صاحب الأسئلة- وحرصَه على إصلاح مجتمعه وإرشاده إلى ما فيه خيره وفلاحه.

وقد وُفِّق المحقق الشيخ مأمون محمد أحمد أمينوه الكنتي رحمه الله في اختيار وتحقيق كتاب «الأجوبة الأباتية»، وأبان فيه عن مقدرةٍ كبيرةٍ في البحث والتحقيق، وهذا ليس أول ما أخرجه من كتب الشيخ؛ وإنما كان هو أول من افتتح من المعاصرين باب النشر والتحقيق لتراث الشيخ المختار الكنتي الكبير حين حقَّق في الثمانينات من القرن التاسع عشر كتاب الشيخ: «فتح الودود في المقصور والممدود» في علوم اللغة، فجزاه الله عن تراث الشيخ خيرًا.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- في جوابه على سؤالٍ بشأن من عجز عن الطهارة المائية والترابية معًا يقول الشيخ المختار الكنتي رحمه الله: «ثم إن عجز الشخص عن الطهارة المائية والترابية للقراءة أو الصلاة أو نحوهما: فتح الله تعالى عليه بابًا هو أوسع منهما؛ وهو: صحة القراءة والصلاة ونحوهما بالطهارة الأصلية، وهي طهارة الإيمان؛ لأنها أعظم طُهرًا فلا يُغني طُهرٌ بدونها، كما في قوله تعالى عن المشركين والمنافقين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ﴾[المائدة: ٤١]، وقال في الطهارة الأصلية: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧- ٧٩]، قال الشافعي: (أي: المطهرون من نجاسة الشرك والكفر والنفاق)، فأباح للمؤمنين أخذَ المصحف بغير طهرٍ سوى الطهر الأصلي، كما يشهد لذلك حديث: [المؤمنُ لا ينجُس]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ﴾ [التوبة: ٢٨]، فدلَّ على أن المؤمنين ليسوا كذلك، فلهذا المعنى صحَّت صلاة المؤمن بالطهر الأصلي إذا منع مانعٌ من الطهر المجازي بالماء أو التراب، وهذا مذهب أشهب من المالكية، وهو خلاف قول مالك الذي يرى سقوط الصلاة عن المؤمن لتعذُّر الطهارتين، فلا يكلف الله نفسًا إلا وُسعها، وعند أصبغ: يصلي بالطهر الأصلي ثم يقضي حين تتيسر إحدى الطهارتين، وقول الشافعي مطابقٌ لقول أشهب بوجوب الصلاة بالطهر الأصلي وعدم المطالبة بالقضاء، وإنما تسقط الطهارتان لتعذّرهما، ولا تسقط الصلاة لأنه قادرٌ عليها، وهذا هو أصح المذاهب وأرجحها، وبه نفتي»[1].

١ الأجوبة الأباتية، مرجع سابق، (ص٣٠، ٣١).

٢- وفي جوابه عن سؤال: هل يجوز للمكلَّف حلق بعضِ رأسه دون بعضٍ أم لا؟

الجواب: «أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القَزَع، وهو حلق بعض الرأس وإبقاء بعضه، لكن لا أدري هل النهي هنا على التحريم أم على الكراهة، والأقرب عندي: أنه محمولٌ على الكراهة، نهيًا عن مشابهة الأعاجم في اللباس والزينة؛ لأن الروم كانت تحلق أوساط رؤوسها، فيكون وسط رأس الرجل منهم كمفحص غارِ القطاة، وكانت الفرس تحلق جانبًا من الرأس وتترك الآخر، فالمختار عندنا نحن المسلمين الوَفْرة أو اللِّمَّة؛ لأن ذلك هو الوارد في سنن الأنبياء – عليهم السلام-، أو حلقُ جميع الرأس والاستعاضة عن الشعر بالقلانس والعمائم، ويرى البعض أنه لا بأس بالقُصَّة في الصبي الصغير.

وقد جاء في بعض الآثار أن ترك الشعر أقرب للسُنّة من حلقه، وحُكي عن سحنون أن الوفرة كانت سنة في صدر الأمّة ثم صارت في زمانه بدعةً؛ لأنها صارت من شعار أهل الفسوق والعدوان، فنحن نقول: الأولى في زماننا هذا ترك الوفرة والقَزَع؛ لأن ذلك من شعار أهل الميوعة والتهتُّك والفجور، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم كما دلَّت عليه الآثار»[١].

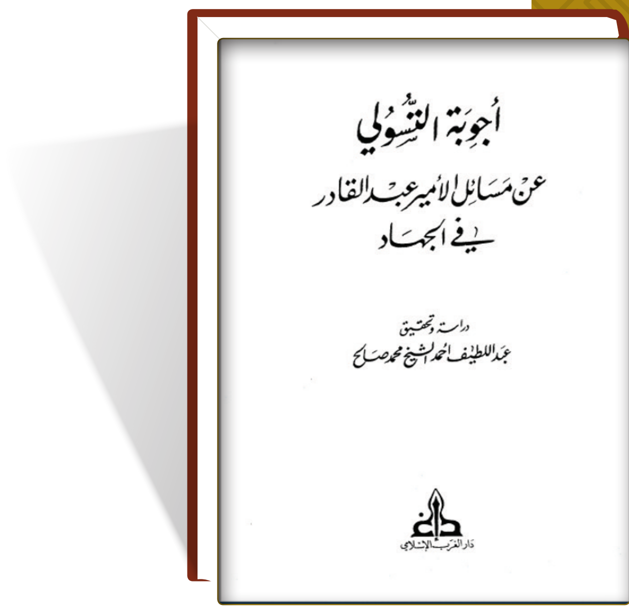
وبعد المناقشة للأدلة يتبيّن لي ترجيح الرأي الأول القائل بالحرمة؛ لقوة أدلته، وصحة القياس فيه اعتمادًا على علة الحكم الواردة في النصوص»[٢].

١ الأجوبة الأباتية، مرجع سابق، (ص٣٠٠، ٣٠١).

٢ المرجع السابق، (ص٢١-٢٤).

30

«أجوبة التسولي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبه:

هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، السبراري، البلسروي، الملقب: بـ«مديديش».

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الإمام التسولي «بتسول» إحدى مدن المغرب العربي المنسوبة إلى قبيلة تسول من قبائل البربر. ولم يعيّن المترجمون تاريخ ولادته، ولكن يمكن أن نرجح ولادته في الفترة ما بين أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، أي: في عهد الدولة العلويّة، ونشأ رحمه الله وترعرع بفاس العتيدة التي كانت منار العلم في تلك الحقبة من الزمن. وكان الطلبة يأتونها من كلِّ صوبٍ وحدبٍ لينهلوا من علمائها وشيوخها القاطنين فيها والواردين إليها، وخاصة شيوخ «جامع القرويين» الذي كان يضمُّ المئات من العلماء الأجلّاء أصحاب المؤلفات في مختلف العلوم الشَّرعيَّةِ والعَقليَّةِ، وكان من أشهر شيوخه: العلامة الشيخ عبد الرحمن التنلاني،

والعلَّامة أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن السُّلَمي المِرْدَاسي الشهير بابن الحاج (ت: ١١٣٢هـ)، والعلَّامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم الدُّكَّالي المشترائي (ت: ١٢٤١هـ)، وغيرهم.

ج- أبرز تلاميذه:

وكان للعلامة التسولي زمرة كبيرة من التلاميذ في مختلف بلدان المغرب العربي، من أشهرهم: الفقيه عبد القادر بن أبي القاسم بن إدريس العراقي (ت: ١٢٨٨هـ)، والقاضي العلامة أبو الحسن الحاج علي بن أحمد بن عبد الصادق الرجراجي (ت: ١٣٠٧هـ)، والفقيه النوازلي أبو الحسن علي بن محمد السُّوسي الفاسي (ت: ١٣١١هـ)، وغيرهم ممن لا يُحصون.

د- أهم مصنفاته:

وللإمام أبي الحسن التُّسولي تآليف عديدة اتّصفت بدقة التوثيق والتحرير؛ سواء منها ما تضمن شروحًا لبعض الوثائق المهمة، أو ما تضمن مصنفًا مستقلًّا؛ ومن جملة هذه التصانيف: أجوبة التُّسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، البهجة في شرح التحفة، الجواهر النفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة، حاشيته على شرح التاودي للاميّة الزقاق، شرح الشامل لبهرام.

هـ- وفاته:

توفي العلامة التسولي سنة (١٢٥٨هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد» كتاب فقهي خاص بأحكام الجهاد، انطلق فيه مؤلفه التسولي رحمه الله من بعض أسئلة للأمير عبد القادر الجزائري أجاب عليها جوابًا مختصرًا، ثم رأى أن يصوغها ويطنب جوابها في مصنف خاص لتعم فائدته[1].

يعتبر كتاب التسولي مصنفًا مُكتملًا في فقه الجهاد، يتكون من مسائل بمثابة الأبواب وتحتها فصول، تضمنت ما يفعله الإمام مع القبائل المنهمكة في المحرمات، وعقوبة كاتم الجواسيس، ومؤاخذة الرجل بجريرة قومه، وما يجوز لأهل الذمة، ومعاقبة العاصي بالمال، والواجب على الإمام

١ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: أجوبة التسولي، تحقيق: عبد اللطيف محمد صالح، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٦م، (ص: ٧٤- ٧٥)، وقد طبع الكتاب في (٤٠٠) صفحة.

مع رعيته، وما يفعله وقت الحرب، وعقوبة المتخلف عن الحرب والاستنفار، وأحكام الصلح مع العدو ومكافآت الجنود، وحكم من سكن في ديار الأعداء؛ وهى كما يلي: المسألة الأولى: فيها سبعة فصول: الفصل الأول: فيما يفعل مع قبائل الزمان المنهمكين في الحرمات والعصيان. الفصل الثاني: في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والفعل به، وغيرهم ممّن يستحقون العقاب. الفصل الثالث: في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه. الفصل الرابع: فيما لا يجوز للنصارى بيعه، ولا يحلّ لنا أن نمكنهم بوجه من تناوله. الفصل الخامس: في معاقبة العاصي بالمال، وما فيه من الخلاف في القديم والحال. الفصل السادس: في زيادة تحقيق بعض ما تقدّم، وكيفيّة إجرائه على المنصوص. الفصل السابع: في حرمة ترك الإمام الرعية على ما هم عليه، وكيفيّة سيرته مع رعيته ومع العمّال لديه.

المسألة الثانية: فيها فصلان: الفصل الأول: حكم المتخلف عن الاستنفار، وما عليه من العقاب من العزيز الجبّار. الفصل الثاني: فيما ينبغي للإمام فعله قبل الاستنفار، وفيمن يجب استنفاره من الرعية، وكيفية التدريب للحروب، وذكر مكائدها ليظفر الإمام بالمرغوب.

المسألة الثالثة: جعلها مستقلة من غير فصول، فناقش فيها قضية مانع الزكاة ووجوب مقاتلته عليها إجماعًا.

المسألة الرابعة: فيها أربعة فصول: الفصل الأول: فيما يجب على الإمام من إجبار الرعية على الاستعداد؛ لأن العدوَّ دائمًا له بالمرصاد. الفصل الثاني: في جواز صلح العدوّ إنْ كان مطلوبًا، وعدم جوازه إنْ كان طالبًا. الفصل الثالث: فيما يرتزق منه الجيش إن عجز بيت المال، ووجوب المعونة بالأبدان إن افتقر إليها في الحال. الفصل الرابع: في حكم من ساكن العدوّ الكفور، ورضي بالمقام معهم ففي تلك الثغور. المسألة الخامسة: فلا شيء يتعلّق بها، بل هي قائمة بنفسها وبجميع الفصول.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب التسولي من أبرز المصنفاتِ الفِقهيَّةِ الخاصة ببابٍ من أبواب الفقه، وهو باب الجهاد؛ نظرًا لإحاطته بمجموعة من أهم مسائله، ومناقشة تلك المسائل في سياق عملي وواقعي؛ حيث إن الدافع لتصنيف الكتاب هو سؤال الأمير عبد القادر عن حكم القبائل التي تساعد المستعمرين وتتكتم على جواسيسهم.

كما أن أسلوب الإمام التسولي في عرض المسائل ومناقشتها زاد من القيمة العلمية للكتاب، لاعتماده على أسلوب التدقيق والتحرير الذي أثرى مسائل الكتاب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- في الفصل الثاني من المسألة الأولى يقول الشيخ رحمه الله: «الفصل الثاني: في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والغصّاب وغيرهم ممّن يستحق العقاب:

اعلم أنَّه لا يخفى أن كل من تلبّس بمعصية توعّد الله عليها بالعقاب الأخروي، فإنَّ الإمام يجب عليه أنْ يعاقب فاعلها، كان فيها مع ذلك حق لآدمي، ككتمان الجواسيس والغصّاب وحمايتهم والتعصب عليهم، لما في ذلك من الفساد وإدخال الضرر على المسلمين في دينهم ودنياهم، أو تمحّض فيها حق الله فقط، كالأكل في نهار رمضان، وترك الصلاة وإقامة الأذان، وترك النهي عن المناكر مع القدرة، أو عدم هجرتهم مع عدم القدرة؛ لأن «من رضي فعل قوم فهو منهم»، إذ سبب هلاك الأمم السابقة وخزيهم ولعنهم، أنّهم كانوا لا يتناهون عن المناكرة قال تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ... -إلى قوله-: كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ} [المائدة: ٧٨- ٧٩].»[١].

٢- وفي المسألة الثالثة قال الشيخ رحمه الله: «وأما المسألة الثالثة: فهي مستقلة بنفسها، وليس فيها فصل آخر زائد عليها. حكم مانع الزكاة مع تحقّق عمارة ذمته، أو عدم تحققها: اعلم: أن مانع الزكاة إن تحققت عمارة ذمّته كما ذكرتم-: فإنها تؤخذ منه لما مضى من الأعوام، وللعام الحال، وإن بقتال.

وأما: إن لم تتحقَّق عمارة ببيّنة أو إقرار -إذ لا تتحقّق عمارة الذمة إلَّا بذلك- ولم يكن هناك إلَّا مجرد التهمة، ففي النوادر: (إذا أتى الساعي بعد غيبة سنين، فقال له رجل معه ألف شاة: «إنما ملكتها منذ سنة أو سنتين» فهو مصدق بغير يمين، ويزكّيها لما قال) اهـ بنقل الحطاب. وكذا يقال: في الحبوب والدراهم.

فإذا قال: «لم آخذ نصابًا من الحبوب، أو ليس عندي نصاب من الدراهم» فهو مصدق، ولكن محل تصديقه -بدون يمين- إذا لم يمتنع من دفعها.

١ أجوبة التسولي (ص: ١١٨).

وأما إن تقدّم منه امتناع -كما لو هرب بالماشية سنين فرارًا من الزكاة- أو امتنع من دفع زكاة الحرث والعين سنين -أيضًا-، ولما قدر الإمام عليه زعم: «أن الماشية نقصت عن النصاب الذي كانت عليه في السنة الأولى من سني الهروب، وكملت نصابًا في هذه السنة -ونحو ذلك- أو لم يأخذ نِصابًا من الحبوب فيما مضى، أو قال: «الذي معي من العين ونحوها: إنما هو قراض، أو بضاعة» أو قال: «لم يحل حولها، أو عليَّ دين».

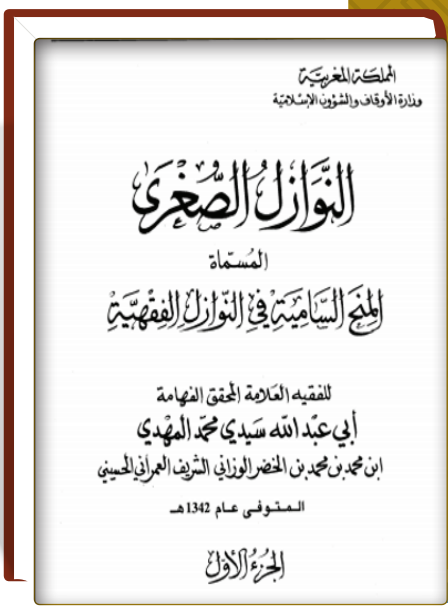
ففي تصديقه في مسألة الهروب بالماشية، وعدم تصديقه إلَّا ببيّنة -ويؤخذ بزكاة ما وجد لجميع السنين-: قولان.

وفي تصديقه -أيضًا- في مسألة العين بدون يمين -ولو متهمًا- وعدم التصديق إلَّا بها مطلقًا: قولان، ثالثها: يصدق غير المتهم، دون المتهم فلا يصدّق إلَّا بها. وكذا يقال: في زكاة الحبوب فيما يظهر... «[1].

١ أجوبة التسولي (ص: ٢٣٩- ٢٤٠).

31

«النوازل الصغرى» للوزاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبُه:

هو الفقيه الكبيروالنوازلي الشهيرأبو عبد الله محمد المهدي بن الخضر الوزاني. مفتي فاس، وشيخ علمائها الأكياس، الوزاني أصلًا، الفاسي دارًا ومنشأ وقرارًا.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد بوَزَّان سنة (١٢٦٦هـ)، درس بمدينة فاس، وبقي بها عالِمًا مُدرسًا، ونوازليًّا محررًا ومؤلفًا كبيرًا، فأغنى بذلك المكتبة الفِقهيَّة المغربيَّة حتى اشتهرت النوازل باسمه، وكان رحمه الله مفتي فاس ترد عليه الأسئلة من سائرأقطار المغرب، وكانت نشأته في بيت اشتهر بالعلم ومجالسة أهله، فلا عجب إذا وجدناه يسير على نفس الدرب، ويرحل وهنا وهناك، يصول ويجول للنهل والاستزادة من العلم وتحصيل ملكته على يد كبارعلماء عصره في المغرب وتونس، أمثال: محمد بن محمد المقري المعروف بالزمخشري (ت: ١٢٨٥هـ)، والمهدي بن محمد بن الحاج السُّلَمي (ت: ١٢٩٠هـ)، ومحمد بن المدني كنون (ت: ١٣٠٢هـ)، وعبد الله بن الشيخ إدريس

الودغيري الشهير بالبدراوي (ت: ١٣١٦هـ)، وجعفر بن إدريس الكتاني (ت: ١٣٢٣هـ)، وحميد بن محمد بناني (ت: ١٣٢٧هـ).

يقول عنه السيد محمد مخلوف في شجرة النور الزكية: «مفتي فاس وفقيهها الفهَّامة، أستاذ الأساتذة، وخاتمة العلماء المحققين الجهابذة، صاحب التآليف المفيدة والرسائل العديدة، العمدة الفاضل العارف بمدارك الأحكام والنوازل ومسائل المذهب، والمنقول والمعقول».

ج- أبرز تلاميذه:

وكان للعلامة المهدي الوزَّاني زمرة كبيرة من التلاميذ في مختلف بلدان المغرب العربي، ومن هؤلاء التلاميذ الذين حصل لهم شرف التتلمذ عليه: الشيخ عبد الحفيظ بن محمد الطاهر الفاسي (ت: ١٣٨٣هـ)، ومحمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، وعبد السلام بن عبد القادر بن سودة (ت: ١٤٠٠هـ).

د- أهم مصنفاته:

تعتبر مؤلفات الإمام الوزَّاني من كنوز وعيون التراث الفقهي المغربي؛ حيث جاءت جامعة ونافعة، ورزقت القبول والعمل بما جاء فيها، وتنافس الناس في اقتنائها والاستفادة منها، من ذلك: النوازل الصغرى المسماة بالمنح السامية، وتحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، وبغية الطالب الراغب القاصد إباحة صلاة العيدين في المساجد، وأجوبة عن عدة أسئلة فقهية، والثريا في الرد على من منع بإطلاق بيع الثُّنيَا، وحاشية على شرح المرشد، وحاشية على شرح العمل الفاسي كبرى وصغرى، وغيرها كثير.

وفاته:

وبعد عمر مديد مفعم بالعطاء، أخذت المنية الشيخ المهدي الوزاني توفي ليلة الأربعاء فاتح صفر عام اثنين وأربعين وثلاثمائة وألف (١٣٤٢هـ)، وسِنُّه حينها ستة وسبعون سنة، ودفن بعد زوال اليوم المذكور بروضة الشاميين قرب قبة الشيخ أبي المحاسن الغياتي بالقباب خارج باب الفتوح من فاس.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «النوازل الصغرى» أو «المنح السامية في النوازل الفقهية» سِجِلٌّ حافلٌ، جامع للنوازل والفتاوى، كان المصنف قد دوَّنها من فتاويه وقت كان يفتي، كما أضاف إليها عددًا كبيرًا من فتاوى وأجوبة الكثير من علماء المَالِكيَّةِ كالتاودي والرهوني والزرهوني وأضرابهم[١].

يضم الكتاب مجموعة كبيرة من الفتاوى والنوازل التي أجاب عليها الإمام الوزاني، مع مجموعة أخرى من جوابات وفتاوى أئمة المَالِكيَّةِ، والفتاوى والنوازل مرتبة في الكتاب على الأبواب الفِقهيَّةِ ابتداء من نوازل الطاهر والنجس إلى نوازل الميراث؛ ويقرر الشيخ رحمه الله منهجه في التأليف وسبب جمعه لهذا المصنف؛ فيقول: «وبعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه المهدي الوزاني كان الله له بما يحبه ويرضاه: هذه مسائل مفيدة، وأجوبة في الفقه دقيقة، كنت زمن تعاطي للفتوى إذا أجبت عن مسألة قيدتها، فلما اجتمع عندي ما يسُرُّ الناظر منها، بادرت إليها فجمعتها، وهنا أثبتتها، صونًا من الضياع، ورجاء الثواب من أكرم الكرماء الذي ليس له حد ولا انقطاع، ورتبتها على حسب أبواب المختصر، وأضفت إليها ما عثرت عليه لمن قبلي ممن مضى وغبر، كالشيخ التاودي، والشيخ الرهوني، والشيخ سيدي عبد الرحمن الحائك التطواني، والفقيه سيدي العربي الزرهوني وأضرابهم، نفعنا الله بهم، وحشرنا في زمرتهم»[٢].

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب النوازل الصغرى للإمام الوزاني من أجل وأهم كتب الفتاوى والنوازل على مذهب المالكية؛ لأن مصنفه رحمه الله مارس الإفتاء ودوَّن الفتاوى التي أجاب عنها، فكانت الفتاوى وَاقعيَّة حَقيقيَّة وليست فتاوى افتراضيَّة، ومن جهة أخرى فإن ما نقله الوزاني من فتاوى الأئمةِ المَالِكيَّةِ الأخرى كالشيخ التاودي، والشيخ الرهوني، والشيخ سيدي عبد الرحمن الحائك التطواني، والفقيه سيدي العربي الزرهوني وأضرابهم، زاد من قيمة الكتاب وأهميته.

١ ينظر: النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية، للوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٩٩٢م (ص ١١)، والكتاب يقع في أربعة مجلدات في نحو (٢٢٩٢) صفحة. ومقال بعنوان: محمد المهدي الوزَّاني (ت: ١٣٤٢هـ)، ومقال بعنوان: سيدي محمد المهدي الوزاني: تميزوتمكن في فقه النوازل، موقع الرابطة المحمدية للعلماء، برابط: https://www.arrabita.ma/.

٢ النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية (١/ ١٠).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الشيخ رحمه الله: وسئلت: عن اقتداء المتنفل بالمفترض كضحى خلف صبح صلي في وقته، وكفجر خلف صبح أيضًا، وكركعتين خلف ظهر مسافر، وكأربع خلف ظهر حاضر، بناءً على جواز التنفل بأربع كما قاله ابن غازي عن ابن عرفة، هل يصح ذلك أم لا؟

فأجبت: بأن ذلك يصح؛ لقول المختصر في شروط الاقتداء: «ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلًا خلف فرض»، قال الزرقاني بعد كلام في المسألة: فإذا نواها أربعًا خلف أخيرتي الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الإمام كما في النفل. بل يفيد أنه مأمور بذلك، فإن دخل معه من أولها أتم أربعًا، وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه في أولها وأنه مقيم، فإن نوى اثنتين خلفه معتقدًا أنه مسافر فتبين أنه مقيم، أتم أربعًا أيضًا؛ لأن الإتمام أربعًا لا يتوقف على نيته كما يدل عليه اللخمي. (هـ) والله أعلم. وكتبه المهدي لطف الله به (هـ)[1].

٢- قال الشيخ رحمه الله: وسئلت: عن جمع ضرتين والضرات في دار واحدة، كل واحدة بمنزل، هل يجبرن على ذلك أو لا بد من رضاهنَّ؟ وهل يجوز الجمع بينهنَّ في السكنى بمنزل واحد من دار واحدة برضاهنَّ أو لا يجوز وإن رضين؟

فأجبت: الحمد لله، أما سكناهما في منزل واحد، فقال في التوضيح: لا يجوز وإن رضيتَا (هـ)، واعترضه الشيخ أحمد بابا بأن النصوص تدل على جواز سكناهما في منزل واحد برضاهما (هـ)، واعتراضه صحيح لا إشكال فيه، وقد نقل عن النوادر ما هو صريح في رده. وفي ابن يونس: ليس له أو يجمعهن في بيت برضاهن (هـ)، وفي التفريع: ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن (هـ). وفي ابن عرفة نقلًا عن الجلاب والمتيطي: لا يجمع بينهن في بيت واحد إلا برضاهن. قاله الشيخ الرهوني: وأما جمعهما في دار، كل واحدة بمنزل وحدها. فقال في المختصر: وجاز برضاهن جمعهما بمنزلين من دار (هـ)، واعترضه أيضًا الشيخ أحمد بابا بأن ما ذكره لا نص في كلامهم يوافقه، قال: بل نصوص المذهب تدل على أن له جبرهن على ذلك (هـ).

١ النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية (١/ ١٠١).

قال الشيخ بناني: وقد بحثت كثيرًا على النص فلم أجد ما يشهد للمصنف، غير أنه تبع ابن عبد السلام (هـ).

قلت: الظاهر أنه موافق لما نقله ابن عرفة عن ابن شعبان في الزاهي ونصه عنه: من حق كل واحدة انفرادها بمنزل مفرد المرحاض، وليس عليه إبعاد الدار بينهن (هـ). [١].

٣- قال الشيخ رحمه الله: وسئل أبو زيد سيدي عبد الرحمن الحائك عن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبنته فاطمة رضي الله عنها، قام عليها زوجها في حديث بينه وبينها طويل، أفضى إلى خلع.

فأجاب: لا بد من بيان ما سبت به، فإن كان تنقيصًا أو استخفافًا بحقه صلى الله عليه وآله وسلم، قتلت على المشهور حدًّا، إن ثبت ذلك بعدلين لا مدفع لها فيهما، فإن لم يكن إلا عدل سقط ذلك عنها، إلا أن تكون من أهل التهم، فيجب عليها الأدب والسجن.[٢].

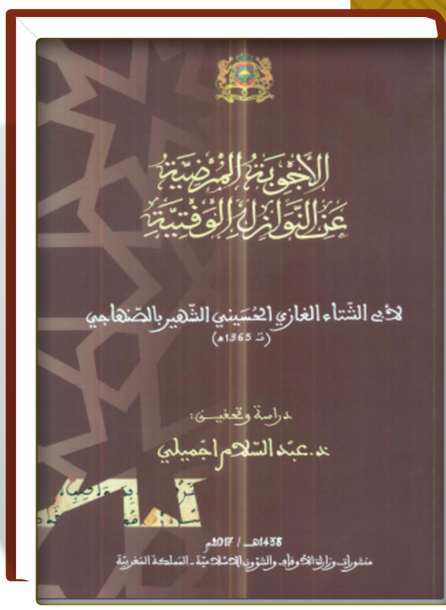
١ النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية (٢/ ١٢).

٢ النوازل الصغرى، أو المنح السامية في النوازل الفقهية (٤/ ٣٩٠).

32

«الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية»

لأبي الشتاء الصنهاجي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبُه:

هو العلامة الكبير، أبو أحمد، أبو الشتاء ابن الحسن الأبيض الفاطمي الغازي الشهير بأبي الشتاء الصنهاجي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد عام (١٢٩٢هـ)، بدوار أولاد الفاطمي، فخذة بني سليمان، فرقة صنهاجة الشمس، ويتصل نسبه بسيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما.

وقد نشأ الإمام أبو الشتاء الصنهاجي في أسرة العلم والمعرفة بموطن تربته، وقراءته الأولية كانت قبل دخوله إلى جامع القرويين، وفي صغره حفظ القرآن الكريم، ثم حفظ المتون العلمية كالأجرومية في علم العربية، والمرشد المعين في الضروري من علوم الدين، وقرأ أيضًا مادة المواريث، وقد عمل في سلك التدريس بجامع القرويين سنة ١٣٢٤هـ، وعمل بالإضافة إلى التدريس إمامًا متنقلًا في ذلك بين عدد من المساجد.

وقد حاز ثقة الكثير من أهل المغرب العربي في الأماكن التي زارها ودخلها، وقصده الناس للفتيا.

ج- أبرز تلاميذه:

وكان للعلامة الصنهاجي زمرةٌ كبيرةٌ من التلاميذ في مختلف بلدان المغرب العربي، ومن بين من تتلمذ عليه: شقيقه العلامة الفقيه السيد محمد بن الحسن الصنهاجي الغازي الحسيني، وولده العلامة المشارك المفتي السيد أحمد الغازي الحسيني، العلامة الفقيه الشيخ عبد الرحمن بن محمد الأزمي، العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن محمد الحجامي، وغيرهم.

د- أهم مصنفاته:

وله مجموعةٌ من المؤلفات بين مطبوع وخطوط، ومن جملة هذه المؤلفات: مواهب الخلاق على شرح التاودي للامية الزقاق، الإيضاح والتحصيل لشرح الخرشي على فرائض الشيخ خليل، منهاج الناشئين في القضاة والأحكام، الإيضاح والإحكام لمقاصد تحفة الحكام، رياض الأفهام على شرحي التاودي والتسولي لتحفة الحكام، وغير ذلك الكثير.

هـ- وفاته:

وكانت وفاة الإمام الصنهاجي رحمه الله سنة (١٣٦٥هـ).

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية» عبارة عن مجموعة من النوازل التي أجاب عنها الإمام أبو الشتاء الصنهاجي في دروسه ومكاتباته[١].

والكتاب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو قسم الدراسة من المحقق، وهذا القسم ينقسم إلى خمسة فصول:

أما الأول: فهو في بيان عصر الشيخ الإمام أبي الشتاء، ويشتمل على أربعة مباحث:

الأول: في الحالة السياسية.

١ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب: الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية، تحقيق: عبد السلام أجميلي، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب ٢٠١٧م (ص: ٣٥، ٣٦، ٥٥، ٥٦) والكتاب يقع في (٤٨٧) صفحة.

والثاني: في الاجتماعية.

والثالث: في الاقتصادية.

والرابع: في الثقافية.

ثم يأتي الفصل الثاني: في حياة الشيخ الإمام أبي الشتاء الغازي الحسيني رحمه الله، وجاء هذا الفصل في ستة مباحث في بيان حياة الشيخ وما يتعلق بها.

ثم جاء الفصل الثالث: في دراسة تاريخية للنوازل الفقهية، وجاء في أربعة مباحث.

ثم جاء الفصل الرابع: في التعريف بكتاب الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية.

ثم جاء الفصل الخامس: في النسخة المعتمدة في التحقيق ووصفها ومنهج التحقيق.

وأما القسم الثاني فهو قسم التحقيق، وهو يضمُّ مجموعةً من الفتاوى التي سُئل عنها الإمام أبو الشتاء، وتبدأ كل فتوى أو نازلة بلفظ «سُئلت» ثم يذكر السؤال، ويتبعه الجواب مصدرًا بقوله: «فأجبت»، وهكذا إلى آخر الكتاب دون تبويب، ويتراوح طول إجابة الأسئلة بين صغيرة لا تتجاوز السطر ونصفه، وكبيرةٍ تتجاوز الصفحة بحسب السؤال، وأحيانًا يذكر مناقشة بينه وبين السائل، ومن ذلك مثلًا قوله: هل يصلي بلباس كافر بعد غسله بالصابون؟

فأجبت: يصلي به؛ لأن الشَّكَّ في النجاسة قد زال بتطهيره بالغسل، فقال لي السائل: بل العلَّة كونه ملبوسًا له.

فأجبته: لو كانت العلة هي كونه ملبوسًا...

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب أبي الشتاء امتدادًا علميًّا لكتاب النوازل الهامة مثل المعيار المعرب للونشريسي، كما أن اعتناء المصنف رحمه الله بتأصيل النوازل الفقهية وذكر أقوال فقهاء المالكية فيها، وطريقة الفتوى، جعل من الكتاب مرجعًا في الدرس الإفتائي، ولا يخفى أهمية قسم الدراسة في التحقيق؛ حيث إن المحقق قد وضع مختصرًا لفقه النوازل في الفقه المالكي حيث ذكر كل المفتين المصنفين في النوازل من المالكية بعمومهم، والمغاربة بخصوصهم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الشيخ رحمه الله: سئلت عن زوجة رجل له أولاد من غيرها، طلبت أجرة قيامها بهم من طبخ وعجن وغيره، هل لها ذلك أم لا؟

فأجبت: لا أجرة لها على ذلك؛ لأن الرجل إذا ماتت زوجته وتركت له أولادًا يتزوج لأجل أن تقوم الزوجة به وبأولاده، ويقول بعض من ماتت له زوجته: لولا أولادي ما تزوجت، قال التسولي: على المرأة الخدمة الباطنة كعجن وكنس وفرش واستقاء الماء والحطب إن كانت عادة البلد، كما قال في البرزلي عن الشبيبي قائلًا: لأن نساء البوادي دخلن على ذلك اهـ انظر قوله «دخلن على ذلك»، فإن المرأة إذا تزوجت من له أولاد تحت حضانته تدخل على خدمته وخدمة أولاده، كما تدخل المرأة على الحطب واستقاء الماء وغيره، لتقرر العادة بذلك[١].

٢- قال الشيخ رحمه الله: سئلت: هل يجوز إخراج زكاة الفطر دراهم أم لا؟

فأجبت: المشهور أنها تُؤدَّى من جل عيش أهل ذلك البلد، ابن عاشر: من جل عيش القوم، الرسالة: وتؤدى من جل عيش أهل ذلك البلد، خليل: من أغلب القوت... إلخ، وقال الشيخ زروق في شرح الرسالة: وفيها كره مالك أن يؤدى ثمنًا، قال وأنا أرى أنه لا يجزيه، وعن ابن القاسم: إن وقع أجزأ، فانظره اهـ، وكما قال الدردير في شرح مختصر أقرب المسالك: فلا يجزئ الإخراج من غيرها، أي التسعة؛ أي التي هي القمح إلخ، قال سيدي أحمد الصاوي: إذا لم يكن ذلك الغير عينًا، وإلا فالأظهر الإجزاء؛ لأنه يسهل بالعين سد خلته في ذلك اليوم (اهـ تقرير مؤلفه)، ويعني بالمؤلف الدردير، والحاصل أن المشهور هو إخراج زكاة الفطر من جل عيش القوم، ومقابله أنها تخرج دراهم، واستظهره الدردير، وسلمه الصاوي.

قلت: وهو ظاهر، سيما في زمن الضيق، وأخبرت أن بعض الولاة في وقتنا أمر حكومته أن يخرجوا دراهم لضيق الحال عندهم، فأخرجوها دراهم امتثالًا لأمره[٢].

٣- قال الشيخ رحمه الله: سئلت: عن رجل حلف باليمين وهو سكران طافح بسبب شرب الخمر، هل يلزمه الحنث أم لا؟

فأجبت: لا يلزمه حنث؛ لقول الباجي: لو علم أنه بلغ إلى حد الإغماء لما اقتصَّ منه ولا لزمه طلاق

---

١ الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية (ص: ١٣٨، ١٣٩).

٢ الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية (ص: ١٦٥، ١٦٦).

ولا غيره كسائر من أغمي عليه اهـ، وقال المحشي بناني: الطافح كالمجنون لا يؤاخذ بشيء أصلًا لا جنايات ولا غيرها، وسكت عنه الرهوني، ومختصره، وأما ما قاله الزرقاني من لزوم الطلاق للسكران مطلقًا ميز أم لا فليس بصحيح، وإن سكت عنه حواشيه لما قدمناه من النقول، ولأنه إذا لم يكن معه تمييز فكيف يصحُّ الطلاق من غير المميز، مع أنه لا شعور له فيما يصدر منه، فضلًا عن قصده والرضا به، ولأن من الأركان القصد، وكيف توجد ماهية مع فقد ركن من أركانها، وبالجملة فكل من يقول: إن من أركان الطلاق القصد، لزمه أن يقول بعدم لزوم الطلاق من غير المميز، وإلَّا لزمه أحد أمور ثلاثة: إما أن يقول: إن الماهية لا تنعدم بانعدام بعض أجزائها، وهو باطل، وإما أن يقول: أفعال غير العقلاء ليست بعبث بل معتبرة صادرة عن قصد، فيلزمه خرق الإجماع، وإما أن يقول: القصد ركن من أركان الطلاق ليس بركن فيكون ذلك تناقضًا[1].

١ الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية (ص: ١٨٩، ١٩٠).

33

«نوازل القصري»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

هو الفقيه العلَّامة القصري ابن محمد المختار بن عثمان بن القصري الإِيدَيْلَبي، المفتي الكبير، وفقيه المالكية الشهير.

لم تسعفنا كتب التراجم بترجمةٍ وافيةٍ له -على رغم شهرته الواسعة وصيته الذائع- لكن قد شهد له كثيرٌ من معاصريه بالسبق والإمامة في الفقه والفتيا على وجه الخصوص، ويبدو هذا جليًّا في هذه النوازل المحققة التي تنمُّ عن علمٍ وافرٍ، وفقهٍ عظيمٍ لدى الإمام القصري.

وقد تُوفي العلامة القصري رحمه الله في النصف الأول من القرن الثالث عشر على وجه التقريب.

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «نوازل القصري» عبارةٌ عن مجموعةٍ كبيرةٍ من النوازلِ الفقهية على المذهب المالكي، مرتبة وفق ترتيب مختصر الشيخ خليل مع مجموعة من المسائل المتفرقة وضعها في مقدمة كتابه، وهي ذكر مسائل التوحيد وما دفع إليه من الآيات،

وأشياء أخرى ليست على منوال واحد، ومسائل في التفسير، ومسائل في الحديث، وقد اختار المصنف ترتيب كتابه هذا على «مختصر خليل» لغاية أرادها، وقد أعرب عنها فقال: «واخترت أن يكون ذلك على طبيعة ترتيب «مختصر الشيخ خليل» ليكون ذلك أسْهَلَ في تحصيل المراد وأَيْسَرَ في الكشف عما يراد[1].

يتضمَّن كتاب نوازل القصري أكثر من (٢١٠٠) نازلة فقهية مقسمة على أبواب الفقه المختلفة بداية من مقدمة المؤلف وبعدها بعض المسائل المتناثرة، ثم سار المؤلف وفق ترتيب مختصر الشيخ خليل المالكي، فبدأ بمسائلِ العبادات من الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، والصوم، والحج، ثم نوازل الذكاة والضحايا واليمين والجهاد، والمسابقة والخصائص والنكاح والمعاوضات والإجارة والجعل، ونحو ذلك إلى آخر الكتاب بنوازل الردة والوصايا.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تأتي قيمةُ كتاب «نوازل القصري» العلميةُ الكبيرةُ من خلال عدة مواطنَ، أبرزها التعدُّد الكبير في موارده ومصادره التي استفاد منها، مما أثَّر على قوَّة الفتوى ومقدار الثقة بها.

ومع هذا التعدُّد الكبير في المصادر لم يغفل القصري العزو إليها، مما زاد من قيمة الكتاب العلمية على الجانب التوثيقي.

وهذا أيضًا مع نسبة كل قول إلى قائله، مع بيان كلامه من بدايته إلى نهايته، مع جودة الترتيب وسهولة التناول، مع الأمانة في النقل والتفرقة بين النقل بالنص، أو بالتصرُّف، أو بالاختصار، أو بالمعنى، أو بالزيادة، أو بالحذف لبعض النص.

هذا بالإضافة إلى أن كثرة النوازل التي أجاب عنها -والتي تزيد عن ٢١٠٠ نازلة- جعله من كتب النوازل الشاملة، ومع قرب عهد المصنف نسبيًّا من العصر الحاضر جعل مسائله أقْرَبَ إلى التصوُّر من كتب النوازل والفتاوى المتقدمة.

١ ينظر: مقدمة القصري رحمه الله لكتابه النوازل، تحقيق: أحمد علي الدمياطي، ط. دار ابن حزم، ٢٠٠٩م (١/ ٥)، والكتاب يقع في أربعة أجزاء، بمجموع صفحات أكثر من (٢٣٠٠) صفحة.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- جاء تحت عنوان: «سؤال عن أعظم الصغائر»: «جوابه: إني لم أقفْ على من صرَّح بذلك، ولعله ما ذكره النفراوي بقوله: والصغيرة أفرادها كثيرة، ولننبه منها على ما يتوهم كونه كبيرة مع كونه صغيرة: كقبلة الأجنبية، ولعْن المعين ولو بهيمة، وكذب على غير الأنبياء بما لا حد فيه ولا إفساد بدن ولا مال ولا ضرورة، وهجر المسلم ولو تعريضًا، وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والنوح، والجلوس مع الفاسق الذي لا يناسب، والنجش، والاحتكار المضر، وبيع ما عَلِمَه معيبًا كاتمًا عيبَه، والغش والخديعة» انتهى.

وفيه أيضًا: «الصغيرة تنقلب كبيرةً بالإصرار عليها، والتهاون بها، والفرح بها، وصدورها من عالم فيقتدى به فيها، وحقيقة الإصرار على الذنب الإقامةُ عليه والعزمُ على العود إليه، انتهى. والله أعلم»[١].

٢- جاء تحت عنوان: «سؤال عمن لك عليه دين ذهبًا أو فضةً مثلًا، فلما حل الأجل دفع لك سلعةً، وقال لك: بعها واستوف حقك من ثمنها أيجوز ذلك أم لا؟

جوابه: قال في كتاب الصرف من «المدونة»: ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل، فلما حل الأجل دفع إليك عرضًا، وقال لك: بعْهِ واستوفِ حقَّك منه، جاز، أما أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بدينك وهي أفضل فلا يجوز، وأما إن كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى فلا تهمة في ذلك.

وفيها أيضًا: ومن لك عليه درهم فلا يعجبني أن تعطيَه دينارًا ليصرفه ويستوفيَ دراهمه، وأخاف أن يحبسه ويصير صرفًا من نفسه، وكذا الفلوس. اهـ. والله تعالى أعلم»[٢].

٣- جاء تحت عنوان: «سؤال عمن هلك عن ورثة وخلف مالًا ولم يقتسموه وكان أحدهم يتصرف ويتولى البيع والشراء، فهل للشركاء حقٌّ فيما اشتراه أم لا؟

جوابه: سئل محمد بن محمد بن عبد الله الديلمي أصلًا الورزاري منشأ عن إخوة كان أحدهم يتصرف ويتولى البيع والشراء، فهل لإخوته حقٌّ فيما اشترى أم لا؟

١ نوازل القصري (١/ ١١٢، ١١٣).

٢ نوازل القصري (٢/ ١٠٦).

فأجاب بقوله: قال الإمام ابن أبي زيد: الإخوة إذا كان فيهم الصغار، وكان الكبير يتولَّى أمورهم ويتصرَّف بالبيع والشراء، فكل ما اشتراه فهو بينهم وإن كتب على نفسه؛ لأن الشركة لفظية، وحكمية. اهـ والله تعالى أعلم»[١].

٤- جاء تحت عنوان: «سؤال عمن استأجر معلمًا مدةً معلومةً يتعلَّم عليه فيها، فافترقا قبل تمامها، أو لم يفترقا لكن لم يتعلم عليه شيئًا حتى تمت أو تعلم عليه في بعضها، ما الحكم في الأجرة هل تسقط كلها أو بعضها، أو لا يسقط شيء منها؟

جوابه: إن المنتقل المُعلَّم فلا أجرةَ له، كما يستفاد ذلك مما نقله بعضُ الأئمَّة الموثوق بنقله عندنا عن نوازل البرزلي بقوله: ولو تُرك المتعلم فعليه الأجرةُ كاملةً كما يستفاد ذلك من قول ابن هلال في نوازله، ونصُّه بعد حذف السؤال: قال في «المدونة»: وإذا سافر الأبوان فليس لهما أخْذُ الولد من الظئر إلا أن يدفعا إليها الأجرة جميعًا، انتهى.

فأخذ بعضُ الشيوخ من هذه المسألة أنَّ والد الصبي إذا أراد الانتقالَ من الموضع عن الْمُعلِّم فليس له ذلك إلا أن يدفعَ جميعَ الأجرة كما في مسألة الظئر، والراحلون إن كانوا ممن تعاقد معهم المعلم على تعليم صبيانهم فليس لهم الانتقالُ والارتحالُ إلى موضع آخرَ إلَّا بدفْع جميع الأجرة. انتهى.

وإن لم يفترقا ولم يتعلم عليه شيئًا حتى تمت المدة فالحكمُ في ذلك إن أمكن المعلم من نفسه وأبى المتعلم التعليم، فللمُعلِّم أجرتُه كاملةً كما يشمل ذلك قول الشيخ خليل: ولزم الكراء بالتمكن، انتهى.

وإن لم يمكنه من نفسه فلا أجرةَ له كما هو مفهومُ قولِ «المص» بالتمكُّن، انتهى.

وإن تعلم عليه في بعض المدة فقط، فإنه يراعى عرف بلدهم، فإن كان عرف بلدهم المحاسبة فيحملان عليها، وإن لم يكن عرف لأهل بلدهم: فإن كان الممتنع من التعلُّم الْمُعلِّم فلا شيءَ له؛ لإسقاطه حقه باختياره، وإن كان الممتنع المتعلم فللمعلم عليه أجرتُه كاملةً كما يستفاد جميع هذا مما تقدم، ويرشد له أيضًا ما في فتاوى الحافظ ابن الأعمش ولفظ المراد من كلامه: إن معلم الصبيان إذا امتنع من التمام بعد أن علمه نصف القراءات أو أكثر لا شيءَ له؛ لإسقاطه حقه باختياره، سواء كان إجارة أو جعالة، ولا شيءَ له إلا بتمام أو عادة.

قال سحنون: يُنظر إلى عادة البلد فيحملان عليها، انتهى المراد منه، والله تعالى أعلم»[٢].

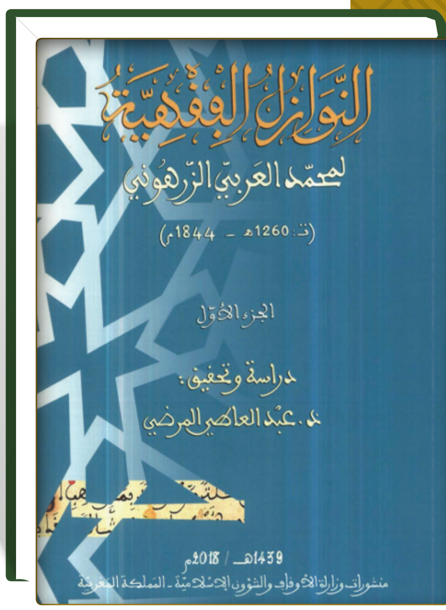
١ نوازل القصري (٣/ ٣١٢).

٢ نوازل القصري (٤/ ١٦).

34

«النوازل الفقهية»

لمحمد العربي الزرهوني



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو فضيلة الشيخ/ محمد العربي بن محمد الهاشمي العزوزي الزرهوني رحمه الله، من أشهر القضاة والمفتين بفاس، مغربي الجنسية.

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

ولد الشيخ الزرهوني عام ١١٩٦هـ - ١٧٨١م، لأسرةٍ عريقةٍ في العلم والشرف، فهم ينتمون إلى بربر جبل زرهون الذي يبعد عن مدينة فاس بنحو ثلاثين كيلومترًا إلى الشمال الغربي، وحفظ القرآن الكريم في الكتَّاب، ثم التحق بالتعليم النظامي بفاس فأنهى الابتدائية والمتوسطة والعليا، وأخذ العلم عن جملة من أكابر فاس وفطاحل علمائها بجامع القرويين، مما لم يحتج معه إلى الرحلة خارج المغرب، وبلغ رتبةً عاليةً ومقامًا رفيعًا في العلم والمعرفة أهَّلته لتولي وظيفة التدريس والإفتاء وقضاء الجماعة بفاس، واشتهر أمره بها بين الخاصة والعامة حتى شُدَّت إليه الرحال من مختلف البلدان للاستقضاء والاستفتاء والتعلُّم والسلوك، حتى صار أحد المشرفين

على جامعة القرويين بفاس في زمن السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام، وتتلمذ له جماعة من الأجلاء الذين حملوا علمه إلى الأجيال المتعاقبة كابن رحمون، وابن طاهر المراكشي، وابن عبد القادر الكردودي، والحافظ محمد بن عبد السلام الناصري وغيرهم.

ج- أهم المناصب التي تولاها:

-بعد انتهائه من مرحلة التحصيل العلمي التي أشرنا إليها صار الشيخ رحمه الله مؤهَّلًا للتدريس بجامعة القرويين بفاس، ثم أضيف إلى ذلك إجازته بالإفتاء في الحضرة الإدريسية. وفي عام ١٢٣٩هـ تمت توليتُه خُطَّة القضاء بمدينة صفرو.

-ثم تم تعيينه قاضيًا للجماعة، فصار بذلك أحد المشرفين على جامعة القرويين بفاس في زمن السلطان مولاي عبد الرحمن بن هشام حتى عام ١٢٤٧هـ - ١٨٣١م، ليقتصر بعد ذلك على مهمة الإفتاء والتدريس بقية حياته المباركة.

د- وفاته:

ورغم قضاء الشيخ رحمه الله تعالى حياته كلها بفاس إلا أن للمنايا أحكامًا؛ فقد وافته المنية بمدينة الصويرة في الثامن من جمادى الآخِرة سنة ١٢٦٠هـ، الموافق - ٢٤-٦- ١٨٤٤م، ودُفن بضريح سيدي مكدول، وكان سبب خروجه إليها اختلافه مع علماء فاس في فتوى بشأن طائفة من اليهود المغاربة؛ فقد أرادوا بناء حمامٍ جديد خاص بهم في حارتهم فرفعوا الأمر إلى السلطة المعنية، فأمر السلطان العلماء بالإفتاء فيها، فاجتمعوا على منعهم وصرَّحوا أنه لا نصَّ في المسألة، وخالفهم الشيخ الزرهوني فأفتى بالإباحة على أنها الأصل عند عدم النص، ولعدم وجود مفسدة مقاصدية تمنع ذلك، فتحاملوا عليه حتى عزل عن منصبه وتم نفيه من فاس إلى مدينة الصويرة فبقي بها حتى وفاته.

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

وكتاب «النوازل الفقهية» جمعه المؤلف ورتبه على أبواب الفقه الإسلامي، ولم تشأ الأقدار أن يضع له عنوانًا، فقام الدكتور عبد العاطي المرضي بوضع عنوان له، فسماه: «النوازل الفقهية» كما قام بتحقيق الكتاب ونشره[1].

١ النوازل الفقهية، لمحمد العربي الزرهوني، تحقيق الدكتور عبد العاطي المرضي، ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، والكتاب يقع في جزأين.

ويشتمل الكتاب على موضوعات مهمة متعلقة بالنوازل والأحكام الفقهية المستجدة، كما تضمن مجموعة من المسائل الفقهية في ميدان الفتوى والقضاء والتوثيق، وجُل هذه المسائل هي قضايا واقعية تم عرضها على المفتين والقضاة والحكام في عصر المؤلف أو قبله فتم البتُّ فيها والجواب عنها انطلاقًا من النصوص الشرعية الخاصة والعامة وفق المذهب المالكي، وقد رتب المؤلف هذه المسائل على أبواب الفقه حتى تسهل الاستفادة من الكتاب والاطلاع عليه، ومن المسائل التي اشتمل عليها الكتاب مسائل الأنكحة وأحكام الصداق، ومسائل الطلاق والخلع، ومسائل الأيمان والنذور، ومسائل البيوع والحيازة والوصية، وكذلك مسائل الغبن والاستحقاق والقرض والمسابقة، ومسائل الوكالات والتبرعات والرهن والودائع والإجارة والجعالة، والأقضية والشهادات والشركة وغير ذلك.

القيمة العلمية للكتاب:

يعتبر كتاب «النوازل الفقهية» للشيخ الزرهوني مرجِعًا موثوقًا في الفتوى والقضاء في مسائل النوازل بشكل عامٍّ؛ حيث تبرز فيه ملامح اجتهاد المفتي فيما لم يوجد بصورته في التراث.

وتبرز القيمة العلمية لهذا الكتاب في أنه كتاب مستقل في ميدان القضاء والفتوى؛ ويقدم حلولًا عملية وأجوبة فقهية لما يقع بين الناس من معاملات، ولما ينزل بالأمة من مستجدات، فهو مرجع أساس ليس للفقيه والقاضي والمفتي فحسب، بل ينهل منه عالم الاجتماع والمؤرخ ورجل السياسة والاقتصاد وغيرهم؛ ذلك أن مؤلفه فقيه متمرس بامتياز وعالم بمجال القضاء والفتوى والنوازل والأحكام، يفزع إليه الناس عندما تحل بهم الملمات وتحدث بينهم النزاعات وتختلط بينهم الحقوق، كما أن المؤلف كان عارفًا بنفسيات المستفتين وأعراف بلدانهم وواقعهم وأحوالهم وحيلهم، فكان حين يفتي في نازلة فقهية أو يفصل في دعوى قضائية فهو ينطلق من التجربة والدربة والحنكة التي يتصف بها في الميدان بالإضافة إلى باعه الطويل في الفقه المالكي والقضاء والفتوى، كما تنوعت مصادر الكتب الأصلية والتبعية التي استقى منها فتاواه، بالإضافة إلى اعتماد فقهاء النوازل المتأخرين على تلك النوازل، بل وأكثروا من النقل عنها، وممن اعتمد عليها العلامة المفتي عمر بن عبد القادر الجندي، ونقل عنه أيضًا العلامة المهدي الوزَّاني.

وتكمن القيمة العلمية الحقيقية لهذا الكتاب في جلالة قدر مؤلفه، وعظم تمكنه من علمه ودينه وفقهه؛ حيث كان منضبطًا بضوابط الفتوى، ينتهج الوسطية والاعتدال، فلا يذهب بالناس مذاهب التشديد والتضييق، ولا يسلك بهم مسالك التساهل والتمييع، حتى قال عنه السيد الكبير عبد السلام بن سودة في كتابه إتحاف المُطالع: «كانَ علَّامةً مُشارِكًا مُطَّلِعًا، ومُفتيًا نوازليًّا»، وقال عنه

أيضًا السيد إدريس الماحي: «الفقيه العلَّامة، والعُمدة الفهَّامة، المشارِك الأديب، والمحقق الأريب، قاضي فاس ومفتيها، لسانُه لسانُ أدب، وخلُقُه أحلى من الرُّطَب»[1].

نماذج من فتاوى الكتاب:

١- «سُئِل الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي عن امرأةٍ باع زوجُها شيئًا من مالها وهي شاهدةٌ ولم تمانع، فمكثت ما شاء الله ثم قامت تخاصم بعد ذلك وتقول: ما وافقت زوجي على ذلك ولا أمرتُه به ولا رضِيتُ، فما الحكم؟

فأجاب: الشيءُ المبيعُ مملوكٌ للمشتري، وليس لها إلا الثمن تأخذه من زوجها، لأن سكوتَها عند البيع دليلٌ على رضاها، وهذا عامٌّ في كل من يباع في حضرته شيءٌ من ماله ولا ينكِر، فالبيع في ذلك نافذٌ، وليس له إلا الثمن يأخذه من البائع، ولا يلزم المشتري أن يدفع الثمن مرتين، وقد أجاب بنحو ذلك في مثل هذه النازلة أيضًا الشيخ/ أبو الحسن علي بن عيسى، فقال ما نصُّه: (من يباع في حضرته شيءٌ من ماله ولم يتكلم حينئذ، ثم قام بعد ذلك فلا عبرة بقيامه؛ لأن سكوته حين البيع رضى بالبيع)»[2].

٢- «سُئل الفقيه أبو الحسن علي بن القاسم بن خجّو عن رجلٍ ترتَّب لزوجته عليه دينٌ حالٌّ، فكانت تطالبه به، فاشترى لها حوائج فكانت تلبَسها، ولم يذكر لها هل هي من دَينها أم لا؟ ولم يُشهِد عليها بذلك، فبقيت مُدَّةً ثم قامت تطالبه بدَينها المذكور، فقال لها: إني أقاصُّكِ بتلك الحوائج، فقالت: لا تقاصصني بذلك إنما تؤدي لي ديني كما هو كاملًا، وما بقي من حوائجك فخُذْه، فمال الحكم؟ وهل على الزوج يمينٌ أنه ما دفع لها تلك الحوائج إلا على أنها من دَينها؟

فأجاب: إن كان الأمر كما ذكرتم؛ فالأزواج محمولون على التحاسن، وليس للزوج أن يحاسب زوجته بما يشتري لها من غير أن يُعلِمها أنه من مهرها، أو يقاصصها به وترضى بذلك، أو يأخذ ما أدرك من ذلك والله أعلم.

وأجاب عن مثل هذه النازلة العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال رحمه الله بما نصُّه: (للمرأة المذكورة مطالبة الزوج بما ترتَّب في ذمته على الوجه المذكور، والله أعلم)»[3].

١ ينظر: المرجع السابق، مقدمة التحقيق، (٧٧/١).

٢ ينظر: المرجع السابق، (٣٣٨/١، ٣٣٩).

٣ ينظر: المرجع السابق، (٥٥٩/٢).

٣- سُئل الإمام الزرهوني عن رجلٍ رهنَ عند غيرِه حُلِيًّا من زينة النساء، فادَّعى المرتَهَن عنده أن الحُلِيَّ قد سُرِق من عنده في جملة متاعه، وأقام بَيِّنةً على ذلك.

فأجاب: «الحمد لله، الجواب: أنه حيث كان الحال على ما وُصِف من إقامة البيّنةِ –ولو شاهدًا مع يمين- على تلف الرهن من غير سببٍ من المرتَهَن عنده فإنه لا ضمان على المرتَهَن، على القول الذي رواه ابنُ القاسم عن مالك، قال المتيطي: (وهو المشهو وبه العمل، خلافًا لأشهب)، وفي مختصر ابن هارون: (وبه الحكم)، وفي وثائق القشتالي: (وهو المشهور وعليه العمل)، والمفهوم من كلام الأئمة: أنه إذا قامت بيّنةٌ معتبرةٌ على هلاك الرهن من غير تقصير المرتهَن عنده فلا ضمان عليه، والله أعلم، وكتبه: محمد العربي الزرهوني –كان اللهُ له-»[1].

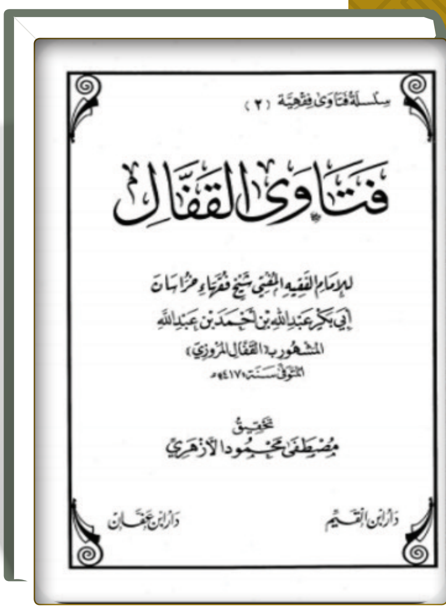
١ ينظر: المرجع السابق، (٢/٥٨٩، ٥٩٠).

(ج)

مصادر الفتوى الشافعية

1

«فتاوى القفال»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الشافعي، المشهور بالقَفَّال المروزي.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الإمام القفَّال بمرو من بلاد خراسان سنة ٣٢٨هـ، وابتدأ حياته بتعلُّم صناعة الأقفال، وبرع فيها براعةً فائقةً حتى صارت نسبتُه إليها؛ فيقال: أبو بكر القفَّال المرْوَزي، وهو غير القفَّال الشاشي محمد بن علي بن إسماعيل، وكلاهما شافعي.

ولم يكن في أول حياته يميل إلى الدرس والتعلُّم، لكنه لما صار ابن ثلاثين سنةً آنس من نفسه ذكاءً مفرطًا، وأحبَّ الفقه، فأقبل على قراءته حتى برع فيه، وصار يُضرب به المثل، وهو صاحب طريقة الخراسانيين في الفقه.

قال الفقيه ناصر العمري: «لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقهُ منه، ولا يكون

بعدَه مثلُه، وكنا نقول: إنه ملك في صورة الإنسان، حدَّثَ، وأمْلَى، وكان رأسًا في الفقه، قدوة في الزهد».

وقال أبو بكر السمعاني في (أماليه): «كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا وورعًا وزهدًا، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقًا، رحل إليه الفقهاء من البلاد، وتخرج به أئمَّة».

وأما شيوخُه فيذكر الذهبي أنه تفَقَّه بأبي زيد الفاشاني وسمع منه، وسمع من الخليل بن أحمد السِّجْزي، وسمع ببُخارى وهَرَاة من جملةٍ من أكابر شيوخها.

ج. أشهر تلاميذِه:

تخرج بالإمام القفَّالِ جماعةٌ من العلماء منهم: أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، وغيرهم من كبار علماء المراوزة وفقهائهم.

د. أبرز مصنفاته.

ويُعَدُّ كتاب «فتاوى القفَّال» هو أبرز آثاره العلمية، كما حكى أصحاب الطبقات أن له كتابًا في «الأمالي» مجموعًا من دروس إملائه للفقه والأصول بمرْو، أورد منه السبكي والذهبي وسائر علماء الشافعية ممن جاءوا بعده.

هـ. وفاتُه:

انتقل الإمام القفَّال إلى رحمة الله تعالى في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة (٤١٧هـ)، وله من العمر تسعون سنة، ودُفن بمدينة سجستان، وقبره ظاهرٌ يزار[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى القفال» جمعه بعض تلاميذه وأصحابه الشافعية الذين وقفوا على جمع لا

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.٣، ١٩٨٥م، (١٧/ ٤٠٥-٤٠٧).

بأس به من أهم الفتاوى المشهورة عن الإمام، ولعل من جمعها هو أحد تلامذة القفال بعد وفاته، ولكنه لم يجمعها كلها، وإلا فالمنقول عن القفال في كتب الفروع عدد لا حصر له [١].

تحتوي فتاوى القفال على مجموعة من المسائل الفقهية في الطهارة والصلاة وغيرها من

فروع الفقه ومسائله، وكانت الفتاوى منثورةً لا نظام لها، بل كتبها الجامعون كما هي بلا ترتيب، فقام المحقق بتقسيمها تقسيمًا موضوعيًّا ثم رتَّبها على أبواب الفقه، وقد حظيت فتاوى الصلاة بنصيبٍ وافرٍ من تلك الفتاوى بالكتاب، وباب الجنائز والزكاة والصيام والحج والأضاحي والنذور والبيوع والسلم والقرض.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لقد جاءت فتاوى القفال نادرةً في موضوعها، جامعةً لما تناثر وتفرَّق وانتشر من فتاوى شيخ الشافعية بمرو آنئذ، وهو الإمام القفال.

بالإضافة إلى أن كثيرًا من كتب الفروع في المذهب الشافعي زخرت بمسائل نقلت من تلك الفتاوى؛ مثل كتاب روضة الطالبين، والمجموع، كلاهما للنووي، وفتح العزيز شرح الوجيز، وأسنى المطالب، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وحواشي الشرواني، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي.

ومدار اعتماد هذه الكتب في النقل عن فتاوى القفال على الروضة والشرح الكبير للرافعي والنووي، كما أن الكثير من كتب القواعد على المذهب الشافعي نقلت عن فتاوى القفال، مثل كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر للسبكي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، والمنثور في القواعد.

كما حظِيَ كتاب القفَّال بخدمةٍ تحقيقيةٍ فائقة؛ حيث لم يألُ المحقق الأزهريُّ النحريرُ جهدًا في خدمة نص الفتاوى بما وسعته طاقته، فوضَّح مُشكِلَه، وكشفَ غامضه، وحرر مفرداتِه، ورتَّب فتاويه على أبواب الفقه ترتيبًا موضوعيًّا، وخرَّج أحاديثه وآياتِه، وعزا نصوصَه إلى مصادرها من كتب الفقه والأصول وغيرها، وترجم للأعلام المذكورين من أمهات كتب التراجم والسير والطبقات، ووضع له مقدِّمةً مهمةً وفهارسَ للموضوعات والنصوص، ومعاجمَ للغريب والقواعد والأعلام، فزاد التحقيقُ الكتابَ علمًا على علمٍ، ونورًا على نور.

---

١ ينظر: فتاوى القفال، لعبد الله بن أحمد بن عبد الله القفال، جمع وتحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، (ص ١١). وقد طُبع في (٣٠٤) صفحات.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٥٧) عن حكم رجلٍ من العامَّةِ صلى عمرًا طويلًا لا يعرف فرائضَ الصلاة من سننها:

فقال: «صحَّت صلاته؛ لأن معرفتَها غامضة، كرجلٍ قال: أنا أقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة تطوعًا أولًا، فإذا فرغتُ منها قرأتُها مرةً أخرى عن الواجبة في الصلاة، فمثل هذا لو قرأ مرةً واحدةً بنية التطوع ولم يقرأ مرة أخرى أجزأته، أما إذا نوى الركوع تطوعًا وهو يظنُّ أنه ليس واجبًا عليه لكنه تطوع به بطلت صلاته، أما إن كان يعلم وجوب الركوع وركع بنية التطوع ركوعًا واحدًا فإنه يقع عن الفرض ولا تبطل صلاته، وإن نسي سجدة من السجدات المفروضة وكان قد سجد أثناء الصلاة للتلاوة لم تجزئ عن المفروضة؛ لأنه يعلمُ أن التي للتلاوة ليست ركنًا، فلا يقوم النفل مقام الفرض، بخلاف إتيانه بالركوع وإن نواه تطوعًا؛ لأنه في الغالب لا يُتنفَّل به داخل الصلاة، فوقع عن الفرض ولم تبطل الصلاة»[١].

٢- مسألة (١٩٧) في حكم من أفطر بسبب نفسه ومن أفطر بسبب غيره:

«الفطر إذا أبيح بسبب الغير كان حكمه الفدية مع القضاء؛ قياسًا على الحامل والمرضع، ومثاله: أن يرى الصائمُ رجلًا يغرق في الماء، وليس حوله من يُنجدُه، ويعلم من نفسه أنه لو أفطر سيقدر على إنقاذه، أو رأى رجلًا يحاول الظالمُ قتلَه ويعلم أنه لو أفطر سينقذه منه ويدفعه عنه، أو وقع ذلك له هو نفسه مع ظالمٍ، أو رأت امرأةٌ رضيعًا ضائعًا وتعلم أنها لو أفطرت دُرَّ في صدرها اللبن، فكل هؤلاء يفطرون ويقضون ويفدون.

أما إذا كان للصائمِ مالٌ يخشى غرقه أو حرقه أو انتهابه، ولا يقوى على تحصيله إلا بالإفطار جاز له الفطر؛ لأن للأموال حرمةً معتبرةً كالأنفس، ويقضي فقط ولا فدية عليه؛ لأنه لم يرتفق هذا الإفطارَ إلا شخصٌ واحد»[٢].

٢- مسألة (٢٠٩) في حكم من أفسد حجَّه:

«ذكرنا أن من أفسد حجَّه ثم عتق وقضى لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وعليه حجة الإسلام ثم القضاء، قال بعض أصحابنا: فيه تفصيل: ننظر إن كان قد جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة حتى فسد حجه، ثم أعتق وقضى أجزأه ذلك القضاء عن حجة الإسلام، وإن كان قد جامع بعد الوقوف

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٧٢).

حتى فسد حجه فعليه حجة الإسلام والقضاء، وقضاؤه لا يجزئه عن حجة الإسلام، والفرق بين الحالتين: أنه في الأولى أفسده في وقت لو أعتق فيه أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف الثانية»[1].

٣- مسألة (٢١٥) في الفرق بين حكم إباحة الميتة للعاصي المضطر المقيم والمسافر:

«إذا كان عاصيًا مقيمًا حاضرًا، فاضطُرَّ إلى أكل الميتة أبيح له أكلها مع كونه عاصيًا بجميع المعاصي، بخلاف ما لو كان مسافرًا سفر معصية فلا تحلُّ له فيه وإن هلك؛ فإن قيل: ألم يقل الله تعالى: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ} [البقرة: ١٧٣]، فما الفرق بين المسافر والمقيم فيهما مع أن كليهما مضطر؟

قلنا: إنما أراد الله تعالى ألا يكون المضطر باغيًا في السبب الذي ألجأه إلى أكل الميتة والمحرمات، والمقيم العاصي بترك الصلوات أو فعل المحرمات ليس باغيًا في اضطراره رغم عصيانه بأنواع المنكرات والمخالفات؛ لأن السبب الذي أحوَجه إلى الميتة ليس عصيانه؛ وإنما اضطراره لفاقةٍ شديدةٍ، أو تهديدٍ من ظالمٍ له سطوة، أو نحو ذلك، بخلاف المسافر؛ فإنه اضطُرَّ بسبب سفر المعصية الذي سافره، إذ لو لم يسافر لما اضطر، فلا تباح له، ولا يُساوَى بالمقيم، وحديثنا هنا عن سفر المعصية لا مطلق السفر كما هو واضح من موضوع الفتوى.

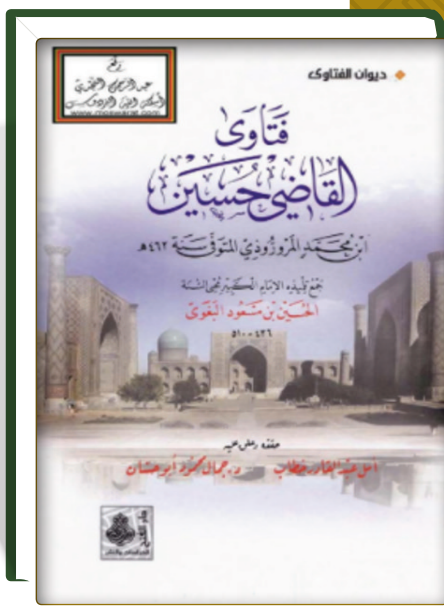
وفوق ذلك فإننا لو قلنا بعدم الفرق بينهما بسبب عصيان المقيم بترك الصلاة وارتكاب المخالفات لأدَّى ذلك إلى التذرُّع بالمعصية لجلب الرخص، فيسافر الناس إلى المعاصي وهم يعلمون أن الشرع يرخص لهم لو اضطروا، وهذا غيرُ سديدٍ، فالقصدُ أن يكون من تباح له الميتة ونحوها غيرَ باغٍ في السبب الذي اضطره إليها»[2].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٦٥).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص١٧١).

2

«فتاوى القاضي حسين»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو القاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي، شيخ الشافعية وقاضيهم ببلاد ما وراء النهر، وأحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد القاضي حسين بمرو الروذ من بلاد خراسان في أواخر القرن الرابع الهجري، ودرس الفقه والعربية حتى بلغ فيهما غاية المنتهى، وهو من أقران إمام الحرمين الجويني، بل هو أكثر أخذًا عن القفَّال منه.

وقد برع في الفقه والأصول براعةً منقطعة النظير؛ مما أذاع صيتَه ونشر شهرته، حتى لا تكاد تجد كتابًا من كتب الشافعية المعتمَدة التي ألَّفها العلماء الذين جاءوا بعد عصره إلا ويذكر اسمه وينقل عنه. كما أن لنشأته في مدينة مرو الروذ أثرًا كبيرًا على تغذِّيه بالعلم والفقه والورع منذ الصغر؛ وذلك لأنها كانت محطَّ أنظار طالبي العلم، ومنتهى رحلتهم فيما وراء النهر، لكثرة من فيها من العلماء النحارير.

وقد أثنى كافَّة أصحاب التراجم على القاضي حسين ثناءً عاطرًا، وأشادوا بفقهه وورعه، فقال عنه الذهبي: « كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة، وقد ذكر النووي في آخر ترجمة القاضي حسين فائدة يجدر ذكرها وهي قوله: واعلم أنه متى أطلق «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين».

وأما شيوخُه فيذكر الذهبي أنه تفَقَّه بأبي بكر القفَّال المروزي وسمع منه، وسمع من أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، وسمع من جملةٍ من أكابر شيوخ خراسان.

ج. أشهر تلاميذِه:

تخرج بالقاضي حسين جماعةٌ من العلماء منهم: عبد الرزاق المنيعي، ومحيي السنة البغوي، وإمام الحرمين الجويني، وجماعة من كبار علماء خراسان وفقهائهم.

د. أبرز مصنفاته.

وللقاضي حسين عدَّة مؤلفات مهمَّة في الفقه وفقه الحديث والأصول، منها: «فتاوى القاضي حسين» وهو صورةٌ ناصعةٌ لفقهه وعلمه، وله كتاب: «التعليقة الكبرى»، وهو مشهور متداول عند الشافعية يفيدون منه، وينقُلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، وغير ذلك من آثاره واختياراته الفقهية المبثوثة في كتب فقه الشافعية الذين جاءوا بعده.

هـ- وفاته:

وكانت وفاتُه بمرو الروذ في المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة (٤٦٢هـ) [1].

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ٢٦٠-٢٦٢).

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى القاضي حسين» عبارة عن مجموعةٍ من الفتاوى التي أجاب بها القاضي عن مسائل رُفعت إليه شفاهةً أو مكاتبةً، وبعضها أملاها هو ابتداءً، وقد جمعها تلميذه الإمام الكبير محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) –وهو مدفون بمرو الروذ مع شيخه القاضي حسين- وقد قامت الباحثة د. أمل عبد القادر خطاب بتحقيق قسم العبادات من هذا الكتاب في رسالتها للماجستير، ثم قام زوجها د. جمال محمود أبو حسان بتحقيق باقي الكتاب[١].

تضمَّن كتاب «فتاوى القاضي حسين» مجموعةً من الفتاوى المتنوعة المرتبة بحسب ترتيب مختصر المزني، فبدأت بباب العبادات والتي ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، مرورًا بباب المعاملات والذي ذكر فيه أحكام البيوع والرهن والوكالة وسائر المعاملات، ثم خصص القاضي فصلًا من فتاويه للحديث عن مسائل وردت إليه من أهل طبرستان، واختتم كتابه ببيان أحكام الدعاوى والبينات والعتق.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعَدُّ كتاب «فتاوى القاضي حسين» من كتب الفتاوى الشافعية التي ذاع صيتها وضربت في الشهرة بسهم وافر، وذكرها العلماء شرقًا وغربًا، وصاحبها من أجل أصحاب القفال المروزي رحمه الله تعالى، وقد ذكر الإمام النووي تلك الفتاوى فقال: «وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة»[٢].

وقد ذكرها أيضًا كل من الشرواني في حاشيته، والزركشي في المنثور، والبحر المحيط، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب، وقليوبي وعميرة في حاشيتهما، والرملي وابن حجر في فتاويهما، والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، ويكفي أن الإمام النووي كان ينقُل عنه كثيرًا في مجموعه، كما أن فتاوى القاضي حسين تميَّزت بالجمع بين أساليب الجواب المختلفة؛ نظرًا لدقَّة نظر الإمام وموافقة فتاواه لحال وواقع المستفتي، فقد تنوَّعت الفتاوى بين الإجمال والتفصيل، وبيان علَّة الحكم والتغاضي عنه أحيانًا وبين بيان الأدلة الشرعية المعتبرة في الجواب وبين إيرادها مجردةً عن ذلك، كما أنها تميَّزت بالوضوح وسهولة التناول، وكان أحيانًا يورد مذاهب مخالفة لمذهبه تيسيرًا على المستفتي دون تعصُّب لرأيه أو مذهبه.

١ ينظر: فتاوى القاضي حسين، لحسين بن محمد المَرْوَرُّوذي، تحقيق: أمل عبد القادر خطاب وجمال محمود أبو حسان، دار الفتح، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص ٥)، وقد طُبع في (٥٠١) صفحة.

٢ ينظر: تهذيب الأسماء والصفات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/ ١٦٤).

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٥٦): رجلٌ شرع في صلاة النافلة بنيَّة أن يصليَ ركعتين، فقام إلى الثالثة ساهيًا، ثم تذكَّر فنوى أن يتمَّها أربعًا، هل عليه أن يعود إلى القعود أم يتم القيام؟

الجواب: عليه أن يعود إلى القعود فيقرأ التشهد الأوسط ثم يقوم؛ لأن قيامه الخاطئ ليس محسوبًا، لكونه فعله ساهيًا، وهو كمن شرع في الصلاة بنية القصر، فقام إلى الثالثة سهوًا، ثم تذكر فنوى الإتمام، عليه أن يعود إلى القعود ثم يقوم.

قال البغوي: قلتُ: في المسألتين المذكورتين وجهٌ آخر، وهو أنه يجوز أن يمضي في صلاته حتى يتمها من غير أن يعود إلى القعود، وهو الأصح عندي؛ لأن الشافعي نصَّ عليه، وقال: لو أن إنسانًا أراد أن يسجد فسقط على جبهته وكانت نيَّته السجود حُسب له، ولو سقط على جنبه تحوَّل إلى حيث تكون جبهته على الأرض، والسقوط على الجنب ليس سجودًا، ولم يوجب عليه العود إلى القيام ليبتدأ السجود مرةً أخرى متَّزنًا بدلًا عن سقطته[١].

٢- مسألة (٨١): «رجلٌ صلَّى مع الإمام، فلمَّا سجد الإمام وقام شكَّ المأموم أنه هل ترك سجدةً مع الإمام أم لا. فماذا يفعل؟

أجاب القاضي: قال الشافعي: من فاتته ركعة مع الإمام صلى معه ما بقي من صلاته، ثم بعد أن يسلم الإمام يقوم فيقضي ما فاته. فمفهوم كلام الإمام يدلُّ على أنه فيمن فاته ما دون الركعة، فيشتغل بعد سلام الإمام بقضاء ما فاته، والظاهر في المسألة التي معنا أنه يسجد من وقته ثم يتابع الإمام؛ لأن الذي فاته شيءٌ يسير، ويحتمل أن يقال: يتابع الإمام ثم في آخر صلاته يقضي ما فاته، فأما إذا قام مع الإمام ثم وقع له هذا الشكُّ فإن حكمه حكم ما لو نسي الفاتحة ثم ركع الإمام فركع معه، ثم تذكر، فلا يجب عليه العود إلى القيام ليقرأها، فإذا سلم الإمام قام فقضى ركعة على ما في مذهب الشافعية»[٢].

٣- مسألة (٤٦٣): «رجل له ابنٌ وبنت، فقال: أوصيتُ لفلانٍ بثلث مالي بعد نصيب البنت من رأس المال، فما الحكم؟

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٧٧، ٧٨).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٩٦).

أجاب القاضي: أصل المسألة من ثلاثة: للبنت سهم، وللابن سهمان، ثم بعد نصيب البنت يُعطى للموصى له ثلث سهمي الابن، فنحتاج إلى قسمة السهمين على ثلاثة، فلا تنقسم، فنرجع إلى أصل المسألة فنجعل التركة كلها تسعة أسهم: للبنت ثلاثة، وللابن ستة، تأخذ البنت ثلاثتها وتخرج، ويبقى ستةُ الابن، نعطي الموصى له ثلثَها وهو سهمان، ويبقى للابن أربعة، وبهذا يدخل النقصان على الابن دون البنت، ولكن عندنا فتوى للشيخ الإمام، ولأبي منصور البغدادي أيضًا أنَّ النقصان يدخل على الابن والبنت جميعًا؛ لأننا لو قلنا: يدخل على الابن فقط ويُدفع نصيب البنت كاملًا إليها أولًا، لكان ذلك تقديمًا للميراث على الوصية، والله تعالى قضى بتقديم الوصية على الميراث، فقال بعد ذكره لأنصبة الورثة: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [النساء: ١٢] فالأولى إخراجها قبل القسمة»[١].

٤- مسألة (٤٧٤): «لو قال السلطان لرجل: لفلان عندك وديعة فادفعها إليه، أو احلف بالطلاق أنه لا وديعة له عندك، فحلف. ما الحكم؟

أجاب القاضي: يقع الطلاق عليه؛ لأنَّ السلطان خيَّره بين الحلف والوديعة، فاختار الوديعة، وجعل الحلف بالطلاق وقايةً لها، فوقع طلاقُه كالمختار، بخلاف ما لو كان في مغارةٍ قد أخذه اللصوص إليها وسرقوا متاعه، وقالوا له: لا نتركك تذهب حيًّا حتى تحلف بطلاق امرأتك أنك لن تشيَ بنا عند القاضي ولا السلطان، أو تخبر أحدًا عنا، فحلف فتركوه، فلا يقع طلاقه؛ لأنه مكرهٌ على اليمين بالطلاق»[٢].

٥- مسألة (٥٠٧): «لو أن امرأةً أقرَّت بشيءٍ وهي متلفِّعةٌ بثوبها (كالمنقَّبات في زماننا)؟

أجاب القاضي: لا يجوز تحمُّل إقرارها حتى يرى الشاهد وجهَها، فإن قال رجلان عدلان: هي فلانة بنت فلان ونحن نعرفها، فلا حاجة لكشف وجهها، ويكون الرجلان اللذان يعرفانها شاهِدَيْ أصلٍ على ما تقر به المرأة، ويكون الشاهدان شاهدَيْ فرعٍ، وكان الشيخ القفال يكتب في مثل هذه الشهادة: ثبت عندي بشهادة فلان بن فلان، وفلان بن فلان، أن فلانةَ بنت فلان أقرَّت بكذا. فإن احتاج الرجوع للقضية دعا مَنْ ضَمِناها»[٣].

---

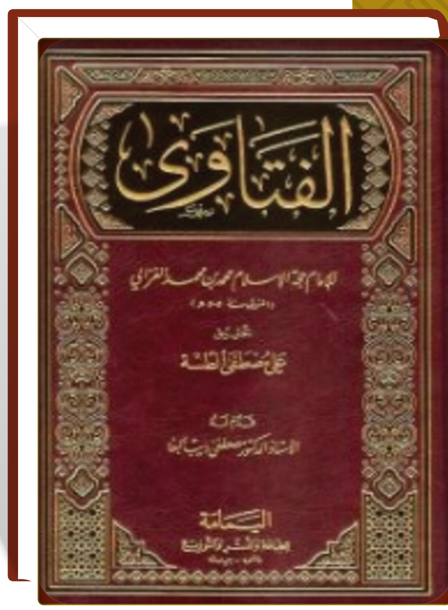
١ ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٥، ٣٠٦).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٨، ٣٠٩).

٣ ينظر: المرجع السابق، (ص٣٢٢).

3

«فتاوى الغزالي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الشيخ الإمام، حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الطوسي، الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة الفريدة، والذكاء المفرط، وأحد أكابر عقلاء العالَم على مر الدهور.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد حجة الإسلام الغزالي ببلدة طوس عام ٤٥٠هـ، وتفقَّه ببلده أولًا على أحمد بن محمد الراذكاني، ثم سافر إلى جرجان قاصدًا الإمام أبا نصر الإسماعيلي، وعلق عنه التعليقة، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهَر في الكلام والجدل، حتى صارعينَ المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني بأصفهان، فأقبل عليه الوزيرُ الشهيرُ نظامُ المُلْك، وسُرَّ بوجوده، وناظر الكبارَ بحضرته، فانبهر له، وشاع أمرُه، فولاه الوزيرُ التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، فقدِمَها بعد

سنة ٤٨٠هـ، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وقد استفحل جاهُه وعظُم حتى صار في رتبة أكبر الأمراء، أداه نظره في العلوم وممارسته لأفانين الزهديات إلى رفض الرئاسة، والإنابة إلى دار الخلود، والإخلاص، وإصلاح النفس، فحجَّ من وقته، ثم رجع من الحج إلى فلسطين فزار بيت المقدس، واختلى بمنارته سنين للعبادة والتأمل وتزكية النفس وتنقية الروح، وقد أثنى جميعُ أهل العلم عليه ثناءً عاطرًا لا يكاد يحصُل لغيره.

وأما شيوخُه: فأشهرهم كما ذكرنا إمام الحرمين الجويني، وهو أعظم الفقهاء والمتكلمين أثرًا في نفسه، وأحمد بن محمد الراذكاني، وأبو نصر الإسماعيلي، ويذكر الذهبي أنه سمع من الفقيه نصر بن إبراهيم، وذكر الحافظ ابن عساكر أنه سمع صحيح البخاري من أبي سهل محمد بن عبد الله الحفصي، وسمع من جملةٍ من أكابر شيوخ الأمصار الكثيرة التي دخلها فترة سياحته.

ومارس ألوان التزكية ورياضة النفس على يد الشيخ أبي علي الفارمذي، ثم الشيخ يوسف الحمداني، وكان ختام أمره وبروق نجمه وتمام فتحه على يد الشيخ يوسف النساج.

ج. أشهر تلاميذِه:

تخرج بالإمام الغزالي طائفةٌ لا تُحصَى من العلماء من كافة الأمصار، من أشهرهم: أبو سعيد محمد بن أسعد بن الخليل النوقاني، والإمام محمد بن أحمد أبو عبد الله المديني، والإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن إسماعيل الفقيه البروي الطوسي، وغيرهم الكثير والكثير.

د. أبرز مصنفاته:

وللإمام الغزالي مصنفاتٌ كثيرة جدًّا معظمها أمهات في أبوابها، سواء في الفقه، أو الأصول، أو الفتاوى، أو العقائد، أو الفلسفة، أو الأخلاق والزهد ومجاهدة النفس، أو الرقائق واللطائف، أو الردود على التيارات الفكرية المختلفة، ومن أهمها: «المستصفى» في أصول الفقه، «الوجيز» في الفقه الشافعي، «الاقتصاد في الاعتقاد»، «الفتاوى»، «إحياء علوم الدين»، «المنقذ من الضلال»، «مقاصد الفلاسفة» و«تهافت الفلاسفة»، «فضائح الباطنية»، وغير ذلك مما يصعب حصرُه.

هـ- وفاته:

وكانت وفاتُه بطوس يوم الإثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة (٥٠٥هـ)، ومشهده بها يزار بمقبرة الطابران.

قال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب «الثبات عند الممات»: «قال أحمد -أخو الإمام الغزالي-: لما كان يوم الإثنين وقت الصبح توضَّأ أخي أبو حامد وصلَّى وقال: عليَّ بالكفن، فأخذه وقبله ووضعه على عينيه، وقال: سمعًا وطاعةً للدخول على الملك، ثم مد رجليه واستقبل القبلة ومات»[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى» لحجة الإسلام الغزالي جمع فيه الإمام مجموعةً من الفتاوى التي أجاب بها على من استفتاه فيها من الفقهاء المعاصرين له؛ وذلك لغموض حكمها عليهم، وقد بلغت مائةً وتسعين مسألةً، كتبها بعد عودته إلى بغداد وقبل سفره إلى طوس[٢].

ويشتمل الكتاب كما قلنا على مائة وتسعين فتوى، تدور حول قضايا كثيرة ومختلفة، منها ما كان نافعًا في حينه، ومنها ما يُجزم بنفعه في العصر الحديث، وقد جاءت هذه الفتاوى مرتبةً بحسب ترتيب أبواب الفقه الإسلامي، مثل: الطهارة، والصلاة، والعقود، والبيع، والإجارة، والوكالة، والوقف، والمواريث، والودائع، والنكاح، والطلاق، والأيمان، والنذور، والقضاء، بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة مما عمَّت به البلوى في عصره.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل كتاب «الفتاوى لحجة الإسلام الغزالي» مأثرة عظيمة من مآثر الحضارة الإسلامية المبنية على الكتاب والسُّنة، واجتهادات أكابر العلماء العاملين، وتراثًا عظيمًا لحجة الإسلام الغزالي المعروف، تلك الفتاوى لجلالة قدرها وقيمتها العلمية تحدث عنها أكابر العلماء مثل الإمام السبكي، وابن العماد، والمرتضى الزبيدي، وعبد الرحمن بدوي، وغيرهم.

وتكمن القيمة العظمى للكتاب في المقام الأول في جلال مؤلفه ورفعة قدره، وعلوِّ كعبه في العلم والفقه والإفتاء وسائر العلوم، وقد أجمع غالبية من يُعتدُّ بهم على إمامته المطلقة في الفقه، والأصول، والمعقولات، وخبايا النفوس وعلاجها، وعلى أنه من أذكياء العالَم المعدودين عبر العصور، كل هذه المناقب للمؤلف توطد الثقة فيما حواه الكتاب من الفتاوى والعلوم.

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩/ ٣٢٢- ٣٢٥)، وطبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين االسبكي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٣، ١٤١٣هـ، (٦/ ١٩١- ٢٠١).

٢ ينظر: فتاوى الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوي، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة، كوالالمبور، ١٩٩٦م، (ص٤)، وقد طُبع في (١٨٠) صفحة.

كما أن فتاوى الغزالي تعتبر تأريخًا موثَّقًا لحياة الناس في الأمصار المختلفة، مما يساعدنا في تكوين صورةٍ متكاملةٍ للحياة العامَّة في القرن الخامس الهجري، والذي شهد تغيرًا كبيرًا لوجه الأرض ككل بظهور الصليبيين والتتار في العالم الإسلامي وغيره، وما واكب ذلك من ضعْف دولة الخلافة، وانقسامها لدويلات متناحرة لا نظامَ لها، فكان حُجة الإسلام الغزالي بعلمه وفقهه وفتاويه نبراسًا مضيئًا وحصنًا حصينًا يلجأ إليه الناس في زمنه وبعد زمانه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٤٢): «إذا قال البائع للمشتري: بعتُك هذه الداردون النخلة التي فيها، على أن أجتازإليها لآخذَ من ثمرها في أي وقت، هل يجوز له ذلك؟

الجواب: نعم، يصحُّ البيع؛ فإن المستبين من الحق والمعلوم الملك معلوم، ولا مانع من الوفاء به»[١].

٢- مسألة (٧٨): «إذا استُؤجِر رجلٌ لنسخ كتابٍ، فغيَّر ترتيب الأبواب عمَّا في الأصل، فما الحكم فيما يستحقه من الأجرة؟

الجواب: إذا كان الكتاب عشرة أبواب مثلًا، فبدأ بالعاشروختم بالأول، وكان المكتوب في الأخير -الذي هو الباب الأول- ما يمكن أن ينبني عليه البقية، استحق من الأجرة بقدر الباب العاشر فقط، وإن لم يكن في جملة ذلك ما يمكن أن يبنَى عليه ترتيب الباقي لم يستحق من الأجرة شيئًا؛ لأنه المستأجِر لن ينتفع بشيءٍ مما نسخه حينئذ»[٢].

٣- مسألة (١٠٦): «إذا قال رجل قبل موته: أوصيتُ بهذا المال لفقراء أقاربي، هل يشمل ذلك من افتقر بعد موته وقبل القسمة؟ فإن لم يدخل من افتقر بعد ذلك فيهم فلماذا قلتم بعدم شمول الوصية لهم رغم تحقق الفقر والقرابة فيهم؟

الجواب: هذا يتوقف على وقت حصول المِلك في الوصية والموت، وإن لم يتجزَّأ المِلك قبل القبول فينبغي أن يسند إليه المِلك عند القبول من تصرف الزيادات إلى الموصَى له، فيقتضي هذا ألا يدخل في الوصية من افتقر من أقاربه بعد موته؛ بخلاف الوقف فإن مبناه على التجدُّد أبدًا، فلو

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٩).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٦٩).

كان قد وقفه ولم يوصِ به لدخل فيه كل من افتقر من أقاربه أبد الدهر»[١].

٤- مسألة (١١١): «إذا قالت امرأة: زوَّجَني وليِّي من هذا الرجل برضاي وشاهدين، فأنكر الوليُّ أنه زوَّجها منه، فهل له أن يعترض على العقد لعدم الكفاءة، أم نأخذ بقولها ويكون كأنه رضي بذلك كما جعلناه عاقدًا؟

الجواب: إن قدرة المرأة على الإقرار على قبول إقرارها لا ينبغي أن يزيد على قدرة أحد الأولياء على الإنشاء، وذلك إنما يُبطِل حقَّ الباقين في الكفء، لا في غير الكفء، فتنزل قدرتها على الإقرار منزلة حق الولي في الإنشاء إن كان الزوج كفئًا، ولا يَحسِم إقرارُها حقَّ الأولياء في الاعتراض على غير الكفء»[٢].

٥- المسألتان (١١٢، ١١٣): «إذا أقرَّ الأب أنه زوَّج ابنته البالغة البكر من فلان، وصدقه الزوج، وكذَّبته البنت، هل يُقبَل قوله عليها؟

الجواب: يُقبل إقراره؛ لأنه قادرٌ على تحقيق ما يقِرُّ به في الحال، ولا يمنعه من ذلك امتناعها.

فإن ابتدأت البنت وقالت: زوَّجَني أبي من فلان، وصدقها الزوج، وكذَّبها الأب، وقال: لا بل زوجتُك من غيرِه وهو فلان، فصدَّقه الأخير، فهل يكون القول قول الأب أم البنت؟

الجواب: يُحكَم بإقرارها هي حكمًا مشروطًا بسلامة العاقبة، كأن يكون الذي اختارته ممن يرتضيه المحترمون زوجًا، وأن يكون الأخير الذي ارتضاه الأب لن ينازع، فإذا أقرَّ الأب لغيره لم تسلم العاقبة؛ لأن الأخير سيستعمل إقرار الأب بيّنةً على عقده، وحينئذٍ يُؤخَذ بإقرار الأب؛ لأنه لن تسلم العاقبة في اختيارها هي كما بيَّنَّا»[٣].

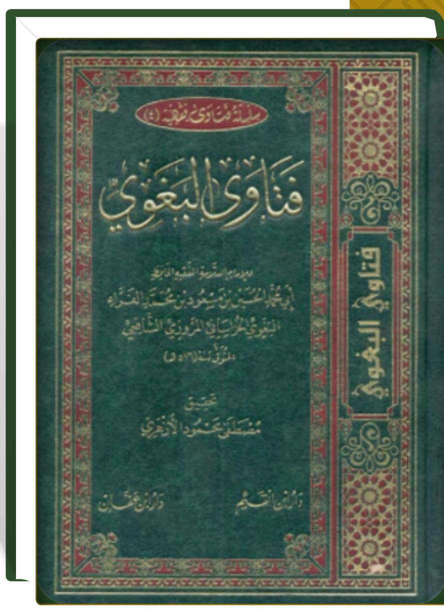
١ ينظر: المرجع السابق، (ص٨٢، ٨٣).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٨٦).

٣ ينظر: المرجع السابق، (ص٨٦، ٨٧).

4

«فتاوى البغوي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الإمام الكبير، محيي السُّنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الخراساني المروزي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقَّب بركن الدين، وبمحيي السنة، محدِّث فقيه مفسر.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الإمام الكبير محيي السنة البغوي ببلدة مرو الروذ من مدائن خراسان حوالي ٤٤٣هـ.

كان سيدًا إمامًا عالمًا علامة، زاهدًا قانعًا باليسير، كان أبوه يعمل الفراء ويبيعها فعُرف بابن الفرَّاء.

تفقَّه في مرو على كبير فقهاء الشافعية ورئيسهم ببلاد ما وراء النهر كلها في وقته، الإمام الكبير القاضي حسين، صاحب الفتاوى والتعليقة الشهيرة المحفوظة عند

الشافعية (سبق التعريف به في فتاوى القاضي حسين) وكان الإمام البغوي أنجبَ تلاميذه وأحظاهم عنده، حتى إنه هو الذي جمع فتاوى شيخه، وجعلها في كتاب لينتفع الخلق بها.

وقد أثنى جمعٌ كبير من أهل العلم عليه ثناءً عاطرًا؛ فقال عنه الذهبي: «كان سيدًا إمامًا، عالمًا علامة، زاهدًا قانعًا باليسير، كان يأكل الخبز وحده، فلامه الناس في ذلك ليخفف عن نفسه، فصار يأتدم معه بزيت، وكان أبوه يعمل الفِرَاء ويبيعها، وذاع صيتُه بين العامة والخاصة فقصده الناس من الأمصار، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان مقتصدًا في لباسه، له ثوب خام، وعمامة صغيرة، يستقيم على منهاج السلف حالًا وعقدًا، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه».

وأما شيوخُه فأشهرهم: القاضي حسين بن محمد شيخ الشافعية، وسمع منه، ومن أبي عمر عبد الواحد المليحي، وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرازي، وجمال الإسلام أبي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداوودي، ويعقوب بن أحمد الصيرفي، وأبي الحسن علي بن يوسف الجويني، وأبي الفضل زياد بن محمد الحنفي، وأحمد بن أبي نصر الكوفاني، وحسان المنيعي، وأبي بكر محمد بن أبي الهيثم الترابي وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذِه:

تخرج بالإمام البغوي طائفةٌ لا تُحصَى من العلماء من كافة الأمصار، من أشهرهم: أبو منصور محمد بن أسعد العطاري عرف بحفدة، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وأبو المكارم فضل الله بن محمد النوقاني، وغيرهم الكثير والكثير.

د- أبرز مصنفاته:

وقد بورك للإمام البغوي في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده، وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وله مصنفاتٌ كثيرة منها: «الفتاوى»، «شرح السُّنة» وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم، وتفسير كامل للقرآن الكريم سماه «معالم التنزيل»، وكتاب «مصابيح السُّنة»، و«التهذيب في فقه الشافعية»، و«الجمع بين الصحيحين»، وكتاب «الأربعين حديثًا»، وغير ذلك الكثير.

هـ- وفاته:

وكانت وفاتُه بمرو الرُّوذ -مدينة من مدائن خراسان- سنة (٥١٦هـ)، ودُفن بجوار شيخه القاضي حسين، ومشهده بها يزار[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى البغوي» اعتمد فيها البغوي على آراء أكابر السادة الشافعية: كالأصحاب، والإمام القاضي، والقفال، كما أنه اعتمد على عدَّة مصادر كبرى في فقه الشافعية: كالمهذب للشيرازي، والتعليقة للقاضي حسين، والمجموع للمحاملي والتلخيص لأبي علي[٢].

وتناول البغوي في الفتاوى المسائل الفقهية التي استُفتي عنها؛ وذلك بذكر المسألة ثم الإجابة عنها مختصرة غير مخلة، وقد أتى البغوي على جميع الكتب الفقهية من عبادات ومعاملات ومواريثَ وأنكحة، وجنايات وشهادات وعتق، فجاء على أغلب مسائل الفقه في أبوابها، فبلغ عدد المسائل الفقهية (٧٤٤) مسألة، دون تفريعات، أما مع التفريعات فقد بلغت ما يزيد على (٢٠٠٠) مسألة تقريبًا.

وسار على ترتيب الأبواب بحسب المنهج الذي سار عليه الشافعية؛ فبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الفرائض، ثم قسم الصدقات، ثم النكاح، ثم الجنايات، فالجهاد، ثم الأطعمة والأيمان والنذور، وأخيرًا العتق والتدبير.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر هذا السِّفر العظيم المبارك «فتاوى البغوي» من أهم كتب الفتاوى عامة، وفتاوى السادة الشافعية خاصة، وكتابه هذا محجة الفقهاء ومرجعهم، حظي بمكانة عالية؛ فهو مرجع الأئمة: الرافعي والنووي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والحصني، وابن حجر والرملي، والخطيب والجمل، وقليوبي وعميرة، وغيرهم.

وهذا الكتاب يدلنا على فقه مؤلفه ومكانته، وأنه بلغ مرتبة الاجتهاد؛ حيث نجد فيه أجوبةً لمسائل لم تقعْ قبله، ولذلك سماها السبكي في «طبقاته»: من غرائب الفروع.

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩/ ٤٣٩- ٤٤٢).

٢ ينظر: فتاوى البغوي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، إعداد وجمع وتحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي، (رسالة دكتوراه) بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة النورة، ١٤٣١هـ، (ص٣٢)، وقد طُبعت في (٤٦٥) صفحة.

ولا يقصد أنها شاذَّة وضعيفة، بل أراد أنه لم يطلع على أحدٍ قال بها قبله، ومما يبرز أهمية هذا الكتاب اعتماد أكثر الأئمة والفقهاء ممن جاء بعده على فتاويه والاستدلال بها وتتابعهم على النقل منه.

كما أن الكتاب بلا شك إضافةٌ كبيرةٌ ومفيدة للمكتبة الفقهية والإفتائية بالخصوص؛ نظرًا لكثرة ما فيه من الفتاوى والفروع التي لم يُسبَق إليها الإمام والتي بلغت كما ذكرنا (٧٤٤) مسألة بدون التفريعات، أما مع التفريعات فقد بلغت ما يزيد على (٢٠٠٠) مسألة تقريبًا، وهذا كمٌّ كبيرٌ جدًّا بالنسبة للمقدار الموروث عن أئمة الفتوى ممن سبقه أو عاصره من العلماء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٣٦): «لو أن المأموم كبَّر، وتبيَّن أن الإمام لم يكبِّر، ماذا يفعل؟

الجواب: تنعقد صلاته منفردًا، ورأيت الشيخ القفَّال يقول: إن صلاته لا تنعقد، بخلاف ما لو بان أن الإمام جنبٌ؛ لأن الاطلاع عليه لا يمكن.

فإن قيل: أليس لو سمع حِسًّا، فظن أن الإمام انتقل من ركن إلى ركن، فانتقل، ثم تبيَّن أن الإمام لم ينتقل، لم يُحسب له ذلك؟ قال: الفرق هنا أنه لم يصح اقتداؤه به، فلم يصح انتقاله ولم يحسب له ما أتى به على مخالفته، وذكر الشيخ القفال على هذا أنه لو شك أن إمامه نقل الإمام، وهذا هو الصحيح؛ لأنه كبَّر شاكًّا في تكبيره فلم تنعقد على الشك صلاتُه»[1].

٢- مسألة (٥٣): «إذا أصاب الإمامَ حدثٌ، فتقدَّم للخلافة مسبوق، عليه مراعاة نظم صلاة الإمام في شيءٍ تلزمه متابعة الإمام فيه، فإن قيل: وجب أن يسلِّم في محل سلام الإمام، قلنا: لا يفعل؛ لأنه لا يوافق عليه، وإنما عليه مراعاة نظم صلاة وسلام الإمام في شيء يلزمه متابعة الإمام فيه، قال: ولو سبق الإمامَ الحدثُ وأراد القوم أن يتمُّوا صلاتهم فرادى جازلهم، فلو تابع واحد من المأمومين آخَرَ، لم يتقدم للخلافة فيه، وإن يكن كما لو وصل صلاة المنفرد بصلاة الإمام، لأنه إذا لم يعتقد التقدم للخلافة فلا تجب مراعاة ما تقدم لها، فقد اعتقد مراعاة نظم صلاة الإمام، فكان كمن تابع الإمام، عليه أن يتابعه»[2].

٣- مسألة (١٣٢): «من مات وفي ذمته صومٌ: يُطعِم عنه وارثُه في قول، ويصامُ عنه في قولٍ آخر،

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٧٥، ٧٦).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٨٤).

ومن مات وفي ذمته صلاة: فكان يُفتَى على مذهب أبي حنيفة أنه يطعم عن كل صلاةٍ مُدَّين من الحنطة، فيكون عن صلوات الشهر كله ٣٠٠ مُدٍّ من الحنطة، وكان يختار في جميع الكفارات مُدَّين لكل مسكين؛ لحديث كعب بن عجرة.... «[١].

٤- مسألة (١٣٦): «إذا أوصى رجل وقال: يحج عني فلان في حجة التطوع، وجوَّزنا الوصية، فما الحكم؟

الجواب: قال الإمام القاضي حسين: إن كان الموصىَ إليه وارثًا لا يُعطَى شيئًا زائدًا عن نصيبه الذي أخذه؛ لأن الوصية للوارث لا تصح. قال شيخنا الإمام: ينبغي أن يقال: يصح أن يعطَى ولو كان وارثًا؛ لأن ما يأخذه ليس لنفسه، وإنما في مقابلة عملٍ سيعمله، وهو كما لو قال: اشتروا عبدًا من مالي وأعتقوه، فيجوز أن يشتريه الورثة من ماله؛ لأنه يأخذونه مقابل العبد لا على سبيل التبرع لهم، ويُمكن أن يُفرَّق بين المسألتين بأن المال في الحج تبرُّعٌ من المورِّث يعود إلى الوارث نفسه بنوع مصلحة، وهي زيارة المشاعر والسفر والانتفاع، وبذل المال في مقابلة العبد ليس بشرط، وإنما الإعتاق هو التبرع، وهو لا يعود على الوارث بأي نفع»[٢].

٥- مسألة (١٣٧): «يجوز الحج عن الميت الأجنبي وإن لم يُوصِ به، قال الشيخ: لو أن رجلًا أجنبيًّا استأجر رجلًا ليحج عن ميّتٍ حج الفرض جاز؛ لأنه كما يجوز أن يحج المرء بنفسه يجوز أن يحج غيره بماله وإن لم يوصِ به، ولو استأجر رجلًا ليحج عن ميت، فمرض الأجير في الطريق، فاستأجر رجلًا ليحج عن ذلك الميت بدلًا عنه جاز، وتكون أجرة الثاني على الأجير الأول، ولا شيء له على الموصِي»[٣].

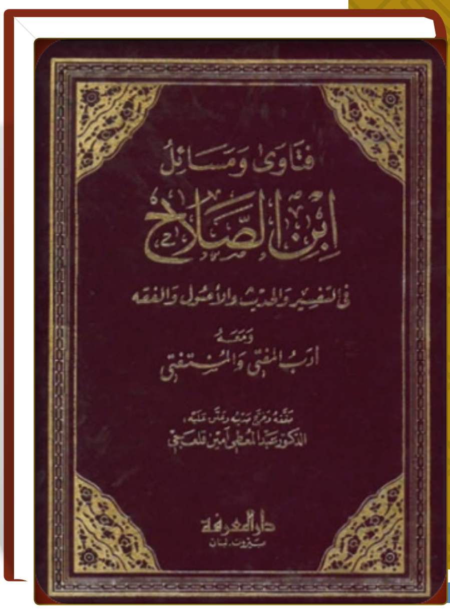
١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٠، ١٣١).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٤).

٣ ينظر: المرجع السابق، (ص١٣٤).

5

«فتاوى ابن الصلاح»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الشيخ ابن الصلاح عند ذكر كتابه «أدب المفتي والمستفتي».

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى ابن الصلاح» لعثمان بن عبد

الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣هـ)، والظاهر أن تلميذه كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي هو من قام بجمعه على هذا النحو، وكان تلميذًا لابن الصلاح وملازمًا له عشرين سنة[1].

اشتمل كتاب «فتاوى ابن الصلاح» على ما ذكره الإمام من فتاوى خاصة به في علم التفسير؛ حيث ذكر فيه أحكامًا لبعض آيات القرآن الكريم، وكذلك فتاوى في الأحاديث الشريفة، وعلم العقيدة، وعلم الفقه على ترتيب أبوابه، من الطهارة والصلاة والصيام والزكاة بفروعها، والحج، والفرائض، والنكاح، والشهادات،

١ ينظر: فتاوى ابن الصلاح، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (ص ٦)، وقد طبع الكتاب في (٨٦٦) صفحة.

والدعاوى، والكتابة، والوصايا، والربا، والسلم، والمساقاة، والصلح، والحوالة، والضمان، والوكالة، والإقرار، والغصب، والخُلطة، والشركة، والوقف، واللقطة، والتفليس، والخلع، والصداق، والأيمان، والجراح، وإحياء الموات، وصولة الفحل، وغير ذلك.

وقد جمع الكتاب الكثير من المسائل الفقهية الرصينة، كما بيَّن في كتابه جلالة قدر الإفتاء وصفة وأحكام المفتي والمستفتي، والآداب العامَّة لكل منهما حرصًا منه على صيانة الفتوى من التجرُّؤ عليها، وإعلامًا للعامَّة بأن من تقحَّم هذا المجال بغير علم فقد تبوَّأ مقعده من النار.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعتبر كتاب «فتاوى ابن الصلاح» من أهم كتب الفتاوى التي جمعت ما يشغل الناس طوال العصور وفي كل الحواضر الإسلامية، وصنفت فيه المصنفات المسهبة والموجزة، حتى قال عنها الإمام السبكي: «إنها من محاسن ابن الصلاح الذي عاش يخدم العلم وينفع الناس، وقد رتبها على أربعة أبواب: التفسير، والحديث، والأصول، والفقه».

ولا شكَّ أن الكتاب لفتةٌ علميةٌ عظيمة من إمامٍ عظيم، وقف على فهمٍ عميقٍ ونظرٍ دقيق، فأبصر ببصيرته أن الفتوى لا ينبغي أن تقتصر فقط على ما يصحح عبادات الناس وأعمالهم، وإنما ينبغي أن تتعدى ذلك إلى ما يصحح علوم المكلَّفين وعقولَهم، وقد آمن بذلك غايةَ الإيمان، فوَقف حياتَه كلها لهذا المعنى الجليل، فجعل إجاباته وفوائدَه في العلوم الشرعية من العقائد والحديث والفقه والأصول من قبيل الفتاوى الشرعية التي يجب أن يكون على بصيرة بها كل من يتصدى للإفتاء والإرشاد.

كما أن الكتاب زاخرٌ بعدد كبير من الفتاوى في مختلف الموضوعات؛ حيث بلغت فتاويه ومسائله ما يزيد عن (١٢٦٠ فتوى ومسألة)، ولذا فهو يشكِّل تراثًا مهمًّا يفيد في تصوُّر الحالة العلمية والاجتماعية والسياسية للعالم الإسلامي بوجهٍ عام في القرنين السادس والسابع الهجريين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٥٨): «هل لفظ الإسلام مخصوص بهذه الأمة أم مطلق على كل من آمن بنبيه من أمة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام؟ فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه من سائر الأمم: فهل إطلاقه عليه شرعي أم لغوي من حيث إنه منقاد مطيع؟ فإذا جاز

إطلاقه على كل من آمن بنبيه في زمنه شرعًا، فما فائدة قوله عز وجل: {وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٣]، إذا كان كل منهم يسمى مسلمًا؟ وهل قول القائل في زمن موسى: لا إله إلا الله موسى رسول الله، كقول أحد هذه الأمة: لا إله إلا الله محمد رسول الله، في هذا الزمان، ويكون لفظه شاملًا لهما ويُسمَّى كلُّ واحد منهما مسلمًا؟

أجاب: بل يطلق على الجميع، وهو اسم لكل دين حق لغةً وشرعًا؛ فقد ورد ذلك بألفاظٍ راجعة إلى هذا في كتاب الله عز وجل منها قوله تعالى {فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢]، وقوله تعالى: {وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا} [المائدة: ٣] لا ينفي أن يرضاه لغيرهم دينًا، وقولُ القائل في زمان موسى صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم: لا إله إلا الله موسى رسول الله، إسلامٌ كمثله الآن، والله أعلم»[1].

٢- مسائل (٦٨، ٦٩، ٧٠) بشأن ما يتعلق ببول الصغير من أحكام:

«مسألة: ما الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من أحدهما ويغسل من الآخر؟

أجاب: أوضح ما يذكر فيه: كثرة البلوى بالصبي في حمله، وذلك فيه أكثر من الصبية، وأيضًا فإنَّ بول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبي من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء.

مسألة: بول الصبي المولود وقيئه هل ينجس أم لا؟ وهل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجسًا أم لا؟

أجاب: نعم، قيؤه وبوله نجس، ولا نحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الظاهر من أحوال السلف رضي الله عنهم.

مسألة: إذا كان يُجزئ في بول الغلام الذي لا يَطعم النضحُ، فما حد إطعامه؟ وهل يقدَّر بسنٍّ أم بصفة مخصوصة من الصبي، أم مطلق ما يحصل في بطنه ولو ابن يوم مثلًا؟

أجاب: أما الطعام المذكور في الصبي فالمرادُ به على الصحيح ما سوى اللبن من وَجور وغيره، ولا بأسَ بما يحنك به من التمرة المستحبة في ذلك، ومهما كان في ذلك مقدارٌ يظهر أثرُه في التغذية فهو مانع من الاكتفاء بالنضح، والله أعلم»[2].

٣- مسألة (٤٥٤): «إذا حلف عند انسلاخ شهر ربيع الأول -وهو يعتقد أنه بعد لم ينسلخ- أنه لا

١ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢١٣، ٢١٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٢٣، ٢٢٤).

يدخل منزله إلى آخر الشهر، وهو يعني ذلك الشهر -أي: ربيع الأول- وكان عند يمينه قد انقضى الشهر وهو لا يعلم، فهل يقع عليه بالدخول في هذا الشهر المستهل؟

أجاب: لا يقع على الشهر الجديد فيما بينه وبين الله تعالى، ويُقبل أيضًا في الحكم إذا لم يكن قد ظهر له عند يمينه استهلالُ الشهر الآخر، والله أعلم»[١].

٤- مسألة (١١٣٤): «فيمن ذبح أضحيته وفسد اللحمُ قبل أن يفرِّقه، وفي حكم من عيَّن شاةً من أول العام ليضحي بها فولدت أثناء العام:

أجاب: إذا أوجب على نفسه أضحيةً معينة، فذبحها يوم النحر ولم يفرق اللحم حتى تغير: قال أصحابنا: يتصدق بقيمته، ولا تجب إعادة الأضحية؛ لأن إراقةَ الدم قد حصلت، بقي نفع المساكين.

قال: وإذا باعها، ثم ذبح المشتري أو أجنبي يوم النحر تقع الأضحية موقعها، فيأخذ اللحم ويتصدق، فإن كان اللحم ميتًا قال: يأخذ القيمة ويشتري بها أضحية أخرى، قال: على قياس ما سبق وجب أن يتصدق بالقيمة؛ لأن الإراقة وقعت عنه ولكن انغرق وهو رمسه، فإن الذبح والتغريق جميعًا وفي خير اللحم نعت الذبح لأنه ذبحه بنفسه، والمقصود من التفريق نفع المساكين ويحصل بالقيمة ولو كانت الأضحية في الذمة فعين في شاة فضلت، قال أصحابنا: عليه البدل، قال: يحتمل أن يقال: إذا ضلَّت بعد دخول يوم النحر قبل التمكين من الذبح لن يكون الأصل في ذمته، قال: ولو نذر أضحية في ذمته، ثم عين شاة فولدت عليه ذبح الولد معها»[٢].

٥- مسألة (١١٥٩) في رجوع الشهود عن شهادتهم قبل تنفيذ الحكم:

«مسألة: ولو رجع الشهود على المال عن الشهادة قبل القضاء ما الحكم:

أجاب: ليس للقاضي أن يقضي، فلو لم يعلم القاضي برجوعهم حتى قضى، ثم أقرَّ برجوعه حتى شهد الشهود، قال: لا ينقض القضاء، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن ههنا ليس أحد قوليه أولى من الآخر، وقد اتصل بالأول قضاء القاضي. والدليل على الفرق: أن الشاهد لو رجع بعد القضاء لا يُنقَض، وثمة لو أقر بعد القضاء بأني كنت قد أخذت المال: عليه الرد، وينفصل القضاء»[٣].

٦- مسألة (١٢٣٣): إذا مات إنسان وترك زوجةً وأولادًا، فادَّعت المرأة الصداق من التركة على أولادها، فأنكر الأولاد، ما الحكم؟

١ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٤٧٧).

٢ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٧١٠).

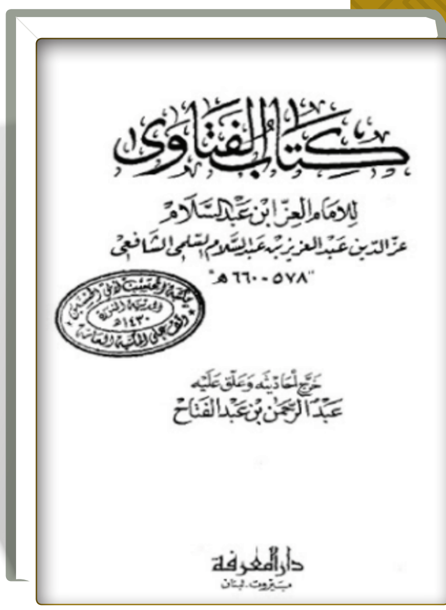
٣ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٧١٨).

أجاب: ننظر: إن أنكر الأولاد أصل النكاح بأن نفوا كونها زوجة أبيهم فالقولُ قولهم بيمينهم، أما إذا أقروا بأنها منكوحةُ أبيهم لكن أنكروا الصداق فلا يُسمَع لإنكارهم، ثم ننظر مرةً أخرى بعد ذلك: فإن كانت المرأة لا تذكر قيمة المهر فلا يُسمَع لدعواها، فإن بيَّنت القدر وأنكره الورثة زاعمين أقل منه طُلبَت يمينُهم، فإن حلفوا أخذت ما قالوه، وإن لم يحلفوا عاد الأمر للمرأة تحلف وتأخذ ما قالته، فإن حلفوا جميعًا كلٌّ على ما يدَّعيه حُكِم لها من التركة بمهر مثلها مع اعتبار زمن نكاحها من أبيه والمقادير التي كانت سائدةً في مهر من في مثل حالتها حينئذ[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٧٣٨، ٧٣٩).

6

«فتاوى العز ابن عبد السلام»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الإمام الكبير عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين، الملقب بسلطان العلماء.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد الإمام العز بن عبد السلام في دمشق عام ٥٧٧هـ، وحفظ بها القرآن ومبادئ العلوم.

وقد برع في الفقه والأصول براعةً منقطعة النظير؛ مما أذاع صيتَه ونشر شهرته، حتى لا تكاد تجد كتابًا من كتب الشافعية المعتمَدة التي ألفها العلماء الذين جاؤوا بعد عصره في الفقه والسياسة الشرعية إلا ويذكر اسمه وينقل عنه، كما أن لنشأته في دمشق أبلغ الأثر في ترسيخ قدمه في كافة علوم الشرع واللغة؛ إذ اجتمع فيها في تلك الفترة كثرةٌ كاثرة من العلماء النحارير من الفقهاء والمحدثين.

وقد غادر الإمام دمشقَ إثر خلافٍ بينه وبين الصالح إسماعيل بسبب تنازله للفرنجة عن بعض الحصون والأماكن طوعًا، فأنكر عليه الإمام، ولم يدعُ له في خطبة الجمعة كما هي العادة مع الملوك حينئذ، فسجنه الصالح إسماعيل، فلما خرج غادر دمشق إلى بغداد ومنها إلى مصر، وطاب له المقام بها، ووقعت له فيها وقائع مشهورة، وظل بها إلى آخر عمره المبارك.

وقد أثنى كافة أصحاب التراجم عليه ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وورعه، فقال عنه الذهبي: «شيخ الإسلام والمسلمين، وأحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مُدافَعَة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، العارف بمقاصدها، لم يرَ مثلَ نفسه، ولا رأى من رآه مثلَه علمًا وورعًا، وقيامًا في الحق، وشجاعةً، وقوةَ جنان، وحِدَّةَ لسان، فكان لا يهاب في الحق أحدًا».

وأما شيوخُه فيذكر الذهبي أنه تفَقَّه على الشيخ المحدث الحافظ، والفقيه الجامع، والمؤرخ الكبير فخر الدين ابن عساكر، علَّامة دمشق في زمانه وصاحب تاريخها الكبير، وقرأ الأصول على شيخ الأصوليين سيف الدين الآمدي وغيره، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ الكبير أبي القاسم ابن عساكر، وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل بن أبي سعد البغدادي، وعمر بن محمد بن طبرزد، وحنبل بن عبد الله الرصافي، والقاضي عبد الصمد بن محمد الحرستاني، وغيرهم، وحضر على بركات بن إبراهيم الخشوعي.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالشيخ عز الدين جماعةٌ من أكابر العلماء منهم: شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، وهو الذي لقَّب الشيخ عز الدين بسلطان العلماء، والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح، والحافظ أبو محمد الدمياطي والحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن مسدي.

د- أبرز مصنفاته:

ولسلطان العلماء عدة مؤلفات مهمة في الفقه وفقه الحديث والأصول، ومعظم كتبه أمهاتٌ وأصولٌ في أبوابها، ومن أهمها: «فتاوى العز بن عبد السلام» وهو صورةٌ ناصعةٌ لفقهه وعلمه وتمكُّنِه من فهم النصوص والواقع، وله كتاب: «الإلمام في أدلة الاحكام»، «قواعد الشريعة»، «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، «شجرة المعارف»، «بداية السول في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم»، «التفسير الكبير»، الفوائد في اختصار المقاصد، وغير ذلك الكثير من آثاره واختياراته الفقهية المبثوثة في كتب فقه الشافعية الذين جاؤوا بعده.

هـ- وفاته:

وكانت وفاتُه بمصر المحروسة في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة (٦٦٠هـ)، وقبره بقرافة القاهرة الكبرى ظاهرٌ يزار[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

«كتاب الفتاوى» للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى

سنة (٦٦٠هـ)، جمع فيه المؤلف ما أفتى به على المذهب الشافعي، سواء في ذلك ما أفتى به في الموصل قبل حضوره إلى القاهرة -وتسمى الفتاوى الموصلية-، أو ما أفتى به فيما سئل عنه من المسائل حال إقامته بمصر -وتسمى الفتاوى المصرية[٢].

يشتمل «كتاب الفتاوى» للإمام العز بن عبد السلام على مجموعة من الفتاوى والأحكام

الشرعية التي تنوعت بين فتاوى في باب العقيدة، متعلقة بمسألة الإيمان، وهل يزيد وينقص، وفتاوى أخرى في أصول الفقه الإسلامي؛ مثل القرآن والسنة، والاجتهاد والتقليد، وفتاوى في مسائل الذكر والدعاء، ثم انتقل الإمام العز بعد ذلك في فتاويه للحديث عن أبواب العبادات والمعاملات، ثم اختتم كتابَه بالحديث عن أحكام الإمارة والقضاء، مع ذكر شيء من المسائل المتنوعة والمختلفة في بعض الأحكام العامة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد «كتاب الفتاوى» للإمام العز بن عبد السلام من كتب الفتاوى الشافعية الجامعة، المتنوعة في تناول موضوعاتها؛ فلم يلتزم بفتاوى الفقه الإسلامي فقط بل تناول فتاوى في موضوعات أخرى، الأمر الذي يُبرِز سعة أفق الإمام وإتقان تواصله مع الواقع المعيش، ويُعتبَر الكتابُ ميراثًا نفيسًا لسلطان العلماء، وأحد أكابر المفتين الذين أجادوا في الجمع بين مدرستين في الإفتاء؛ المدرسة الموصلية بالشام والمدرسة المصرية.

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٨/ ٢٠٩-٢٤٨).

٢ ينظر: كتاب الفتاوى، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، (ص ١٧)، وقد طُبع في (٢٠٤) صفحة.

ولا يخفى على أحد ما لفتاوى هذا الإمام من الحُسن والتحقيق، فصاحبها له اليد العليا والقدم الراسخة في الفقه والأصول، لا سيما في علمي المقاصد والسياسة الشرعية، وهو أفضل مَن حرر وتكلم في مسائل المقاصد الشرعية ومصالح العباد على الإطلاق، وهو فارس هذا الميدان بلا منازع، ومواقفه في جهاد الصليبيين والتتار أظهَرُ من الشمس، وفتاويه في ذلك يحار فيها الحكيم، ويبرأ منها السقيم، ولا يصدر مثلُها إلا عمَّن ملك أَزِمَّةَ العلم، وتضلّع من أنوار البصيرة.

ولا أدل على ذيوع صيته وانتشار شهرته في الآفاق حتى قبل أن يدخلها من أنه لما قدِم مصر المحروسة سنة (٦٣٩هـ) بالَغ الشيخ زكي الدين المنذري في الأدب معه، وامتنع من الإفتاء لأجله، وقال: «كنا نفتي قبل حضوره، وأما بعد حضوره فمنصب الفتيا متعينٌ فيه»، وقال فيه الفقيه الأصولي اللغوي المتمكن الشيخ جمال الدين بن الحاجب: «ابن عبد السلام أفقه من الغزالي»[١].

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (١٠): «ما المراد بقولهم: «أهلُ العُرف أعرَف»؟ وهل هو عُرفُ أهل البلد أم عُرف العلماء؟

الجواب: العُرف تارةً يُحمَل على ما اعتاده العامّةُ من أهل البلاد، نحو ما تعارفوا عليه من أصول غالب العقود والأحراز والقيم، وتارةً يُحمَل على عرف اللغة دون النظر الدقيق إلى الفوارق الأصلية -فالسمك لحمٌ في حقيقته لكن لا يُطلق عليه مسمّى اللحم في عرف اللغة إلا بقرينة-، وتارةً يُحمَل على عرف العلماء كالألفاظ التي اصطلحوا عليها وإن عَنَتْ شيئًا آخر عند غيرهم، وتارةً يُحمَل على عرف العامة في الألفاظ التي تحصل بها المعاملات، وما يُعد مدحًا أو قدحًا، وتارةً يُحمَل على عرف الشرع كمسميات التيمم والصلاة والزكاة والحج ونحوها»[٢].

٢- مسألة (١٢): «هل تصح الوِلاية من فاسق وتنعقد أم لا؟ فإذا زوَّج المتولّي استنادًا إلى هذه الولاية فهل يصح النكاح أم لا؟

الجواب: الأصح أن الفسق لا يمنع من ولاية النكاح؛ لأن العدالة شُرِطَت في الولايات حثًّا للولاة على القيام بمصالح مَنْ في ولايتهم قيامًا صحيحًا نافعًا، ودفع المفاسد عن ولاياتهم، وطبعُ الولي يحثه على تحصيل مصالح النكاح ويَزَعُهُ عن إدخال العار عليه وعلى وليّه، فهو وإن كان فاسقًا في نفسه

١ ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، (١/ ٣١٥).

٢ ينظر: فتاوى العز بن عبد السلام، (ص٤٢، ٤٣).

لكنَّ طبعه الإنساني سيمنعه عن التفريط بسعادة مَنْ تحت ولايته من بنت أو أخت او حفيدة أو ربيبة، والوازع الطبعي أقوى في النفوس من الوازع الشرعي»[١].

٣- مسألة (٧٥): «علمنا أن كل قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا، مع أنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم وفَّى الدين بأزيد مما عليه فيه، فدفع في الدينار أكثر، وأخذ بكرًا وردَّ باذلًا، واستدان سِنًّا وقضاه أكبرَ، ومات وذمته مشغولةٌ بدّينٍ يهودي عليه، فكيف يُحمَل ذلك؟

الجواب: القرض الموصوف في الحديث بكونه ربا إذا جرَّ منفعةً: هو الذي تكون المنفعة فيه مشروطة، بحيث يشترط المقرِض ابتداءً منفعةً لنفسه وإلا لن يُقرِض، فإذا لم يشترط ولكنَّ المقترض ردَّ له القرض وزيادة عن طيب نفس فلا ربا في ذلك، وهو من المكافأة بالإحسان، وعليه تُحمل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم المذكورة من الزيادة على القرض، لأنه قال بعدها في الحديث: ((خيركم أحسنكم قضاءً))، وحتى لو اشترط المقترض على نفسه أنه سَيُردُّ للمقرض أزيد مما سيأخذه كمكافأة لا كِرَبًا فهو جائز؛ لأنه اشتراطٌ لمكافأة الإحسان لا للزيادة على القرض نفسه بنسبة محددة، فإنْ وفَّى بوعده كان خيرًا له.

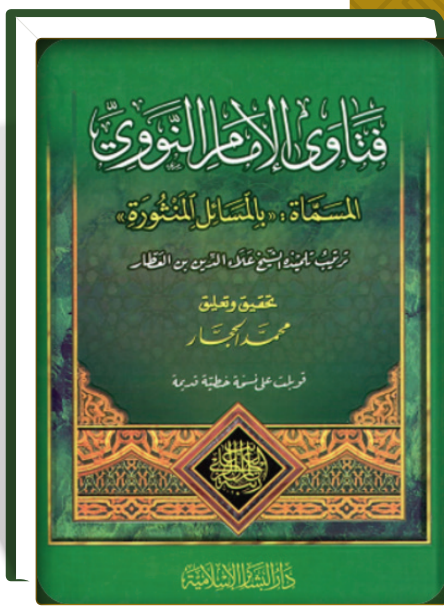
وأما عمَّن يموت وعليه دَين، وأنه كيف يحذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا ويفعله: فالمنهي عنه من الاستدانة هو أن يؤخِّر الرجل قضاء الدين بلا عُذر، أو كان قد استدانَهُ بلا حاجة أو لمعصية، فيكون عليه معصيتان: الاستدانة بلا حاجة، والتأخير، فإن كان قد استدانَهُ لغرضٍ مباح ولم يُقصِّر في الأداء وإنما تأخر لعذر مقبول فلا يأثم، وعلى هذا يُحمل ما ورد من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو مدِينٌ لليهودي، ولا ينطبق في حقه أن النفس تكون معلّقة بالدين حتى يُقضى؛ لأنه كان قد رهَن دِرعَه عند اليهودي بما استدانَهُ منه، وهي تساوي أكثر من قيمة الدَّين -الذي كان طعامًا وليس مالًا- «فهو كان قد قضى دَينَه أصلًا، غاية الأمر أنهم أعطوا اليهودي ماله واستردّوا درع رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص١٠٢- ١٠٤).

7

«فتاوى الإمام النووي» المسماة:
«المسائل المنثورة»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

تقدمت ترجمة الإمام النووي عند ذكر كتابه: «آداب الفتوى والمفتي والمستفتي».

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب المسائل المنثورة المشهور بـ: «فتاوى الإمام النووي» عبارة عن أسئلة وردت إلى الإمام النووي فأجاب عنها، ولما تجمَّع عنده قدرٌ منها جعلها في مصنَّفٍ، ولم يرتبها على الأبواب؛ بل جعلها على حسب ورودها عليه، يقول الإمام النووي: «ولا ألتزم فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع، فإن كَمُلَتْ أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاحَ وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومَن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعمَّ نفعًا، وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلةٍ ما قد يخفى منها، وإضافة بعض ما يُستغرب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختَلف فيها إلا نادرًا لحاجة»[1]. ثم رتبها تلميذه الشيخ علاء

١ فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: الشيخ علاء الدين بن العطَّار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، (ص ١٠)، وقد طُبع في (٢٨٠) صفحة.

الدين بن العطَّار على أبواب الفقه، وألحَقَ بها ما كتبه بنفسه من المسائل في مجلس الإمام مما سُئل عنه النووي ولم يذكره في تلك الفتاوى، كما أضاف ابن العطار في آخرها مجموعة من المسائل، العامة والمتنوعة[١].

ويشتمل كتاب «فتاوى الإمام النووي» على مجموعة كبيرة من الفتاوى والأحكام

الشرعية التي تشمل العبادات والمعاملات، مرتبة بحسب الأبواب الفقهية، ابتدأها الشيخ علاء الدين العطار بكتاب الطهارة، ثم كتاب الصلاة، ثم ذكر ما يتعلق ببعض آداب المساجد وآداب التحية في الإسلام، ثم باب الصيد والذبائح، ثم ذكر باقي أبواب المعاملات، ثم اختتم الكتاب بباب الرقائق وبعض المسائل المتنوعة، غير المرتبطة بالفقه.

وكان الإمام النووي يذكر تلك الفتاوى على هيئة مسائل؛ فيطرح المسألة ثم يُفصِّلها بقدر الحاجة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «فتاوى الإمام النووي» من أبرز وأشهر كتب الفتوى على المذهب الشافعي، خاصةً وأنه صحيحُ النسبة لشيخ فُقهاء الشافعية، الذي اشتَهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم؛ كرياض الصالحين، والأربعين النووية، ومنهاج الطالبين، والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذِّبه، ومنقِّحه ومرتِّبُه؛ والذي استقر العمل بين فقهاء الشافعية على ما رجحه هذا الإمام، مع ما رجحه الإمام الرافعي رحمهما الله.

وتمتاز فتاوى النووي بدقة الإجابة مع سهولة العبارة، والخلو عن الحشو والتطويل إلا لحاجة، ويذكر الخلاف في المذهب مع التصحيح بأوجز عبارة على طريقة المفتين.

كما أن تلك الفتاوى تُبرز أهمية ممارسة ومخالطة المتصدر للفتوى لمجالس الإفتاء المشهورة تحقيقًا للدُّرْبة واكتسابِ معرفةِ عُرْفِ الناس، وهذا ما فعله الشيخ علاء الدين ابن العطار.

كما تتسم فتاوى الإمام النووي -إضافةً إلى ما تحظى به من التحقيق والاعتماد- بالتنوع والثراء؛ حيث تعددت مواردها وأبوابها لتشمل الطهارة والصلاة والصيام والأنكحة والطلاق والبيوع والقراض والوقف والميراث والحضانة والصيد والذبائح والأقضية وغيرها، فيجد الدارس لها من أهل الإفتاء بغيته في غالبية المسائل، وحتى النوازل الجديدة قد يجد لها في هذه الفتاوى -في الغالب- أصلًا إفتائيًّا

١ ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص ٩).

فقهيًّا يستند إليه أو يعتمد عليه، أو حتى على الأقل يستأنس ويسترشد به.

ومما تتميز به فتاوى الإمام النووي أيضًا أنها تُعَدُّ مرجعًا موثوقًا في معرفة كثير من فتاوى الأئمة السابقين كأبي حنيفة والشافعي والغزالي والإصطخري وغيرهم.

كما تتميز هذه الفتاوى باشتمالها على جملة كبيرة من الأحكام الحديثية التي تتعلق بأدلة الفتاوى ووجوه الأحكام الفقهية، حيث إن صاحب الفتاوى من المعتمَدِين أيضًا لدى علماء الحديث روايةً ودرايةً ورجالًا، فتجد فيها حُكمَه على أحاديث كثيرة ما بين صحيح وضعيفٍ وواهٍ، وهذا من أفضل الطرق التي تُيسِّر على الفقيه والمفتي عملَه في الاستنباط والترجيح.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- قال الإمام النووي -رحمه الله-: «مسألة: إذا سُقي الزرع والبقل والثمر ماءً نجسًا، أو زبلت أرضه هل يحل أكله؟

الجواب: يحل أكله، والله أعلم»[١].

٢- مسألة: «وجد المسافرُ وغيرُه خابيةَ ماءٍ مسبَّلة على الطريق، يجوز له الشرب منه ويحرم عليه الوضوء به؛ لأنها سُبِّلَت للشرب الذي لا بد منه ولم تُسبَّل للوضوء؛ لأن الوضوء له بدلٌ في الطهارة وهو التيمم، صرّح بهذه المسألة المتولي وغيره من أصحابنا، والله أعلم»[٢].

٣- مسألة: «إذا أمرَّ المتطهرُ على أعضائه ثلجًا أو بَرَدًا فسالَ ...كَفَاه على الصحيح عند أصحابنا؛ لأنه حصل الغسل، وقال الإصطخري من أصحابنا: لا يصح غسله، وإن لم يسِلْ لم يجزه إلا الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخف»[٣].

٤- مسألة: «إنسان به مرض، وصف له من يجوز اعتمادُه من الأطباء المسلمين أن يتضمد بالترياق الفاروق -وهو دهانٌ يخلط فيه الخمر ولحم الحيَّات- ويُبقي عليه أيامًا، وقال لا تحصل المداواة إلا بذلك، هل يجوز له ذلك، ويصلي على حسب حاله؟

الجواب: يجوز، وتلزمه إعادة الصلاة»[٤].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢١).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٦).

٣ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٦).

٤ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٠).

٥- مسألة: «جماعة يقرأون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهرًا، وينتفع بسماع قراءتهم أناسٌ، ويشوّشون على بعض الناس، هل قراءتُهم أفضل أم تركها؟

الجواب: إن كانت في قراءتهم مصلحة وكان انتفاع الناس بها أكثر من المفسَدَة المذكورة فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثر كُرِهَت القراءة جهرًا»[١].

٦- مسألة: «إذا عطس في الصلاة هل يجوز له أن يقول: الحمد لله؟ وإذا قاله هل يستحب لمن سمعه أن يقول له: يرحمك الله؟

الجواب: نعم يستحب له ذلك، ويستحب لسامعه الذي ليس في الصلاة ونحوها أن يقول له: يرحمك الله»[٢].

٧- مسألة: «قيام الناس بعضهم لبعض كما هو المعتاد ...هل هو جائز أم مكروه أم حرام؟ وهل ثبت في جوازه أو منعه شيء؟

الجواب: القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعتُها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك، والجواب عما جاء يوهم معارضتها وليس معارِضًا، وقد أوضحتُ كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف في أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه، والله أعلم»[٣].

٨- مسألة: «هذه الحجارة التي تكون ملقاةً حول القرى وبين الأزقة ...هل يجوز لأحد أخذُها والبناء بها وتملُّكها؟

الجواب: يجوز ذلك إن كانت قد تُركت رغبة عنها والله أعلم[٤].

٩- مسألة: «إنسان له زوجة وأم ...هل له تفضيل الزوجة على الأم في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة؟ وهل يأثم بذلك؟

الجواب: لا يأثم بذلك إذا قام بكفاية الأم إن كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف، لكنَّ الأفضل أن يستطيب قلب الأم ويفضلها، وإن كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي أن يخفيه عن الأم»[٥].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٥).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٠).

٣ ينظر: المرجع السابق، (ص٦٨، ٦٩).

٤ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٣).

٥ ينظر: المرجع السابق، (ص٢١٢).

١٠- مسألة: «لعب الشطرنج... هل يجوز أم لا؟ وهل يأثم اللاعب به؟

الجواب: إن فوّت به صلاةً عن وقتها، أو لعب به على عوضٍ فهو حرام، وإلا فمكروه عند الشافعي -رضي الله تعالى عنه- وحرامٌ عند غيره من العلماء، والله أعلم»[١].

١١- مسألة: «امرأة أقرت بابن لأخيها، هل يثبت نسبه؟

الجواب: يثبت النسب بشروط:

- أحدها: أن لا يُكذِّبه الحس -يعني الشبه وغَلَبَةُ التطابق-؛ بل يمكن كونه ولدَ أخيها.

- والثاني: أن يكون الأخ الذي هو ابنه ميتًا.

- والثالث: أن يصدقها ابنُ الأخ المُقَرُّ به.

- والرابع: أن لا يكون معروفَ النسب من غير الأخ المذكور.

- والخامس: أن تكون الأخت حائزة لميراث الأخ الميت؛ بأن كانت معتقة له، أو لا تكون حائزة، ويوافقها باقي الورثة إن كانت ورثةَ نسب، أو يوافقها السلطان. والله أعلم»[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣٣).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣٨، ٢٣٩).

8

«الغاية القصوى في دراية الفتوى»

للبيضاوي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبتُه:

هو الإمام الكبير أبو الخير ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي البيضاوي، أحد أكابر أئمة الفقه والأصول والتفسير والحديث.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد البيضاوي في مدينة البيضاء قرب شيراز ببلاد فارس، ولم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادته -والتي هي في الغالب في أواخر القرن السادس الهجري (حوالي سنة ٥٩٠هـ أو بعدها بقليل)-، وحفظ بها القرآن ومبادئ العلوم.

وقد برع في الفقه والأصول براعةً منقطعة النظير؛ حتى ذكرتْ كتبُ التراجم والطبقات له من النوادر والطرائف الشيءَ الكثيرَ.

وبعد أن حصَّل ما يمكن تحصيله في مدينته البيضاء، ارتحل إلى شيراز وظهرت رتبته العلمية ومهارته الفقهية بها فولاه واليها القضاءَ، فذاعت عدالته وشاع نبوغُه وفقهُه.

وقد أثنى كافة أصحاب التراجم عليه ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وورعه، فقال عنه السبكي: «كان إمامًا مبرَّزًا نظَّارًا خيِّرًا صالحًا متعبدًا»، وقال ابن حبيب: «عالمٌ نَمَى زرعُ فضلِه ونجَمْ، وحاكمٌ عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كلٌّ من الأئمة بالثناء على مصنفاته وَفَاهْ، ولو لم يكن له غيرُ المنهاج الوجيزِ لفظُه المحرر لكفاه، وَلِيَ أمر القضاة بشيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز».

أما شيوخه: فقد نهل أولًا من علوم والده العالم الجليل قاضي القضاة عمر بن قاضي القضاة فخر الدين محمد، ثم ارتحل إلى جملةٍ من الشيوخ لأبرزهم الوليّ العارف الكبير الشيخ محمد الكتحتائي، وقد اشتبه بعض المترجمين في صحبته للشيخين الجليلين نصير الدين الطوسي، وشهاب الدين السُّهْرَوَرْدِي، لكنَّ ليس ذلك ثابتًا، وكثير ممن لم تذكرهم كتب التراجم.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالقاضي البيضاوي جماعةٌ من العلماء، لكن للأسف؛ فإنه رغم الشهرة الواسعة التي حظي بها القاضي البيضاوي، والتي لا شك جذبت إليه الطلابَ من كافة الأمصار، إلا أنَّ كُتُبَ التراجم لم ترصد لنا سوى أربعةٍ منهم، وهم: الشيخ أبو القاسم كمال الدين المراغي، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، والعلامة الكبير الشيخ فخر الدين الجاربردي، والشيخ زين الدين الهنكي، ولا شك أنه يوجد أضعاف هؤلاء ممن نهلوا من علم القاضي البيضاوي رحمه الله.

د- أبرز مصنفاته:

وللقاضي البيضاوي عدة مؤلفات مهمة في الفقه وفقه الحديث والأصول، ومعظم كتبه أمهاتٌ وأصولٌ في أبوابها، ومن أهمها: «طوالع الأنوار»، «المصباح» في علم الكلام وأصول الدين، و«الغاية القصوى» في الفقه والفتاوى، و«المنهاج الوجيز» في أصول الفقه، وتفسيره المسمَّى: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» والذي لخَّصه من تفسيري الزمخشري والرازي، وأضاف إليهما ملاحظات في مواضع كثيرة، و«شرح مصابيح السُّنة للبغوي» في الحديث، وله «تعليقه على مختصر ابن الحاجب»، وَعَدَّ الصلاحُ الكُتبي من مصنفاته: «شرح المحصول وشرح المنتخب» للإمام الرازي، و«الإيضاح» في أصول الدين، و«شرح التنبيه» في أربع مجلدات، و«شرح الكافية لابن الحاجب» في النحو، و«تهذيب الأخلاق» في التصوف، و«كتاب في المنطق»، ثم رأيتُ ابنَ كثير قد عَدَّ أيضًا في تصانيفه شرح المحصول، وشرح المنتخب، وشرح التنبيه، وغير ذلك الكثير.

هـ- وفاته:

وكانت وفاتُه رحمه الله بمدينة تبريز في العاشر من جمادى الأولى سنة ستين وستمائة (٦٨٥هـ) على ما ذكره ابن كثير والكتبي وابن حبيب، وقيل سنة (٦٩٠هـ) على ما اختاره السبكي والإسنوي، وقبره بها ظاهرٌيُزَار، ومن مناقبه أن القطب الشيرازي قد أوصى أن يُدفَن إلى جانبه، رحمهما الله تعالى[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي

المتوفى سنة (٦٨٥هـ)، اختصر فيه المؤلف كتابَ الوسيط للإمام الغزالي رحمه الله، وزاد عليه جملةً من فتاويه وتعليقاته وفوائده[٢].

ويشتمل كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للإمام البيضاوي على جُلِّ مسائل

الوسيط للغزالي بشكل مختصر، مجرد عن الزيادات ومقتصر على الدقائق والمهمات، ونظمه البيضاوي على أدق تنظيم؛ حيث جمع خمس مقدمات مُهِمَّة سماها صدر الكتاب وذكر عدة تعريفات؛ كتعريف الفقه، والحكم الشرعي، وبيَّن فيها أصول علم الفقه «الكتاب والسنة»، وبيَّن شرف الفقه وضرورة معرفة آراء المجتهدين لمن تَصَدَّر للاجتهاد والفتوى، ثم رتب مؤلَّفَهُ على ترتيب الكتب الفقهية المشهورة «الطهارة والصلاة، والصيام والزكاة والحج، وسائر أبواب المعاملات»، وقد قسم مؤلَّفه على ستين كتابًا، ثم وزع كل كتاب على عدة أبواب، وجعل لكل باب عدة فصول ومباحث، وتحت كل فصل عدة مسائل ثم مجموعة من الفروع والقواعد والتنبيهات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» اختصارًا بديعًا لكتاب الوسيط للإمام الغزالي، الذي هو اختصار للبسيط للغزالي أيضًا، ثم البسيط مستمد من الأم للإمام الشافعي، ومختصر الإمام المزني، كما أنه معتمِد على كتب إمام الحرمين ووالده، فهو مختصر لكل هذا ومستمد من كل ذلك ومتضمن لما حواه بشكل دقيق وتنسيق كامل فريد، ثم ضمَّن البيضاوي كتابه هذا بما استفاده

---

١ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/ ١٥٧، ١٥٨)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لابن تغري بردي، تحقيق: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٧/ ١١١).

٢ ينظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى، للإمام القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، (ص ١٥١)، وقد طُبعت في (٧٣٢) صفحة.

من الكتب الفقهية والأصولية السابقة عليه، فأضاف إلى كتابه عناصر جديدة وتفريعات بليغة ومصطلحات علمية كثيرة، فمزج الفقه بالأصول والجدل واللغة وعلوم الحديث والجرح والتعديل.

ومن هنا يعتبر هذا الكتاب عصارة الفقه، وخلاصة ممزوجة بأغلب العلوم التي استعملها البيضاوي في خدمة الفقه الإسلامي، كما أنه يمثل ثقافة القرن السابع الواسعة، ويدل على مدى ما للبيضاوي مِنْ تَمَكُّنٍ في هذه العلوم والفنون.

كما أن البيضاوي خطَّه بقلم القاضي المتمرّس الذي خبِر القضاء، ورأى ما خفِي وتداخل من حياة الناس، وما يقع لهم من المنازعات والمعاملات، فلم يكن في تصنيفه للكتاب مجرّد ناسخٍ لما سطَّره حجة الإسلام الغزالي، بل أكسب روح الكتاب رونقًا بديعًا وواقعيةً فائقة.

ونعود فنقول: إن الكتاب يعتبر ثروة فقهية هائلة من مناهج الفقه المقارن؛ حيث لم يقتصر على ذكر الفتاوى، وإنما ذكر القول والوجه الراجحَين في المذهب الشافعي، ثم عقد المقارنة بينه وبين آراء أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله تعالى-، ولم يألُ جهدًا في الترجيح بالاعتماد على نصوص القرآن والسنة؛ حيث ذكر حوالي (١٢٤) آيةً من القرآن الكريم، وحوالي (٦٦٧) حديثًا من أحاديث الأحكام.

كما أن الكتاب جاء في غاية الدقة من الترتيب والتنظيم؛ فقد قسّمه إلى (٦٠) كتابًا، وتضمنت هذه الكتب (١٤٨) بابًا، ورتَّب الأبواب على (١٥٥) فصلًا، مقسَّمةً على (٤٧٥) مسألةً، و(٥٣٦) فرعًا فقهيًّا، بالإضافة إلى (١٦) مبحثًا منفردًا، والمئات من القواعد الفقهية والأصولية، والمقدمات الماتعة، والكشَّافات والفهارس.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة في الطواف في الحج: «لو حملَ محرمٌ محرمًا آخَروطاف به، ما الحكم؟

الجواب: إن قصد الحاملُ أن طوافَه عن واحد منهما فهوكما نوى، وإن لم يحدد وقع عنه هو؛ لأن الاشتراك فيه متعذِّرٌ، فيقع عنه هو لأنه أولى بالتخصيص لكونه الفاعل»[1].

٢- مسألتان في الولايات: الأولى: «من يجوز له تولّي البيع والقبض بدون علم صاحب المال؟

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٥٧).

الجواب: يجوز للأب فقط تولّي طرفَي البيع والقبض دون غيره على الأظهر؛ لأن ولايته آكد وشفقته أكمل، وفي حكمه الجد، وذلك لأن الأب لا يطمع في مال ولده بخلاف الابن الذي قد يطمع في مال أبيه فيضره ببيع ما لا يحسُن بيعه، أو بما لا يساوي قيمته».

الثانية: «لو قال المدين لصاحب الدين: اقبِض حقك من فلانٍ بما لي عنده، لم يصح؛ لأنه لا بد من أن يقبضه هو أولًا من فلان هذا ثم يدفعه لصاحب الدين حتى يتحقق المِلك له، ولو قال له: اقبِضه من فلانٍ لي، ثم خذه لنفسك فَسَدَ ماله»[١].

٣- مسألة في الوكالة: «لو عيَّنَ الموكِّل للوكيل معامِلًا أو زمانًا أو مكانًا أو نقدًا، تعيَّن على الوكيل الالتزام به، وإن عيّن له قدر المبيع أو المُشترَى لم تصح الزيادة عليه أو النقصان منه إلا في صورتين: الأولى: لو أعطاه دينارًا ليشتري به شاةً فاشترى به شاتين، فإن كانت كل واحدة منهما تساوي دينارًا صحَّ على الأصح، لأن عروة البارقي فعل ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم وعاد له بشاةٍ ودينار فأقره النبي على ذلك ودعا له بالبركة، وهذا الحديث محمولٌ على أنه كان وكيلًا مطلقًا، وإلا فالقياسُ فساد البيع الثاني لأن الموكّل لم يأذن للوكيل فيه.

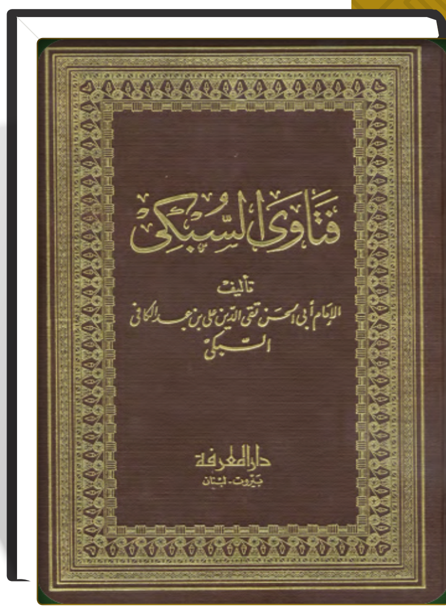
الصورة الثانية: لو قال للوكيل: بِعْ عبدي هذا بألف، فباع نصفه بالألف، صحَّ على الأصح، فإن باع أقل من نصف العبد أو أزيد من النصف لم يصح؛ لأنه قد لا يتفق وجود من يقبل شراء ما سوى النصف لحصول التنازع حينئذ بين الشركاء في العبد، بخلاف ما يصفو كاملًا أو مناصفةً صحيحةً. وبالجملة فمهما تصرف الوكيل في عين المال بما لا يرتضيه الموكل فسدت الوكالة، وإلا فلو أضاف الإذن للموكل وصدّقه البائع في قصده جاز على الأظهر»[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٦٠٩).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٦٧٩، ٦٨٠).

9

«فتاوى السبكي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، قاضي القضاة، تقي الدين، علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، والد بهاء الدين، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي. وهو فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، كانت له إمامة مطلقة في كل ذلك.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد بسُبْك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) عام ٦٨٣هـ، وإليها يُنسب، حفظ القرآن الكريم وهو دون الحُلُم، ووُهب ذكاءً نادرًا، وحافظةً واعيةً مكّنته مِن تلقِّي العلوم المختلفة وإتقانها في وقتٍ يسير.

وله رحلة في طلب العلم؛ فقد رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وعاد أخيرًا إلى القاهرة واستقر بها.

تولى منصب قاضي القضاة بمصر والشام، وتولى رئاسة دار الحديث الأشرفية العريقة بدمشق.

وقد أثنى عليه علماء عصره ومَن بعده ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وورعه؛ فقد كان عالمًا بارعًا محققًا ومدققًا منصفًا في البحث، رجاعًا إلى الحق، ألحقه الصلاح الصفدي بالغزالي قائلاً: «الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري. وعَدَّهُ السيوطي من المجتهدين وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام».

وقال عنه الحافظ أبو المحاسن الحسيني في ذيل تذكرة الحفاظ: «عني بالحديث أتم عناية، وكتب بخطه المليح الصحيح المتقن شيئًا كثيرًا من سائر علوم الإسلام، وهو ممن طبَّق الممالكَ ذِكرُه، ولم يخف على أحد عرف أخبارَ الناس أمرُه، وسارت بتصانيفه وفتاويه الركبان في أقطار البلدان، وكان ممن جمع فنون العلم مع الزهد والورع، والعبادة الكثيرة، والتلاوة، والشجاعة، والشدة في دينه».

وأما شيوخُه: فقد تفقه على الفقيه الشافعي العظيم الشهير ابن الرفعة، وأخذ التفسير عن علَم الدين العراقي، والحديثَ عن شرف الدين الدمياطي، والقراءات عن تقي الدين الصائغ، والأصلَيْن -العقيدة وأصول الفقه- والمعقول عن العلاء الباجي، والخلاف والمنطق عن السيف البغدادي، والنحو عن أبي حيان، ورحل في طلب الحديث إلى الشام والإسكندرية والحجاز وسمع من شيوخها كابن الموازيني، وابن مشرف، وابن الصواف، والرضيّ الطبري، وآخرين يجمعهم معجمه الذي خرجه له الحافظ أبو الحسين بن أيبك في عشرين جزءًا.

ج- أشهر تلاميذِه:

تخرج بالإمام التقي السبكي جماعةٌ من أكابر العلماء منهم: أولاده بهاء الدين، وتاج الدين عبد الوهاب السبكي -الذي كادت شهرتُه تضاهي شهرة أبيه-، ولم تذكر كتب التراجم أسماء تلاميذه المباشرين رغم كثرتهم، يقول الحافظ الزين العراقي: «تفقه به جماعةٌ من الأئمة، وانتشر صِيتُه وتآليفُه، ولم يُخْلِف بعده مثله».

د- أبرز مصنفاته.

وللإمام التقي السبكي من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفًا، ومعظمها أصولٌ وأمهاتٌ ومصادر مهمة في الفقه وفقه الحديث والسنة واللغة والأصول، منها: «تفسير القرآن»، و«شرح المنهاج» في الفقه للنووي، و«شرح المنهاج» في أصول الفقه للبيضاوي، و«الفتاوى»، وكتاب: «أحكام كُلّ وما عليه تدُلّ» في الأصول، و«الاقتناص في الفرق بين الحصر والاختصاص»، «نيل العلا في العطف بلا»،

وغير ذلك من آثاره واختياراته الفقهية وفرائده الأصولية وفوائده اللغوية المبثوثة في كتب العلماء الذين جاؤوا بعده، ولم يزل العلماء في شتى المجالات العلمية لغةً وشرعًا ومعقولًا يفيدون من كتبه، وينقلون عنها، ويعتمدون اختياراته في غالبية المسائل، وقلّما تجد مشكلةً علميةً عويصةً حيّرت العلماء ليس له سابقةٌ في حلّها ومعالجتها.

هـ- وفاته:

بقي على قضاء الشام إلى أن ضَعُف فأناب عنه ولدَه التاج، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي فيها بعد عشرين يومًا من دخولها، في سنة ٧٥٦هـ، ودفن بمقبرة السعداء بباب النصر[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى السبكي» لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي جمعها ولدُه

بعد وفاته، وذلك اعتمادًا على مجموع فتاوى وقصاصات متفرقات للإمام، فجاءت الفتاوى مقصورة على ما وُجد في مجامعه أو بخطه أو مما كان موجودًا في أيدي الناس، وبعض تلك الفتاوى وجد بخطه على ظهور كتبه؛ فخشية ضياع هذه الثروة الفقهية قام ولده بهذا الجهد ورتبها ونسقها على الأبواب الفقهية[٢].

تضمنت فتاوى السبكي مجموعة من تفسير آياتٍ متفرقات من كتاب الله تعالى، ابتدأها

ولده بالحديث عن سورة الفاتحة وبعض أحكامها، مرورًا بما سُئل عنه الإمام من آياتٍ أخرى من سور: البقرة، وآل عمران، والمائدة، والنساء، والأنعام، إلى أن وصل إلى سورة التكاثر من الجزء الثلاثين من القرآن الكريم، ثم انتقل بعد ذلك لبيان أحكام الشرع الشريف في بعض استفتاءات الناس حول الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ثم أردفها بما استفتي عنه من باب المعاملات مرورًا بأحكام الجهاد والشهادات والأقضية والدعاوى والبينات، واختتمها بباب العتق، ثم ذكر بعد ذلك بابًا جامعًا لمسائل فقهية متفرقة.

١ ينظر: مقدمة فتاوى السبكي، (١/ ٢-٥).

٢ ينظر: فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف، بيروت، (ص ٦)، وقد طُبعت في جزئين بمجموع (٧٨٠) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تعتبر فتاوى السبكي من أهم كتب التراث الإفتائي على المذهب الشافعي؛ ذلك أنها منسوبة لأحد أعلام المذهب الذي أقبل على التصنيف والفتيا حتى بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين مصنفًا، حتى قال السيوطي عن علومه ومصنفاته: «وتصانيفه تدل على تبحُّره في الحديث وغيره، وسَعَةِ باعه في العلوم، وتخرَّج به فضلاءُ العصر، وكان محققًا مدققًا نظارًا جدليًّا بارعًا في العلوم، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة، والدقائق اللطيفة، والقواعد المحررة التي لم يُسبَق إليها، وكان منصفًا في البحث، على قدم من الصلاح والعفاف، ومصنفاته ما بين مطول ومختصر، والمختصر منها لا بد وأن يشتمل على ما لا يوجد في غيره من تحقيقٍ وتحرير لقاعدة واستنباطٍ وتدقيقٍ».

وكانت فتاواه تعالج أهم المسائل الاجتماعية التي طرحت عليه في فترة من أهم مراحل الدولة المملوكية الأولى المسماة (بالبحرية)، ذلك أن التاج قد عاش في الفترة الواقعة ما بين عامي ٧٢٧هـ و٧٧١هـ، فهذه الفتاوى تسجل الحالة الدينية للمجتمع في هذه الفترة التي مثلت حالة من الاضطراب الكبير في تاريخ الإسلام والمسلمين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة: «الكافر إن جُنَّ قبل البلوغ كان القلم مرفوعًا عنه، وإن جُنَّ بعد البلوغ والكفر لم يرتفع عنه القلم؛ لأن رَفْعَ القلم عن المجنون بعد ثبوته رخصةٌ، والكافر ليس من أهل الرخصة، ويشهد لهذا من كلام الأصحاب قولهم: «إن المرتد تقضى الصلواتُ له في حال الجنون» وينشأ من هذا: أن من وُلد كافرًا -ولا أقول كافرًا بل بين كافرَيْن- بحيث حُكم له بالكفر الظاهر، وجُنَّ قبل بلوغه واستمر كذلك حتى صار شيخًا ومات على حاله دخل النار أعاذنا الله منها والله أعلم. كتبتُهُ ليلة الخميس ثالث عشري المحرم سنة تسع وأربعين وسبعمائة بالعادلية»[1].

٢- مسألة عزيزةٌ في الأضحية: «إذا أهدَى المضحي شيئًا من أضحيته إلى غنيٍّ، فهل يجوز للغني أن يُهديه إلى غيره؟ وإن قلتم: يجوز، فما معنى قول الرافعي: ليس له أن يُمَلِّك الأغنياء؟

أجاب الإمام السبكي رحمه الله: الأصل الذي ينبغي أن يعتمد في هذا الباب ولم أره منقولًا ولكني قررته تفقهًا لما رأيت المسائل لا تستمر إلا عليه، والقواعد والأدلة تشهد له: أن أضحية التطوع يزول الملك عنها بالذبح لله تعالى، ومَصْرَفُها وجهان: أحدهما: الفقراء تمليكًا، والثاني: الأغنياء انتفاعًا،

١ ينظر: المرجع السابق، (١/١٤٨، ١٤٩).

والمضحي أحدهم، وله الولاية على ذلك بقِسمته وتفرقته، فإن المضحي يتقرب بأضحيته إلى الله تعالى بالذبح، وبذلك تنتقل مِلكِيّتُها عنه إلى الله تعالى بمجرّد الذبح، وهذا معنى القربة فيها، وإن جاز له الأكل منها؛ لأنه مأذون في ذلك من الله تعالى، وإذا عُلِم ذلك نقول:

إذا أعطى منها للفقراء كان تمليكًا، وليس المعنى أنه يُمَلّكهم ما في مِلكه، بل يعطيهم كما يعطيهم للزكاة فيَملكونها ملكًا تامًّا يتصرفون فيه كما يشاؤون بالأكل أو الادخار أو البيع أو غيره؛ وذلك لأنهم المقصود الأعظم بها، ولا يحصل لهم التصرف التام إلا بالتمليك التام في ذلك لينتفعوا بها وبثمنها. فمعنى قوله: يُمَلّك الفقراء: أنه يعطيها لهم ويسلّطهم تسليطًا تامًّا عليها، وإذا أكل هو منها يأكلها وليست على ملكه بل الإذن من الله تعالى، وإذا أهدى منها إلى غني فقد أحل ذلك الغني محله ورفع يده عما أهداه له، فللغني أن يأكل منه ويهدي أيضًا، وليس ذلك من باب الهدية التي هي التمليك لما قدمناه أنها ليست ملكه، وإنما معناه رفع يده وتسليط غيره عليها، وليس له أن يبيع لكونه غير ملك، وإنما لم يملك لكونه ليس هو المقصود الأعظم منها؛ لِمَا قدمنا أن المقصود الأعظم منها الفقراء، فمقصود الأضحية تمليك الفقراء، والإباحة للمضحي، والأغنياء هذه حقيقتها.

وقد نشأ لنا من هذا فرعان لم أر فيهما نقلا إلى الآن: (أحدهما): لو مات المضحي وعنده شيء من لحم الأضحية الذي يجوز له أكله وأهداه، فمقتضى ما قررناه أنه لا يورث عنه ولكن ينبغي أن يكون لوارثه ولاية القسمة، والتفرقة كما كان له، ويحتمل أن يقال: ليس للوارث ذلك بمعنى أنه لا يختص به بل هو في ذلك كسائر الناس؛ لأنه إنما تورث الحقوق التابعة للأموال كالخيار، والشفعة، والتي يحصل بها سعي، أو دفع عار كالقصاص وحَدِّ القذف، وهذا الحق نيابة عن الله تعالى في القسمة والتفرقة فلا تَعَلُّق له بالميراث لكن الذي يظهر وتميل النفس إليه أنه يكون للوارث.

(الفرع الثاني): أنه إذا قلنا بجواز التضحية عن الميت فيضحي الوارث عن مورثه، فهل له أن يأكل من لحمها كما لو كان هو المضحي أو لا؟ والذي يظهر أن هذا ينبني على الفرع الذي قبله إن قلنا: هذا الحق يورث فيكون للوارث ما للمورث من الأكل، والتفرقة على الأغنياء، والفقراء، فإن نسبته إلى الأكل كنسبة سائر الناس، وولاية التفرقة مقرونة لما قدمناه فيستمر ذلك سواء أكان المضحي عن الميت أم كان الميت، ومن ضحى ثم مات قبل التفرقة. والله أعلم[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٩٠، ٢٩١).

10

«قضاء الأرب في أسئلة حلب»

لتقي الدين السبكي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

سبق التعريف بالمؤلف عند ذكر كتابه «فتاوى السبكي».

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «قضاء الأرب في أسئلة حلب» أو «الأسئلة

الحلبية» لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الكبير، المتوفى سنة: (٧٥٦هـ) وهو عبارة عن مجموعة كبيرة من الفتاوى في أهم الواقعات في زمن الشيخ تقي الدين السبكي في بلاد الشام، وقد رفعها إليه أحد تلاميذه والمنتفعين به في الديار الحلبية[1].

ويضم كتاب قضاء الأرب خمسة وستين مسألة وواقعة، لم تُرتَّب على الأبواب الفقهية،

وإنما أوردت دون تصنيف موضوعي، وقد بدأتْ تلك المسائل بمسألة «بيع الجزر

١ قضاء الأرب في أسئلة حلب، تحقيق: محمد عالم الأفغاني -رسالة ماجستير-، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٣هـ (ص ٩٩)، والكتاب يقع في (٦٠٩) صفحات.

والشلجم في الأرض قبل قلعه»، وانتهت بمسألة «في الأبضاع والاحتياط فيها»، وتتفاوت كل مسألة من حيث الحجم بحسب إسهاب المصنف ونقله فيها.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

كان لمنهج الشيخ تقي الدين السبكي في أجوبته عن المسائل الحلبية أو أسئلة حلب دور كبير في ارتفاع قيمة الكتاب العلمية، فالكتاب جمع بين كونه مجموعة من الفتاوى والواقعات وبين كونه دراسة فقهية تطبيقية، يجد القارئ له أقوال متقدمي علماء المذهب وأدلتهم، ثم تعليق الشيخ تقي الدين ومناقشته لتلك الأقوال، فجاءت مادة الكتاب غنية إلى حد كبير.

كما أن الشيخ تقي الدين السبكي عمد في كتابه إلى بعض المسائل النادرة التي قد لا يظفر بها في مدونات فقهية قبل كتاب الأجوبة للشيخ.

بالإضافة إلى أن الكتاب يعطِي تصوّرًا مفيدًا عن الحياة العامة في حلب وخصوصًا في النواحي العلمية والاجتماعية؛ حيث تعكِس الأسئلة المرفوعة إلى الشيخ الحالةَ الثقافيةَ عند عامة الناس وخاصتهم في الديار الشامية عمومًا والحلبية خصوصًا، وكذلك أنماط المعيشة والأعراف السائدة، ومدى تمكن الدين من حياة الناس هناك في تلك الفترة من القرن الثامن الهجري، نظرًا لانتشار العلماء والزهاد في الديار الشامية، ونظرًا للحالة الشعورية العامة من التمسك بالشرع الشريف في مواجهة أخطار الهجمات التترية والصليبية على العالم الإسلامي في عهد المماليك البحرية.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- المسألة السادسة: «وقع في الفتاوى أن رجل تخاصم هو زوجته، بسبب زوجته الأخرى، فقال للمخاطَبَة: أنت وإياها طالق ثلاثا، ولم يُعْلِم بنيته، فهل يقع الثلاث على كل واحدة؟ أم لا يقع على كل واحدة إلا طلقتان لأنه المتيقَّن؟ فقد ألح السائل، في طلب الجواب.

الجواب: أما المخاطَبَة التي خاصمها فتُطلَّق ثلاثًا ظاهًرا وباطنًا، ولا يُقبل منه خلاف ذلك، ولا يُحتاج لنيته؛ لأن «أنتِ» مبتدأ، و«طالقٌ» خبر، و«ثلاثًا» تفسير.

وأما الأخرى، فتطلق ثلاثاً كذلك، إلا أن يكون له نيةٌ فيها أنها دون الثلاث، فتُقبل نيتُه إن صرّح بذلك حين يُسأَل، وإنما قلنا هذا، لأن قوله: (وإياها) ظاهره: أن الواو عاطفة، وأنه وضع الضمير المنصوب موضع الضمير المرفوع، كأنه قال: وأنتِ أيضًا معها، وحينئذ يكون خبره محذوفًا، يدل

عليه خبر الأول، كأنه قال: أنت كذلك، أو وأنت طالق ثلاثًا.

ويحتمل أن تكون الواو بمعنى مع، وضمير النصب في موضعه، كأنه قال: أنت معها طالق ثلاثًا، كقولك: أنت وزيدًا قائم، كأنك قلت: أنت قائم مع زيد، فالمعنى أنت طالق ثلاثًا معها، والمعية محتملة، ظاهرها الثلاثُ، ويحتمل ما دونها.

فإن فسَّر وأبان عما نواه رُجِع إلى قوله، وإما بطلقتين على ما نواه، فإن لم يكن له نية طُلِّقَتْ ثلاثًا كالأولى»[1].

٢- المسألة الحادية عشرة: «حكى الإمام البيهقي رحمه الله في كتابه شعب الإيمان، عن الإمام الحليمي رحمه الله، أنه قال: «إذا قلنا بإباحة الدف فإنما يجوز تعاطيه للنساء خاصة».

فهل الأمر كذلك عند الأصحاب أم هذا وجهٌ في المسألة؟ فقد وقع السؤال عن ذلك، والمتبادر أنه لا فرق بين الفريقين، وقد سمعنا أن ما ذهب إليه الحليمي مذهب الإمام أحمد فلعله اختاره.

الجواب: قد روى مسلم رحمه الله في صحيحه، من حديث أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- في حديثها الطويل الذي قالت فيه: ((دخل عليّ أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس، وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تغنيان بما تقاولت به الأنصار، يوم بعاث، فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يا أبا بكر: إن لكل قوم عيدًا، وهذا عيدُنا))، وفي حديث أبي معاوية عن هشام بهذا الإسناد قالت: ((وعندي جاريتان يلعبان بدف))، ورواه النسائي من حديث الزهري عن عروة: ((وفيه جاريتان تضربان بالدف وتغنيان، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسجًّى بثوبه عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر إنها أيام عيد))، وكانت أيامَ مِنًى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة، فضربت الجاريتان بالدف عنده وهو يسمع، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((دعهما يا أبا بكر)) من أقوى دليل على حِلّ الضرب بالدف، ولهذا نحن نوافق مَن صحَّحَ الضرب به مطلقًا، في العرس والختان، وغيرهما. والجمهور لا يفرق فيه بين الرجال والنساء، وفرق الحليمي ضعيف؛ لأن الأدلة لا تقتضيه، أما حِلُّ ضرب النساء له فمحقق، وكذا سماع الرجال كذلك، كما صح في هذه الأحاديث.

وأما ضرب الرجال فالأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام، إلا ما ورد الشرع فيه بالفرق، ولم يرد هنا في ذلك شيء، وليس ذلك مما يختص بالنساء حتى يقال إنه محرم على الرجال التشبه بهن،

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٣، ١٥٤).

فبقي على العموم، وقد جاء أيضًا: ((أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)).

فلو صح لكان فيه حجة، لأن (اضربوا) خطاب للذكور، لكن الحديث ضعيف.

ومذهب أحمد: أن الفرق في الاستحباب لا في الجواز على المشهور عندهم»[١].

٣- المسألة الخامسة عشرة: قال في الروضة: «لا يجوز للرجل أن يضاجع الرجل، ولا المرأة أن تضاجع المرأة، وإن كان كل واحد في جانب من الفراش» انتهى. هل مراده ما إذا كانا متجرّدين من الثياب، أو أعم من ذلك؟

فإن كان الثاني، فما وجهه لا سيما إذا بَعُدَ أحدهما عن الآخر؟

وقد قال المتولي: يُكرَه للرجل أن يضاجع رجلًا بإزار واحد، ما بين بدنيهما ثوب.

وقال أيضا: يكره للابن الكبير، أن يضاجع أمه، وللأب أن يضاجع ابنته الكبيرة، بلا حائل. انتهى معنى كلامه، ولعله المراد من الحديث الوارد في ذلك.

والمسؤولُ عنه الآن: بيانُ كلام الروضة، وعلام يُحمل؟

فإن حُمِلَ على حالة التجرد الوارد، فهل يحمل كلام المتولي على التحريم، فيحصل الوفاق، أو على التنزيه، فيكون في المسألة خلاف.

ونرجو منكم إيضاح ذلك، فإنه مما عمّت به البلوى. أجزل الله لكم الأجر بمنه وكرمه.

الجواب: «قول الروضة هنا هو نص كلام الرافعي رحمه الله، وأصله من القاضي حسين، وعبارته: (لا يجوز للرجلين، أن يتجرّدا في ثوب واحد)، فانظر كيف صرح بالتجرد، ويجب حمل كلام الرافعي والروضة عليه.

وإنما قلت ذلك، لأنهم استدلوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يُفضي الرجل إلى الرجل، في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة، في الثوب الواحد))، رواه مسلم في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسنٌ غريب.

وقد تأملتُ هذا الحديث، فوجدتُ فيه لفظتين: إحداهما: (يُفضي) والإفضاء إنما يكون بغير حائل، تقول العرب: أفضى بيده إلى الأرض: إذا مسّها بباطن راحته، وأفضى إليه بسره.

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٩٥، ٢٠١).

وقال تعالى: {وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ} [النساء: ٢١]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه)) واللفظة الثانية: قوله: ((في الثوب الواحد))، ومن المعلوم أنهما إذا كانا في ثوبيهما، وشملهما لحاف من فوقهما، فهما في ثوبين لا في ثوب واحد.

وفي صحيح مسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: ((خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداةً، وعليه مرطٌ مُرَجَّلٌ، وشعرٌ أسود، فجاء الحسن بن علي، فأدخله ثم جاء الحسين، ودخل معه، ثم جاءت فاطمة، فأدخلها، ثم جاء علي، فأدخله، ثم قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا٣٣} [الأحزاب: ٣٣].

فهذه الأحاديث كلها، فيها الالتحاف بثوب واحد من فوق الثياب، فلم يبق في حالة المضطجعين في ثوب واحد، وهما لابسان إلا هيئة الاضطجاع، ولا يظهر نهوضُها لأن تكون علة في التحريم، نعم يظهر نهوضُها علةً للكراهية، لأن النوم مظنة هيجان الشهوة، وعدم التحفظ لانغمار العقل بالنوم، فربما يصدر منهما ما لا يليق.

ولا شك أنه لو ورد نهيٌ لأمكن أن يُجعل هذا المعنى علةً للتحريم الذي دل عليه، لكنْ لم يَرِدْ نهي عن الاضطجاع.

فالذي يظهر أنهما متى كانا لابسين ثيابهما، لم يحرم اضطجاعهما في فراش، سواء تقارَبَا أم تباعَدَا؟ وليس كلام القاضي حسين أيضا، وإن كان كل منهما في طرف الفراش.

لكني أقول: إن كانا مجردين والفراش ساتر لهما معًا، ولا يستر أحدهما من الآخر فهو حرام؛ لعدم التستر، وإن سدَلا وسَطَه لم يظهر التحريم أيضًا وإن كانا في ثوب واحد؛ لأن معنى الإفضاء لم يوجد.

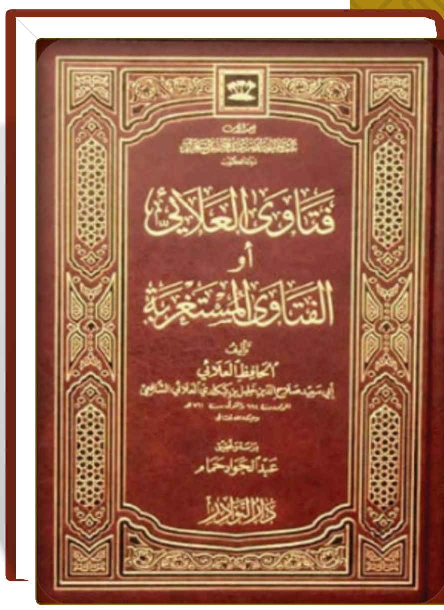
وهذا الحديث وهو قوله: ((لا يفضي)) بقيةٌ من حديثٍ أوّلُه: ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل)). وفي رواية ((إلى عُرْيِهِ)) مكان ((عورة))، وهو يدل على أن المراد بآخره ما ذكر في أوله من حفظ العورة.

وقال الخوارزمي في الكافي: «ولا تجوز مضاجعة الرجلين العاريين، وإن كان أحدهما من جانب والآخر من جانب، وكذا في حق المرأتين، فإن كانا لابسين أو أحدهما فلا بأس»، وهذا الذي قاله الخوارزمي في العاريين، والمضاجعة، واللابسين صحيح، أما إذا كان أحدهما غير لابس، فينبغي أن يحرم عليه لعدم التستر»[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٣٦، ٢٤٢).

11

«فتاوى العلائي»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، الحافظ المفيد، أبو سعيد، صلاحُ الدين، خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي.

فقيهٌ شافعي، ومُفتٍ ألمعي، مفسِّر، محدِّثٌ حافظ، أصوليٌّ متكلّم، نحوي لغوي، كانت له إمامة عظيمة في الحديث والفقه وغيرهما.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤هـ)، نشأ بدمشق، وتعلّم فيها، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وكان له نبوغٌ ظاهرٌ على أقرانه، لم يكتف بما تعلمه في دمشق رغم كثرة مَنْ فيها ممن تُشّد إليهم الرحال من العلماء النحارير، فرحل رحلة طويلة في طلب العلم ابتدأها من دمشق حتى وصل إلى بيت المقدس؛ حتى صار أوحدَ زمانه في معرفة الحديث والعلل والرجال.

وقد أثنى عليه علماء عصره ومَن بعده ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وعلمه وحديثه وورعه؛ فقد كان عالمًا بارعًا محققًا ومدققًا مشاركًا في علومٍ عِدّة، قال عنه الإمام السبكي في طبقاته: «وكان الصلاحُ العلائيُّ حافظًا ثَبْتًا ثقةً، عارفًا بأسماء الرجال والعللِ والمتون، فقيهًا، متكلمًا، أديبًا، شاعرًا ناظمًا ناثرًا، متفننًا، أشعريًّا صحيح العقيدة سنيًّا، لم يُخْلِف بعده في الحديث مثله، درَس بدمشق في حلقة صاحب حمص، ثم وَلِي تدريس المدرسة الصلاحية بالقدس؛ فأقام بها إلى أن تُوفي، وهو في كل ذلك يصنف، وُيفيد، وينشر العلم، ويحيي السنة، وصنف كتابًا في الأشباه والنظائر، وكتابًا سماه: «تنقيح الفهوم في صيغ العموم»، وكتابًا حسنًا في المراسيل، وكتابًا في المدلسين، وكُتُبًا أُخَر، وشرع في أحكامٍ كبرى عمل منها قطعة نفيسة، وفسر آيات متفرقة، وجمع مجامع مفيدة. أما الحديثُ: فلم يكن في عصره من يدانيه فيه، وأما بقية علومه من فقهٍ ونحوٍ وتفسيرٍ وكلامٍ: فكان في كل واحد منها حسَنَ المشاركة».

وأما شيوخُه: فقد تفقه على الشيخين الجليلين: كمال الدين الزملكاني، وبرهان الدين بن الفركاح، وأخذ التفسير عن علَم الدين العراقي، وجدَّ في طلب الحديث؛ فسمع من القاضي تقي الدين سليمان المقدسي، وعيسى المطعم، وخلائق.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالإمام العلائي جماعةٌ كبيرة من العلماء، وكان طلاب الحديث والفقه يقصدونه من كافة الأمصار أو يراسلونه إن لم يستطيعوا الرحلة إليه، ليجيبهم عن استفتاءاتهم -ومعظم فتاويه كانت مراسلات إليه من الأمصار- أو يكشف لهم غوامض العلل في الأحاديث، أو يفيدهم بعلوّ إسناده وفرائد رواياته، لكن رغم ذلك لم تذكر لنا كتبُ التراجم أسماء أحدٍ من تلاميذه في الفقه أو الحديث ممن يصدق عليهم أنهم تحمّلوا كامل علمه، غيرَ أن الإمام الكبير تقي الدين السبكي ذكر أنه سمع منه الحديث وأفاد منه.

د- أبرز مصنفاته:

وللإمام العلائي رحمه الله عدد كبير من المصنفات النافعة، وجميعها شاهدةٌ على علُو كعبه في العلوم وخاصةً الحديث والرجال والأصول والكلام والفقه، فقد برع في كل ذلك براعةً فائقة، وقد ذكرنا في ثناء التقي السبكي عليه جملةً من أمهات مصنّفاته، وله غيرها أيضًا: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» وهو جزآن، في فقه الشافعية، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«الوشي المعلم»

في الحديث، و«المجالس المبتكرة»، و«المسلسلات، و«النفحات القدسية»، و«منحة الرائض» في الفرائض، وكتاب المدلسين»، و«مقدمة نهاية الأحكام»، و«برهان التيسير في عنوان التفسير»، و«كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب»، وهي رسالة أحصى بها ما رواه البخاري ومسلم لكل صحابي من الحديث، و«إثارة الفوائد المجموعة»، في الحديث، و«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» في الحديث أيضًا، و«حكم اختلاف المجتهدين»، وغير ذلك.

هـ- وفاته:

كانت للإمام العلائي رحلةٌ طويلة في طلب العلوم الشرعية، استغرقت أكثرَ حياته المباركة، منذ رحل عن بلده دمشق بعد أن استوفَى جميع ما يمكنه تحصيله فيها، إلى أن وصل إلى فلسطين، وألقى بها عصا الترحال، وظهر فيها نَجمُه وشاع ذِكرُه، وتولّى فيها رئاسة التدريس بالمدرسة الصلاحية بالقدس الشريف، حتى أدركته الوفاة في الرحاب المقدّسة بالقدس في المحرم من سنة إحدى وستين وسبعمائة (٧٦١هـ)(١).

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى العلائي»، أو «الفتاوى المستغربة» للحافظ العلائي، جمع فيه المؤلف ما ورد إليه من مسائل واستفتاءات مهمة من بلاد عدة، كاليمن والمدينة المنورة ومدن فلسطين ودمشق ومصر وغيرها، قُصِدَ فيها بالفتوى وهو الإمام البارع الذي ذاع صيته، وشاع ذكره في الأمصار الإسلامية، وقد اعتمد العلائي في فتاويه على عدد غير قليل من المصادر الإسلامية المعتبرة ومنها: الأذكار للنووي، والأم للشافعي، والأموال لابن سلام، والأوسط للمحاملي، والتهذيب للبغوي، والشرح الكبير للرافعي(٢).

يتضمن كتاب «فتاوى العلائي»، أو «الفتاوى المستغربة» استفتاءات بلغت (١٣٢) سؤالًا في موضوعات فقهية كثيرة، لا سيما مسائل الأوقاف وقضاياه التي شغَلت جزءًا كبيرًا من الكتاب؛ وذلك لِمَا كان للأوقاف من أهمية في حياة المسلمين من جهة، ولكثرتها وتداخل مسائلها من جهة ثانية، وقد رتب الإمام مسائل الكتاب بحسب البلدان الوارد منها الاستفتاء؛ فبدأ بالمسائل الواردة له من بيت المقدس ثم الشام ثم من غزة ثم مصر فاليمن وهكذا.

---

١ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٠/ ٣٥، ٣٦).

٢ ينظر: فتاوى العلائي، أو الفتاوى المستغربة، لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: عبد الجواد حمام، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠١٠م، (ص ٨)، وقد طُبع في (٥٠٥) صفحات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل كتاب «فتاوى العلائي»، أو «الفتاوى المستغربة» مصدرًا من مصادر الفتوى في المسائل الدقيقة والمسائل العميقة التي تحتاج في الإجابة عنها إلى سعة علمٍ، وبُعد نظرٍ، ودقة فهم، وهذا ما عرف عن الإمام العلائي، ويجدُ الباحث وطالب العلم في تلك الفتاوى إجاباتٍ عن عدد من الدقائق الفقهية، وهو كتابٌ غني، ينضح بالفوائد، ويزخر بمسائل فرائد، بذل الإمامُ فيها جهده، وأدلى بدلوه، مبيِّنًا وجه الحق فيها، موفِّيًا البحث في جوانبها.

كما أن الكتاب حُجَّةٌ عظيمةٌ، ومرجعٌ أصيلٌ في كافة مسائل باب الوقف وأحكامه على وجه الخصوص، فقد أولَى الإمام العلائي هذا الباب عنايةً كبيرةً لكثرة سؤال الناس عنه، ولانتشار الوقفيات بشكل ملحوظ وواسع في كافة الأمصار، وقلّما تجد إشكالًا في باب الوقف إلا وسبق العلائيُّ إلى حلّه وتبيينه.

كما يتميز الكتاب برونقٍ بهيٍّ في التقسيم؛ حيث سلك العلائيُّ في ترتيب مسائله وفتاويه مسلكًا جديدًا، فرتّبها بحسب البلدان الوارد منها الاستفتاء؛ فبدأ بالمسائل الواردة له من بيت المقدس ثم بقية الأمصار، مما أكسب الكتاب دقةً ونظامًا يُسهِّلان على المُطالِع له البحثَ عما يريد، ويبرزان صورةً للحياة الاجتماعية في تلك الفترة في كل بلدٍ على حِدَةٍ، مما يُسهِم في الدراسات الاجتماعية والعلمية لهذا العصر في العالم الإسلامي على وجه العموم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- «مسألة وردت من بلد الخليل عليه السلام، في نصرانيٍّ ذِمِّيٍّ، علا بناؤه على بناء جاره المسلم، ثم باع بناءه هذا إلى رجلٍ مسلمٍ قبل حكم الحاكم عليه بالهدم، فهل يُترك البناء على حالته هذه بِيَدِ المسلم الذي اشتراه، أم يُهدَم لكون لم يصحّ بيعه نظرًا لكون الحاكم قد حكم بهدمه؟

الجواب: لم أجد هذه المسألة مسطورةً في شيءٍ من كتب أصحابنا المعتبرة، فكتبتُ فيها بعد التروّي والاستخارة: أنه لا يُنقض ذلك البناء والحالة ما ذُكر؛ لأن العلة التي كان قد حُكم بالهدم لأجلها قد زالت بزوال مِلك الذمي للداروانتقاله إلى مسلم، ومعلومٌ أنه لو أعلى المسلم داره عن جاره لا تُهدم رغم الكراهة، ثم وجدت في فتاوى الإمام ابن الصلاح رحمه الله جوابًا مثل هذا عن مسألة

مشابهة، فأفتى في يهوديٍّ أعلى بناءه على جاره المسلم قدر خمسة أذرع، ثم أعلى عليه المسلم أكثر من هذا: بأنه يسقط حق الشرع في هدم بناء اليهودي بسبب رفعه أولًا لزوال العلة، والحمد لله ولي التوفيق.

ثم وجدتُ لابن الرفعة جوابًا في مسألة كهذه بعينها في حاشيةٍ على الكفاية في شرح التنبيه بأنه لا يُهدَم، وعُزِي للقاضي حسين في تعليقه، وحملوا ذلك على أنه لو حكم الحاكم بقتل إنسانٍ مرتد، فعاد إلى الإسلام قبل قتله، فإن عدم قتله لا يكون نقضًا للحكم الأول من الحاكم؛ لزوال العلة التي حَكم من أجلها، وكذلك هنا؛ فإن العلة التي من أجلها حُكِم بالهدم أن البناء المُعَلَّى لذِمّيٍ، فإن زال مِلكه عنه لم يُحْتَج إلى الهدم، بل يستقر البناء بيد المسلم الذي اشتراه ولا يُهدم، والله تعالى أعلى وأعلم»[1].

٢- مسألة (٧٥): فيما نُسِب إلى الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار، من أن الواجب عند اتباع الجنازة خفض الصوت والاشتغال بالذكر، إلى آخر كلامه، هل هذا هو الصواب، أم ما يفعله الناس اليوم من الجهر بالتكبير والتهليل والترجيع؟

وما حكم من قال إن كلام النووي هذا غير صحيح، وإن الأولى رفع الصوت؟

الجواب: الذي قاله الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله هو الصحيح الذي ينبغي اعتماده والعمل به، وما سواه فمُحدَث مكروه، قال قيس ابن عباد رحمه الله: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر»، وقال ابن المنذر رحمه الله: «ذكر الحسن البصري رحمه الله عن ساداتنا الصحابة أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز» ثم قال ابن المنذر: «ونحن نكره ما كرهوا»، فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين هي العمل الصحيح، لا ما استحدثه الناس من رفع الصوت، الذي لا زال العلماء ينكرونه وينهون عليه.

وأما حكم من ينسب للإمام النووي رحمه الله مِن أن كلامه هذا غير صحيح: فهو المخطئُ في ذلك، ويجب أن يُزجَر عن التكلم بما ليس عنده فيه علم حتى يرتدع ويتأدب»[2].

---

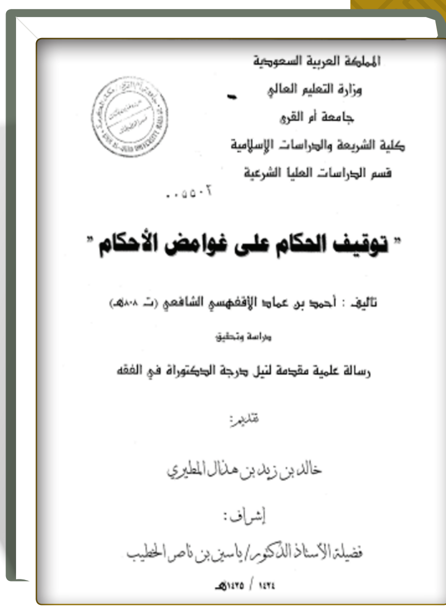
١ ينظر: المرجع السابق، (٧٢، ٧٣).

٢ ينظر: المرجع السابق، (٢٤٣، ٢٤٤).

12

«توقيف الحكام على غوامض الأحكام»

لابن العماد


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
٠٠٥٥٠٢

" توقيف الحكام على غوامض الأحكام "

تأليف : أحمد بن عماد الأقفهسي الشافعي (ت ٨٠٨هـ)
دراسة وتحقيق
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه
تقديم:
خالد بن زيد بن هذال المطيري
إشراف:
فضيلة الأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب
١٤٢٤ / ١٤٢٥هـ

أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي، الأقفهسي ثم القاهري، فقيه شافعي، كثير الاطلاع.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد بمدينة أقفهس من أعمال البهنسا –تابعة الآن لمحافظة بني سويف في الجنوب منها- سنة خمسين وسبعمائة (٧٥٠هـ)، نشأ في أسرة محافظة على تعاليم الدين والعرف، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وكان له نبوغٌ وهِمة، رغم أنه كان في لسانه بَعضُ حَبسةٍ، درس الفقه والعربية والأدب والحديث والأصول وسائر علوم الشريعة.

كان طيب الظاهر والباطن، متواضعًا، حتى بلغ من تواضعه أن كان يكثر من الثناء على مشايخه وتلاميذه، وقد حفظ لنا التاريخ قصيدةً له يمدح فيها شيخه الحَبر البُلقِيني وتلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وهذا مما لا يقدر عليه إلا كاملو النفوس.

وقد أثنى عليه علماء عصره ومَن بعده ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وعلمه وحديثه وورعه؛ فقد كان عالمًا بارعًا محققًا زاهدًا، قال عنه الحافظ ابن حجر: «أحد أئمة فقهاء الشافعية في هذا العصر، اشتغل بالعلم قديمًا، وصنف التصانيف المفيدة نظمًا ونثرًا، ومهر في الفنون، وهو من نبهاء الفقهاء، كثير الاطلاع والتصانيف، نعم الشيخ كان».

وقال عنه الحافظ الفقيه ابن قاضي شهبة: «كان يحضر عند الشيخين الجليلين زين الدين العراقي وسراج الدين البلقيني، ويتكلم بحضورهما ويُفيد، ويعظّمُه الشيخان».

وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ أبرزهم وأشهرهم: الحافظ الكبير زين الدين العراقي، والحَبرُ الكبير سراج الدين البُلقيني، والعلامة عبد الرحيم الإسنوي الأصولي الكبير صاحب التمهيد، وسمع السيرة من العلامة محمد بن إبراهيم ابن الشهيد، وسمع صحيح ابن حبان من الشمس الرَّفاء، وسمع سنن البيهقي من الزين أبي الحسن، وسمع البخاري ومسلم من المحدث الكبير خليل بن طرنطاي الداودار المشهور بالزيني كتبغا، واللغوي الكبير ابن الصائغ، صاحب شرح الألفية، والاستدراك على مغني ابن هشام، وغيرهم الكثير.

ج. أشهر تلاميذه:

تخرج بالإمام العلائي جماعةٌ كبيرة من العلماء، على رأسهم علامة الديار المصرية وحافظها الأكبر شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، والعلامة الكبير ابن قاضي شهبة، وسبط ابن العجمي، وأبو بكر الأنبابي، وأحمد بن محمد الزاهد، وعبد العزيز البوتيجي، وابن قريج، وعبد الله بن محمد الرشيدي، والمحب البكري وغيرهم الكثير ممن لا يُحصَى من العلماء.

د. أبرز مصنفاته:

وللإمام ابن عماد مؤلفات كثيرة تشهد بعلمه وفقهه، من أهمها: «توقيف الحكام على غوامض الأحكام»، «التعقبات على المهمات» للإسنوي، و«شرح المنهاج»، و«السر المستبان مما أودعه الله من الخواص في أجزاء الحيوان» وهو مخطوط لم يُطبع، ومنظومة «التبيان في آداب حملة القرآن»، ومنظومة أخرى في «العقائد» و«المعفوات» في الفقه -مخطوط-، و«منظومة تائية مع شرحها»، و«الذريعة في أعداد الشريعة» مخطوطة مسودة بخطه في مكتبة لورانزيانا، بفلورنس (برقم ٩١ شرقي)، و«كشف الأسرار عما خفي عن الأفكار» مخطوط موجود في الإسكوريال، و«نِيل مصر» مخطوط موجود في مكتبة الحرم المكي، وغير ذلك.

هـ- وفاته:

توفي الإمام ابن عماد الأقفهسي الشافعي سنة (٨٠٨هـ) في زمن حكم الناصر زين الدين أكبر أبناء الظاهر برقوق[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» لابن العماد هو كتاب جامع في مسائل الأنكحة والقضاء ليعين المفتين والقضاة فيها[٢].

تضمن كتاب توقيف الحكام ستة وأربعين فصلًا، منها أربعة عشر فصلًا نقلها من كتاب أدب القضاء لابن أبي الدم، وهي فصول تتعلق بالقاضي والشهود، من الفصل (٢٧) حتى الفصل (٤٠)، وباقي فصول الكتاب تتناول مسائل النكاح والقضاء وما تعلق بهما.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب «توقيف الحكام على غوامض الأحكام» من الكتب النادرة الخاصة بتناول أحكام النكاح وإفرادها في مصنف في مذهب الشافعي، وهو ما رفع من القيمة العلمية للكتاب لتناول تلك الأحكام بدقة وعناية، كما أنه تحرى في كتابه بعض المسائل الغامضة والمعضلة لتكون عونًا للقاضي والمفتي إذا اطلعوا على حكمها، وكل ذلك مع مجموعة كبيرة من النقول عن أئمة الشافعية أثرت الكتاب بشكل كبير.

كما أن الكتاب من الكتب المهمة في تأريخ التطور الفقهي الداخلي للمذهب الشافعي، فهو يقع في منتصف الفترة بين المتقدمين والمتأخرين من فقهاء الشافعي -وإن كان محسوبًا على المتأخرين- فهو ينقل فتاوى كثيرة عمن عاشوا قبيل عصره من الفقهاء.

بالإضافة إلى كون مؤلفه كثيرَ المطالعة والتنقيب، غزيرَ الفقه، وكأن ما وُلِد به من ثِقَلِ لسانه أورثه سَعةً في عقله وحافظته وحدةِ ذهنه.

١ ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الزِّرِكْلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، (١٨٣/١، ١٨٤).

٢ ينظر: مقدمة كتاب توقيف الحكام على غوامض الأحكام، لابن العماد، تحقيق: خالد المطيري، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ (ص٥٦)، والكتاب مطبوع في (٧٦٥) صفحة.

وأيضًا فالكتاب يعطينا صورةً واضحةً عن الحياة الاجتماعية الحقيقية في واقع الدولة المصرية إبان فترة حكم المماليك البرجية، خصوصًا وأن غالبية فتاوى الكتاب ومسائله تتعلق بالقضاء والشهادة والنكاح، وهي ألصق الأبواب بالحياة الاجتماعية وشؤون الناس.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة في النكاح: «ذكرنا أنه يشترط في عقد النكاح أن تكون المرأة معلومة، وطريق العلم أحد أمرين: إما ذكر النسب، أو المعاينة، حتى لو قال الولي لرجلٍ: زوّجتُك هذه المرأة، ولم يذكر اسمها، وكانت متنقِّبةً أو خلف سترٍ لا يصح العقد؛ لأنها مجهولةٌ بالنسبة له، كما لا يصح للشهود تحمُّل الشهادة على نكاحها إلا بعد معرفتها أيضًا بالاسم والرؤية، وقال الرافعي: إذا قال له: زوَّجتُك التي في الدار، ولم يكن في الدار غيرها صحَّ، وهذا يقتضي أنه لا يشترط أن يعلم الزوج هل من سيعقد عليها بنتٌ للولي أو أخت أو غير ذلك.

ومن أطلق الصحة في جميع تعبيرات الولي نظر إلى أن النكاح كما لا يُشترط فيه الرؤية، فكذلك لا يشترط فيه الوصف والتسمية، وما قاله في التتمة إنما هو على الاحتياط؛ لأنه يرِدُ عليه زواج الأعمى؛ فإنه صحيحٌ رغم أنه لا يراها، لكن له أن يلتزم عدم الصحة في حالة ما لو قال للأعمى: زوَّجتُك التي في الدار، أو هذه، أو الحاضرة، ولم يذكر له اسمها ونسبها، وبما لو أرى رجلًا إحدى بناته أو أراه امرأةً وعقد على غيرها، بأن أحضر حين العقد امرأةً غيرها وقال له: زوَّجتك هذه، فكل هذا لا يصح.

وقلنا: إذا اكتفى بالإشارة دون الرؤية صح النكاح ظاهرًا على الحاضرة، وفسد باطنًا حتى لا يحل للزوج الاستمتاع بها، ونحو هذا ما قاله الشيخ في المهذب: لو قال لرجلٍ: زوَّجتك بنتي عائشة ونوى الصغيرة، وقال الزوج: قبلتُ، ونوى الكبيرة، صحَّ وانعقد على عائشة في الظاهر وفسد في الباطن، أما صحته في الظاهر فلتوافق الإيجاب والقبول ظاهرًا، وأما فساده باطنًا فلفساد النية، وأما لو رأى الرجل امرأة فذهب إلى وليها وعقد عليها في غيابها، ونوى الوليُّ واحدةً غيرها، ونوى الزوج التي رآها، فلا يصح العقد قطعًا»[١].

٢- مسألة: «لو عقد على خمس نسوة في آنٍ واحد بطل العقد في الجميع، فلو كان فيهنَّ أختان صحَّ في الثلاث وبطل في الأختين، ولو كنَّ سبعًا وفيهنَّ أختان بطل في الجميع»[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٣، ٥٤).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٢٩٨).

٣- مسألة في تسليم الزوجة إلى زوجها: «يجب تسليم المرأة لزوجها في منزله، ومؤونة تسليمها على المرأة نفسها، فلو تزوج رجل ببغداد امرأةً بالبصرة وجب على وليها تسليمها إليه ببغداد اعتبارًا بموضع العقد، ولا نفقة لها على الزوج قبل حضورها إليه ببغداد، ولو خرج هو إلى الموصل وأرسل من يأتيه بها، فنفقتها من بغداد إلى الموصل عليه.

وأما أجرة نقل جهازها وقماشها فعليها هي مطلقًا، وكذلك أجرة جاريتها إن كانت ممن لا يُخدَم، فإن كانت ممن يُخدَم فنفقة الجارية على الزوج.

وسئل القاضي حسين عن رجلٍ غريب زوج ابنته ببلدٍ، ولم تستوف مهرها، فأراد الرجوع بها إلى بلده، فله ذلك حتى يستوفي الصداق، وقياسُه أن المرأة البالغة الغريبة إذا زوَّجها الحاكم، ولم يُقبِضها الزوج الصداق فلها أن تُسافر إلى بلدها مع مَحْرَم، وفي الحالتين إذا وفَّى الزوج الصداق فإنه ينبغي أن تكون مؤونة النقل والرجوع إلى مكان العقد على المرأة؛ لأنها سافرت بغير إذن زوجها لغرضها هي، ولا نفقة لها في مدة الغيبة.

ولو تزوج امرأة فزُفَّت إليه في موضع سكنها هي، فدخل الزوج بها على جاري العادة بإذنها، فلا أجرة لمدة سكنه»[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص٣٠٣، ٣٠٤).

13

«فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، والحافظ الشهير، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حَجَر الكناني العسقلاني ، أشهر من عاش بمصر من الأئمة الأعلام، ولا يَعدِل به أهلُ مصر أحدًا.

ب- نشأته وشيوخه:

ينتمي الحافظ ابن حجر إلى أسرةٍ شاميَّة الأصل، ترجع أصولها إلى مدينة عسقلان في فلسطين، لكنه وُلد بالقاهرة في الثاني من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة (٧٧٣هـ)، وعاش فيها ودُفن بها، نشأ في أسرة محافظة على تعاليم الدين والعرف، فحفظ القرآن الكريم في سنٍّ مبكرة، وكان له نبوغٌ وهِمة، وكان يميل في أول حياته إلى تعلم الأدب والشعر وأخبار العرب حتى برع في ذلك وصار راويةً حافظًا لديوان العرب، وله نثرٌ وشعرٌ فائقان، ثم عَدَل إلى دراسة الحديث ونبغ فيه، حتى صار إليه المنتهى والإمامة المطلقة في كافة علوم الحديث روايةً ودرايةً، وبلغ الغاية في التاريخ فصار

مؤرخ زمانه، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، إلى جانب توسعه في الفقه والأصول والكلام، وكان على قدمٍ عظيمةٍ في الورع والتعبد، على جمال مظهره وفخامة ملبسه ومركبه ومجلسه.

وكانت له رحلةٌ عظيمةٌ لطلب الحديث؛ فرحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلَت له شهرةٌ عظيمة؛ فقصده الناس من جميع الأقطار للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره بلا منازع.

وقد أثنى عليه علماء عصره ومَن بعدهم ثناءً عاطرًا؛ وأشادوا بفقهه وعلمه وحديثه وورعه؛ حتى ألف تلميذه الحافظ السخاوى كتابًا مخصوصًا في ترجمته وأخباره كاملةً، سمَّاه: «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، لم يترك شاردةً ولا واردةً في حياته إلا ذكرها فيه. فقد كان عالمًا بارعًا محققًا زاهدًا، ومما قاله عنه الحافظ السخاوي: «وقد انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر».

وقال عنه الحافظ السيوطي: «نبغ في الشعر والأدب، ثم حُبب إليه فن الحديث؛ فأقبل عليه سماعًا وكتابةً وتخريجًا وتعليقًا وتصنيفًا، ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي حتى تخرج به، وأكبَّ عليه إكبابًا لا مزيد عليه، حتى رأَس فيه في حياة شيوخه، وشهدوا له بالحفظ».

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ أبرزهم وأشهرهم: الحافظ الكبير زين الدين العراقي، وتفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين ابن الملقن، والشيخ برهان الدين الأنباسي، وأخذ الأصول وغيرها عن العلامة عز الدين بن جماعة ولازمه طويلًا. ورحل إلى الشام والحجاز، ودخل اليمن، فاجتمع بالعلامة مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي صاحب القاموس، ثم رجع إلى القاهرة؛ فأقبل بكليته على الحديث، وصنف فيه التصانيف الباهرة. ووَلِيَ وظائف سنية: كتدريس الحديث بالشيخونية، وبجامع القلعة، وبالجمالية، وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشيخونية وولي مشيخة الشيوخ بالبيبرسية، ومشيخة الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وولي قضاء القضاة بالديار المصرية مرَّاتٍ، ثم اعتزله للتعبد والتدريس.

ج. أشهر تلاميذه:

تخرج بشيخ الإسلام ابن حجر عدد كبير من أئمة العلماء، منهم: الحافظ شمس الدين السخاوي، وإبراهيم بن أحمد بن حسن بن خليل العجلون -وكان قد استملى عليه بدمشق-، والعلامة برهان

الدين الأبناسي، والعلامة المتفنن جمال الدين القلقشندي، والإمام برهان الدين التتائي، وقاضي مكة العلامة ابن ظهيرة القرشي، والبرهان البقاعي، والعلامة المحدث المؤرخ ابن قايماز، وغيرهم الكثير ممن لا يُحصَى من العلماء، بل إن مما لم يحصل لأحد غيره على الإطلاق أن تلميذه الحافظ السخاوي ذكر في الجواهر والدرر أسماء من تتلمذوا على الحافظ ابن حجر بأسمائهم؛ فسرَد منهم أكثر من ستمائة، وجميعهم من أئمة العلم! سوى من لم يذكرهم وهم كثير، وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء.

د. أبرز مصنفاته:

وللحافظ ابن حجر مؤلفات كثيرة تشهد بعلمه وفقهه، من أهمها: «فتح الباري شرح البخاري»، و«نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية»، و«التمييز في تخريج أحاديث شرح الوجيز»، و«بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»، و«النكت على شرح العمدة للزركشي»، و«النكت على جمع الجوامع لابن السبكي»، و«تخريج أحاديث شرح التنبيه للزنكلوني»، وغير ذلك ما لا يُحصَى.

هـ- وفاته:

وكانت وفاة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ليلة السبت، ثامن عشر ذي الحجة، سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢هـ)، ودفن بالقرافة الكبرى بالقاهرة [١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» لشهاب الدين أبي الفضل أحمد

بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المصري المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، هو عبارة عن أسئلة موجهة للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو يجيب عنها كتابة بخطه، وهذه الأسئلة تناولت جانب العقيدة من الشريعة الإسلامية، وأغلبها في أحوال الموتى إذا أدخلوا القبور، وغير ذلك [٢].

تضمَّن كتاب «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» (٣٢) مسألة يدور

معظمها في فلك الشغف بمعرفة أحوال الموتى؛ هل يردون على سؤال الملكين، وهل يصلهم ثواب الأعمال الصالحة من الأحياء خاصة قراءة القرآن، وهل يجتمعون بأقاربهم بعد الحساب، وما

١ ينظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فيليب حتَّى، المكتبة العلمية- بيروت، (٤٥-٤٨).

٢ ينظر: فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد تامر، دار الصحابة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، (ص٥)، وقد طُبع في (١٢٦) صفحة.

عذاب العاصي في القبر، وما هو مستقر أرواح الشهداء، وما هو حال أطفال المسلمين، وهل يوسع على الميت في قبره ويضيق عليه، ثم تأتي بعد ذلك مسائل متعلقة ببعض فتن آخر الزمان، وأحوال ملك الموت.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «فتاوى الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» من أهم كتب الفتاوى لأحد أكبر علماء الإسلام قاطبة المشهورين بالعلم والفقه والتبحر في شتى العلوم، وكثرة التصانيف، كما أن الكتاب يتميز بالبساطة والإيجاز وسهولة العبارات، كما أنه يعد من الكتب الشرعية الماتعة التي اقتحمت تلك الدائرة الشائكة من تساؤلات المفتين؛ ذلك لأن تلك التساؤلات تتعلق بأمور غيبية لا يثبت منها شيء ولا يُنفى إلا بدليل نقلي صحيح، الأمر الذي لابن حجرٍ فيه باع طويل، بل إنه من العُمَدِ فيه.

وكذلك فالكتاب يجيب على كثير من التساؤلات التي تشغل بال معظم الناس، الذين يبحثون عن تفسيرٍ شرعيٍّ صحيح بعيدٍ عن الوهم والخرافة، والخَرْص بغير علم، والتقوُّل بالظن بلا تثبُّت وتحقيق، فجاءت أجوبة شيخ الإسلام ابن حجر على هذه المسائل الشائكة شافيةً وافيةً، كأنما خرجت من بين فرثٍ ودمٍ لبنًا خالصًا سائغًا للشاربين.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- السؤال الأول: «الميت إذا جاءه الملكان في القبر منكر ونكير، وسألاه فلم يجبهما، هل يعذبانه إلى يوم القيامة، أم يعذبانه زمانًا مخصوصًا؟

الجواب: لعل السائل يريد أن يقول: فيسألانه فلا يقر بالإسلام أو نبوة النبي، لأنه لم يرد في الأخبار أن أحدًا يمتنع عن الجواب فقط، بل إما أن يقول: «هو محمد صلى الله عليه وسلم، جاءنا بالحق»، أو ما في معنى ذلك، وإما أن يقول: «لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته»، أو ما في معنى ذلك، فكأن السائل يقصد أنه لم يُجِب بالحق، وأما قوله: «هل يعذِّبانه» فليس شرطًا أن يباشرا هما تعذيبه، والأولى أن يقال: «هل يُعذَّب»، هذا تقرير السؤال على وجهه الصحيح.

والجواب: أن الميت العاجز عن الجواب بالحق إن كان كافرًا، أو منافقًا نفاق كفرٍ، فإنه يُعَذَّب أبدًا إلى أن يُبعَث، وهذا ما دلت عليه الأخبار، فقد جاء في حديث البراء بن عازب في صفة المساءلة

في القبر للكافر: «ثم يُخرَق له خرق إلى النار، فيأتيه من غمّها ودخانها إلى يوم القيامة»، وفي حديث أبي هريرة: «فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه، فلا يزال فيها مُعَذَّبًا إلى أن يبعثه الله تعالى من مضجعه ذلك»، ورواية الشجاع الأقرع، وغير ذلك من الروايات التي تفيد تنوع العذاب لهذا الصنف من الناس، وديمومته عليهم في قبورهم إلى يوم يُبعثون»[١].

٢- السؤال العاشر: «هل ما ورد من أن أرواح أطفال المسلمين تكون في فِناءٍ داخل القبر، أم تكون عند البيت المعمور حول إبراهيم الخليل عليه السلام، أم كيف يكون حالهم؟

الجواب: الراجح من الروايات وأقوال العلماء من السلف: أن أرواح المؤمنين تكون مُطلَقة؛ تذهب حيث شاءت من السماء أو الأرض، ومع ذلك لها اتصال بقبورها، بحيث يصل إلى الجسد من التنعيم الذي تناله الروح، وذلك الاتصال والتأثر لا يمكن وصفُه؛ لأنه لا شبيه له في الدنيا إلا حُلْمُ النائم في المرائي السعيدة.

وأما أطفال المسلمين: فقد ثبت في حديث المنام الطويل الذي رواه البخاري: أن جبريل عليه السلام أخذ النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق به حتى أتيا على مرجٍ أخضر فيه شجرة عظيمة وتحتها شيخٌ وقور جميل، وصبيان كاللؤلؤ، فسأله عن الشيخ فقال: هو إبراهيم عليه السلام، والأطفال أولاد المسلمين من كل أُمّة، فالثابت عندنا أنهم يكونون حول الخليل إبراهيم يكفلُهم ويؤنسُهم، ولكن لم أرَ في شيءٍ من طرقه أنه يُقرئهم القرآن»[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥، ١٩).

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٥٢).

14

«الحاوي للفتاوي»

للسيوطي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، والحافظ الشهير، جلال الدين، أبو بكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، أشهر من عاش بمصر من الأئمة الأعلام بعد الحافظ ابن حجر، إمامٌ موسوعيٌّ بلغ المنتهى في سائر العلوم.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد -رحمه الله تعالى- بالقاهرة بعد مغرب ليلة الأحد، أول ليلة مستهل رجب عام (٨٤٩هـ)، ونشأ بالقاهرة يتيمًا؛ حيث مات أبوه وعمره خمس سنوات، أخذه أبوه أول ما مشى إلى الحافظ ابن حجر رحمه الله بالأزهر ليباركه ويجيزه ويدعو له، فأصابته بركة دعاء شيخ الإسلام، فصار أعلم أهل زمانه بلا منازع، قامت أمه على تربيته على الفضل والعلم والدين، فأودعته الأزهر، فحفظ القرآن صغيرًا، وبرع في القراءات واللغة، وحفظ ديوان العرب وأخبارها وأشعارها، ثم اهتم بدراسة الحديث وسمع من الشيوخ الأكابر وكاتبهم فحصَّل أعلى الأسانيد، حتى صار إليه المنتهى والإمامة

المطلقة في كافة علوم الحديث روايةً ودرايةً، ثم تعمَّق في التاريخ وبلغ فيه الغاية، حتى كاد يلمَّ بكل ما حدث على الأرض منذ آدم عليه السلام إلى زمانه، فصار مؤرخ زمانه، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ودرس الفقه والأصول حتى نافس أساطين المتقدمين، ونبغ في كافة العلوم، وكان على قدمٍ عظيمةٍ في الورع والتعبد؛ ذُكر عنه أنه حينما تقدم به العمر، اعتزل الناس، وخلا بنفسه في منزله في روضة المقياس -على النيل- منزويًا عن أصحابه جميعًا، متباعدًا عن ذوي الجاه والسلطان -رغم سعيهم إليه-، وتجرد للعبادة والتصنيف، وكان الأغنياء والأمراء والوزراء يزورونه، ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها، وروي أن السلطان الغوري طلبه مرارًا فلم يحضُر إليه، فأرسل إليه هدايا فردَّها.

كانت له رحلات مشهورة في طلب العلم والحديث والنوادر؛ فسافر إلى الحجاز، والشام، واليمن، والهند، والمغرب، وبلاد التكرور بإفريقيا، فحصَّل من الفوائد والأسانيد والنوادر الشيء الكثير.

وقد أثنى عليه كافة العلماء ثناءً عاطرًا، وشهد بعلمه وإمامته القاصي والداني، قال عنه تلميذه الإمام الداودي: «كان الشيخ -رحمه الله- آيةً كبرى في سرعة التأليف؛ عاينته وقد كتب في يوم واحد ثلاثةَ كراريس تأليفًا وتحريرًا، وكان مع ذلك يملي الحديث، ويجيب عن المتعارض منه بأجوبة حسنة، وكان أعلمَ أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالًا وغريبًا، ومتنًا وسندًا، واستنباطًا للأحكام منه، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث، قال: ولو وجدت أكثر لحفظتُه، قالوا: ولعله لا يوجد على وجه الأرض الآن أكثر من ذلك».

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ أبرزهم وأشهرهم: الشمس محمد بن موسى الحنفي إمام الشيخونية في النحو، وعن الفخر عثمان المقسي، والشموس البامي وابن الفالاتي، وابنِ يوسف أحد فضلاء الشيخونية، والبرهانين العجلوني والنعماني بعضهم في الفقه وبعضهم في النحو، ثم ترقى حتى قرأ في بعض المتون الفقهية على العلم البلقيني وحضر عند الشرف المناوي يسيرًا، وأخذ عن كل من السيف، والشمني، والكافِيجي الحنفيين، وعن العز الميقاتي رسالة له في الميقات، وعن محمد بن إبراهيم الشرواني الرومي الطبيب بالقاهرة مختصرَين في الطب لابن جماعة، وعن العز الحنبلي دروسًا في الأصول من جمع الجوامع، وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالحافظ السيوطي جمعٌ كبير من العلماء، أشهرهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والإمام الداودي، وغيرهم ممن لا يحصَون عددًا.

د. أبرز مصنفاته:

وللحافظ السيوطي مؤلفات لا تُحصى، وقد ألان الله تعالى له سبيل التأليف، ووهبه البركة التامة في الوقت، حتى زادت مصنفاته على ٦٠٠ مصنَّف، ومعظمها له أجزاء كثيرة، وجميع كتبه ورسائله وبحوثه في غاية النفاسة والإتقان، من أهم هذه الكتب: «الإتقان في علوم القرآن»، و«الإكليل في استنباط التنزيل»، و«التحبير لعلم التفسير»، و«الفوائد البارزة والكامنة في النعم الظاهرة والباطنة»، و«قطف الأزهار في كشف الأسرار» في متشابه القرآن، و«الدر المنثور في التفسير بالمأثور» في ستة أجزاء، و«لباب النقول في أسباب النزول»، وغير ذلك ما لا يُحصىَ، ومما وهبه الله تعالى له أن اشتهرت أكثر مصنفاته في حياته في أقطار الأرض شرقًا وغربًا.

هـ- وفاته:

وفي آخر حياته اعتزل الناس والقضاء والفتيا والإقراء والتأليف، وأقبل على العبادة والذكر والتأمل حتى وافته المنية بمنزله في روضة المقياس يوم الخميس تاسع شهري جمادى الأولى سنة (٩١١هـ)، ودفن بجوار خانقاه قوصون خارج باب القرافة، بعد أن ملأ الدنيا علمًا، وشهرة وذكرًا[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الحاوي للفتاوي» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة:

(٩١١هـ) وهو كتاب جامع ضم فيه الإمام السيوطي نبذًا من مهمات الفتاوى التي أفتى بها، واقتصر على الفتاوى المهمة والعويصة على حد تعبيره[٢].

ويضم الكتاب مجموعة من المسائل والفتاوى للإمام السيوطي مرتبة ومقسمة على أبواب

العلوم، بدأ بالمسائل الفقهية مرتبة على أبواب الفقه، ثم مسائل التفسير، ثم الحديث، ثم الأصول، ثم النحو، ثم مسائل متفرقة.

١ ينظر: مقدمة كتاب حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، ط. الأولى ١٣٨٧هـ، (ص٤- ٨).

٢ ينظر: كتاب الحاوي للفتاوي، للسيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، (ص٧)، والكتاب يقع في (٣٩٢) صفحة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يعد كتاب الحاوي للفتاوي من الكتب ذات القيمة العلمية لكونه أحد تآليف إمام وقته، ونابغة عصره، الفقيه الجليل، والمحدث الكبير، الحافظ جلال الدين السيوطي، مما أكسب الكتاب قيمة علمية خاصة، إضافة إلى تنوع علوم الكتاب، وكون الفتوى أحد محاوره؛ مما أظهر ارتباط الفتوى بالعلوم الشرعية المختلفة.

ولم يعمِد الحافظ السيوطي إلى جمع كل ما أفتى به في حياته في هذا الكتاب، وإنما اكتفى بذكر مهمات الفتاوى، وما يكون فيه نفع، وترك غالب الواضحات، وما بحثه غيره مما لا يحتاج إلى تعقيب، وأودع في فتاويه خلاصة فقهه ونظره، وما يراه مناسبًا لواقعه.

كما أن الكتاب يُبرِز من خلال المسائل المرفوعة إلى الإمام الحالة العامة للحياة المصرية على كافة المستويات في تلك الفترة؛ حيث كثرةُ النوازل وتغيرُ العادات الذى صاحب أواخر الدولة المملوكية، وما استجدَّ على الوجه الفقهي للأحكام مما يقتضي الاجتهاد والنظر من جديد.

فجاء الكتاب عاكسًا لصورة الحالة الفقهية في بداية عصور المتأخرين من الفقهاء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة: «تراب المسجد إذا تيمم به شخصٌ وقلتم إنه لا يجوز، هل يستبيح به ما نواه؟ أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة والثوب الحرير ونحو ذلك أو لا؟، وما الفرق بين ما لو تيمم قبل الاستنجاء؟ فإنه لا يجزئ، ولو كان على بدنه نجاسة فهل يُجزئ؟

الجواب: نعم يستبيح ما نواه؛ كالوضوء بماء مغصوب، والتيمم بتراب مغصوب، وكذلك الوضوء بالماء المسَبَّل للشرب صحيح مع تحريمه، وأما المسألة الأخيرة: فقد فرق الأصحاب بفروق منها: أن نجاسة محل النَجْوِ ناقضةٌ للطهارة، موجبةٌ للتيمم، فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها، كذا فرق الداركي، وتبعه صاحب المهذب، وأقره النووي في شرحه، ومنها: أن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء، فلو قلنا: لا يصح تيممه حتى يزيلها، لتعذر عليه الصلاة إن لم يجد الماء، بخلاف الاستنجاء؛ لأنه يرتفع حكمه بالحجر، فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه، كذلك فرق المتولي في التتمة، قال صاحب الوافي: وهذا فرق دقيق نفيس»[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (٣٢/١).

٢- مسألة: «رجل خطب امرأةً، ثم رغبت عنه هي أو وليها، فهل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها غير الخاطب السابق؟ وهل الخطبة عقد شرعي؟ وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا؟

الجواب: يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر، وإن لم يتعرض الفقهاء له، وإنما تعرضوا لما إذا سكتت المرأة أو وليُّها ولم يُعطُوا جوابًا، أو رغب الخاطب، والظاهر أن الخطبة ليس بعقد شرعي، وإن تُخُيِّل كونها عقدًا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعًا[١].

٣- مسألة: «امرأة حضرت إلى شاهدين، ومعها صداقُها، ومعها فصلُ طلاقٍ، مرفقٌ بذيله رسمُ شهادةِ شاهدين، ومؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها فيها، وسئلت عن ذلك فأخبرت بانقضاء عدتها، وحلفت عليها وعلى خُلُوِّها من كل مانع شرعي يمنع من الزواج في الحال، فهل للحاكم أن يزوِّجها بمجرد ذلك أم لا بد من إقامة البينة على الطلاق المذكور؟

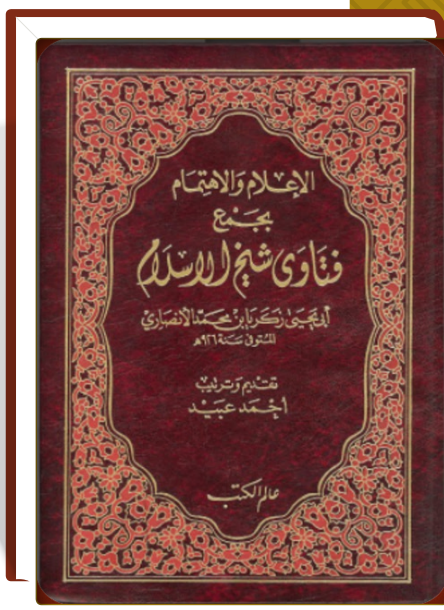
الجواب: في الشرح، والروضة للنووي، عن فتاوى البغوي: «أنه لا بد من إقامة البينة»، وفي أدب القضاء للزبيلي: «التفصيل بين الغريبة التي زوجها غائب، وبين البلدية التي زوجها حاضر»، وفي توثيق الحكام لابن العماد: «أن الصحيح أنه لا يحتاج إلى إقامة البينة مطلقًا، وضعَّف قولَ البغوي والزبيلي»، والراجح عندي مقالةُ البغوي، وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنكير[٢].

١ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٦٨).

٢ ينظر: المرجع السابق، (١/ ٢٦٩).

15

«الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي ثم القاهري، الأزهري الشافعي.

إمامٌ متفننٌ، له مشاركات كثيرة في مختلف العلوم، عُمِّر طويلًا فصحب أجيالًا من فحول العلماء، وورث علومهم وأنوارهم.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد -رحمه الله تعالى- في سنة ست وعشرين وثمانمائة (٨٢٦هـ) بسنيكة من الشرقية، ونشأ بها، وحفظ القرآن عند الفقيهين محمد بن ربيع، والبرهان الفاقوسي البلبيسي، وحفظ عمدة الأحكام، وبعض مختصر التبريزى في الفقه، ثم تحول إلى القاهرة في سنة (٨٤١هـ) فقطن جامع الأزهر، وتتلمذ لابن حجر العسقلاني، وأكمل حفظ المختصر، ثم حفظ المنهاج الفرعي، والألفية النحوية، والشاطبية، والرائية، وبعض المنهاج الأصلي، ونحو النصف من ألفية الحديث، وأقام بعد مجيئه القاهرة

بها يسيرًا، ثم عاد إلى بلده بعد وفاة الحافظ ابن حجر، فلم يُطِق المكوث فيها، فرجع الأزهر، وداوم الاشتغال وجد فيه حتى اكتملت إمامته.

وقد أثنى عليه كافة العلماء ثناءً عاطرًا، وشهد بعلمه وإمامته القاصي والداني، قال عنه تلميذه الإمام الهيتمي في تعليل ابتدائه به في معجم شيوخه: «وقدمت شيخنا زكريا لأنه أجل من وقع عليه بصري من العلماء العاملين، والأئمة الوارثين، وأعلى من عنه رَويتُ ودَريتُ من الفقهاء الحكماء المسندين، فهو عمدة العلماء الأعلام وحجة الله على الأنام، حامل لواء مذهب الشافعي على كاهله، ومحرر مشكلاته، وكاشف عويصاته».

وولي المناصب الجليلة كتدريس مقام الإمام الشافعي، ولم يكن بمصر أرفع منصبًا من هذا التدريس، حتى رقي إلى المنصب الجليل وهو قاضي القضاة بعد امتناع كثير وتعفف زائد.

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ أبرزهم وأشهرهم: شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، وشارك الإمام السيوطي في غالبية مشايخه، وأخذ النحو عن ابن المجدي، وابن الهمام، والشمني، والصرف عن العز عبد السلام، والشرواني، ومحمد بن حمد الكيلاني، وأخذ طائفة من المعاني والبيان والبديع عن القاياتي، وحضر دروس الشرف المناوي وغيره، وأصول الفقه على القاياتي، والمحيوي، والكافيجي، والفقه عن العَلَمِ البلقيني، وله مشايخ لا يُحصَون، ومعظمهم شهدوا له بالعلم وأجازوه بالفُتيا والتدريس.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بشيخ الإسلام زكريا جمع كبير من العلماء، أشهرهم: الإمام الجليل ابن حجر الهيتمي، والقطب الشعراني، وشهاب الدين الرملي، وشهاب الدين أحمد الملقب بعميرة البرلسي، والعلائي الحنفي، ورضي الدين الغزي، وغيرهم ممن لا يحصَون عددًا، وكثير منهم تولَّى مشيخة الإسلام في حياته ببركة ملازمتهم له وانتفاعهم به.

د. أبرز مصنفاته:

صنف الشيخ زكريا في كثير من العلوم كالفقه والتفسير والحديث والنحو واللغة والتصريف والمعاني والبيان والبديع والمنطق والطب والتصوف والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهيئة والهندسة، ومن كتبه: «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، وشرح فصول ابن الهائم في شرحين جليلين أحدهما «غاية الوصول»، والثاني «منهاج الوصول إلى علم الفصول»، وشرح كتاب «لقطة

عجلان» للبدر الزركشي، وله شروح كثيرة على أمهات كتب الفقه والأصول والعقائد والحديث والسيرة وغيرها، ومؤلفاته المحصورة تقارب المائة.

هـ- وفاته:

وكانت وفاة شيخ الإسلام زكريا في يوم الجمعة رابع ذي الحجة سنة ستٍّ وعشرين وتسعمائة (٩٢٦هـ)، ودُفن بجوار الإمام الشافعي بداخل مسجده العامر بالقاهرة المحروسة[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، هو كتاب مجموع من الفتاوى المنثورة في بطون الكتب التي أجاب بها الشيخ زكريا الأنصاري على مسائل السائلين [٢].

تضمَّن كتاب «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» مجموعة من فتاوى زكريا الأنصاري مبوبة بداية من كتاب الطهارة، ثم الصلاة والزكاة فالصيام والحج، ثم سائر البيوع وحكم الخيار فيها والبيوع المنهي عنها شرعًا، ثم أحكام الإقرار والغصب والرهن وإحياء الموات وأحكام الوقف، وذكر آخرًا كتاب العتق، وختم كتابه ببيان بعض المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن ورسمه وخطه، ثم بيَّن أحكام بعض القضايا التي تتعلق بأصول الدين وعلم المعاني والبيان والفلك، ثم بعد ذلك أورد رحمه الله مسائل أخرى منثورة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يُعد كتاب «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري» من أهم كتب متأخري السادة الشافعية الذين يُعوَّلُ على آرائهم في المذهب، ويُرجع إليهم في الفتوى على المذهب الشافعي.

وقد تنوعت تلك الفتاوى بين المسائل الشرعية الفقهية، والمسائل العلمية المتعلقة بالعلوم

١ ينظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر العَيْدَرُوس، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، (ص١١١- ١١٥).

٢ ينظر: الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، دار المكتبة العربية، دمشق، ٢٠٠٠م، (ص١٨)، وقد طُبع في (٥٢٠) صفحة.

التي تمهد الطريق للمتصدر للفتوى في دراسة الفقه وأصوله، وهذا واضح من حديثه حول علم المعاني وأصول الدين والفلك، فلا يجوز للمفتي أن يفتي إلا بعد أن يحصِّل مسائل تلك العلوم.

كما أن الإمام -رحمه الله- له المصنفات الشائعة في أقطار الأرض في كثير من العلوم، وله باع طويل في كل فن، وينتفع بمؤلفاته خلائق لا يحصون، وكان الناس يدرسون مصنفاته في حياته وبعد انتقاله، ويرجعون إليها في حل مشكلاتهم.

والكتاب إضافة عظيمة للمكتبة الإسلامية الفقهية؛ حيث كانت فتاوى الشيخ رحمه الله متفرقة مبثوثةً في بطون كتبه وفيما رواه عنه تلاميذه، ولم يجمعها شيخ الإسلام حال حياته، فلا شك أن القيام على جمعها وترتيبها وإخراجها في هذا الثوب القشيب عملٌ عظيمٌ يجازي اللهُ تعالى من قام به خيرَ الجزاء.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- سئل الشيخ رحمه الله: «عن مسجدٍ مدفون به بعض الأولياء، فصار الناس بسبب الولي المذكور يحملون إلى هذا المسجد صدقاتٍ ونذورًا، فرتَّب الناظر على ذلك المسجد لأناسٍ من الأغنياء مرتَّباتٍ من الصدقات والنذور، والحال أن المسجد والمدفن يحتاجان إلى عمارة، فهل ما يفعله الناظر جائزٌ أم لا؟ وإذا مات ذلك الناظر، وتولَّى آخر مكانه، فهل له قطع تلك المرتَّبات أم لا؟ وهل يكون مثابًا على ذلك؟

فأجاب: إن ما يُحمَل إلى المسجد مما ذُكر يجب صرفه في الجهة التي عُيِّنت له، ولا يجوز صرفه في غيرها سواء كان المصروف له غنيًّا أو فقيرًا، فإن لم يُعيّن له جهة صرف في مصالح المسجد من عمارة وغيره، والعمارة مقدمة على غيرها، وللناظر الثاني قطع المرتبات التي رتبها من قبله وصرفها في عمارة المسجد، ومصالحه، ويثاب، أيده الله تعالى على ذلك»[1].

٢- سئل الشيخ رحمه الله: «عن رجلين تسابَّا، ووقع من كل منهما في حق الآخر ما يقتضي إيذاءه به من لعن وضرب وغيرهما، بحيث إنهما اتفقا جنسًا وقدرًا وصفةً، فهل يقع بينهما القصاص أم لا؟ وإذا قلتم بهذا: فما الجواب عن قول الشيخ كمال الدين الدميري: «إذا سب إنسان إنسانًا، جاز للمسبوب أن يسب السابَّ بقدر ما سبَّه، لقوله تعالى: {وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا}[الشورى: ٤٠]، ولحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين سبتها زينب: ((سبيها)) وفي

١ ينظر: المرجع السابق، (١٢١، ١٢٢).

رواية: ((دونَكِ فانتصري))، فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فمها، فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم. وإنما جوز السب بما ليس بكذب، كقوله: يا ظالم، يا أحمق، لأن أحدًا لا يكاد ينفك عنه هذا الوصف في حالٍ ما، وإذا انتصر بسبه فقد انتصر في ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم لحق الله تعالى، وقيل: يرتفع جميع الإثم بانتصاره» ا.هـ فما قولكم في ذلك؟

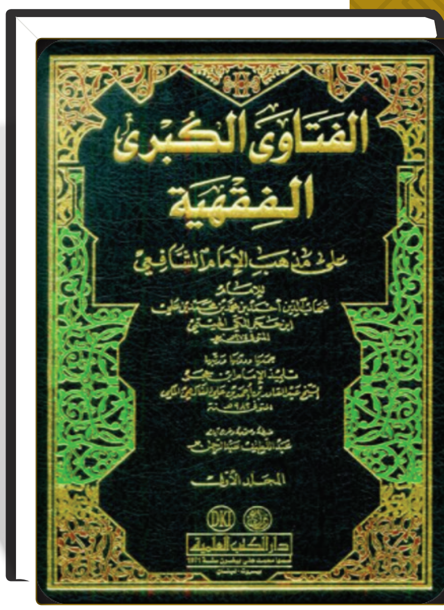
فأجاب: بأنه لا يقع ما ذُكر قصاصًا؛ لعدم تحقق المماثلة فيه، وبتقدير تحققها: فمن ثبتت له عقوبة فليس له أن يستوفيها بنفسه، فكلٌّ من الشخصين يستحق على الآخر التعزير، فيستوفيه له الإمام أو نائبه بطلبه، وأما ما ذكره الدميري ففيما يقع انتصارًا، وليس كذبًا أو نحوه، وقد صرح النووي بجواز الانتصار، قال: «ولا خلاف في جواز الانتصار؛ حيث تظاهرت علي ذلك دلائل الكتاب والسنة، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ} [الشورى: ٣٩]، وقال: {وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ}[الشورى: ٤١]، ومع ذلك فقد نص على أن العفو أفضل، ثم قال: ولا يجوز أن ينتصر إلا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذبًا أو قذفًا، أو سبًّا لأسلافه، فمن المباح أن ينتصر بمثل: يا ظالم، يا جاني، يا أحمق، لأنه لا ينفك أحد عن هذه الأوصاف، قالوا: وإذا انتصر المسبوب فقد استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحَق لله تعالى، وقيل يرتفع جميع الإثم، والله تعالى أعلم»[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (٣٥٣- ٣٥٥).

16

«الفتاوى الكبرى»

لابن حجر الهيتمي



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام الكبير، والفقيه العظيم، شهاب الدين أحمد بن بدر الدين محمد بن شمس الدين محمد بن نور الدين علي بن حجر.

من قبيلة بني سعد الموجودين بالشرقية، الإقليم المشهور من أقاليم الدلتا بمصر، والمشهور أنهم من نسل الأنصار، ولكن امتنع الشيخُ من كتابة لقب الأنصاري في اسمه تورُّعًا.

وقد سُمِّي جده بـ(حجر)؛ لأنه رغم شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم، وأبطال فرسانهم، كان ملازمًا للصمت، لا يتكلم إلا لضرورة حاقة، وإلا فهو مشغول عن الناس بالذكر والفكر، فلذلك شبهوه بحجر مُلْقًى لا ينطق، فقالوا: (حجر)، ثم اشتهر بذلك أولاده، أدركه الإمام الهيتمي، ورآه وقد جاوز المائة والعشرين، وأَمِنَ الخَرَف، وكانت له في هذا السن عبادات خارقة، ثم انتقل منها إلى الغربية، فسكن محلة (أبي الهيتم) واستوطنها.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد الإمام ابن حجر الهيتمي في أواخر سنة تسع وتسعمائة (٩٠٩هـ)، في محلة (أبي الهيتم) فنُسب إليها، مات أبوه وهو صغير في حياة جده المذكور، وقد حفظ القرآن وكثيرًا من المنهاج، ثم مات جده، فكفله شيخا أبيه: العارفان الكاملان: الشمس الشناوي، وشيخه الشمس بن أبي الحمائل، وهما من أعظم تلامذة شيخ الإسلام الشرف المناوي ظاهرًا وباطنًا، ولذا كان شيخ الإسلام زكريا يبالغ في تعظيمه ويقول: أخي وسيدي، ثم نقله الشناوي من بلده إلى طنطا، بمسجد العارف بالله السيد الشهير أحمد البدوي، فقرأ به مبادئ العلوم، ثم نقله إلى الجامع الأزهر أول سنة (٩٢٤هـ)، ثم سلمه لرجل صالحٍ من تلامذته فأقرأه متن المنهاج وغيره، وجمعه بعلماء مصر مع صغر سنه.

اتخذ مكة المكرمة له وطنًا، وآثرها سكنًا، كافأه الله تعالى بأن انتشر صيتُه في الآفاق، ووقَع على سعةِ علمه وصحة استنباطه وباهر فهمه الاتفاق، فقصده الأئمةُ ومَن دونهم بالفتاوى من سائر الأقاليم المشهورة، لا سيما القادمين إلى الحج من البلاد.

كانت له رحلات مشهورة في طلب العلم والحديث والفقه والحج مرات.

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ فأخذ عن تلامذة شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وأجلُّهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأخذ أيضًا عن الإمام الزيني عبد الحق السنباطي، وسمع عليه، وعلى الشيخ الإمام مجلي، ومن في طبقتهما، حتى أجازه مشايخه: الشهاب أحمد الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وتاج العارفين الإمام البكري، أواخر سنة (٩٢٩هـ) بالإفتاء والتدريس، وأجازه غيرهم بإجازات كثيرة جدًّا، وقد استوعب رحمه الله إجازات المشايخ له في معجم مشايخه.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالإمام ابن حجر الهيتمي جمعٌ كبير من العلماء، ممن كانوا يفِدون إليه بمكة، لكن لم تذكر لنا كتب التراجم أسماءهم.

د. أبرز مصنفاته:

وللإمام الهيتمي مصنفات عديدة تربو على الخمسين، معظمها في الفقه الشافعي؛ لكونه من محرري المذهب وأصحاب الوجوه والترجيحات والاختيارات فيه، فله: «الفتاوى الفقهية الكبرى»،

و«تحفة المحتاج» وهو شرح لمنهاج النووي، و«الإمداد في شرح الإرشاد للمقري»، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر»، و«الإفصاح عن أحاديث النكاح»، و«الفتاوى الحديثية»، وغير ذلك الكثير مما اشتهر بين الناس شرقًا وغربًا.

هـ- وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله بمكة المكرمة ضحى يوم الإثنين، الثالث عشر من رجب، سنة (٩٧٤هـ)، وقبرُه بالمُعَلَّاة قرب قبر السيدة خديجة رضي الله عنها[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي» للإمام شهاب الدين أحمد

بن حجر الهيتمي، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، جمع فيه ابن حجر كمًّا كبيرًا من المسائل المهمة التي سُئل عنها وأجاب عن فتواها؛ فقد كان يأتيه المستفتون من كل حدبٍ وصوب، فأراد تلميذه الشيخ عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ) أن يجمع المهم منها فتتبعها وتفرغ لجمعها الأزمنة الطويلة إلى أن ظفر بالكثير من الفوائد الفرائد فدوَّنها في هذا الكتاب؛ ليعم النفع، ورتبها على حسب أبواب الفقه؛ ليسهل الوصول إليها [٢].

يشتمل كتاب «الفتاوى الكبرى الفقهية» على مجموعة غير قليلة من المسائل والأجوبة

على مذهب الإمام الشافعي مرتبة على الأبواب الفقهية، فجاءت في مقدمتها فتاوى باب الطهارة، والصلاة، والجنائز والزكاة والصوم والحج ثم ذكر سائر أبواب البيوع وختم كتابه بالحديث عن باب الشهادات.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل كتاب «الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي» تسجيلًا ثمينًا لحقبة من التاريخ الإسلامي شهدت فيها الحركة الفقهية حالة من التميز الفريد للفقهاء والمفتين؛ فقد كان الإمام ابن حجر الهيتمي من

١ ينظر: مقدمة كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى (١-٥).

٢ الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي، جمهورية مصر العربية، د.ط، د.ت، وقد طُبع في أربعة أجزاء كبيرة.

أشهر علماء المذهب الشافعي في عصره، وكان الناس والفقهاء ممن هم دونه في العلم يأتونه من مصر والشام وبلاد الأكراد والعراق يستفتونه فيما عنَّ لهم من مسائل، وقد شهد هؤلاء العلماء لصاحب هذا الكتاب بسعة العلم وصحة الاستنباط وعظيم فهمه لمسائل الشرع الشريف، كما أن كتابه حوى الكثير من المهمات التي لا توجد في غيره، وحل المعضلات التي لم يقدر أحد من علماء عصر الإمام على حلها، وحوى الكثير من الجمع بين أفكار المتقدمين والمتأخرين، كما اشتمل الكتاب على الكثير من النقول والتراجيح والنقود والردود؛ فجاءت تلك الفتاوى غنيَّة بالنصوص الثابتة والآراء الفقهية المعتبرة.

كما أن الكتاب كبير الحجم، فيقع في أربع مجلدات؛ مما يشكل تراثًا إفتائيًّا وفقهيًّا كبيرًا، وهو إضافة عظيمة للمكتبة الفقهية، ولا زال يحتاج إلى كثير من جهود الباحثين لسبر أغواره، واكتشاف فوائده وأسراره.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة في البيوع: «وسئل رضي الله عنه في شخص باع جملًا بشرط أن يحمل ستين صاعًا مثلًا، فهل البيع صحيح؟ فيكون كبيع الأمة بشرط أنها حامل، والعبد بشرط أنه كاتب، أو ليس بصحيح، كبيع الشاة بشرط أن تحلب كل يوم رطلين لبنًا مثلًا، وإذا قلتم بالصحة: فلو عجز الجمل عن حمل ذلك، فهل للمشتري الخيار؟ وهل يكفي في عدم الرد حمله لها ابتداء، أم أنه لا بد من حمله لها في غالب أحواله؟

فأجاب رضي الله عنه بقوله: الذي يدل عليه كلام الروضة والجواهر وغيرهما: أن كل وصف مقصود منضبطٍ فيه ماليةٌ لاختلاف القيم بوجوده وعدمه: يصحُّ شرطُه في البيع، ويتخير المشتري بفواته، ولا شك أن كون الدابة تطيق حمل مقدار معين وصف مقصود منضبط فيه مالية، فيصح شرطه، وفارَق اشتراطَ حلبها كل يوم كذا، بأن هذا غير منضبط؛ فلا يصحُّ.

فإن قلت: هل يشترط في الوصف المشروط هنا أن لا يؤدي إلى عِزة الوجود؟ فلا يصح بشرط حملها لقدر معين إلا إذا كان لا يؤدي لذلك نظير ما قالوه في السلم. قلت: القياس غير بعيد، إلا أن الفرق بينهما أقرب؛ وهو أن السلم متعلق بما في الذمة، واشتراطه يضيّق على المسلم إليه طرق التحصيل، وذلك يؤدي إلى تنازع المتعاقدين فيما لا غاية له، وإلى الخروج عن موضوع السلم، بخلافه في البيع هنا؛ فإنه وارد على عين معينة، فإذا اشتُرِط فيها وصف منضبط مقصودٌ صحَّ، حتى

وإن كان من جنس ما يؤدي لعزة الوجود؛ لأنه لا ضرر فيه هنا على واحد من المتعاقدين بوجهٍ، لأن تلك العين المبيعة إن وجد فيها ذلك الوصف مع ندرة فلا خيار للمشتري، وإلا تخير، ثم رأيت ابن الرفعة قال هنا عقب كلام الرافعي «قد يُتخَيل فرقٌ بين البيع الناجز والسلم»: قال الزركشي: «قلت: وبهذا قطع بعضهم في البيع -أي: بيع الشاة، بشرط أنها لبون- بالصحة»، وحكى القولين في السلم.

وعبارة المرعشي في ترتيب الأقسام: «شرط يجوز في البيع إذا كان عينًا، ولا يجوز إذا كان سلمًا، وهو أن يبيع شاة أو بقرة على أنها لبون يجوز ولو كان مسلَّمًا فقولان» اهـ وهو مؤيّدٌ لما فرقتُ به بين البابين بالنسبة لما يؤدي لعزة الوجود، فإن قلتَ: قضية ما تقرر صحة بيعها بشرط أنها تحلب رطلين، قلت: وبه نقول؛ لأنه إذا أسقط كل يوم فقد أزال ما به عدم الانضباط، ويلزم من إزالته الصحة؛ فإنه لم يجعل ملحظ البطلان فيما إذا قال كل يوم إلا عدم الانضباط، ثم إذا علم صحةَ اشتراط طاقتها لحمل قدر معين فالبيع صحيح، ثم إن طاقته بعد البيع ولو مرةً فلا خيار، وإلا ثبت الخيار. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»[1].

٢- مسألة في التركات: وسئل في شخص مات عن زوجة، وأخ لأب، فقالت الزوجة: إنها حامل، فهل تُصَدَّق أم لا؟ فإن طلبت الزوجة القسمة قبل الوضع فهل تجاب أو لا؟ فإن أجابها الأخ للقسمة ولم يكن وصيًّا ولا وكيلًا من جهة الحاكم فهل تصح القسمة أو لا؟ ثم مات الأخ المذكور عن أولاد، ثم رجعت الزوجة المذكورة عن الحمل، فهل تصدق أم لا؟

فأجاب بقوله: نعم؛ تصدق في دعوى الحمل إن ظهرت مخايله، أو وصفته بعلامة خفية، وكذا إن لم تدَّعِه وأمكن لقرب الوطء، ولها طلب القسمة؛ لأنها تستحق الثمن في هذه الصورة على كل تقدير، نعم ليس لها طلب القسمة من الأخ، ولا من ورثته لعدم صحتها منهم ما دام الحمل موجودًا، وإنما يقسم لها القاضي، وإن رجعت إذ لا أثر لرجوعها مع رجائه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

١ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ١٣٩).

٢ ينظر: المرجع السابق، (٤/ ٣).

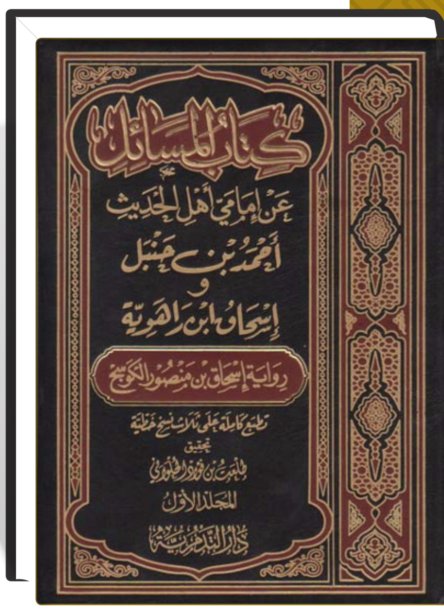
(د)

مصادر الفتوى الحنبلية

1

«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»

رواية الكوسج



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام، المروزي، المعروف بالكوسج، أحد أكابر تلاميذ الإمام أحمد، والإمام إسحاق بن راهويه رحمهم الله جميعًا.

ومعنى لقبه الكوسج -بفتح الكاف والسين، وسكون الواو والجيم في آخره-: الذي لا شعر على عارضيه، وهو لفظٌ فارسيٌّ معرَّب.

ب- نشأته وشيوخه:

كانت ولادته بعد سنة سبعين ومائة (١٧٠هـ)، بمدينة مرو، وبها نشأ، ثم انتقل إلى نيسابور عاصمة خراسان، فاستوطنها، ولم تذكر المصادر التي بين أيدينا شيئًا عن والده وأسرته، إلا ما نقله الذهبي عن الحاكم من أنه كان له عقب.

بدأ يطلب العلم في سن متأخرة، وهو في ريعان شبابه؛ لأن أقدم شيوخه وفاة هو ابن عيينة (ت١٩٨هـ)، وعبد الله بن نمير الكوفي (ت١٩٩هـ) وطبقتهما.

وكان قد رحل إلى العراق، والحجاز، والشام، وسمع سنة عشر ومائتين هشام بن عمار بدمشق، وصحب الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأخذ عنهما فقهًا كثيرًا، فكان يعرض المسائل على الإمام أحمد، ويأخذ رأيه فيها، ثم عرض تلك المسائل على إسحاق، وكتب ما وافق فيه إسحاق أحمد أو خالفه، وروايته للمسائل هي أوسع رواية وصلت إلينا عن أحمد وابن راهويه، كما لازم يحيى بن معين، وأخذ عنه علم الجرح والتعديل، وتأتي روايته عنه في المرتبة الثانية، بعد رواية الدوري من حيث الكمية، إذ بلغ عدد النصوص المروية من طريقه عن ابن معين ألف نَصٍّ تقريبًا.

وبعد تجوله في البلاد الإسلامية، وأخذه العلم من أصحابه وتدوينه الفقه والحديث، وعلم الجرح والتعديل عاد إلى خراسان، وأخذ في تدريس ما تعلمه، وبث السنة وتوعية الناس.

وقدَّره أهل بلدته حق قدره، وعرفوا فضله عليهم؛ فأطلقوا اسمه على شارع وزقاق من أزقة مدينتهم، وعلى المسجد الذي كان يصلي فيه، وقد بقيت هذه الأماكن تحمل اسمه إلى زمن السمعاني في القرن السابع الهجري.

وقد احتج بإسحاق بن منصور البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأخرجوا له أحاديث كثيرة جدًّا، قال عنه مسلم: «ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث»، وقال الخطيب البغدادي: «كان إسحاق بن منصور عالمًا فقيهًا، وهو الذي دون عن أحمد وإسحاق المسائل في الفقه».

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم؛ أخذ عن جماعة من أعلام ذلك العصر وعلى رأسهم: ابن حنبل، وابن راهويه، وابن عيينة، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن سعيد القطان، وابن نمير، ومن ذكرناهم في رحلته، وغيرهم الكثير.

ج- أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الإمام الكوسج معظم المحدثين، كالإمام البخاري، والترمذي، والنسائي، وأبو داود السجستاني، والنسائي، وابن خزيمة، وغالبية أئمة نيسابور، وغيرهم الكثير.

د. أبرز مصنفاته:

كان الحافظ ابن منصور ذا قلم ينطق بالبيان، وأسلوب رصين في الكتابة، فقد قال الإمام مسلم بن حجاج رحمه الله: «لم أر أحدًا أصلح كتابًا من إسحاق بن منصور»، وشخص هذا شأنه لابد أن يكون له مؤلفات كثيرة، غير أن كتب الفهارس والتراجم لم تذكر من مؤلفاته إلا أربعة كتب هي:

كتاب «الصلاة»، ذكره السمعاني في الأنساب في ترجمته، وكتاب «المسائل في الفقه عن إمامي أهل الحديث، وفقيهَي أهل السنة: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه» ويُعَدُّ أبرز ما كتبه إسحاق بن منصور، واشتهر به؛ حيث أودع فيه أغلب علمه في الحديث والفقه، وكتاب «مسائل عن يحيى بن معين»، والظاهر أنها سؤالات تتعلق بالجرح والتعديل، وكتاب « المسند» وهو كتاب في الحديث.

هـ- وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله في يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين (٢٥١هـ)، وصلى عليه الأمير محمد بن طاهر أمير نيسابور، ومحب العلم وأهله، ودُفن يوم الجمعة إلى جنب إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» رواية الكوسج، وهو عبارة عن مجموعة

من الأسئلة التي وجهها إسحاق بن منصور للإمام أحمد، ثم وجه الأسئلة ذاتها للإمام إسحاق بن راهويه، ثم أضاف لكثير منها في بداية كل مسألة قول سفيان الثوري[٢].

يتضمن كتاب «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» مجموعة ضخمة من الأسئلة

موزعة على الأبواب الفقهية المختلفة، تصدر كل مسألة بقول الكوسج: «قلت» أو «سئل الإمام أحمد» أو «سئل» ثم يُتبعه بجواب الإمام، وبعدها جواب الإمام إسحاق بن راهويه، وأما قول سفيان الثوري فيُعرض في بداية المسألة أو نهايتها أو وسطها، وتبدأ المسائل بكتاب الطهارة، وتنتهي بباب «مسائل شتى».

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

تمثل كتب مسائل الإمام أحمد بوجه عام تدوينًا دقيقًا لمذهبه، لحرصها على نقل كلام الإمام

١ ينظر: مقدمة تحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه رواية الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م، (١٧٣-١٩٧)، والكتاب يقع في ٩ مجلدات فيما يقرب من ٥٠٠٠ صفحة.

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٧).

في أكبر عدد من المسائل بلفظه، وتمتاز مسائل الكوسج بصفة خاصة بأنها قَرنت قول الإمام بقول إسحاق بن راهويه، مع عرض قول سفيان الثوري، وجملة من العلماء، كالأوزاعي، وإبراهيم النخعي، والقاضي شريح، وابن شبرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعطاء بن رباح، والإمام مالك، والحسن البصري، وقتادة، وإياس بن معاوية، وابن شهاب الزهري؛ مما زاد من قيمة الكتاب كمدونة تضم آراء وفتاوى متقدمي العلماء، فأضاف الكتاب بذلك إلى مكتبة الفقه الإسلامي ثروةً فقهيةً تهمُّ المسلمين في جميع شؤونهم.

كما أن جواب الإمام أحمد بشكل مباشر يعطي صورة كاملة عن طريقته في الإفتاء في المسائل المختلفة.

ومثل هذه المدوَّنات الموثَّقة من أهم ما يُبرز بوضوح معالم فقه أهل السنة والجماعة المبني على الدليل واقتفاء الأثر ومنابذة التقليد واجتناب الشذوذ.

كما تمتاز رواية إسحاق بن منصور الكوسج لمسائل الأئمة عن غيرها بتطرقه إلى جزئيات كثيرة لم يتطرق إليها غيره، حيث تعد مسائله في حجمها وعددها في المرتبة الأولى إذ بلغت عدتها ثلاثة آلاف وستمائة مسألة تقريبًا.

وفوق كل ذلك فإن ابن منصور كتب هذه المسائل عن الإمام أحمد، ثم عرضها عليه مرة ثانية، فأقرها له، وأعجب بذلك منه في قصة مشهورة، مما أضاف إليها مزيدًا من التوثيق والتنقيح.

وقد توافر على هذه المسائل ثلاثة أئمة من كبار علماء الإسلام في وقتهم: إسحاق بن منصور الكوسج بحسن سؤاله وإيراده، والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه بأجوبتهما التي جاءت بلغة العلماء الراسخين في العلم.

وبالجملة، فهذا الكتاب «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج» هو من أهم الكتب المعتمدة في نقل مذهب الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه، اطلع عليه الإمام أحمد في عهده وأعجب به، واهتم به أصحابه من بعده، كما عني به أهل العلم في نقل مذاهب الفقهاء عناية كبيرة، وعوَّلوا عليه.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة (٢٨): قلت: من نام قاعدًا أو قائمًا، فما حكم وضوئه؟

قال أحمد: ما أرى عليه وضوءًا إلا أن يكون ساجدًا.

قال إسحاق: كلما نام حتى غلب على عقله توضأ»[١].

٢- مسألة (٦٦): قلت: إذا جامع امرأته فأراد أن يعود، ما يفعل؟

قال أحمد: إن توضأ أحبُّ إليَّ، وإن لم يفعل فأرجو ألا يكون به بأس.

قال إسحاق: كما قال، ولكن لابد من غسل فرجه إذا أراد العود، ذُكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الوضوء.

وقال ابن سيرين مثل ذلك، فإنه أخرجه»[٢].

٣- مسألة (١٢٤): «قلت: إذا نسي الظهر فصلى العصر، ثم ذكر فصلى الظهر أيعيد العصر أم لا؟

قال أحمد: لا يعيدها، إلا أن يكون ذكرها وهو في العصر، إذا كان في جماعة فلا يقطعها، كما فعل ابن عمر، ثم يصلي الظهر، ثم يعيد العصر؛ لأنه كان فيها وهو ذاكر للظهر.

قال إسحاق: هو كما قال»[٣].

٤- مسألة (٩٨٤): «سئل إسحاق: عن امرأة ذهب لبنُها فعصرت ثديها؛ فظهر على طرف ثديها شيء يشبه اللبن، فأرضعت بذلك صبيًّا، هل يكون هذا رضاعًا في قول من يرى القليل والكثير يحرم؟ أو هل يجوز لهذا الصبي بعد هذا اللبن أن يتزوج ابنة هذه المرأة؟

قال إسحاق: كلما خرج من ثديها لبن وهي قد فطمت ولدها وأتى عليها الأيام الكثيرة فعصرته حتى خرج لبنٌ فسقته صبيًّا أو صبية، فإن ذلك الرضاع يحرم به مثل ما يحرم إذا سقته وهي ترضع الولد، وفي قول من يرى قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ فإن ذلك اللبن يحرم.

والذي نختار أنه لا يحرم ما دون خمس مصات، وربما كانت المصة رضعة واحدة، فإن كان كذلك تبين ما لم يكن خمسًا أنه لا يُحرِّم، وأما المصتان فلا شك في ذلك أنهما لا يحرمان شيئا[٤].

١ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٢٩٦).

٢ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٢٥١- ٢٥٣).

٣ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٤٣١- ٤٣٣).

٤ ينظر: المرجع السابق، (٢/ ٤٣١- ٤٣٣).

2

«مسائل الإمام أحمد»

رواية عبد الله بن أحمد



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، وأحد أكابر تلاميذه، أكثر الناس روايةً عن أبيه.

ب- نشأته وشيوخه:

كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين (٢١٣هـ)، ببغداد، ونشأ بها في كَنَفِ والدِه، فتعلَّم منه الدين والورع، وكانت بغداد حاضرةَ الدنيا حينئذ، ومقر خلافة بني العباس في أبهى عصورهم، مما جذب إليها جموعًا لا تُحصَى من فحول العلماء، فأثر هذا الجو العلمي في كل من ينشأ فيها، ومنهم مؤلف هذا الكتاب، والذي اجتمع له جوُّ البلدة وجوُّ البيت؛ فأبوه إمام أهل السنة بلا منازع، وشيخ المحدثين والفقهاء ببغداد بعد أن غادرها الشافعي.

وهو الراوي الأول عن أبيه، روى عنه المسند كاملًا، قال عنه ابنُ المنادي: «لم يكن في الدنيا أحدٌ أروى عن أبيه من عبد الله بن أحمد؛ سمع منه المسند في ثلاثين

ألف حديث، ورواه عنه كاملًا، وسمع منه التفسير وهو مائة وعشرون ألفًا، وغير ذلك من كتبه، وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال، وعلل الحديث، والأسماء والكنى، حتى إن بعضهم أسرف بوصفه بالمعرفة وزيادة السماع على أبيه».

ج- أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الإمام عبد الله بن أحمد الكثير من طلاب الحديث والفقه؛ حيث إن الكل كان يعلم أنه خزانةُ علمِ أبيه، وله أسانيد عالية من طرق أبيه ومن غيرها، فكان من فاته إدراك الإمام أحمد اجتهد أن يعوِّض ما فاته من ولده عبد الله.

د. أبرز مصنفاته:

يعد كتاب «مسائل الإمام أحمد» هو أشهر كتبه، لكن له مؤلفات أخرى، منها: كتاب «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، وكتاب «زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، وكتاب «مسند أهل البيت» وهو مخطوط في مجموع قديم بالتيمورية، وكتاب: «السنة»، وغيرها.

هـ- وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله في يوم الخميس لعشر بقين من جمادى الأولى سنة إحدى وخمسين ومائتين (٢٥١هـ)، وصلى عليه الأمير محمد بن طاهر أمير نيسابور، ومحب العلم وأهله، ودُفن يوم الجمعة إلى جنب إسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٩٠هـ) وهو عبارة عن مجموعة من المسائل التي وجهها عبد الله لأبيه الإمام أحمد، أو سمعه يجيب عنها، أو أملاها عليه أبوه من غير سؤال[٢].

١ ينظر: مقدمة مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١م (صو، ز)، والكتاب يقع في (٤٥٥) صفحة.

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٣).

يتضمن كتاب «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه عبد الله (١٦٣٥) مسألة بدأت بمسألة عن تغير الماء بالنجاسة، وانتهت بمسألة عن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وتبدأ كل مسألة بقول عبد الله: «سألت أبي» أو «سمعت أبي»، أو «سئل أبي» أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على سماعه من أبيه عن طريق سؤاله أو سماعه يجيب عن أحد أو حديثه له ابتداء من غير سؤال.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

على الرغم من وجود عدة كتب جمعت مسائل للإمام أحمد بن حبل كمسائل الكوسج وصالح وأبي داود؛ بالإضافة إلى مسائل عبد الله بن أحمد، إلا أن تلك المسائل لا يغني بعضها عن بعض، ويظهر فيها اختلاف فتوى الإمام أحمد في المسألة الواحدة، مما يُؤخذ منه العديد من الفوائد في صناعة الفتوى، ومن خلال تتبعه يمكن الاستفادة منه بشكل كبير في المجال التطبيقي للصناعة الإفتائية، خاصة مع الاحتياط الكبير الذي كان يتسم به الإمام أحمد في الفتوى.

ورواية عبد الله بن أحمد لمسائل أبيه مفعمة بالأمانة العلمية في النقل، مما ينقل صورةً موثَّقةً للفقه الحنبلي الصحيح الأصيل، القائم على النصّ قيامًا كلّيًّا بلا تعنُّت أو تزمُّت، مع عدم ميلٍ إلى التشديد على الناس، ولا ميلٍ إلى مزالق القول بالرأي والنظر في جُلِّ المسائل، وإنما يصدرُ في غالبية فتاويه عن الآيات والأحاديث، وروايات الصحابة والتابعين، فجاء فقهه بسيطًا واضحًا مباشرًا، لا غموض فيه ولا إغراب.

وقد قام المحقق الكبير د. زهير شاويش بجهدٍ كبير في تحقيق الكتاب، وأخرجه في أحسن صورة تليق بفقه الإمام أحمد، فأحسن ترتيبه وتنسيقه، وكشف غوامضه، وأثراه بالتعليقات النافعة، والهوامش الموضِّحة، والفهارس الكاشفة، مما ييسر على المُطالع الوصولَ إلى ما يريد من الكتاب دون عناءٍ أو تعب.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة: عن حكم الرجل يشتري الثياب أو الدقيق أو نحو ذلك للمساكين من الزكاة:

قال عبد الله: «سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة، يشتري بها ثيابًا أو دقيقًا أو غير ذلك؟

قال: لا يعجبني فيه إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليه دراهم، فيعطيهم دراهم»[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٥٢).

٢- مسألة في حكم الصائم إذا أغمي عليه:

قال عبد الله: «سألت أبي عن المغمى عليه إذا كان ذلك في أول يوم من شهر رمضان، ماذا يقضي من الصوم والصلاة؟

فقال أبي: أما الصلاة فيقضيها كلها، وأما الصيام فإنه يجزئه أول يوم إذا كان قد نوى الصوم من الليل، ولا يجزئه ما سوى ذلك؛ لأنه يحتاج أن ينوي في كل يوم؛ لما رُوي عن حفصة -ورفعه بعضهم- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا صيام لمن لم يجمع عليه من الليل)).

قال أبي: والمغمى عليه يومًا أو أكثر يقضي الصلاة.

قلت: فإن أغمي عليه قبل رمضان يومًا فلم يقض حتى خرج شهر رمضان؟

قال: يقضي الشهر كله، ولا يجزئه عدم المفطرات إلا أن ينوي كل يوم؛ لحديث حفصة.

وسألت أبي عن رجل نوى الصيام من الليل، ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان؟

قال: يجزئه صيام ذلك اليوم، ويعيد صيام بقية الشهر، إن كان أغمي عليه.

فقلت: هل يُفرَّق بين الإغماء عليه قبل أن يطلع الفجر وبين ما لو كان بعد الفجر؟

فقال: نعم؛ إذا أغمي عليه بعد الفجر أجزأه صومه عن يومه؛ لأنه نواه واستفتحه ودخل فيه، وإذا أغمي عليه قبل الفجر فلا يجزئه؛ لأنه لم يدرك منه شيئًا»[1].

٣- مسألة في حكم من جامع في نهار رمضان:

قال عبد الله: سألت أبي رحمه الله عن الرجل يجامع أهله في شهر رمضان، ماذا عليه؟

قال: اختلفوا في حديث الزهري: فقال مالك وابن جريج: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكينًا، فهو على التخيير. وخالفهما ابن عيينة وإبراهيم بن سعد وغيرهم؛ فقالوا: ليس على التخيير، وإنما عليه عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يقدر على الصيام فإطعام ستين مسكينًا، والحيطة عندي فيما قال هؤلاء.

قلت: الصائم إذا وطئ أهله فيما دون الفرج؟

قال إذا أنزل فعليه كفارة المظاهر على الترتيب، وليس هو المخير، قلت له: فإن لم يجد؟ قال:

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٨٨، ١٨٩).

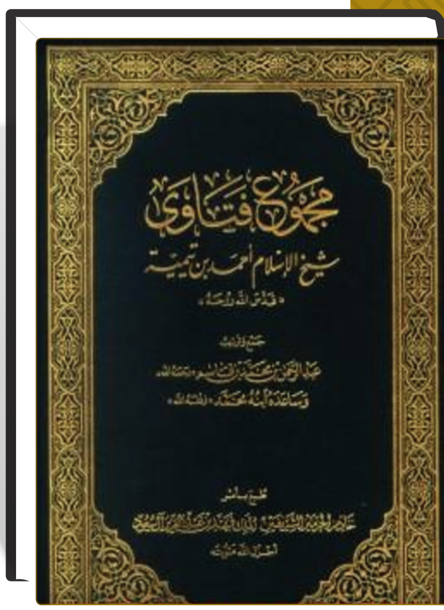
فعليه صيام، قلت: فكيف التخيير؟ قال: في كفارة اليمين؛ فكفارته إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، هذا هو المخيَّر، أما في القتل فليس بمخير؛ بل على الترتيب؛ عليه العتق فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فهذه أربع مواضع لنفس صورة الكفارة، لكنه مخيَّر في موضعين، وليس مخيَّرًا في موضعين»[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (ص١٨٩، ١٩٠).

3

«مجموع الفتاوى»

لابن تيمية



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، الدمشقي، فقيهٌ حنبليٌّ، وباحثٌ متفنّن، ممن لُقِّب عند الحنابلة بشيخ الإسلام، تتلمذ له مشاهير أئمة الحنابلة ومحرري المذهب في أوائل طبقة المتأخرين.

ب- نشأته وشيوخه:

ولد يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران (٦٦١هـ)، وتحول به أبوه من حران سنة ٦٦٧هـ. إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد، ونشأ بها في كَنَفِ والدِه، ثم انجمع بكليته على طلب العلم، وكان مما فطره الله عليه العزوف عن ملاذ الدنيا تمامًا؛ فتوفَّر بظاهره وباطنه على القراءة والتحصيل وسماع الشيوخ، فصار حافظةً واعيةً راويةً لما لا يقدر عليه غيرُه.

قال عنه الحافظ ابن حجر: «سمع من كثير من الشيوخ، وقرأ بنفسه، ونسخ السنن، وحصَّل الأجزاء، ونظر في الرجال والعلل، وتفقَّه، وتمهَّر، وتميَّز، وتقدَّم،

وصنَّف، ودرَّس، وأفتى، وفاق الأقران، وصار عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، والإطالة على مذاهب السلف والخلف».

وأما عن شيوخه: فأكثر من أن نذكرهم، لكنه سمع في بداية طلبه من ابن عبد الدائم، والقاسم الأربلي، والمسلم ابن علان، وابن أبي عمر، والفخر، والمجد ابن عساكر، ويحيى بن الصير في الفقيه، وخلائق آخرين، ولولا ما كان يتعاقب عليه من المِحَن وفترات السَّجن لسمع من أضعاف ذلك.

ج- أشهر تلاميذه:

تتلمذ على الشيخ ابن تيمية جمعٌ كبيرٌ من أئمة العلماء من فحول الحنابلة وغيرهم، ومن أشهرهم: الإمام الذهبي، الإمام ابن مُفلح، الإمام البُهوتي، الإمام ابن كثير، وحضر له أبو حيان فأعجبه، فلما وقع في سيبويه فارقه، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الغزاري، وله غير ذلك من فحول العلماء ممن تتلمذوا عليه وانتفعوا به.

د. أبرز مصنفاته:

وللشيخ ابن تيمية مؤلفات كثيرة جدًّا، فقد ضرب في كل باب من أبواب العلم بسهم؛ ومؤلفاته تقارب المائتين بين كتبٍ مبسوطة، وبحوثٍ في مسائل مفردة، ورسائل، ومجاوبات، ومن أهم مصنفاته: «مجموع الفتاوى» وهو أكبر مؤلفاته ويقع في ٣٥ مجلدًا، «الصارم المسلول على من سب الرسول»، في الرد على الجهمية، «درء تعاض العقل والنقل»، «الرسالة الحموية»، «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، «السياسة الشرعية»، وغير ذلك الكثير مما لا يخفى.

هـ- وفاته:

وكانت وفاته رحمه الله سنة ثمانية وعشرين وسبعمائة (٧٢٨هـ)[١].

١ ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر أباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، (١/ ١٦٨-١٧٢).

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «مجموع الفتاوى»، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) وهي موسوعة إسلامية كبيرة تضم فتاوى وأجوبة وتحريرات لابن تيمية في كافة أبواب العلوم الشرعية، وخصوصًا في الفقه والأصول والاعتقاد[١].

يتضمن كتاب «مجموع الفتاوى» لابن تيمية جملة كبيرة جدًّا من التحريرات والأجوبة

عن مسائل العلوم الإسلامية، وتحتوي المجلدات التسعة الأولى على مسائل علم الاعتقاد والكلام والمنطق، ومن المجلد العاشر إلى المجلد السابع عشر مسائل التفسير والسلوك والتصوف، والمجلد الثامن عشر لمسائل الحديث، والمجلد التاسع عشر والعشرون لمسائل أصول الفقه، ثم خمسة عشر مجلدًا لمسائل الفقه.

ومن جملة الكتب والرسائل والمسائل المودعة في مجموع فتاوى: الاحتجاج بالقدر، الأربعون حديثًا التي يرويها ابن تيمية، أقسام القرآن، أقدم ما قيل في القضاء والقدر، الإكليل في المتشابه والتأويل، أمراض القلوب وشفاؤها، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أهل الصفة، إيضاح الدلالة على عموم الرسالة، البغدادية فيما يحل من الطلاق ويحرم، التبيان في نزول القرآن، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، تفسير سورة الأحزاب، تفسير سورة الإخلاص، تفسير سورة الكوثر، تفسير سورة النور، تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية، تفصيل الإجمال فيما يجب لله من صفات الكمال، جواب أهل العلم والايمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن، الجواب الباهر في زوار المقابر، وغير ذلك من المباحث الفقهية المهمة.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

يمثل كتاب «مجموع الفتاوى» موسوعة علمية كبيرةً، مترامية الأطراف، متعددة الموارد والمآخذ، كثيرة المسائل والمباحث، وكتابًا جامعًا لتراث أحد أهم العلماء في القرن الثامن الهجري وهو أبو العباس ابن تيمية، ويتميز الكتاب بتعدد فنونه، وهو ما يعد رابطًا بين الفتوى وبين سائر العلوم لا الفقه فحسب، وبهذا الكتاب تظهر كيفية الجواب عن مسائل الفنون المختلفة والإفتاء فيها، ولا

---

١ ينظر: كتاب مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، والكتاب يقع في ٣٥ مجلدًا.

شك أن موضوع الفتوى الأصلي، وهو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين قد استغرق الجزء الأكبر من الكتاب، مما يدعم الجانب التطبيقي لصناعة الإفتاء.

وهو يبرهن على أن المفتي لا يجب أن تقتصر كافة جهوده على الفقه وحده، فإن المكلفين قد يقع لهم ما يضرُّ بأعمالهم فيعالجها بفقهه، وقد يقع لهم ما يضر بعقولهم، أو بعقيدتهم، أو بحياتهم واستقرار بيوتهم، أو بأبدانهم، أو بأموالهم، وكل ذلك يحتاج من صاحب الإفتاء أن يكون له من الحِكمة والدراسة والتوسُّع ما يصحح به أفكار الناس، ويحفظ عليهم أرواحهم، وعافيتهم، ومالهم، ودينَهم، وسلامةَ قلوبهم، وكأن وظيفة المفتي باختصار: تصحيح كل ما يقع من المكلفين، وإبعاد الضرر عنهم.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة في تنجُّس الماء:

«وسئل عن أناس في مفازة -صحراء-، ومعهم قليلُ ماء، فولغ الكلب فيه، وهم في مفازة مُعْطِشة، فما الحكم فيه؟

فأجاب: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبًا؛ فإن الخبائث جميعًا تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة، والأبوال التي ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب الخمر؛ قالوا: لأنها تزيده عطشًا.

وأما التوضؤ بماء الولوغ: فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم. ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات: دخل النار، ولو وجد غيرَه مضطرًّا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس: فعليه أن يسقيه إياه، ويعدل هو إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه: كان آثمًا عاصيًا. والله أعلم»[1].

٢- مسألة في صلاة المصابين بانفلات الريح ونحوه:

«وسئل رحمه الله عن رَجلٍ كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة؛ حتى في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر؛ إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض؛ ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة وهو لا

١ ينظر: المرجع السابق. (٢١/ ٧٩، ٨٠).

يعلم ما سبب ذلك، هل هو من شدة حرصه على الطهارة؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء وما يعلم هل حكمه حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة؟ وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد، فماذا يفعل؟

فأجاب رضي الله عنه:

نعم، حكمه حكم أهل الأعذار: مثل الاستحاضة وسلس البول، والمذي، والجرح الذي لا يرقأ، ونحو ذلك. فمن لم يمكنه حفظُ الطهارة مقدارَ الصلاة: فإنه يتوضأ ويصلي، ولا يضره ما خرج منه في الصلاة، ولا ينتقض وضوؤه بذلك باتفاق الأئمة، وأكثر ما عليه: أن يتوضأ لكل صلاة. وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالهما، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد، وكل من به حدث نادر. فمذهب مالك: أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد. ولكن الجمهور -كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل- يقولون: إنه يتوضأ لكل صلاة، أو لوقت كل صلاة. رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ؛ فلهذا كان أظهر قولي العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة.

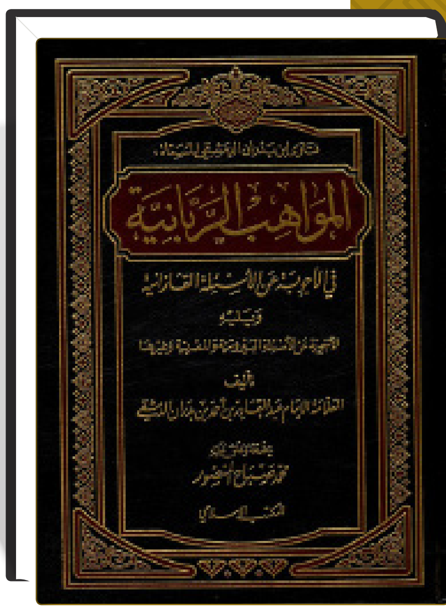
وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا: فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح: أن بعض أزواج النبي كانت تصلي والدم يقطر منها، فيوضع لها طست يقطر فيه الدم. وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دمًا. وما زال المسلمون على عهد النبي يصلون في جراحاتهم[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (٢١/ ٢٢٠، ٢٢١).

4

«المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية، ويليه الأجوبة عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها»

عبد القادر بن بدران السعدي



التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

الكتاب تصنيف العلامة الإمام عبد القادربن أحمد بن بدران الدمشقي (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ).

ب- نشأته ودراسته وأهم مصنفاته:

هو الإمام العلامة المحقق المفسر الأصولي عبد القادربن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران السعدي الدمشقي الحنبلي، ولد في بلدته دوما سنة ١٢٨٠هـ، وتعلَّم مبادئ القراءة والكتابة على يد الشيخ عدنان بن محمد ونشأ في بلدته إلى أن أخرج منها نحو سنة ١٣١٨هـ.

تلقَّى الإمام ابن بدران العلم عن جده الشيخ مصطفى، كما أخذ عن الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي، كما رحل الشيخ ابن بدران في طلب العلم بعد أخذه عن مشايخه في بلدته دوما، وقد أخذ في دمشق عن شيخ الشام ورئيس علمائها الشيخ سليم بن

ياسين العطار الشافعي، والعلامة محمد بن مصطفى الأزهري نزيل دمشق، والشيخ أحمد بن حسن الشطي، ومحمد بن ياسين العطار، والمحدث محمد بدر الدين الحسني، وشيخ الأزهر الشيخ محمد الأنبابي[١].

التعريف بالكتاب وموضوعاته:

- كتاب "المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية، ويليه الأجوبة عن الأسئلة

البيروتية والمصرية وغيرها، فتاوى ابن بدران الدمشقي" للعلامة الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي عبارة عن فتاوى للشيخ رحمه الله تعالى أجاب عليها وأفتى فيها.

- ويشتمل كتاب "المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية ويليه الأجوبة

عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها: فتاوى ابن بدران الدمشقي" للعلامة الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي على مقدمةٍ من المحقق تحدَّث فيها عن بيان معنى المسألة، وفضائل العلم وأهله، والمؤاخذات على المؤلف، ثم ترجمة للمؤلف، ثم تحدَّث عن النُّسَخ المعتمدة في تحقيق الكتاب، ثم انتقل إلى نص الكتاب، وهو مقسم إلى مجموعة من الأسئلة والأجوبة عليها حسب القطر والبلد التي منها الأسئلة، فجاءت المجموعة الأولى بعنوان: "أسئلة القازاني لأخذ الجواب الميزاني"، والمجموعة الثانية: "الأجوبة عن الأسئلة البيروتية"، والمجموعة الثالثة: "الأجوبة عن الأسئلة المصرية"، والمجموعة الرابعة: "الأجوبة عن أسئلة بعض المدن"، ثم ختم الكتاب بمجموعة الفهارس.

القيمة العلمية للكتاب:

كتاب "المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية ويليه الأجوبة عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها: فتاوى ابن بدران الدمشقي" هو كتاب فتاوى، لكن امتاز الكتاب باختلاف الأماكن التي منها الأسئلة، ومن المقرَّر في علم الإفتاء أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، فاختلافُ الأماكن التي جاءت منها الأسئلة للشيخ أحدث تنوُّعًا في الفتاوى، غير أن المحقق قد بيَّن الأمور التي تؤخذ على المؤلف من وجهة نظره، وقد ردَّ على هذه المؤاخذات في المقدمة، ثم

١ المواهب الربانية في الأجوبة عن الأسئلة القازانية ويليه الأجوبة عن الأسئلة البيروتية والمصرية وغيرها: فتاوى ابن بدران الدمشقي، العلامة الإمام عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، تحقيق: محمد صباح المنصور، مقدمة المحقق، (ص: ١٥، ١٦)، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد صفحاته (٢٧٢) صفحة.

في موضعها في الكتاب، ثم إن الأسئلة التي حواها الكتاب قد تعدَّدت العلوم التي تعرَّضت لها، غير أن القارئ لهذا الكتاب يجب عليه أن يتنبه إلى الفروق بين المعتمد في الفتوى في دار الإفتاء وما عليه الشيخ في فتاويه.

فالكتاب يُعَدُّ صورةً ناصعةً من صور التواصل العلمي والفقهي كما ينبغي أن يكون بين علماء المسلمين وبعضهم، وبين العالم المسلم وكافة المسلمين في شتَّى بقاع الأرض، فهو يعيدُ إلى أذهاننا صورة ذلك التواصل الذي قرأنا عنه في حياة وفقه حجة الإسلام الغزالي والإمام السيوطي وغيرهم من العلماء الذين كاتبهم أهل الأمصار المختلفة فأجابوهم.

نماذج من فتاوى الكتاب:

١. صُدر السؤال بقوله: "قال الفاضل القازاني: ما حكم ذبيحة النصارى اليوم؟ هل يجوز أكلها أم لا؟

فأجاب بقوله: "أقول: الأصلُ في هذه المسألة قولُ الله عزوجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يخالفْ أحد في أصل الحكم، غير أن الخلاف وقع في تعيين أهل الكتاب: فعند جمهور الحنفية أن الكتابي: هو مؤمن بنبي مرسل مقر بكتاب منزل، وإن اعتقد أن المسيح إله، قاله في تنوير الأبصار وشرحه... فعلى هذا ذبيحة اليهود والنصارى الموجودين اليوم يجوز أكلها، ويكون نكاح نسائهم بعقد شرعي للمسلم؛ لأن هذا ما يقتضيه الإطلاق.

وكذلك أطلق المالكية في كتبهم ولم يقيدوهم بقيد، وإلى هذا ذهب الحنابلة... وأنت خبيرٌ بأن الله سماهم أهلَ كتابٍ حين نزول القرآن والشهادة على كتابهم بالتحريف والنسخ ولم يستثنِ منهم طائفة، ومن المعلوم أنَّ التحريف كان من زمن بعيد أيضًا، فإن اعتبار ذلك حرج ومشقة، فمن أين لنا أن نعلم اليوم أنساب جميع اليهود والنصارى وأنهم بقية أولئك الذين كانوا متمسكين بالتوراة والإنجيل قبل نسخهما وتبديلهما وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨] فالأولى اعتبار اليهود والنصارى اليوم أهلَ كتابٍ من غير بحثٍ عن الأنساب وعما يتعلق بها"[١].

٢. وسئل الشيخ رحمه الله: ما رأي حضرات العلماء في الطواف بقبور الصالحين حال زيارتها، وتقبيل أعتابها، والتمسُّح بجدرانها؟ هل ذلك مشروع أم غير مشروع؟ وهل كان ذلك من فعل السلف الصالح والخلفاء الراشدين والأئمَّة المجتهدين، أم من البِدَع المنكرة التي استخدمها الناس من بعدهم؟ وإذا لم يكن مشروعًا فما رأي العلماء في الزيارة المصحوبة بذلك أهي باقية على سُنِّيتها

١ المرجع السابق، (ص: ١٧٣- ١٧٥).

أم صارت منهيًّا عنها؟ وما رأيهم فيمن يمنع الزيارة التي تجرُّ إلى هذه الأمور؟

فأجاب بقوله: "أقول: إن الله لم يأذنْ بالطواف بشيءٍ إلا حول البيت الحرام، ولم يرخص نبيه بتقبيل شيء من الجماد إلا الحجر الأسود وقت الطواف خاصة، فأما الطواف حول القبور وتقبيل أعتابها والتمسُّح بجدرانها لم يكن من فِعْلِ السلف ولا جوَّزه عالم يُعْتَدُّ بقوله، وهو من فِعْلِ أهلِ الجاهلية الذين كانوا يعبدون الأصنام... فانظر إلى هذا القياس! فمن هنا حرم الشرع الطواف حول الحجارة والتراب والخشب التي على القبور وحول الأبنية مطلقًا؛ لأنه من فعل عُبَّاد الأوثان والأصنام"[١].

والشيخ في هذه الفتوى ذهب إلى ما عليه جمهور الفقهاء من حُرمة الطواف على القبور، لكن يؤخذ عليه عدم اعتبار الجهل ومدى اعتبار العذر بالجهل في هذا الأمر، وقد أجابت دار الإفتاء عن سؤال مثل هذا، فأجابت بما مختصره: " مجمل القول في هذه المسألة: أنَّ الأصل في الأفعال التي تصدر من المسلم حمْلُها على الأوجه التي لا تتعارضُ مع أصل التوحيد، ولا يجوز المبادرة برميه بالكفر أو الشرك؛ لأن إسلامَه قرينةٌ قويةٌ توجب حمْلَ أفعالِه على ما يقتضي السلامة منهما.

كما أن هناك فارقًا كبيرًا بين الوسيلة والشرك:

فالوسيلةُ مأمورٌ بها شرعًا، وهي التقرُّب إلى الله تعالى بكل ما شرعه سبحانه، ويدخل في ذلك تعظيمُ كل ما عظَّمه من الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال.

أما الشرك: فهو صرْفُ شيءٍ من أنواع العبادة لغير الله على الوجه الذي لا ينبغي إلا لله.

وهناك فارقٌ أيضًا ما بين كون الشيء سببًا، واعتقاده خالقًا ومؤثرًا بنفسه؛ فهؤلاء المسلمون يزورون الأضرحة والقبور اعتقادًا منهم بصلاح أهلها وقربهم من الله تعالى، وأن زيارتها عمل صالح يَتقرب ويَتوسل به المسلمُ إلى الله تعالى، ولا يقصد أحدٌ منهم اتخاذَ القبر كعبةً يطَّوَّف به، فإن فعل ذلك أو اعتقده تعيَّن البيان له"[٢].

١ المرجع السابق، (ص: ٢٣٩، ٢٤٠).

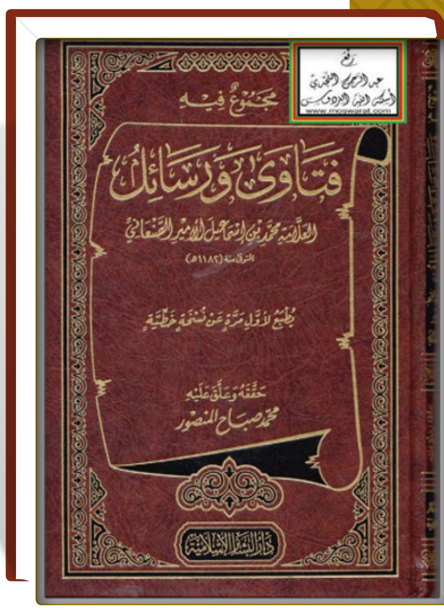
٢ فتوى بالرقم المسلسل: ٣٤٩٦، بتاريخ: ١٧/ ٤/ ٢٠٠٦، البوابة الإلكترونية لدار الإفتاء، برابط: https://www.dar-alifta.org/

(هـ)

مصادر الفتوى لغير المذاهب الأربعة

1

«مجموع فتاوى ورسائل الصنعاني»



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام العلامة: المؤيد بالله أبو إبراهيم عز الدين محمد بن المتوكل على الله إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير.

فقيهٌ مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، وهو شريفٌ قرشيٌّ، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله تعالى في ليلة الجمعة منتصف جمادى الآخِرة سنة (١٠٩٣هـ) بمدينة كحلان، إحدى مدن صنعاء باليمن، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة ١١٠٧هـ، ونشأ بها في كنف أهله، وجميعهم علماء وفقهاء ومحدثون، وأخذ عن علمائها الأكابر كالسيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن، والسيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش، والسيد العلامة عبد الله بن علي الوزير، والقاضي العلامة علي

بن محمد العنسي، ورحل إلى مكة وقرأ الحديث على أكابر علمائها، وعلى علماء المدينة، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، ومال إلى الاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد، وزيَّف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وجرت له مع أهل عصره خطوب ومحن، وتجمع العوام لقتله مرةً بعد أخرى وحفظه الله من كيدهم ومكرهم، وكفاه شرهم، وولاه الإمام المنصور بالله الخطابة بجامع صنعاء فاستمر كذلك إلى أيام ولده الإمام المهدي.

وقد أثنى عليه كثير العلماء ثناءً عاطرًا، وشهد بعلمه وإمامته القاصي والداني، قال عنه الإمام الشوكاني: «الإمام الكبير المجتهد، صاحب التصانيف، من المجددين لمعالم الدين».

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ منهم الأئمة الأربعة الذين ذكرناهم في رحلته، ومنهم: السيد صلاح بن حسين، والشيخ العلامة الحافظ السيد هاشم بن يحيى الشامي، والشيخ عبد الخالق الزجاجي الزبيدي وغيرهم.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالأمير الصنعاني جمعٌ غفير من أهل العلم في الفقه والحديث، من أشهرهم: السيد العلامة عبد القادر بن أحمد والقاضي العلامة أحمد بن محمد قاطن والقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال والسيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي والسيد العلامة محمد بن إسحاق بن المهدي وقد تقدمت تراجمهم وغيرهم من التلامذة النبلاء العلماء المجتهدين مما لا يحيط بهم الحصر.

د. أبرز مصنفاته:

صنف الأمير الصنعاني مؤلفاتٍ كثيرة ونافعة، بلغت نحو مائة مؤلَّف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند، ومن أشهر كتبه: «توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار» مجلدان في مصطلح الحديث، و«سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، لابن حجر العسقلاني، و«منحة الغفار»، حاشية على ضوء النهار، و«العُدَّة» جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، و«إسبال المطر على قصب السكر»، و«المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية»، طبع في مكتبة عبيد بدمشق، مع رد عليه باسم «السيوف المنضية على زخارف المسائل المرضية»، وله أيضًا: «اليواقيت في المواقيت» وهو مخطوط في مكتبة عمر سميط بتريم، و«رسالة: الروض النضير»

في الخطب والوعظ، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي» في أربع مجلدات، و«تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد»، و«الرد على من قال بوحدة الوجود»، وله «ديوان شعر» مطبوع، وغير ذلك الكثير من المؤلفات والرسائل النافعة.

هـ- وفاته:

وكانت وفاة الأمير الصنعاني يوم الثلاثاء ثالث شهر شعبان (١١٨٢هـ) بصنعاء[١].

ثانيًا: التعريف بالمصدر ومحتوياته:

كتاب «مجموع فتاوى ورسائل الإمام الصنعاني» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني،

المتوفى سنة: (١١٨٢هـ)، وهو مجموع يضم بعض رسائل وفتاوى الإمام الصنعاني[٢].

يضم كتاب مجموع فتاوى الصنعاني (١٢) مسألة، تمثل كل واحدة من تلك المسائل بحثًا

مستقلًّا، يتضمن رأي الإمام وبحثه واستدلاله، ومن تلك المسائل: التحبيس في الطلاق- الضرب على التهمة- التأسي بالنبي بعد وفاته هل يسمى تقليدًا- الجمع بين النهي عن ذم الدنيا وبين حديث أنها ملعونة- ما ورد في فضل سورة الإخلاص- الرجاء والإرجاء- العمل بالخط- الوقف للأقارب- شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة- إتلاف الأرض- أقل الجمع- الوقف.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لكتاب فتاوى الصنعاني أهميته في باب الفتوى والإفتاء، من حيث كونه درسًا تطبيقيًّا لطريق استخراج الحكم الشرعي، ومطالعة الأدلة والأقوال والموازنة بينها، والخلوص للحكم بالطرق الفقهية المعتمدة.

وقد بالغ الأمير الصنعاني في تحريرها وتهذيبها، وأطال النفَس في تحقيقها وترتيبها، ووفَّاها حقها من البحث والنظر، بقولٍ محكمٍ رزين، وأسلوبٍ علميٍّ رصين.

١ ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٢/ ١٦٥- ١٧١).

٢ ينظر: مقدمة كتاب «مجموع كتب ورسائل الصنعاني»، تحقيق: محمد صباح المنصور، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٣م (ص١٨)، والكتاب يقع في (٢٦١) صفحة.

ولا يخفى على مهتمٍّ أن الأمير الصنعاني له الكعب العالي والقدر الرفيع في طبقات المتأخرين من العلماء؛ نظرًا لما اشتهر عنه من التدقيق والتحقيق فيما يكتب ويؤلف، مما حدا بأهل العلم أن يتلقَّفوا كتبه حال صدورها، ويتناولوها بالشرح والتدريس والتحقيق والاستفادة، حتى لم يكد يخلو كتابٌ لمن جاء بعد عصره من النقل عن كتبه، أو العزو إليها أو الاستفادة منها.

وقد حوى هذا المجموع الماتع عددًا كبيرًا من المباحث النفيسة والفتاوى المحققة للأمير، مما يشكِّل تراثًا فقهيًّا وعلميًّا نافعًا، ويعتبر من الإضافات الحسنة للمكتبة الفقهية عمومًا.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- مسألة في حكم شد الرحال لزيارة الأقارب أو الأموات جوابًا عن سؤالٍ من نجد:

«بعد تقرير المسألة تصويرًا واستدلالًا: قال الأمير الصنعاني: وبعد هذا التقرير يتبين أن شدَّ الرحال لزيارة الأقارب والإخوان من المأذون فيه، ولا يدخل في النهي عن شد الرحال لما سوى المساجد الثلاثة، بل هو من المندوب، وقد يكون من الواجب إن توقف عليه فعل واجب؛ ألا ترى أن صلة الوالدَين والأقارب واجبة؟ فقد قال الله تعالى: {وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ} [الإسراء: ٢٦]، وحقه زيارته والإحسان إليه، أرأيت إن كانوا ببلد بعيد ولا تتحقق صلتهم إلا بشد الرحال، ألا يكون شدها واجبًا؟ بلى: يكون واجبًا، وأنواع الزيارة والصلات وكيفيتها في القرب والبعد تخضع للعرف كما في القرآن، ولأهل كل بلدٍ أعرافهم في ذلك، وبه نحكم على ما يكون صلةً وما يكون قطيعةً، وزيارة الإخوان في بلادهم البعيدة ولو بشد الرحال مستحبة، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن رجلٍ سافر لزيارة أخٍ له في بلدٍ بعيد للمحبة والصِّلة فقط، فقيض الله تعالى له ملكًا يخبره أن الله يحبه كما أحبَّ أخاه، فهل يدخل مثل هذا في النهي عن شد الرحال؟ وهل يعني شد الرحال أصلًا شيئًا سوى السفر؟!

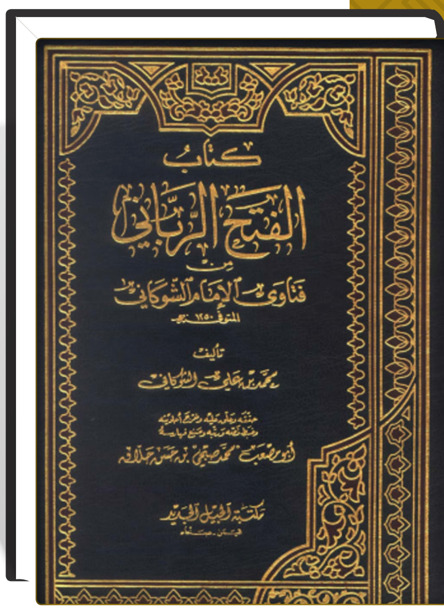
من هنا نعلم أن الشيخ ابن تيمية قد غالى كثيرًا في مسألة شد الرحال، وحمَّلها ما لا تحتمله من المقال، وقد عرفتَ أن النهيَ عن شد الرحال لما سوى المساجد الثلاثة مقصود به أن يكون لمسجد آخر بقصد الصلاة فيه لزيادة الأجر عن غيره، وما عدا ذلك فباقٍ على أصل الإباحة في مطلق الأسفار، إلا إذا قارنها ما تكون به حرامًا أو مكروهًا، وأما شد الرحال لقصد زيارة النبي ففيها أحاديث واردة، وهي وإن كان فيها مقال إلا أن مجموعها ينهض لأن تكون مشروعةً مندوبةً، ولا يقابلها نهيٌ إلا ما تكلف ابن تيمية بأخذه من حديث شد الرحال، ثم هو لم يزل يدَّعي الإجماع على أقواله، وقد أخبر الإمام أحمد أن من ادَّعاه فهو كذاب»[1].

١ ينظر: المرجع السابق، (١٨٣- ١٨٦).

2

«الفتح الرباني»

للشوكاني



أولًا: التعريف بالمؤلف:

أ- اسمه ونسبته:

هو الإمام العلامة: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني، أشهر المتأخرين من فقهاء الزيدية.

أما (الشوكاني): فهو نسبة إلى هجرة شوكان، وهي قرية من قرى السحامية، إحدى قبائل خولان، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم، وأما (الصنعاني) فنسبه إلى مدينة صنعاء التي استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته بهجرة شوكان وانتقاله إليها.

ب- نشأته وشيوخه:

وُلد رحمه الله تعالى حسبما وجد بخط والده: في وسط نهار يوم الإثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف (١١٧٣هـ) ببلدة هجرة شوكان، ثم انتقل مع أبيه بعد ولادته إلى مدينة صنعاء، ونشأ بها في كنف أهله، فحفظ القرآن وجوَّده في سنٍّ صغيرة، وحفظ عددًا كبيرًا من المتون قبل أن

يبدأ عهد الطلب، ولم تتعد سنه العاشرة من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبار، وكان كثير الاشتغال بمطالعة التاريخ ومجامع الأدب.

وإذا عرفنا أنه تصدر للإفتاء وهو في سن العشرين، عرفنا كيف كانت حياة هذا التلميذ الجاد الذي لم يسمح له أبوه بالاشتغال بغير العلم كما لم يسمح له أبوه بالانتقال من صنعاء رغبة منه في تفرغه لطلب العلم.

وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسًا، منها ما يأخذه عن مشايخه، ومنها ما يأخذه عنه تلامذته، قرأ كتبًا كثيرة على العلماء الأفاضل قراءة تمحيصٍ وتحقيقٍ، في فنون متعددة: من الفقه وأصوله والحديث، واللغة، والتفسير والأدب، والمنطق، وكان له مع ذلك نبوغٌ وافر وذكاءٌ خارق، ويعد في طليعة الفقهاء المجددين في العصر الحديث.

تولّى قضاء صنعاء ولم يُعزَل عنه حتى وفاته.

- وأما شيوخُه: فقد أخذ عن كثيرين من أئمة العلم في كافة الفنون؛ منهم: العلامة أحمد بن عامر الحدائي، السيد العلامة إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد ابن الإمام القاسم بن محمد، العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، القاضي عبد الرحمن بن حسن الأكوع، وغيرهم الكثير.

ج- أشهر تلاميذه:

تخرج بالإمام الشوكاني عددٌ من أهل العلم في الفقه والحديث، من أشهرهم: ابنه العلامة القاضي أحمد بن محمد الشوكاني، أحمد بن ناصر الكبسي، القاضي العلامة أحمد بن علي العودي، القاضي العلامة إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعي، وغيرهم الكثير من العلماء النابهين.

د. أبرز مصنفاته:

صنف الإمام الشوكاني مؤلفاتٍ كثيرة ونافعة، منها: «الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية في مجلدين، «وبل الغمام على شفاء الأوام» مجلدان، «أدب الطلب، ومنتهى الأرب»، و«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» عشرة مجلدات، «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» ستة عشر مجلدًا، و«السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» ثلاثة مجلدات، و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» مجلد، و«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» مجلد، وغير ذلك الكثير من المؤلفات والرسائل النافعة.

هـ- وفاته:

وكانت وفاة الإمام الشوكاني سنة (١٢٥٠هـ) بصنعاء[١].

ثانيًا: التعريف بالكتاب ومحتوياته:

كتاب «الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني»، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، وهو كتاب جامع ضم فيه المحقق معظم ما كتبه الشوكاني في جميع رسائله ومسائله في أبواب العلم المختلفة[٢].

يتضمن كتاب الفتح الرباني مجموع رسائل الشوكاني وفتاويه، رتبت على أبواب العلم المختلفة، تأتي مسائل الفقه وأصوله في المجلد الثالث إلى المجلد الثاني عشر، ويضم الكتاب (٢١٤) رسالة من رسائل الإمام الشوكاني.

ثالثًا: القيمة العلمية للمصدر:

لا شك أن مؤلفات الإمام الشوكاني في جملتها لها نفع خاص؛ لطريقته المعروفة المتميزة في عرض الأدلة ومناقشتها والترجيح، واستقلالية الاستدلال، أما الأهمية الخاصة لكتاب الفتح الرباني فتتركز في كونه كتابًا جامعًا لمتفرقات الشوكاني الإفتائية من رسائله وأجوبته في مسائل بعينها، وجمع تلك المسائل وترتيبها في موضع واحد ليسهل كثيرًا على القارئ والباحث.

كما أن الكتاب يبرز الجهد الكبير الذي قام به المحقق النحرير العلامة أبو مصعب محمد صبحي حسن حلاق، والذي أخرج هذه الرسائل والأبحاث والفتاوى من عالم المخطوطات المخزونة في بعض المكاتب اليمنية والهندية إلى عالم المطبوعات، وقد بقي زمنًا طويلًا ينقب عنها، حتى استطاع بهمته ونشاطه وتوفيق الله تعالى له أن يجمع مائتين وأربع عشرة رسالة من تراث الإمام الشوكاني رحمه الله، ثم يخرجها في اثني عشر مجلدًا محققة مخرجة، مطبوعة طبعًا جيدًا، قد حوت أبحاثًا لم يقف الكثير من الباحثين على مجرد أسمائها فضلًا عن أن يقفوا على بعض نسخها.

---

١ ينظر: مقدمة الفتح الرباني، للإمام الشوكاني تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل، اليمن (١/ ٢٣- ٣٧). والكتاب يقع في ١٢ جزءًا بمجموع صفحات (٦٣٥٧) صفحة.

٢ ينظر: المرجع السابق، (ص٤٢).

كما أن هذا الكتاب الحاوي لتراث الإمام الشوكاني يفيدنا في الربط بين حلقات العلم الزمنية في بلاد شبه الجزيرة العربية من اليمن والحجاز في بداية عصر المتأخرين، فالشوكاني وقبله بقليل الأمير الصنعاني يعتبران طليعة الفقهاء المجددين في العصر الحديث في تلك البلاد وغيرها.

رابعًا: نماذج إفتائية:

١- سؤال في اللعان: «لو حلف الملاعن إنه لصادق فيما رمى زوجته به من الزنا، ونفى ولدها أربعًا، فأجابت أنه كاذب فيما رماها بها من الزنا، وأنه -أي الولد- من غلط أو شبهة، فهل نقول: يجب عليها الرجم وانتفاء الولد بشهادة زوجها، أو لا يكفي ذلك بل نقول: لا ينتفي الولد ولا يجب الرجم لدعواها الشبهة المحتملة؟ أَفْضِلوا بإيضاح مبهم المشكل، أحسن الله إليكم.

الجواب: إن كان لدعواها من غلط أو شبهة ما يدل عليها دلالة تقتضي أن تلك الدعوة تفيد الشبهة التي تدرأ بها الحدود كان ذلك مقتضيًا لبطلان ذلك اللعان من الأصل، ودرءِ الحد؛ فإن عروض هذه الشبهة الدافعة للحد تفيد أنه كان الرمي في حال لا يجب عليهما فيه الحد.

وأما إذا لم يكن لتلك الدعوى وجهُ صحةٍ أصلًا: فقد وقع اللعان بينهما وتمت ألفاظه المعتبرة، وسقط الحد عليهما جميعًا، وثبتت بينهما أحكام اللعان جميعُها، لأن تلك الشبهة مع عدم دلالة دليل عليها أصلًا لم تكن محتملة ولا مقتضية لبطلان ما قد وقع منهما من التلاعن الذي وقع فيه الاستيفاء لما هو معتبر فيه من الشروط والألفاظ.

نعم، يلزم على قول من يقول: إن مجرد دعوى الشبهة موجبة لسقوط الحد الشرعي وإن لم تكن صحيحة في نفس الأمر، ولا محتملة في الواقع: أنه لا لعان هنا، ولا ثبوت حد على واحد منهما؛ أما كونه لا لعان، فلكونه وقع في حال لا يوجب الرمي فيه الحد؛ لأن عروض تلك الشبهة رفع الرمي الواقع من الزوج بالزنا بظهور ما لم يكن معلومًا عنده حال الرمي، وأوجب صدق المرأة في تكذيبه، لأنها غير زانية حينئذ، وأما كونه لأحد على واحد منهما، فلكون الزوج قد ظهرت له شبهة بتلك الدعوى كما ظهرت لها، واندفع عنه بها الحد كما اندفع عنها بها، كما لو قال في موقف اللعان لغير امرأته وهو يظنها امرأته: والله إني لصادق فيما رميت به هذه من الزنا، ثم تبين له أن تلك المرأة ليست امرأته، فإن هذا اللفظ مع الإشارة التي هي معينة لمن وقع الرمي له لم تقتض ثبوت اللعان، حتى على تقدير أنها أجابته بقولها: والله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنا، لأني لم أكن امرأته، وكذلك لا يقتضي ذلك ثبوت الحد على أحدهما بلا خلاف؛ لأنه قد تبين أن إشارته إلى تلك المرأة التي لم تكن امرأته غلط منه لا عن قصد وعمد. وتبين صدق تلك المرأة في تكذيبه»[١].

١ ينظر: المرجع السابق، (٦/ ٢٧٠٦، ٢٧١٥-٢٧١٨).